أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



# توشيح التصحيح

تصنيف

تاج الدين السبكي
أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي
(ت ٧٧١هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمي

الجزء الأول

الطَّبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
*E-mail: s.faar16@gmail.com*
*Twitter: @sfaar16*

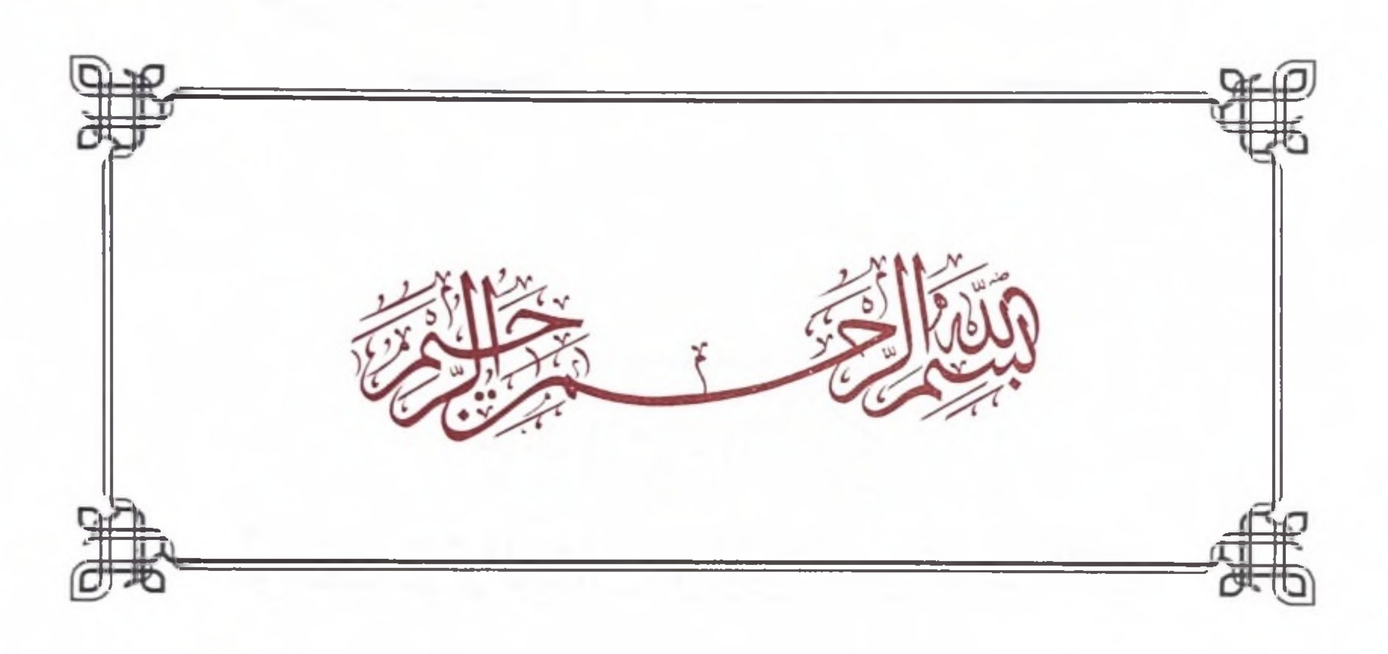



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby

# تَوشِيحُ التَّصحِيحِ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ السادس والأربعين من إصداراتهِ: ما وسمناهُ بـ (**مجموعة التَّصحيح السُّبكيِّ**) للفقيهِ تاجِ الدِّين عبدالوهَّاب بن تقيِّ الدِّين السُّبكي (ت ٧٧١).

تتضمن المجموعة «ثلاثةَ مصنَّفاتٍ» تُطبَع لأوَّل مرة، وهي حسب ترتيبِ تصنيفها:

❁ **التَّوشيح** «**توشيح التَّصحيح**»، في ثلاثة مجلَّدات، بتحقيق: د. عبدالله الطخيس وكريم اللَّمعي.

❁ **التَّرجيح** «**تَصحيح تَرجيح الخِلاف**»، أرجوزةٌ في مجلَّد، بتحقيق: محمَّد بن أحمد آل رحَاب.

❁ **التَّرشيح** «**تَرشيح التَّوشيح وتَوضيح التَّرجيح**»، في مجلَّد كبير، بتحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبدالصَّمد البلوشي، وبمراجعة وإشراف: حُذيفة بن فهد كعك.

أمَّا **التَّوشيح** فوضعه ابنُ السُّبكي لتصحيحِ وتعقُّبِ ما وقع في «**التَّنبيهِ للشِّيرازيِّ**» و «**تصحيحهِ للنَّوويِّ**» والاستدراك عليهما؛ مع ضمِّ ما وقع من ذلك الجنس في «**منهاجِ النَّووي**» وأصلهِ «**المحرَّر للرافعي**»، ولهذا سمَّاه في بعض المواطن: (تَوشيح التَّصحيح وحِجَاج المنهاج)، واعتنىٰ فيه بما في «**الشَّرح الكبير والرَّوضة**» أيضاً، ولذا يعدُّ التَّوشيح خادماً لكتبِ الشَّيخين: الرافعيِّ والنوويِّ، **ومن مميزاته**: التَّنبيه علىٰ ما صحَّحهُ والدهُ التَّقيُّ السبكيُّ **مخالفاً الشَّيخين**.

وأمَّا **التَّرجيح** فأرجوزةٌ رائقةٌ عذبةٌ في ألفٍ وخمسمئة بيتٍ تقريباً، جادت بها شاعريتُهُ في الحبس، ولم تكن ثمة كتبٌ لديه يستعين بها، جعلها في ذكر **ترجيحاتِ والدِهِ التقيِّ السبكيِّ**: مما خالَفَ فيه الشَّيخين الرافعيَّ والنوويَّ أو صحَّح خلافاً مرسلاً عندهما أو ما استقلَّ بترجيحه مذهباً لنفسه، ولعلَّ الدَّاعي إلىٰ تصنيفها ما ذُكر في

خاتمة نُسخِ التَّوشيح: من أنَّ ابن السبكي لما تمَّم التَّوشيح رأىٰ والده في المنام فقال الابنُ: "خلِّني أعرضُ عليكَ ما صحَّحه الرافعيُّ والنوويُّ، ومسائلَ الوجهين والقولين؛ ليُعرفَ اختيارك فيها"، وكانت هذه الرؤيا سنة إحدىٰ وستين وسبعمئة، والنظم سنة تسع وستين.

وأمَّا **التَّرشيح** فمن بديعِ التَّصنيف وعجيبِ التَّأليف، قصد في الأساس أن يجعله كالتَّوضيح لأرجوزة التَّرجيح ولهذا سمَّاه: (ترشيح التَّوشيح وتوضيح التَّرجيح)، لكنه زاد علىٰ أصل مقصودهِ أضعافًا مضاعفة من **الفوائد المذهبيَّة والنَّظائر والنُّكات الفرائد** مما هو مذكورٌ بعضه في دراسة الكتاب، ولا تتأتىٰ الإحاطة بذلك إلا بمطالعته من أوَّله إلىٰ آخره. وفرغ من تصنيفه سنة سبعين وسبعمئة.

وهذه **المجموعةُ** وإنْ كانت **مختصَّةً بفقه الشَّافعيَّة** في المقام الأوَّل، **إلا أنه حريٌّ بالمُنتسبين لمذاهبِ الفقهِ الأخرىٰ النَّظرُ فيها والإفادةُ من منهاجها**؛ ليُسلكَ منوالها، وتقتفىٰ آثارها، فما زالت المذاهبُ الفقهيَّةِ بحاجةٍ إلىٰ تنقيحٍ وتصحيحٍ وتحريرٍ ونظر، ومجموعة التَّصحيح هذه مفيدةٌ في تمهيد باب **التَّقويم الفقهي** وتأصيله؛ إذ فيها مادة ثريةٌ في: بيانِ الأوهام الواقعة في المصنَّفات التي عليها (مدار المذهب) وأسبابها والموقف منها، وما يقع فيها من تناقضٍ وخلل، إلىٰ غير ذلك من الأبحاث المهمَّة.

وأخيراً؛ نسألُ الله تعالىٰ المغفرة والرَّحمة والرِّضوان للتَّاج السبكيِّ ووالدهِ والشَّيخين، ولمن ساهمَ في إخراج الكتاب تحقيقاً ومراجعةً وتمويلاً، جعله الله في موازين عملهم، وبارك فيهم وعليهم، وأسبلَ عليهم من بركاته، ورفع درجاتهم، وجعله لهم من العلم النَّافع المدَّخر الجاري ثوابه. والحمد لله ربِّ العالمين.

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، مُعلِّمُ الناسِ الخيرَ، ومُخرجُ الناسِ من الظلماتِ إلىٰ النورِ، عليه أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ، وعلىٰ آلِه وأصحابِه الغُرِّ المَيامِين، ومَن تَبِعَهُم وسارَ علىٰ هَدْيِهم إلىٰ يومِ الدِّين.

**أمَّا بَعْدُ**، فإنَّ تعلُّمَ العلمِ وتعليمَه للناسِ من أفضلِ القُرُباتِ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالآيةُ تشملُ كلَّ مَن رَحَلَ أوِ اجتهدَ في طلبِ العلمِ، ثم رَجَعَ به إلىٰ مَن وراءَهُ فعلَّمَهُ إيَّاهُ، أو كلَّ مَن تركَ للأُمَّةِ بعدَه ما يُفَقِّهُهُم في دِينِهم، ويُنْذِرُهم إذا رَجَعُوا إليه.

وقد رغَّبَ فيه النبيُّ ﷺ فقال: «مَن يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّهُّ في الدينِ، وإنما أنا قاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي، ولن تَزالَ هذه الأمةُ قائمةً لا يَضُرُّهُم مَن خالَفَهم حتىٰ يأتيَ أمرُ اللهِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧١) ومسلم (٣/ رقم: ١٠٤٩) من حديث معاوية.



وعِلمُ الفِقْهِ من أهمِّ العلومِ وأجلِّها وأشرَفِها، وقد وجَدْنا العلماءَ قدِ اعتنَوْا به منذُ العصرِ الأولِ تعلُّمًا وتَعْليمًا، وأكثرُوا التصنيفَ فيه بينَ مختصَراتٍ ومبْسُوطاتٍ وتعليقاتٍ وتصحيحاتٍ واختياراتٍ، فكان نِتاجُهم ثرْوةً عظيمةً، كتبَ اللهُ تعالىٰ لأكثرِها البقاءَ، والنفعَ العميمَ علىٰ مرِّ العُصُورِ والدهورِ.

وفِقْهُ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه يُعَدُّ علامةً مُضِيئةً في تاريخِ التشريعِ الإسلاميِّ؛ لأنه يَجْمَعُ بينَ فقهِ أهلِ العقلِ والرأيِ، وفقهِ أهلِ النقلِ والحديثِ، وأهمُّ ما يُميِّزُ مذهبَهُ رضي الله عنه أنه حدَّدَ طُرُقًا لفَهْمِ القرآنِ والسنةِ، وقواعِدَ لاستنباطِ أُصُولِ الفقهِ؛ إذْ هُو رضي الله عنه أوَّلُ مَن ألَّفَ في عِلْمِ «أُصُولِ الفقهِ»، كما وَضَعَ شُرُوطًا وقُيُودًا علىٰ الأَخْذِ بالإجماعِ بعدَ القرآنِ والسنةِ المُشرَّفَةِ.

وكما لا يُنكَرُ فَضْلُ فِقْهِهِ رضي الله عنه كعِلْمٍ يَتوارَثُه علماؤُه جِيلًا بعدَ جِيلٍ = لا يُنكَرُ أيضًا فَضْلُ بعضِ أفذاذِ مذهبِه ومحرِّرِيه، ومِن أبرَزِهم شيخُ الإسلامِ أبو زكريَّا النَّوويُّ، فقد وضَعَ علىٰ كتابِ «التنبيهِ» لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ كتابَهُ «التصحيحَ»، وهو عبارةٌ عن تصويباتٍ وتصحيحاتٍ علىٰ ألفاظِ كتابِ «التنبيهِ» أحدِ الكتبِ المعتمَدَةِ في المذهبِ عندَ المتقدِّمِينَ.

وقد انتظَمَتْ هذه التعليقاتُ ما يقرُبُ من ألفِ مسألةٍ استدركها النوويُّ علىٰ الشيرازيِّ، رجَّحَ فيها وصوَّب واختارَ ما يَتوافَقُ مع المعتَمَدِ عندَه أو مع الدليلِ وإن خالفَ فيه أبا إسحاقَ الشيرازيَّ وأكثرَ الأصحابِ، وبهذا يتبيَّنُ ـ كما قال الإمامُ التاجُ السبكيُّ ـ أنَّ اختياراتِ النوويِّ لها شَرْطَانِ: الرجحانُ دليلًا في نَظَرِه، ومُوافَقَةُ بعضِ الأصحابِ.



ثم جاء الإمامُ تاجُ الدينِ السبكيُّ فسارَ علىٰ طريقةِ النوويِّ في كتابِ «التصحيحِ»، فذكرَ فوائدَ وصَفَها هو نفسُه في مُقدِّمتِهِ بأَنَّ نَفْعَ أكثرِها يشملُ جميعَ المختصراتِ، بل كلَّ كتبِ المذهبِ، وبأنَّها مع عُمومِ نفعِها لكُلِّ كتبِ المذهبِ تخُصُّ «الشرحَ الكبيرَ» للإمامِ الرافعيِّ، و«روضةَ الطالبينَ» للإمامِ النوويِّ؛ إذ هي لهما كالطِّرازِ المُذْهَبِ؛ إذْ رَأَىٰ الإمامُ التاجُ السبكيُّ أن كتابَ «التصحيحِ» قد أخلَّ بأماكنَ كثيرةٍ.

ولكنَّه لم يَلْتزِمْ بتَصْحِيحِ كتابِ «التنبيهِ» فقط كما فعل النوويُّ، بل أضافَ إليه ثلاثَ كتبٍ أُخْرَىٰ، هي: «المنهاجُ» و«تصحيحُ التنبيهِ» للنوويِّ، و«المحرَّرُ» للرافعيِّ.

لذلك أصبحَ كتابُ التاجِ السبكيِّ «التوشيحُ» أوسعَ وأشملَ بكثيرٍ من كتابِ النوويِّ «تصحيحِ التنبيهِ»، وهذا ما سَيُلاحِظُه القارئُ الكريمُ أثناءَ تصفُّحِه للكتابِ.

بالإضافة إلىٰ ذلك فقد ضمَّن المؤلفُ «التوشيحَ» كثيرًا من النقولاتِ عن والِدِه التقيِّ السبكيِّ، بعضُها من كُتُبٍ مفقودةٍ، والبعضُ الآخَرُ من كتبٍ مخطوطةٍ لم تُطْبَعْ بعدُ، ومن أهمِّها كتابُ «الابتهاجُ شَرْحُ المنهاجِ»، مع نقلِه فوائدَ ومسائلَ جَرَتْ بينه وبين أبيه، لم يُضَمِّنْها التقيُّ السبكيُّ أيًّا من كُتُبِه، وتلك قيمةٌ تُضافُ إلىٰ قِيَمِ «التوشيحِ»؛ فقد حَوَىٰ بجانبِ علمِ المؤلفِ جانبًا من علمِ أبيهِ لم يُطْوَ قبلُ في كتابٍ، ولم يَنْقُلْه عنه أحدٌ من الأصحابِ.

ونحنُ إذْ نُقَدِّمُ لهذا الكتابِ القَيِّمِ الماتِعِ: «التوشيح» باكُورَةَ تَحْقِيقاتِنا في فِقْهِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه، نسألُ اللهَ تعالىٰ أن يجعلَ عَمَلَنا هذا خالصًا لوجهِهِ



الكريمِ، وأن يجعلَهُ في عِدادِ الصَّدَقاتِ الجارِيَةِ، والأعمالِ المَبْرُورَةِ، والعلمِ الذي يُنتفَع به، إنه كريمٌ مجيدٌ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ، وآخِرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

ونحبُّ أن نتقدَّم بالشكرِ إلىٰ بعضِ الإخوةِ الأفاضلِ في «دارِ السَّخاوِي» الذينَ قدَّمُوا لنا يدَ المُساعَدَةِ، وهُمْ:

١ ـ **الباحث**/ أحمد محمود عبدالحميد حساسِين الرَّوَّاشِي.

٢ ـ **الباحث**/ ناصر السعيد محمد عبدالخالق.

٣ ـ **الباحث**/ أحمد عبدالفتاح محمد ياسين.

٤ ـ **الباحث**/ محمد رزق مبروك السوداني.

٥ ـ **الباحث**/ محمود عبدالعزيز أحمد آل مَنَّاع.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحدَه، وما كان من سهوٍ أو خطإٍ أو نسيانٍ فمِنَّا ومن الشيطانِ، ومَن كان لدَيْه ملاحظةٌ أو نصيحةٌ فنرجُو ألَّا يبخلَ بها علينا، وأن يتواصلَ معنا عبر بريدَيْنا المذكورَينِ أدناه.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحْبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكَتَبَ

عبدالله بن سعد الطُّخَيْس
القاضي بالمحكمة الجزائية
بمكة المكرمة
altkhysbdallh@gmail.com

كريم فؤاد محمد اللَّمْعِي
مدير «مكتب السَّخاوي
لتحقيق التراث الإسلامي»
kareemfouadm@gmail.com



# ترجمةُ المؤلِّفِ[1]

## اسمه ونسبُه:

هو: عبدُالوهَّابِ بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامِ بنِ يوسفَ بنِ موسىٰ بنِ تمَّامِ بنِ حامدِ بنِ يحيىٰ بنِ عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عليِّ بنِ مِسْوارِ بنِ سَوَّارِ بنِ سُلَيمِ بنِ أَسْلَمَ، العلَّامةُ قاضِي القُضاةِ تاجُ الدينِ أبو نَصْرٍ، ابنُ الشيخِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ العلَّامةِ قاضِي القُضاةِ تقيِّ الدِّينِ أبِي الحَسَنِ بنِ زَينِ الدينِ بنِ ضِياءِ الدينِ الخَزْرَجِيِّ الأنصارِيِّ السُّلَمِيِّ السُّبْكِيِّ الشافعيِّ الأشعريِّ القاهريِّ ثم الدِّمشقيِّ، قاضِي قُضاةِ دِمَشْقَ، الإمامِ العالمِ الفقيهِ الأُصُوليِّ المؤرِّخِ المحدِّثِ الأديبِ النحْويِّ الناظِمِ.

(١) راجع ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (صـ ١٥٢)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣١٥/١٩)، «الوفيات» لابن رافع (٢/ رقم: ٩٠٤)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٥٦٥/١٨)، «مجالس في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» لابن ناصر الدين الدمشقي (صـ ٤٩ ـ ٥٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٤٩)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ رقم: ٢٥٤٨)، «النجوم الزاهرة» (١٠٨/١١) و«المنهل الصافي» (٧/ رقم: ١٥٠١) لابن تغري بردي، «حسن المحاضرة» للسيوطي (٣٢٨/١)، «الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام» لابن طولون (صـ ١٠٥)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ٢٣٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦٦/١)، «البدر الطالع» للشوكاني (٤١٠/١)، «فهرس الفهارس» للكتاني (١٠٣٧/٢)، «هدية العارفين» للبغدادي (٦٣٩/١)، «البيت السبكي» لمحمد الصادق حسين (صـ ١٣)، «الأعلام» للزركلي (١٨٤/٤)، «معجم المؤلفين» لرضا كحالة (٢/ رقم: ٨٧١٠).



فاسمُه: عبدُالوهَّابِ.

وكنيتُه: أبو نَصْرٍ.

ولقبُه: تاجُ الدِّينِ.

ونسبتُه:

«السُّبْكِيُّ»: نسبةٌ إلىٰ سُبْكِ العَبِيدِ مِن قُرىٰ المَنُوفيةِ بمصرَ، وهي تُعرَفُ بسُبْكِ الأحَدِ وبسُبْكِ العُوَيضاتِ[(١)].

وأمَّا «الخَزْرَجِيُّ الأنصاريُّ»: فنسبةٌ إلىٰ الخَزْرَجِ من الأنصارِ، وهذه النسبةُ قد نقَلَها المؤلِّفُ من خَطِّ جَدِّهِ عبدِالكافِي، وقال: إن النسَّابةَ شرفَ الدِّينِ الدمياطيَّ كان يَكتُبُها بخَطِّه للشيخِ الوالدِ، وكان الشعراءُ يمتدِحونَه بها.

وأمَّا «القاهريُّ»: فلِمَولِدِه ونشأتِه بها.

وأمَّا «الدِّمَشقيُّ»: فلانتقالِه إليها مع والدِه، حتىٰ صارَ قاضيَ قُضاتِها، إلىٰ أن ماتَ بها.

## مولدُه:

وُلِدَ التاجُ السُّبْكِيُّ في القاهرةِ في بيتٍ معروفٍ بالعلمِ والصلاحِ، واختُلِفَ في سنةِ مولدِه علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

١ ـ سنة: ٧٢٧.

---

(١) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٧/١٩٢ مادة: س ب ك).




٢ ـ سنة: ٧٢٨.

٣ ـ سنة: ٧٢٩.

أمَّا القولُ الأولُ: فقد ذكرَ التاجُ ـ كما في «معجمِ الشيوخِ» ـ في ثلاثَ عَشْرةَ ترجمةً من تراجمِ شيوخِه: أنه سَمِعَ عليه في الرابعةِ من عُمُرِه سنةَ: ٧٣١، ممَّا يعني أن مولدَه كان سنةَ: ٧٢٧، وقد ذكرَ معظمُ المترجِمينَ له هذا التاريخَ، منهم: ابنُ حَجَرٍ، وابنُ طُولُونَ، وابنُ العِمادِ، وغيرُهم.

وأمَّا القولُ الثاني: فقد قال التاجُ ـ كما في «معجمِ الشيوخِ» ـ في ترجمةِ شيخِه ابنِ البَهْنَسِي: أنه سمع عليه في الخامسةِ من عُمُرِه سنةَ: ٧٣١، ممَّا يعني أن مولدَه كان سنةَ: ٧٢٨، ويُقَوِّيه أن الذهبيَّ قد نَصَّ عليه، وهو شيخُه وقرينُ والدِه، وابنُ رافعٍ، وهو من تلامذةِ والدِه وقد تخرَّج به التاجُ، والصَّفَدِيُّ، وهو من أقرانِ التاجِ وجَرَتْ بينهما مُراسَلاتٌ.

فلا نستطيعُ الجزمَ بواحدٍ منهما، ولكنَّا نرجِّحُ أن مولدَه كان سنةَ: ٧٢٧، لمُقتضَى مُعظَمِ كلامِ التاجِ في «معجمِ الشيوخِ»، ولوُرُودِ ذلك في مُعظَمِ تراجِمِه.

وأمَّا القولُ الثالثُ: فقد ذكرَه الزَّبِيدِيُّ، والسُّيُوطِيُّ، وهو بعيدٌ جدًّا.

### ۞ أسْرتُه العلميةُ (البيتُ السُّبْكِيُّ)[١]:

كان من عنايةِ اللهِ به أن نشأَ في أسرةٍ علميةٍ عريقةِ الشرفِ، رفيعةِ القَدْرِ، فريدةٍ من نَوعِها؛ إذ جُلُّهم علماءُ وقضاةٌ وخُطَباءُ ومدرِّسُو عِلْمٍ، فمنهم:

---

(١) انظر: «البيت السبكي» لمحمد الصادق حسين.

## ۞ والدُه:

هو: الإمامُ العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ قاضِي القُضاةِ أبو الحسَنِ تقيُّ الدينِ عليُّ بنُ عبدِالكافِي السُّبْكِيُّ، الشيخُ الإمامُ الفقيهُ المجتهدُ المحدِّثُ الحافظُ المفسرُ المقرئُ الأصوليُّ المتكلمُ النحويُّ اللغويُّ الأديبُ الحكيمُ المنطقيُّ الجدليُّ الخلافيُّ النظَّارُ.

قال عنه الذهبيُّ: «القاضي الإمامُ العلامةُ الفقيهُ المحدِّثُ الحافظُ فخرُ العلماءِ، كان صادقًا متثبِّتًا خيِّرًا ديِّنًا متواضعًا حسنَ السَّمْتِ، من أوعيةِ العِلْمِ، يَدْرِي الفقهَ ويُقرِّرُه، وعلمَ الحديثِ ويُحرِّرُه، والأصولَ ويُقْرِئُها، والعربيةَ ويُحَقِّقُها، وصَنَّفَ التصانيفَ المُتقَنةَ، وقد بقيَ في زمانِه الملحوظَ إليه بالتحقيقِ والفضلِ، سمعتُ منه وسمعَ مني، وحَكَمَ بالشامِ وحُمِدَتْ أحكامُه، واللهُ يُؤيِّدُه ويُسَدِّدُه»[1].

وقال عنه التاجُ: «شيخُ المسلمينَ في زمانِه، والداعِي إلى اللهِ في سرِّهِ وإعلانِه، والمناضلُ عن الدينِ الحنيفِيِّ بقلمِه ولسانِه، أستاذُ الأستاذِين وأحدُ المجتهدِين وخصمُ المناظرِين، جامعُ أشتاتِ العلومِ والمبرزُ في المنقولِ منها والمفهومِ، شافعيُّ الزمانِ وحُجَّةُ الإسلامِ، شيخُ الوقفِ حالًا وعلمًا، وإمامُ التحقيقِ حقيقةً ورسمًا، وعَلَمُ الأعلامِ فِعْلًا واسْمًا»[2].

وُلِدَ التقيُّ السبكيُّ سنةَ: ٦٨٣، وتفقَّه في صِغَرِه على والدِه، ودخلَ القاهرةَ

(١) «المعجم المختص» للذهبي (صـ ١٦٦).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٩٣).

معه، وعرَضَ محافيظَ حفِظَها على ابنِ بنْتِ الأعزِّ وغيرِه، وتفقَّه على ابنِ الرِّفْعَةِ وكان يُعامِلُه معاملةَ الأقرانِ ويُبالغُ في تعظيمِه، وأخذَ عن: علاءِ الدِّينِ الباجِيِّ، وسيفِ الدِّينِ البغدادِيِّ، وعَلَمِ الدِّينِ العِراقِيِّ، والدِّمْياطِيِّ، وابنِ حَيَّانَ.

وجمعَ معجمُه الجمَّ الغفيرَ، والعددَ الكثيرَ، وكتبَ بخَطِّه، وقرأَ الكثيرَ بنفسِه، وحصَّلَ الأجزاءَ والأصولَ والفروعَ، وسمعَ الكتبَ والمسانيدَ، وخرَّجَ وانتقَى على كثيرٍ من شُيوخِه، وحدَّث بالقاهرةِ ودِمَشْقَ، وانتهتْ إليه رياسةُ العِلْمِ في القراءاتِ والحديثِ والأصلَينِ والفقهِ، وشغَلَ الطلبةَ وتخرَّجَ به فضلاءُ العصرِ.

وانتهتْ إليه رياسةُ المذهبِ بمصرَ، وطارَ اسْمُه فملأَ الأقطارَ وحلَّقَ على الدنيا ولم يكتفِ بمصرٍ من الأمصارِ، وأجمعَ مَن يعرفُه على أن كل ذي فنٍّ إذا حضرَه يتصوَّرُ فيه شيئَينِ، أحدُهما: أنه لم يَرَ مثلَه في فنِّه، والثاني: أنه لا فنَّ له إلا ذلك الفنَّ.

تولَّى قضاءَ الشامِ، وخطابَةَ الجامعِ الأمويِّ، وجلَسَ للتحديثِ بالكلَّاسَةِ، وسمعَ منه الذهبيُّ والمِزيُّ، وتولَّى دارَ الحديثِ الأشرفيةَ بعدَ وفاةِ المِزِّيِّ، ولم يَكْتُبِ المِزِّيُّ بخطِّه لفظةَ «شيخِ الإسلامِ» إلَّا له ولابنِ تَيْمِيَّةَ ولابنِ أبي عُمَرَ.

له تصانيفُ فائقةٌ كثيرةٌ تربُو على ٢١١ مصنفًا منها: «الفتاوَى»، «الاعتبارُ ببقاءِ الجنةِ والنارِ»، «النُّكَتُ على صحيحِ البخارِيِّ»، «الابتهاجُ في شرحِ المنهاجِ»، «تكملةُ شرحِ المُهَذَّبِ»، «التحقيقُ في مسألةِ التعليقِ»، «شفاءُ السقامِ في زيارَةِ خيرِ الأنامِ»، وغيرُها الكثيرُ الكثيرُ.

تُوُفِّيَ رحمه الله في القاهرةِ سنةَ: ٧٥٦، ودُفِنَ ببابِ النَّصْرِ، وقيل: لم يُحاكِ ما

يُقالُ عن جنازةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ سِوىٰ جنازةِ التقيِّ السبكيِّ في كثرةِ اجتماعِ الناسِ[1].

## ۞ إخوتُه:

* أحمدُ بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامٍ السبكيُّ، الإمامُ العلَّامةُ قاضِي القُضاةِ بَهاءُ الدِّينِ أبُو حامدٍ، فقيهٌ أصوليٌّ لُغَويٌّ نَحْويٌّ، صاحبُ فضائلَ جمَّةٍ ومناقبَ كثيرةٍ، وُلِدَ بالقاهرةِ سنةَ: ٧١٩، وقرأَ النحوَ علىٰ أبي حيَّانَ، وقرأَ الأُصُولَ علىٰ الأصفهانيِّ، وتفقَّه علىٰ أبيهِ وغيرِه، ودرَّسَ وأفتَىٰ وسادَ صغيرًا، ودرَّسَ في مناصبِ أبيهِ، وأثْنَىٰ علىٰ دُرُوسِه فقال:

دُرُوسُ أَحْمَدَ خَيْرٌ مِنْ دُرُوسِ عَلِي ۞ وَذَاكَ عِنْدَ عَلِيٍّ غَايَةُ الْأَمَلِ

وصَنَّفَ «شرحًا» علىٰ «التلخيصِ»، وكتبَ «قِطْعَةً» من شَرْحِ «الحاوِي»، وكتبَ «قطعةً» علىٰ «مختصَرِ ابنِ الحاجبِ»، وكان كثيرَ الحجِّ والمُجاورَةِ والتعبُّدِ والأَوْرادِ، كثيرَ المروءةِ والإحسانِ، وتُوُفِّيَ بمكَّةَ مُجاورًا سنةَ: ٧٧٣[2].

* الحسينُ بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامٍ السبكيُّ، القاضِي الإمامُ العالِمُ جمالُ الدينِ أبو الطيِّبِ، وُلِدَ بمصرَ سنةَ: ٧٢٢، وحضَّرَهُ أبوهُ علىٰ جماعةٍ من المشايخِ، وسمعَ بدِمَشقَ والقاهرةِ من جماعةٍ كثيرةٍ، وتفقَّه علىٰ والدِه

---

(١) راجع ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (صـ ١٦٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٩٣).

(٢) راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٢٤٦) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٣٣).



والسَّنْكَلُوميِّ وغيرِه، وأخذَ النحوَ عن أبي حيَّانَ، والأُصُولَ عن الأصفهانيِّ، وقَدِمَ دِمَشقَ مع والدِه، وطلبَ الحديثَ بنفسِه، وقرأ على المِزِّيِّ والذهبيِّ، وأخذَ الفقهَ عنِ ابنِ النقيبِ، وأفتى وناظرَ وتصدَّرَ، ونابَ عن والدِه، ودرَّسَ بالهكَّاريةِ والشاميةِ البرَّانيةِ والعذراويةِ والدماغيةِ، وجمعَ كتابًا «فيمَن اسمُه الحسينُ بنُ عليٍّ»، وكان ذكيَّ الفطرةِ، جَيِّدَ الحُكْمِ نظيفَ العرضِ، لدَيْهِ فضيلةٌ جيدةٌ في النحوِ والفقهِ والفرائضِ وغيرِها، وتُوُفِّيَ قبلَ والدِه بتسعةِ أشْهُرٍ سنةَ: ٧٥٥، ودُفِنَ بتُرْبَتِهِم بقاسِيُونَ[١].

## ❁ شقيقاتُه:

❁ خديجةُ بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، أمُّ محمدٍ، الشيخةُ الصالحةُ، تُوفِّيَتْ سنةَ: ٧٧٠، ودُفِنَتْ بقاسِيُونَ[٢].

❁ ستُّ الخُطَباءِ، الشيخةُ الصالحةُ، بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، أُسْمِعَتْ منِ ابنِ الصوَّافِ وعلى ابنِ القيِّمِ، وحدَّثتْ بمصرَ وبحمصَ وغزةَ وغيرِها، وكانت خيِّرَةً ديِّنَةً، تُوفِّيَتْ بالقاهرةِ سنةَ: ٧٧٣، ودُفِنَتْ بمقابرِ بابِ النصْرِ[٣].

❁ سُتَيْتَةُ بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، أمُّ الخيرِ، محدِّثَةٌ فاضِلَةٌ، وُلِدَتْ بالقاهرةِ سنةَ: ٧١٦، وأُحْضِرَتْ على حسنِ بنِ عمرَ الكرديِّ، وسمعتْ من غيرِه، وسمعَ منها أبو حامدِ بنُ ظهيرةَ وحدَّثَ عنها، وماتتْ بالطاعونِ في

(١) راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٥١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٥٩٠).

(٢) راجع ترجمتها في: «الوفيات» لابن رافع السلامي (٢/ رقم: ٨٨٤).

(٣) راجع ترجمتها في: «الوفيات» لابن رافع السلامي (٢/ رقم: ٩٣٢).




القاهرةِ سنةَ: ٧٧٦[١].

※ سارةُ بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، وُلِدَتْ سنةَ: ٧٣٤، وسمعتْ من أبيها والجَزَرِيِّ وزينبَ بنتِ الكمالِ، وأجازَ لها المِزيُّ والذهبيُّ وغيرُهم، وتزوجَّها أبو البقاءِ السبكيُّ، ولمَّا ماتَ رجعتْ إلىٰ القاهرةِ، ثم عادَتْ إلىٰ دِمَشْقَ فالقدسِ فالقاهرةِ، وحدَّثتْ، وسمعَ منها الكثيرُ، منهم ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ، تُوُفِّيَتْ في القاهرةِ سنةَ: ٨٠٥[٢].

## ۞ نشأتُه وطلبُه للعِلْمِ:

في ظلِّ هذه الأُسْرةِ الضاربةِ بجذُورِها في الدِّينِ والعِلْمِ والفضلِ، وهذا البيتِ الشبيهِ بمدرسةٍ علميةٍ، لا تخلُو من تعبُّدٍ أو تعلُّمٍ أو تفقُّهٍ = وُلِدَ ونشأَ تاجُ الدينِ، فكانَ خيرَ فرعٍ لخيرِ أصلٍ، وترعرعَ في كَنَفِ والدِه الذي رعاهُ رعايةً خاصةً منذ نُعومَةِ أظْفارِه، وقد كان لهذه البيئةِ وهذه التنشئةِ أكبرَ الأثرِ في صَقْلِ شخصيتِه العلميةِ وتوجيهِها التوجيهَ العلميَّ الصحيحَ.

وقد حَظِيَ التاجُ أوَّلَ ما حَظِيَ بعنايةِ جدِّه عبدِالكافِي، فأحْضَرَه وهو في الثالثةِ من عُمُرِه وأسْمَعَه عدَّةَ أجزاءٍ حديثيَّةٍ، وأرسلَ إلىٰ العُلَماءِ كيْ يُجِيزُوهُ، فحصَّلَ له إجازاتٍ كثيرةً من عُلَماءِ عصرِه في العامِ الذي وُلِدَ فيه، ولمَّا بلغَ الرابعةَ من عمرِه استجازَ له والدُه عددًا من متعيِّني المحدِّثينَ.

وكان والدُه المربِيَ والمُعلِّمَ الأوَّلَ له، ولا غرابةَ في ذلك إذ كان والدُه قبلةَ

---

(١) راجع ترجمتها في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ رقم: ١٨٠٣).

(٢) راجع ترجمتها في: «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٧٨).




العُلَماءِ وطُلَّابِ العِلْمِ في ذلك الوقتِ ؛ لذا فقد وجَّهَ ولدَه التوجيهَ العلميَّ الرصينَ السليمَ ، فأُشْرِبَ التاجُ العِلْمَ مبكرًا ، فحفظَ القرآنَ صغيرًا ، وأخذَ عن والدِه طائفةً من العلومِ التي تميَّزَ بها الشيخُ تقيُّ الدينِ من علومِ العربيةِ والعقيدةِ والفقهِ وأُصولِه ، وغيرِها .

وكان لهذه التوجيهاتِ أكبرُ الأثرِ في تميُّزِه ونُبُوغِه المبكرِ ، فقد اعْتَنىٰ به من صِغَرِه فاشتغلَ عليه بالعِلْمِ ، وأسمعَه بمصرَ من جماعةٍ ، واصطحبَه معه إلىٰ دِمَشْقَ ، وهناك تكوَّنَتْ شخصيَّتُه العلميةُ ، وكان دائمًا ما يُحرِّضُه علىٰ العِلْمِ وطَلَبِه ، ويُحَذِّرُه من الكسلِ والتوانِي فيه كما يقولُ التاجُ : «وكان يَنْهانا عن نوم النصفِ الثاني من الليلِ ، ويقولُ لِي : يا بُنَي تعوَّدِ السَّهرَ ولو أنَّك تلعبُ ، والويلُ كلُّ الويلِ لِمَن يَراهُ نائمًا وقد انتصفَ الليلُ»[1] .

وهكذا ظلَّ التاجُ تلميذًا لوالدِه ينهَلُ العلمَ من مَعِينِه الصَّافِي ، ومِن غَيرِه من عُلَماءِ عصرِه ، وطلَبَ بنفسِه واتَّصَلَ بأبرَزِ عُلَماءِ عصرِه اتِّصالًا قويًّا ، ساعدَه علىٰ ذلك مكانةُ أبيه العلميةُ الوظيفيةُ ، واشتغلَ وبرَعَ وحدَّثَ وأفتىٰ ودرَّسَ ؛ حتىٰ فاقَ كلَّ أقرانِه وبزَغَ نجمُه في حياةِ والدِه .

## ۞ شُيوخُه :

كان أولَ شُيوخِه وأكثرَهم تأثيرًا عليه والدُه ؛ فقد قرأَ عليه ما لا يُحصَىٰ كثرةً ، ولم يكتفِ التاجُ بالأخذِ من مَعينِ والدِه ، بلْ طَرَقَ به والدُه مبكرًا أبوابَ العُلَماءِ ؛ لينهلَ من عُلُومِهم ويكتسبَ من معارفِهم ما يُصْقِلُ به شخصيتَه العلميةَ ، حيثُ

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/٢٠٣) .



أخذَ العِلْمَ عن أعلامِ عصرِه ومشايخِ زمانِه، فأبرزُهم:

١ ـ الذَّهَبِيُّ، الإمامُ الحافظُ المؤرخُ شمسُ الدِّينِ أبو عبدِالله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ قايْمازَ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٦)، هو أكثرُ مَن قرأَ عليه التاجُ، فقد لازَمَه وأخذَ عنه علمَ التاريخِ والجرحِ والتعديلِ والحديثِ ومعرفةِ أحوالِ الرِّجالِ.

٢ ـ المِزِّيُّ، الإمامُ الحافظُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ الزَّكِيِّ بنِ عبدِالرحمنِ القُضاعِيُّ الدِّمَشقيُّ جمالُ الدِّينِ المِزِّيُّ (ت: ٧٤٢)، قرأَ عليه الحديثَ وسمعَ منه الكثيرَ، وبه تخرَّجَ في معرفةِ الرِّجالِ.

٣ ـ أبو حيَّانَ، الإمامُ النحْويُّ الأديبُ المفسرُ، أثيرُ الدينِ محمدُ بنُ يوسفَ بنِ عليِّ بنِ يوسفَ بنِ حيَّانَ (ت: ٧٤٥)، أخذَ عنه علمَ النحوِ وعلومَ اللغةِ.

٤ ـ ابنُ النَّقِيبِ، الإمامُ الفقيهُ شمسُ الدينِ محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ النَّقِيبِ (ت: ٧٤٥)، أخذَ عنه الفقهَ الشافعيَّ، وأجازَه بالإفتاءِ ولم يكن سنُّه قد تجاوزَ الثامنةَ عشْرَةَ.

٥ ـ زينبُ بنتُ الكمالِ، السيدةُ العذراءُ مُسنِدَةُ الشامِ زينبُ بنتُ أحمدَ بنِ عبدِالرحيمِ بنِ عبدِالواحدِ بنِ أحمدَ المقدسيَّةُ (ت: ٧٤٠)، أكثرَ مِن الروايةِ عنها.

٦ ـ الحجَّارُ، أحمدُ بنُ أبي طالبِ بنِ أبي النعمِ نعمةَ بنِ الحَسَنِ بنِ عليِّ بنِ بَيانٍ الصالحيُّ الحجَّارُ، المعروفُ بابْنِ الشِّحْنَةِ، شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ (ت: ٧٣٠)، سمعَ عليه وأجازَ له.

٧ ـ ابنُ المِصْرِيِّ، يَحْيَى بنُ يوسفَ بنِ أبي محمدِ بنِ أبي الفتوحِ بنِ ناصرِ



المقدسيُّ الأصلِ الدِّمَشقيُّ، عُرِفَ بابنِ المِصْرِيِّ، شرفُ الدِّينِ أبو زكريَّا (ت: ٧٣٧)، سمِعَ عليه.

٨ ـ ابنُ الصَّابُونِيِّ، عبدُالمحسنِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، أمينُ الدِّينِ أبو الفضلِ بنُ الصابونِيِّ الدِّمَشقيُّ الأصلِ المِصْريُّ الدارِ والوفاةِ (ت: ٧٣٦)، سمِعَ عليه.

٩ ـ ابنُ الجَزَرِيِّ، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَسَنِ بنِ داودَ الجَزَرِيُّ الكُرْدِيُّ، شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ (ت: ٧٤٣) سمِعَ عليه وأجازَ له.

١٠ ـ ابنُ رافِعٍ، محمدُ بنُ رافعِ بنِ هِجْرِسِ بنِ محمدٍ، السَّلَّامِيُّ العميديُّ أبو المعالِي تقيُّ الدِّينِ (ت: ٧٧٤) تخرَّجَ به.

هذا وقد خرَّجَ له ابنُ سعدٍ المقدسيُّ مَشْيَخَةً مُبارَكَةً جَلِيلَةً، وماتَ قبلَ إتمامِها، قلَّ مَن يتَّفِقُ له فيها ما اتَّفق، أو قاربَ حُسْنَها ولو رَكِبَ مِن الاجتهادِ طَبَقًا عن طَبَق، فبَلَغَ عدَّةُ الشيوخِ بالسَّماعِ والإجازةِ من الرِّجالِ والنساءِ: ١٧٢ شيخًا، فعدَّةُ الرجالِ: ١٥٣ شيخًا، وعدَّةُ النساءِ: ١٩ امرأةً، وشيوخُ السماعِ: ١٣٦ شيخًا، وشيوخُ الإجازَةِ: ٣٦ شيخًا[١].

## ❁ تلاميذُه:

لقد أفْنَى التاجُ السبكيُّ جُلَّ حياتِه في التصنيفِ والتدريسِ والإفتاءِ، فكثُرَ طُلَّابُ العِلْمِ ببابِه، وتعدَّدتْ في فنونِ العِلْمِ طُلَّابُه، وتخرَّجَ على يديْهِ طائفةٌ من

(١) «معجم الشيوخ» للمؤلف (١/٢٦).



العُلَماءِ، فنقتصرُ ـ لكثْرَتِهم ـ على أبرَزِهم:

١ ـ شمسُ الدِّينِ الغَزِّيُّ، الإمامُ العلَّامةُ القاضِي أبو عبدِالله محمدُ بنُ خَلَفِ بنِ كامِلِ بنِ عَطاءِ اللهِ الغَزِّيُّ (ت: ٧٧٠)، كان رفيقَه ونائبَه في الحكمِ.

٢ ـ ابنُ سَنَدٍ، الإمامُ العالمُ الحافظُ شمسُ الدِّينِ أبو العباسِ محمدُ بنُ موسى بنِ محمدِ بنِ سَنَدِ بنِ تميمٍ اللخميُّ (ت: ٧٩٠)، لازَمَه وكان يقرأُ عليه تصانِيفَه في الدروسِ.

٣ ـ زينُ الدِّينِ القرشيُّ، الإمامُ العلَّامةُ الفقيهُ المفسرُ زينُ الدينِ أبو حفصٍ عمرُ بنُ مسلمِ بنِ سعيدِ بنِ عمرَ بنِ بدرِ بنِ مسلمٍ القرشيُّ المِلْحيُّ الدِّمَشقيُّ (ت: ٧٩٢)، أدخلَه بينَ الفقهاءِ، فلما حصلتْ له المحنةُ كان ممَّن قامَ عليه وناصَرَه.

٤ ـ ابنُ الشَّرِيشِيِّ، الإمامُ العلَّامةُ شرفُ الدِّينِ أبو الثناءِ محمودُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ البكْرِيُّ الوائلِيُّ (ت: ٧٩٥)، كان ممَّن لازَمَه وحضَرَ حلقاتِه.

٥ ـ شرفُ الدِّينِ الغَزِّيُّ، الإمامُ العلَّامةُ الفقيهُ أبو الرَّوْحِ عيسى بنُ عثمانَ بنِ عيسى الغَزِّيُّ (ت: ٧٩٩)، أخذَ عنه الفقهَ وأُصُولَه.

٦ ـ ابنُ الجَبَّابِ، الإمامُ العلَّامةُ المُفتِي شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِالوهابِ بنِ عبدِالرحيمِ (ت: ٨٠٠)، صَحِبَه أيامَ محنَتِه، فقرَّبَه وأحسنَ إليه وأدخلَه بينَ الفُقَهاءِ.

٧ ـ العَيْزَرِيُّ، الإمامُ العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الخضرِ بنِ شمريٍّ الزبيريُّ الأسديُّ العَيْزَرِيُّ (ت: ٨٠٨)، له شرحٌ على «جمعِ الجوامعِ» للمؤلِّفِ.

٨ ـ الحَمَوِيُّ، الإمامُ الشيخُ جلالُ الدِّينِ يوسفُ بنُ الحسنِ بنِ محمدٍ، خطيبُ المنصوريَّةِ وشيخُ البلادِ الشماليةِ وعالمُها وفقيهُها (ت: ٨٠٩)، تخرَّج عليه في الفقهِ.

٩ ـ ابنُ حجي، الإمامُ العلَّامةُ الحافظُ المتقنُ أحمدُ بنُ حجي بن مُوسىٰ بنِ أحمدَ بنِ سعدِ بنِ غشمِ بنِ غزوانَ (ت: ٨١٦).

١٠ ـ الفَيْرُوزآبادِيُّ، الإمامُ العلَّامةُ مجدُ الدِّينِ أبو الطَّاهِرِ محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الشِّيرازِيُّ الفَيْرُوزآبادِيُّ، إمامُ اللُّغَةِ في عصرِه وصاحبُ «القاموسِ المحيطِ» (ت: ٨١٧).

## مكانتُه العلميَّةُ وثناءُ العُلَماءِ عليه:

ممَّا لا شكَّ فيه أن المنزلةَ العِلْميةَ والمكانةَ الاجتماعيةَ المرموقةَ التي تبوَّأَها والدُه شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ، وتربيتَه لولدِه التاجِ التربيةَ العِلْميةَ الرصينةَ من صِغَرِه، كان لها الأثرُ البارزُ في تفوقِ التاجِ ونُبُوغِه المبكرِ، ممَّا جعلَه يحْتَلُّ مكانَةً رفيعةً بينَ أقرانِه الذينَ فاقَهم، وعُلَماءِ عصرِه الذينَ نازَعَهم، فقد أُذِنَ له بالإفتاءِ ولم يتجاوزِ الثامنةَ عشْرَةَ من عُمُرِه، وبدأَ التصنيفَ مبكرًا كذلك وهو في حُدُودِ العشرينَ من عُمُرِه، وبزغَ نجمُه وذاعَ صيتُه في حياةِ والدِه، وقرَّتْ عينُه به، ولو أطالَ اللهُ تعالىٰ له العُمُرَ لَرُبَّما فاقَ منزلةَ والدِه.



وليس غريبًا أن تمتلئَ كتبُ الطبقاتِ والتراجمِ بالثناءِ عليه والإشادَةِ بعلمِه بنصوصٍ كثيرةٍ من أقوالِ رفاقِه ومُعاصِريه وكبارِ أهلِ العِلْمِ في شَتَّىٰ العصورِ والأزمِنَةِ.

❊ **فقد قال عنه ابنُ سعدٍ المقدسيُّ في مَشْيَخَتِه التي خرَّجها له:** «سيِّدُ العُلَماءِ الأعلامِ، جلالُ الإسلامِ، حَبْرُ الأمةِ، قُدوةُ الأئمَّةِ، لسانُ النُّظَّارِ، رحلةُ المحدِّثِينَ، حجَّةُ المحقِّقِينَ، أوْحَدُ المجتهدِينَ، عمدةُ الحفَّاظِ، عَلَمُ الرِّوايَةِ، مُنْتَهَى الدِّرايَةِ، مُفْتِي الفِرَقِ، مُؤيِّدُ الشَّريعَةِ، مُفيدُ الطلَّابِ، رَئيسُ الأصحابِ»[1].

❊ **والسُّيوطِيُّ** يعُدُّه من الأئمَّةِ المُجْتهدِينَ، ويقولُ: «كَتَبَ مرَّةً إلىٰ نائبِ الشامِ ورقةً يقولُ فيها: وأنا اليومَ مُجتَهِدُ الدُّنيا علىٰ الإطلاقِ، لا يَقْدِرُ أحَدٌ يَرُدُّ عليَّ هذه الكلمةَ». وعقَّبَ السُّيوطِيُّ علىٰ ذلك بقَولِه: «وهو مَقْبُولٌ فيما قال عن نَفْسِه»[2].

❊ **والشهابُ أحمدُ بنُ قاسمٍ البُونِيُّ** يَعُدُّه مُقارِبًا لمنزلةِ الأئمَّةِ الأربعةِ أصحابِ المذاهبِ المُتَّبَعَةِ، ويقولُ في حقِّه: «الإمامُ المُجْمَعُ علىٰ جَلالَةِ قَدْرِه، وتمامِ بَدْرِه، بلْ قِيلَ: لو قُدِّرَ إمامٌ خامسٌ مع الأئمَّةِ الأربعةِ لكانَ ابنَ السُّبكيِّ»[3].

❊ **وقالَ عنه رفيقُه الصَّفَدِيُّ:** «الإمامُ العالِمُ الفقِيهُ، المحدِّثُ النحْوِيُّ

(١) «معجم الشيوخ» للمؤلف (١/٢٥ ـ ٢٦).

(٢) «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٣٢٨).

(٣) انظر: «فهرس الفهارس» لعبدالحي الكتاني (٢/١٠٣٨).



الناظمُ، أفتىٰ ودرَّسَ ونظَمَ الشِّعْرَ، وراسَلَنِي وراسلْتُه، وبالجُملةِ: فعِلْمُه كثيرٌ علىٰ صِغَرِ سِنِّه، وحصَلَ بهذا الولدِ النجيبِ اليأسُ من القاضِي إياسٍ، وكونُه تقدَّمَ في شبابِه علىٰ كُهولِ أصحابِه، فهذا أصغَرُ سِنًّا وأكبرُ مَنًّا، وقد شَهِدَ له العقلُ والنقلُ بأنه فتيُّ السِّنِّ كَهْلُ العلمِ والحِلْمِ والعَقْلِ»[1].

* **ويَصِفُه وليُّ الدينِ العراقِيُّ بقَولِه:** «وكان ذكيًّا عالِمًا مُسْتَحْضِرًا فصيحًا، طَلْقَ العبارةِ، كثيرَ الإحسانِ إلىٰ الطلبةِ»[2].

* **والحافظُ ابنُ حجي يَقولُ فيه:** «وحصَّل فنونًا من العِلْمِ، من الفقهِ والأُصُولِ ـ وكان ماهرًا فيه ـ والحديثِ والأدبِ، وبَرَعَ وشاركَ في العربيَّةِ، وكان له يدٌ في النظْمِ والنثْرِ، جيدَ البديهَةِ، ذا بلاغَةٍ وطلاقَةِ لسانٍ، وجراءَةِ جَنانٍ، وذكاءٍ مُفْرِطٍ، وذهنٍ وقَّادٍ، وكان له قُدرَةٌ علىٰ المُناظَرَةِ، وصنَّفَ تصانيفَ عديدةً في فُنونٍ علىٰ صِغَرِ سنِّه وكثْرَةِ أشْغالِه، قُرِئَتْ علَيه، وانتشَرَتْ في حياتِه وبعدَ مَوتِه»[3].

* **وقال عنه ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ:** «أمْعَنَ في طلبِ الحديثِ، وكتبَ الأجزاءَ والطِّباقَ، مع مُلازَمَةِ الاشْتِغالِ بالفقهِ والأُصُولِ والعربيةِ، حتىٰ مَهَرَ وهو شابٌّ، وكان ذا بلاغَةٍ وطَلاوَةِ لسانٍ، عارِفًا بالأمورِ، وانتشرتْ تصانِيفُه في حياتِه، ورُزِقَ فيها السَّعْدَ»[4].

---

(١) «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/٣١٥، ٣١٦).

(٢) «الذيل علىٰ العبر» لولي الدين العراقي (٢/٣٠٥).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/٢٣٣).



❊ **وقال عنه ابنُ تَغْرِي بَرْدِي**: «كان إمامًا عالمًا بارعًا فقيهًا نحويًّا أُصوليًّا، وكان ذكيًّا صحيحَ الذهنِ، وبرَعَ في الفقهِ وغيرِه، وأفتىٰ ودرَّس»[1].

❊ **ووصفَهُ ابنُ هِدايَةِ اللهِ بقولِه**: «كان فاضلَ أهلِ زمانِه وناطِحَ أقْرانِه، شديدَ الرَّأْيِ، قَوِيَّ البحثِ، يُجادِلُ المخالِفَ في تقريرِ المذْهَبِ، ويَمْتَحِنُ المُوافِقَ في تَحْرِيرِه، وبرَعَ حتَّىٰ عُدِمَ مِثْلُه في عصرِه، يرتَحِلُ إليه الطلبةُ من الآفاقِ»[2].

❊ **ومَدَحَه ابنُ حَبِيبٍ** بقَصيدَةٍ بعَثَها إلَيه عندَ قُدُومِه إلىٰ دِمَشقَ قاضِيًا عليها سنةَ: ٧٦٠، بعدَ أن أقامَ مدَّةً في القاهرةِ مَعْزولًا عن القضاءِ فقال:

قَـدِمَ الْغَمَـامُ فَمَرْحَبًـا بِقُدُومِـهِ ❊ ومَسَـرَّةٍ بِخُصُوصِـهِ وعُمُومِـهِ
أَهْـلًا بِغَيْـثٍ صَـيِّبٍ أَثْـرَىٰ الثَّـرَىٰ ❊ بِنُزُولِـهِ وَاخْضَـرَّ لَـوْنُ هَشِـيمِهِ

ومنها:

تَـاجُ العُلَـىٰ مَعْنـىٰ الوُجُـودِ وَلَفْظُـهُ ❊ شَـرَفُ الأُلَـىٰ مَعْنَـىٰ الزَّمَـانِ كَرِيمِـهِ
يَسْـمُو بِبَيْـتٍ خَزْرَجِـيٍّ عَـامِرٍ ❊ يُبْنَـىٰ الْحَـلَالُ عَلَـىٰ قَوَاعِـدِ خَيْمِـهِ

ومنها:

قَـاضٍ لَـهُ لَفْـظٌ يَبِيـنُ الْحَـقُّ مِـنْ ❊ مَنْطُوقِـهِ الْحَـالِي ومِـنْ مَفْهُومِـهِ
وَلَـهُ التَّصَـانِيفُ الَّتـي لِلْفَضْـلِ مِـنْ ❊ أَوْرَاقِهَـا ثَمَـرٌ زَهَـا بِكُرُومِـهِ
ولَـه طَرِيـقٌ مُسْـتَقِيمٌ واضِـحٌ ❊ خَجِلَـتْ رِمَـاحُ الْخَـطِّ مِـنْ تَقْوِيمِـهِ

---

(١) «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/٣٨٥).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

وفي آخرها:

لا زِلْـتَ تَعْلُـو فـي الْبَرِيّـةِ مَـا عَـلَا ۞ قَـدْرُ الْمَقَـامِ بِفَضْـلِ إبْرَاهِيمِـهِ[1]

وبالإضافةِ إلىٰ سَعةِ عِلْمِه الذي أثْنَىٰ عليه وأشادَ عُلَماءُ عصرِه ومَن بعدَهم، كان رَحِمَهُ اللهُ متَّصفًا بالأخلاقِ الكريمةِ، والشِّيَمِ الرفيعةِ، فقد كان حسنَ السمتِ، جوادًا كريمًا مهيبًا، تخضعُ له الرقابُ، ويُخْشَىٰ له الجنابُ.

## ۞ وظائفُه العلميَّةُ:

شغَلَ التاجُ عدَّةَ مناصبَ ووظائفَ علميةٍ، فتولَّىٰ خطابةَ الجامعِ الأُمويِّ بعدَ وفاةِ ابنِ جُمْلَةَ، وتولَّىٰ مشيخةَ العديدِ من المدارسِ الكبارِ المشهورةِ، التي كان يؤمُّها كِبارُ العُلَماءِ والطلبةِ في عصرِه، فمنها:

مدرسةُ الحديثِ الأشرفيةُ، والأمينيةُ، والتقويةُ، والدماغيةُ، والشاميةُ البرانيةُ، والعادليةُ الكبرَىٰ، والعذراويةُ، والعزيزيةُ، والغزاليةُ، والمسروريةُ، والناصريةُ الجوانيةُ.

وفي مصرَ: تولَّىٰ تدريسَ عددٍ من المدارسِ مثل: الشيخونيةِ، وجامعِ ابنِ طولونَ، وجامعِ الشافعيِّ.

كما تولَّىٰ عدةَ مناصبَ قضائيةٍ وإداريَّةٍ منها:

١ ـ تولِّيهِ وظيفةَ مُوَقِّعِ الدَّسْتِ في دارِ العدلِ عن نائبِ الشامِ، وهي وظيفةٌ

(١) «تذكرة النبيه» لابن حبيب الحلبي (٣/٢١٩ ـ ٢٢٠).



جليلةٌ يوقِّعُ صاحبُها باسمِ نائبِ الشامِ العرائضَ التي يتقدَّمُ بها الناسُ وأصحابُ الحقوقِ إليه، أو اللوائحَ والاستحقاقاتِ التي تصدرُ عنه.

٢ ـ نيابتُه في الحكمِ عن أبيه عدَّة مراتٍ.

٣ ـ وتوليِّهِ مشيخةَ قاضِي قضاةِ الشامِ أكثرَ من مرَّةٍ.

**۞ محنتُه:**

كان لتصدُّرِ التاجِ صَغِيرًا، ولبُزُوغِ نجمِه مبكرًا، ولمكانتِه الاجتماعيةِ والعلميةِ المرموقةِ التي حازَها مُستحِقًّا، وما تولَّاه من وظائفَ قضائيةٍ وإداريةٍ ومناصبَ تدريسيةٍ عجزَ كثيرٌ من معاصِريهِ عن الوصولِ إليها = ضَريبةٌ وأثرٌ، فقد أثارَ كلُّ ذلك حفيظةَ الحُسَّادِ والمناوئينَ له الذين ناصَبُوه العداوةَ والبغضاءَ، وقد تجلَّتْ هذه العداوةُ واضحةً عندما شغلَ التاجُ وظيفةَ القضاءِ في الشامِ سنةَ: ٧٥٦، فبدأَ مُنافِسُوهُ يدسُّونَ الدسائسَ، ويُثيرونَ الشبهاتِ حولَه، ويَطْعنُونَ في تَقْواهُ وعدالتِه، بل بلغَ بهم الحقدُ والحسدُ إلى الطعنِ في إسلامِه ورميِه بالكفرِ، وكان مِن نتيجةِ ذلك صرفُه عن القضاءِ مرارًا.

ـ فعُزِلَ أولًا سنةَ: ٧٥٩، وتوجَّه إلى مصرَ ومكثَ فيها فترةً قصيرةً ثم أُعيدَ إلى القضاءِ في نفسِ هذا العامِ.

ـ وعُزِلَ ثانيًا سنةَ: ٧٦٣، بأخِيهِ بهاءِ الدِّينِ، وتوجَّه التاجُ إلى مصرَ وتولَّى وظائفَ أخيهِ البهاءِ، واستمرَّ ذلك إلى أن رُوجعَ التاجُ سنةَ: ٧٦٤، في عَودتِه إلى القضاءِ بالشامِ، ولكنَّه رفضَ، فرُوجعَ مرارًا حتى وافقَ وهو كارهٌ لذلك.

ـ وعُزِلَ ثالثًا سنةَ: ٧٦٩، وهي الأخيرةُ والأشدُّ عليه، فقد عُزِلَ عن القضاءِ والتدريسِ، وأُمِرَ بالقبضِ عليه ومصادرةِ أموالِه والخَتمِ علىٰ بُيوتِه، وعُقِدَتْ له عدَّةُ مجالسَ بدارِ النائبِ في دمشقَ للكشفِ عليه بحُجَّةِ ما رُمِي به من تُهَمٍ باطلةٍ، ودافعَ التاجُ عن نفسِه فأفحَم خصومَه، وظهرَ قولُه عليهم، غير أن حاسِدِيه ـ وعلىٰ رأسِهم ابنُ الرُّهاوِي ـ ما كفُّوا عن ملاحقةِ التاجِ حتىٰ أمر القاضي ابنُ قاضِي الجَبَلِ بحبسِه سنةً، فسُجِنَ في قلعةِ دمشقَ ثمانينَ يومًا، ثم طُلِبَ إلىٰ القاهرةِ وعُقِدَ له فيها مجلسٌ حضرَه كِبارُ العلماءِ، وبيَّنُوا أن ما اتُّهم به التاجُ لا يقتضِي عزلَه ولا سجنَه، وأُبْطِلَ حكمُ ابنِ قاضِي الجبلِ وأُعيدَ التاجُ إلىٰ وظائفِه مكرَّمًا مبجَّلًا وكان ذلك سنةَ: ٧٧٠.

وهو مع ذلك في غايةِ الثباتِ، ولمَّا عادَ إلىٰ منصبِه صفحَ عن كل من أساءَ إليه، وقد جرَىٰ عليه من المحنِ والشدائدِ ما لم يجْرِ علىٰ قاضٍ قبله، لأنه قد حصلَ له من المناصبِ والرئاسَةِ ما لم يحصُلْ لأحدٍ قبله، وأبانَ في أيامِ محنتِه عن شجاعةٍ وقوَّةٍ علىٰ المناظرةِ حتىٰ أفحَمَ خصومَه مع كثرتِهم.

* ومن أسبابِ محنتِه:

١ ـ وجودُ وُصولاتٍ لدىٰ الأوصياءِ صُرفتْ بها أموالٌ ولم يُعيَّنْ فيها اسمُ القابضِ، فحاولَ ابنُ الرُّهاويِّ إقناعَ ناظرِ الأيتامِ أن يعترفَ أنها وصلتْ لتاج الدِّينِ فرفضَ ذلك، فآلَ الأمرُ إلىٰ اتِّهامِ التاجِ بها بسَعْيِ ابنِ الرُّهاويِّ.

٢ ـ تعلُّقُه بحكمٍ لنائبه شمسِ الدِّينِ الغَزِّيِّ في شيءٍ ذكرَه لمَّا عُقِدتْ له المجالسُ في دارِ السعادةِ، فَرُدَّ عليه بإبطالِ حكمِ الغَزِّيِّ، فقال: إن كان حكمُ



الغزِّيِّ باطلًا فما بقيَ إسلامٌ، أو: فبطلَ دِينُ الإسلامِ، فتعلَّقُوا بهذه الكلمةِ، وحكمُوا بكفرِه وفسْقِه.

٣ ـ أحكامٌ صدرتْ منه لم تُعجبِ الوُلاةَ، وأمرُوهُ بالعُدولِ عنها.

٤ ـ تأليفُه كتابَ «مُعيدِ النِّعَم» حيثُ انتقدَ فيه السياسةَ العامَّةَ والأحوالَ الاجتماعيةَ في دولةِ المماليكِ، وعالَجَ فيه مشكلاتِ الأمةِ الإسلاميةِ، ممَّا أثارَ عليه حَفيظتَهم.

وهذه أهمُّ الأسبابِ التي قِيلتْ في المحنةِ، والجمعُ بينها ممكنٌ، وتكون مجتمعةً سببًا لهذه المحنةِ.

ويَعَقِّبُ الصَّفَدِيُّ في مراسلاتِه مع التاجِ على هذه المحنةِ بقولِه: «وأمَّا ما وصفَه من حالِ الحسَدَةِ الباغِينَ والمردةِ الطاغينَ فقد ردَّ اللهُ كيدَهم في نحرِهم، وزخَرَ تيارُ بحرِ مولانا فأغرقَ وشلَّ نهرهَم، ولو لم يكن مولانا في هذا الكمالِ؛ ما حُسِدَ على ما حازَه من غنائمِ المَعالِي، ولا ودَّتِ النفوسُ الظالمةُ أن تسلُبَه ما وهبَه اللهُ، وهو أبْهَى وأبْهَر من عقودِ اللآلِي، ولا تَمالئُوا على اهتضامِ قَدْرِه، وكم هذا التمادِي في التمالي!:

إنَّ العَـــرَانِينَ تَلْقَاهَـــا مُحَسَّـــدَةً ۞ وَلَـمْ تَجِـدْ لِلِئَـامِ النَّـاسِ حُسَّـادَا

فالحمدُ للهِ على النصرةِ، وضعفِ أقوالِ أهلِ الكوفةِ وترجيحِ أقوالِ أهلِ البصرةِ، وما يُغلقُ بابٌ إلا ويُفتحُ دونَه من الخيراتِ أبوابٌ، وعلى كل حالٍ: أبو نصْرٍ أبو نَصْرٍ، وعبدُالوهابِ عبدُالوهابِ، وما يقولُ المملوكُ في مولانا إلا كما قال الأَوَّلُ:

مَـنْ بِالسِّـنَانِ يَصُـولُ عِنْـدَ فِطَامِـهِ ... لَـمْ يَخْـشَ آخَـرَ بِالشَّـنَانِ يُقَعْقِـعُ»[1]

### وفاتُه:

لم يُعمَّرِ التاجُ طويلًا، فوافاهُ القدرُ مبكرًا، ولم يُمهلْه كثيرًا، إذ تُوفِّيَ رحمه الله عن حواليْ أربعٍ وأربعينَ عامًا في سابعِ ذي الحجَّةِ سنةَ: ٧٧١، شهيدًا بالطاعونِ، فقد ضَرَبَ الديارَ الشاميةَ في ذلك العامِ طاعونٌ أهلكَ خلقًا كثيرًا، وكان يُسمَّىٰ الخطَّافَ؛ لأنه كان يخطفُ الناسَ في أيامٍ قلائلَ.

وكان قد خطبَ يومَ الجمعةِ ثالثَ ذي الحجَّةِ، ثم طُعِنَ يومَ السبتِ، واستمرَّ يُعانِي المرضَ حتىٰ مساءِ يومِ الثلاثاءِ السابعِ من ذي الحجَّةِ، حيثُ اختارَهُ اللهُ تعالىٰ إلىٰ جِوارِه شهيدًا بإذنِه.

وكانتْ جنازتُه حافلةً مهيبةً، وصُلِّيَ عليه أكثرَ من مرَّةٍ، وحضرَ نائبُ السلطنةِ، وحَمَلَ نعشَه الأمراءُ الكِبارُ، وشيَّعَه خلقٌ كثيرٌ، وجمعٌ غفيرٌ، ودُفِنَ بمقبرةِ السُّبكيِّينَ بسفحِ قاسِيُونَ، وتأسَّفَ الناسُ لموتِه كثيرًا.

وهكذا رحلَ التاجُ بعدَ حياةٍ حافلةٍ بالعِلْمِ والعطاءِ والصبرِ والجهادِ مع قِصَرِها، وبعدَ أن خلَّفَ وراءَه تُراثًا ضخمًا كان كفيلًا بأن يُبقيَ ذِكْرَه واسمَه حيًّا في نفوسِ العلماءِ وطُلَّابِ العِلْمِ وأهلِه من بعدِه، فرحمهُ اللهُ، وجزاهُ عن الأمةِ خيرَ الجزاءِ، وألحقَنا به علىٰ خيرٍ.

ويحسنُ رثاؤُه بأبياتٍ راسلَه بها الصفديُّ قائلًا:

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/٣٢).

لَكِـــنْ جَعَلْـــتَ الشَّـــامَ بَعْــــ ـــدَكَ كَـالْجَحِيمِ وَكَــانَ جَنَّـــهْ
ودِمَشْـــقُ بَعْـــدَكَ قَـــدْ تَـــرَدَّ تْ ثَـــوبَ حُـــزْنٍ فِيـــهِ دُكْنَـــهْ
وَالْجَـــامِعُ الْمَعْمُـــورُ كَــــا دَ تُزَعْـــزِعُ الْأَشْـــوَاقُ رُكْنَـــهْ
وَالقُبَّـــةُ الشَّـــمَّاءُ لَيْــــ ـــسَ بِجَوِّهَـــا لِلنَّسْـــرِ قُنَّـــهْ
كَانَـــتْ بِـــهِ الأَعْطَـــافُ وَهْــــ ـــيَ مَوائِـــدٌ يَمْـــلأْنَ صَـــحْنَهْ
وَالْآنَ أَقْفَـــــرَ وَحْشَـــــةً وأَسَـــالَ مِنْـــهُ السَّـــقْفُ دُهْنَـــهْ
وَدُمُوعُـــــهُ فَـــــوَّارَةٌ قَـــدْ قَرَّحَـــتْ بِـــالْفَيْضِ جَفْنَـــهْ
وغَـــدَتْ قِسِـــيَّ قَنَـــاطِرٍ فِيـــهِ مِـــنَ الْبُرَحَـــاءِ مُزْنَـــهْ
مَـــوْلَايَ يَـــا قَاضِـــي الْقُضَـــا ةِ وَمَـــنْ عَوَارِفُـــهُ شُـــهِرْنَهْ
وَمُقِيـــلَ عَثْـــرَةِ كُـــلِّ مَـــنْ قَلَـــبَ الزَّمَـــانُ لَـــهُ مِجَنَّـــهْ
ومُبَلِّـــغَ الْآمَـــالِ ظَمْآنَـــا تَشَـــوَّقَ مَـــا مَجَنَّـــهْ
أَنَـــا عِنْـــدَ غَيْـــرِكَ فِـــي الْـــوَرَىٰ مِمَّـــنْ عَوَارِفُـــهُ أَضَـــعْنَهْ
إِنَّ الشُّـــــجَاعَ بِلَحْمِـــــهِ سَـــمْحٌ إِذَا لَـــمْ يَـــرْضَ جُبْنَـــهْ
فَاسْـــلَمْ ودُمْ فِـــي نِعْمَـــةٍ مَـــا زَانَ زَهْـــرُ الـــرَّوْضِ حَزْنَـــهْ[1]

## ۞ مؤلفاتُه:

يقولُ التاجُ: «إنما الحبْرُ من يُملي عليه قلبُه ودماغُه، ويُبرزُ التحقيقاتِ التي تَشهدُ الفطرُ السليمةُ بأنها أقصَىٰ غاياتِ النظرِ»[2]، وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا قلمٍ سيَّابٍ،

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/٢٣).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١/١٠٠).

وعبارةٍ محكَمَةٍ، وصنَّفَ تصانيفَ عدَّةٍ في فنونٍ علىٰ صِغَرِ سنِّهِ وكثرةِ أشغالِه قُرِئَتْ عليه وانتشَرتْ في حياتِه وبعدَ موتِه، وهي مشهودٌ لها بالعلوِّ والإحكامِ، ونذكر ما وقفْنا عليه منها:

* أولًا: في أصولِ الدِّينِ:

١ ـ السيفُ المشهورُ في شرحِ عقيدةِ أبي منصورٍ الماتريدِيِّ.

٢ ـ قصيدةٌ نونيَّةٌ في العقائدِ، ذكر جُلَّها في كتابِه «الطبقاتِ»، وهي في الدفاعِ عن أبي حنيفةَ والأَشْعَرِيِّ، وفي اختلافِ الأشاعرةِ والماتريديَّةِ.

٣ ـ تشحيذُ الأذهانِ علىٰ قدرِ الإمكانِ، في الردِّ علىٰ البيضاويِّ.

٤ ـ مسألةُ المشيئةِ في الإيمانِ، في الردِّ علىٰ مَن اتَّهمَ التاجَ في إيمانِه.

* ثانيًا: في أصولِ الفقهِ:

١ ـ الإبهاجُ شرحُ المنهاجِ للبيضاويِّ، شرحَ والدُه من بدايَتِه ملزمةً صغيرةً، وأكملَه بعدَه التاجُ، فغالبُه لَه[1].

٢ ـ رفعُ الحاجبِ عن مختصرِ ابنِ الحاجبِ[2].

٣ ـ التعليقةُ في أصولِ الفقهِ، وقد ذكرَها في «بابِ الإجماعِ» من كتابِه «رفعِ الحاجبِ» وأشادَ بها.

---

(١) طبع بتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(٢) طبع بتحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب.



٤ ـ جمعُ الجوامعِ، جمَعَه التاجُ من زُهاءِ مئةِ مُصنَّفٍ، وقد جُعِلَ عليه ثلاثةٌ وثلاثونَ عَمَلًا، ما بينَ شرحٍ واختصارٍ ونَظْمٍ له[١].

٥ ـ منعُ الموانعِ شرحُ جمعِ الجوامعِ[٢].

※ ثالثًا: في الفقهِ:

١ ـ خادمُ الرافعيِّ[٣].

٢ ـ الأشباهُ والنظائرُ، في الفروعِ[٤].

٣ ـ توشيحُ التصحيحِ، وهو كتابُنا هذا، وهو من أواخِرِ ما كتبَ المؤلفُ، فلم يَعِشْ بعدَ إتمامِه إلا سنةً أو أقلَّ.

٤ ـ ترجيحُ تصحيحِ الخلافِ، أرجوزةٌ في اختياراتِ والدِه، نظمَها وهو في السجنِ.

٥ ـ ترشيحُ التوشيحِ وترجيحُ التصحيحِ، في فقهِ أبيهِ واختياراتِه.

٦ ـ أوضحُ المسالكِ في المناسكِ.

٧ ـ تبيينُ الأحكامِ في تحليلِ الحائضِ.

٨ ـ جلبُ حَلَبٍ، وهو جوابُ أسئلةٍ سألَه عنها الأذْرَعِيُّ.

---

(١) طبع بتحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم.

(٢) طبع بتحقيق: الدكتور سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية.

(٣) نص عليه المؤلف في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/١٧٤).

(٤) طبع بتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ ـ مسألةٌ فيمَن رأىٰ ليلةَ القدرِ يُستحَبُّ له أن يكتُمَها.

١٠ ـ الإشاراتُ إلىٰ أماكنِ الزياراتِ، في ذِكْرِ زياراتِ دِمَشقَ وما حولَها من قبورِ الصحابةِ والتابعينَ.

١١ ـ المُعَشَّراتُ.

١٢ ـ رسالةٌ في حكمِ اللَّعِبِ بالشِّطْرَنْجِ.

١٣ ـ رفعُ المشاجَرَةِ في بَيعِ العَينِ المستأجَرَةِ.

١٤ ـ قواعدُ الدِّينِ وعمدةُ الموحِّدينَ، في الفروعِ.

وقد رتَّبَ فتاوىٰ أبيه علىٰ الأبوابِ في أربعِ مجلَّداتٍ، وقد تُنسَبُ له وهْمًا وخطأً.

*** رابعًا: في الحديثِ:**

١ ـ جزءٌ في الطاعونِ، وجوازِ الفرارِ عنه.

٢ ـ جزءٌ علىٰ حديثِ المتبايعَيْنِ بالخيارِ.

٣ ـ جزءٌ في الأحاديثِ التي حدَّثه بها عمرُ بن محمدِ بن عبدِالحكمِ.

٤ ـ ذِكْرُ ما عَسُرَ استخراجُه من أحاديثِ الشرحِ الكبيرِ.

٥ ـ ردٌّ علىٰ كتابِ والدِه في حديثِ الاعتكافِ.

٦ ـ الأربعونَ، وهي أربعونَ حديثًا خَرَّجها في زمنِ شبابِه.



٨ ـ أدعيَّةٌ مأثورةٌ.

❊ خامسًا: في التاريخِ والتراجمِ:

١ ـ أرجوزةٌ في خصائصِ النبيِّ ﷺ ومعجزاتِه، ذكرَ منها بيتين في «الطبقاتِ».

٢ ـ الطبقاتُ الصغرَى، وهي مختصرٌ لطيفٌ في تاريخِ الفقهاءِ الشافعيِّينَ، واقتصرَ التاجُ فيه على نبذةٍ يسيرةٍ[١].

٣ ـ الطبقاتُ الوسطَى، وهو اختصارٌ للطبقاتِ الكُبرَى.

٤ ـ الطبقاتُ الكُبرَى، وفيه غرائبُ وعجائبُ، ومنه عُرِفَتْ منزلتُه في الحديثِ[٢].

٥ ـ الطبقاتُ الكبيرُ، نصَّ عليه في موضِعَينِ مِن كتابِنا هذا: (٣/رقم: ١٨٧٦) و(٣/رقم: ١٥٦٥).

٦ ـ مناقبُ الإمامِ أبي بكرِ ابنِ قوَّامٍ البالِسِيِّ.

٧ ـ معجمُ شيوخِ التاجِ السبكيِّ، خرجَّهُ له ابنُ سَعْدٍ المقدسيُّ، وماتَ ولم يُتمَّهُ[٣].

---

(١) طبع بتحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر.

(٢) طبع بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر.

(٣) طبع بتحقيق: الدكتور بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي.



❊ سادسًا: في الأخلاقِ والإصلاحِ:

١ ـ معيدُ النعمِ ومُبيدُ النِّقَمِ، مختصرٌ مرتَّبٌ على: ١١٢ مثالًا، ألَّفه جوابًا على سؤالٍ: هل من طريقٍ لمن سُلِبَتْ نعمُه، إذا سَلَكَها عادتْ إليه؟. فأجابَ: بأن يعرفَ مِن أينَ أُتِيَ فيتوبَ عنه. وهو كتابٌ فَرْدٌ في بابِه، عظيمٌ نفعُه لكلِّ مجتمعٍ، وفيه تظهرُ شخصيةُ التاجِ الغيورِ على دينِه، الصادقِ في نصيحتِه، الصادعِ بالحقِّ[١].

٢ ـ رفعُ الحَوْبةِ بوضعِ التوبةِ.

❊ سابعًا: في الألغازِ:

١ ـ قصيدتُه في المعاياةِ، ذكرَ منها في الطبقاتِ ٢٣ بيتًا.

❊ ثامنًا: في اللغةِ:

١ ـ الإغريضُ في الحقيقةِ والمجازِ والكناياتِ والتعريضِ.

٢ ـ نظمٌ مختصرٍ في الألفاظِ المُعَرَّبةِ في القرآنِ الكريمِ.



(١) طبع بتحقيق: د. محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، دار الكتاب العربي.



# الكلامُ على الكتابِ

## ❁ أولًا إثباتُ نسبةِ الكتابِ للمؤلِّفِ:

١ ـ أثبته له: ابنُ قاضِي شهْبَةَ في «طبقاتِ الشافعيَّةِ» (٣/رقم: ٦٤٩)، وابنُ حجَرٍ في «الدررِ الكامنةِ» (٣/رقم: ٢٥٤٨)، وابنُ تغْرِي برْدِي في «المنهلِ الصافِي» (٧/رقم: ١٥٠١)، والسُّيوطِيُّ في «حُسنِ المحاضرةِ» (١/٣٢٨)، «طبقاتِ الشافعيةِ» لابنِ هِدايةِ اللهِ (صـ ٢٣٤)، والبغداديُّ في «هديةِ العارفينَ» (١/٦٣٩)، والزرِكْلِي في «الأعلامِ» (٤/١٨٤).

٢ ـ نُسِبَ الكتابُ للمؤلفِ في مقدمةِ النسخِ: (أ) و(ب) و(د) المعتمدةِ في التحقيقِ.

٣ ـ نُسِبَ الكتابُ للمؤلفِ في خاتمةِ النسختَينِ: (أ) و(ج) المعتمَدتَينِ في التحقيقِ، وأيضًا في نسخةِ دارِ الكتبِ الثانيةِ المساعِدَةِ.

٤ ـ نُسِبَ الكتابُ للمؤلفِ على غلافِ النُّسَخِ: (أ) و(ج) و(د) المعتمَدةِ في التحقيقِ، وأيضًا في نسخةِ دارِ الكتبِ الأُولى المساعدةِ.

٥ ـ هذه بعضُ الكتبِ التي نقلَتْ عن كتابِ «توشيحِ التصحيحِ»، وهذه النقولاتُ موجودةٌ عندنا في الكتابِ:

ـ قال الدَّميريُّ (ت: ٨٠٨) في «النجمِ الوهاجِ» (٦/٢٥٠): «فإذا قلنا



بالوقفِ وبقيَ الموصَى له حيًّا حتى استوعبَ الثلثَ فذاكَ، وإن ماتَ قبلَه سُلم بقيةُ الثلثِ إلى ورثةِ المُوصِي، وفيه بحثٌ طويلٌ للشيخِ مذكورٌ في «التوشيحِ»».

**وهذا البحثُ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٢/رقم: ١٣٣١).**

ـ وقال وليُّ الدِّينِ العراقيُّ (ت: ٨٢٦) في «تحريرِ الفتاوي» (١/رقم: ٣٩٨): «وقال شيخُنا تاجُ الدِّينِ السبكيُّ في «التوشيحِ»: قد يقالُ: المُكرَه قد يُدهَش حتى عن الإيماءِ بالطرفِ ويكونُ مؤخرًا معذورًا، كالمُكره على الطلاقِ لا تلزمُه التوريةُ إذا اندهشَ قطعًا، وإن لم يندهشْ على الأصحِّ، بخلافِ من أُلقيَ في الماءِ وهو يُحسِنُ السباحةَ فتركَها ولا مانعَ، فلا قصاصَ ولا ديةَ على الأصحِّ، فإن قلتَ: المكلَّفُ لا يتركُ الصلاةَ ما دامَ عقلُه ثابتًا؟. قلتُ: الدهشةُ مانعةٌ من ثبوتِ عقلِه في تلكَ الحالةِ. انتهى».

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ١٣٤).**

ـ وقال أيضًا في «تحريرِ الفتاوي» (٢/رقم: ٤٥١٥): «وقال في «التوشيحِ»: سُئلتُ عن كلامِ الماورديِّ والنوويِّ، وأفتيتُ: بأنهما إن تنازعَا في الأهليَّةِ بعد تسلُّمِها الولدَ فلا يُنزعُ من يدِها، ويقبلُ قولُها في الأهليةِ، وإن كان قبلُ لم يُسلَّمْ إليها إلا بعد الثبوتِ».

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٧٢٠).**

ـ وقال بدرُ الدِّينِ بن قاضِي شُهبةَ (ت: ٨٧٤) في «بدايةِ المُحتاجِ» (٣/٢٣٨): «قال في «التوشيحِ»: ويظهر ترجيحُ ما قاله البوشنجيُّ، وكأنه تحقيقُ مناطٍ».



**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٥٥٢).**

ـ وقال أيضًا في «بدايةِ المُحتاجِ» (٤/٤٥٢): «قال في «التوشيحِ»: والأرجحُ في النظرِ ـ وهو ما كنتُ أشاهدُه من صنعِ الشيخِ الإمامِ ـ الانتزاعُ».

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٩٣٣).**

ـ وقال زكريا الأنصاريُّ (ت: ٩٢٦) في «أسنَى المطالبِ» (١/١٨٩): «وحكَى ابنُ السبكيِّ في «التوشيحِ»: أن له رجزًا في الفقهِ، وفيه اعتمادُ هذا الاعتراضِ، وأن والدَه وقف عليه فكتبَ على الحاشيةِ من رأسِ القلمِ:

لَكِنَّـــهُ مَـــعْ حُسْـــنِهِ لَا يَـــرِدُ ❁ إِذِ الكَـــلَامُ فِـــي الَّـــذِي لَا يَفْقِـــدُ»

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ٢٣٧).**

ـ وقال أيضًا في «أسنَى المطالبِ» (٣/٤٤٨): «قال في «التوشيحِ»: وبه أفتيتُ فيما إذا تنازعَا قبل تسليمِ الولدِ، فإن تنازعَا بعده فلا يُنزعُ ممن تسلمَّه ويقبلُ قولُه في الأهليةِ. اهـ».

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٧٢٠).**

ـ وقال الشهابُ الرمليُّ (ت: ٩٥٧) في «حاشيتِه على أسنَى المطالبِ» (١/١٢ ـ ١٣): «قال في «التوشيح»: وفيما علَّقتُه من خطِّ الشيخ زينِ الدِّينِ عبدِاللهِ بنِ مروانَ الفارقيِّ: أنه اسْتُفْتِيَ عن واعظٍ قال للمحاضِرينَ: بولُ النبيِّ ﷺ خيرٌ من صلاتِكم، فأفتَى بتصْويبِه».

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ١١٨).**



ـ وقال ابنُ حجَرٍ الهيتميُّ (ت: ٩٧٤) في «تحفةِ المحتاجِ» (١٢٢/٨): «قال في «التوشيحِ»: فلو نزلَ به عظيمُ قريةٍ فحلفَ أن لا يرحلَ حتىٰ يُضيفَه...».

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٥٦٣).**

ـ وقال الخطيبُ الشربينيُّ (ت: ٩٧٧) في «مُغني المحتاجِ» (١٢٨/١): «قال في «التوشيحِ»: ولا يُستثنَىٰ مسألةُ الهرَّةِ: أي ونحوِها، وإن كان قد استثْناها في أصلِ «الروضةِ»؛ لأن العفوَ لاحتمالِ أن يكونَ فمُها طاهرًا؛ إذْ لو تحقَّقَ نجاستُه لم يُعفَ عنه بخلافِ ما نحنُ فيه، فإن العفوَ فيه واردٌ علىٰ مُحقَّقِ النجاسَةِ. اهـ».

**وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ٧).**

## ۞ ثانيًا تحقيقُ اسمِ الكتابِ:

١ ـ نصَّ المؤلفُ في المقدمةِ (٧٢/١) علىٰ اسمِ الكتابِ هكذا: «توشيحُ التصحيحِ».

٢ ـ مَن نسبَ له الكتابَ من المترجِمينَ سمَّاهُ اختصارًا: «التوشيحَ»، باستثناءِ الزركلي الذي سمَّاهُ: «توشيحَ التصحيحِ»، ولكنَّه أخطأَ وقال: «في أصولِ الفقهِ».

٣ ـ جاءَ اسمُ الكتابِ هكذا علىٰ غلافِ النُّسَخِ (أ) و(ب) و(د) المعتمَدَةِ في التحقيقِ، وأيضًا في نسخةِ دار الكتبِ الأولىٰ المساعِدةِ: «توشيحُ التصحيحِ»

٤ ـ جاءَ اسمُ الكتابِ هكذا علىٰ غلافِ النسخةِ (ج): «التوشيحُ [علىٰ



مُشْكِلِ][(١)] المنهاجِ والتنبيهِ والمحرَّرِ والتصحيحِ»، والواضحُ أنه تصرُّفٌ من الناسخِ؛ حيثُ وصفَ مضمونَ الكتابِ.

## ۞ الترجيحُ:

أقوىٰ الأدلَّةِ التي تُثبتُ بدقَّةٍ عنوانَ الكتابِ هي: نصُّ المؤلِّفِ عليه في المقدمةِ، وممَّا يزيدُ الأمرَ قوَّةً ورُودُ نفسِ الاسْمِ علىٰ أغلفَةِ عددٍ من نُسَخِ الكتابِ؛ لذلك يترجَّحُ لدَينا دونَ شكٍّ أن اسمَ الكتابِ:

**«توشيحُ التصحيحِ»**

## ۞ ثالثًا منهجُ المؤلِّفِ وأهمُّ مصادرِه:

ـ اقْتفَىٰ المؤلفُ أثرَ الإمامِ النوويِّ في كتابِه «تصحيحِ التنبيهِ»؛ فقد أُعْجِبَ بفكرةِ الكتابِ، ولكنَّه وجدَه مختصَرًا مع وجودِ استدراكاتٍ عليه، فأرادَ المؤلفُ أن يتوسَّعَ في الكلامِ علىٰ المَواضعِ المُشْكِلَةِ من كتابِ «التنبيهِ»، مع تعقُّبِ الإمامِ النوويِّ في كتابِه «تصحيحِ التنبيهِ»، وإضافَةِ مواضعَ كثيرةٍ من كتابِ «المنهاجِ» خاصَّةً، مع إضافةِ مواضعَ أخرَىٰ من «المُحرَّرِ» للرافعيِّ.

ـ إذنْ فكرةُ الكتابِ هي تعقُّباتٌ واستدراكاتٌ وتصحيحاتٌ وتحريرُ عباراتِ هذه الكتبِ:

١ ـ «التنبيهُ» للشيرازيِّ.

٢ ـ «المنهاجُ» للنوويِّ.

---

(١) غير واضحة في (ج).



٣ ـ «تصحيحُ التنبيهِ» للنوويِّ.

٤ ـ «المُحرَّرُ» للرافعيِّ.

ـ طريقةُ المؤلفِ هي: أن يأتيَ بالنصِّ من إحدَىٰ هذه الكتبِ الأربعةِ، ثم يبدأُ في شرحِه وتحريرِ عبارَتِه، ويهتمُّ بذِكْرِ الخلافِ في المذهبِ، ثم كثيرًا ما يقومُ بذِكْرِ الأَصَحِّ مِن بَينِ كلامِ الأصحابِ أو الراجحِ في المذهبِ.

ـ أحيانًا ما يقومُ المؤلفُ بمقارنةِ نصوصِ الكُتبِ الأربعةِ ببعضِها، مثل أن يُقارِنَ عبارةَ «التنبيهِ» مع عبارةِ «المنهاجِ»، أو عبارةَ «المنهاجِ» مع عبارةِ «المُحَرَّرِ».

ـ لا يَقتصِرُ المؤلفُ علىٰ الفروعِ الفقهيةِ المذكورةِ في الكتبِ الأربعةِ فقط، بل في أكثرِ الأحوالِ يتوسَّعُ ويُفرِّعُ علىٰ المسائلِ.

ـ يُقارِنُ المؤلفُ بينَ آراءِ العالِمِ الواحدِ في كُتُبِهِ المختلِفَةِ، مثل ما يفعلُ مع الرافعيِّ والنوويِّ ومُصنَّفاتِهما.

ـ في بعضِ الأحيانِ يشرحُ المؤلفُ النصوصَ التي يَنقُلُها من الكتبِ الأربعةِ شرحًا مختصَرًا، وفي البعضِ الآخَرِ يكونُ الشرحُ متوسِّطًا، وفي أحيانٍ أخرَىٰ يتوسَّعُ جدًّا في الشرحِ حتىٰ يبلغَ أكثرَ من عشْرِ صفحاتٍ للنصِّ الواحدِ؛ لذلك هو لا يَسِيرُ علىٰ وَتِيرَةٍ واحدةٍ في الشرحِ أثناءَ الكتابِ.

ـ بالنِّسبةِ لِتَرْتيبِ الكُتبِ والأَبْوابِ فقد سار المؤلفُ فيها علىٰ تَرْتيبِ كتابِ «التنبيهِ».



ـ يَهتَمُّ المؤلفُ كثيرًا بالنقلِ عن والدِه تقيِّ الدِّينِ السبكيِّ، ونُقُولاتُه عنه إمَّا أن تكونَ من كتابِ «الابتهاجِ» أو «فتاوىٰ السبكيِّ» أو «شرحِ المهذبِ» أو مؤلفاتٍ ما زالتْ مخطوطةً أو مؤلفاتٍ مفقودةٍ أو مناقشاتٍ شفاهيَّةٍ خاصَّةٍ دارتْ بين المؤلِّفِ ووالدِه.

**ـ أهمُّ مصادِره التي يَنقُلُ منها بكثْرَةٍ:**

١ ـ «الابتهاجُ في شرحِ المنهاجِ» لوالدِه تقيِّ الدِّينِ السبكيِّ، وقد ينقُلُ منه دونَ أن يعزوَ لَه.

٢ ـ «الشرحُ الكبيرُ» للرافعيِّ.

٣ ـ «روضةُ الطالبينَ» للنوويِّ.

٤ ـ «كفايةُ النبيهِ» لابنِ الرفعةِ.

٥ ـ «المجموعُ» للنوويِّ.

**ـ ثم يأتي بعدها في الرتبةِ هذه المصادرُ:**

١ ـ «نهايةُ المطلبِ» للجوينيِّ.

٢ ـ «الحاوِي» للماورديِّ.

٣ ـ «بحرُ المذهبِ» للرويانيِّ.

٤ ـ «التهذيبُ» للبغويِّ.

٥ ـ «الوسيطُ» للغزاليِّ.



٦ ـ «التحقيقُ» للنوويِّ.

٧ ـ «البيانُ» للعمرانيِّ.

## ۞ رابعًا تحقيقُ الكتابِ:

لم يُطبعِ الكتابُ من قبلُ، وقد تمَّ تحقيقُه في رسائلَ علميةٍ بجامعةِ الأزهرِ الشريفِ بمصرَ، ولم يتيسَّرْ لنا الاطلاعُ عليها.





# تنبيهاتٌ على عمَلِنا في التخريج

* حرِصْنا على تخريجِ جميعِ النقولاتِ القوليَّةِ من مصادرِها الأصليَّةِ، فإن لم تتوفرْ ـ سواءٌ كانتْ مفقودةً أو مخطوطةً ـ فمن مصادرَ أخرَى وسيطةٍ.

* حرِصْنا على تخريجِ جميعِ النقولاتِ المحكيَّةِ قدرَ الاستطاعةِ من مصادرِها الأصليَّةِ، فإن لم تتوفرْ ـ سواءٌ كانتْ مفقودةً أو مخطوطةً ـ فمِن مصادرَ أخرَى وسيطةٍ.

* بالنسبةِ للنصوصِ التي يُورِدُها المؤلفُ في الكتابِ لشرحِها، فنحنُ نخرجُها في صلبِ الكتابِ بين معقوفَينِ؛ وذلك لتقليلِ عددِ الحواشِي؛ وحتى لا يتضخَّمَ حجمُ الكتابِ، أمَّا في حالةِ نقلِه عن كتابَي «التنبيهِ» و«المنهاجِ» مُستخدِمًا عبارةَ: «قَولُهما»، فحينَها نقومُ بالتخريجِ في الحاشيةِ.

* بالنسبةِ للتراجِمِ، فيتمُّ التعريفُ بهم عندَ أوَّلِ موضعٍ فقط.

* بالنسبةِ لكتابِ «الابتهاجِ» لتقيِّ الدِّينِ السبكيِّ، فهذه تنبيهاتٌ خاصَّةٌ بالتخريجِ منه:

١ ـ كتابُ «الابتهاجِ» لم يطبعْ بعدُ، وقد تمَّ تحقيقُه بالكاملِ في:

أ ـ كليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بجامعةِ أمِّ القُرَى في ثلاثٍ وعشرينَ رسالةً علميةً، وقد وقفْنا على خمسَ عشْرَةَ رسالةً منها، وحاولْنا جاهدِينَ




الحصولَ على بقيَّةِ الرسائلِ، ولكنْ مع الأسفِ قد باءتْ محاولتُنا بالفشلِ.

ب ـ جامعةِ الأزهرِ، في رسالتَينِ علميتَينِ، ولم نستطعْ أن نحصلَ على أيٍّ منهما.

٢ ـ قُمنا بالتخريجِ مباشرةً من الرسائلِ المتاحَةِ لدَينا، وفي المواضعِ التي تقعُ في الرسائلِ الناقصةِ قُمنا بالتخريجِ بواسطةٍ، وذلك عن طريقِ العزوِ للمصادرِ التي نقلتْ عن كتابِ «الابتهاجِ».

٣ ـ قُمنا بتوثيقِ بياناتِ جميعِ الرسائلِ التي تمَّ الرجوعُ إليها في «فهرسِ المصادرِ والمراجعِ»، وأمَّا الرسائلُ التي لم نستطعْ أن نحصلَ عليها فهي على قسمَينِ:

أ ـ قسمٌ محقَّقٌ في جامعةِ أمِّ القُرَىٰ، وهذه هي بياناتُها:

كتابُ الزكاةِ، تحقيقُ الطالبِ: خان بن محمد عبدالسَّلام، رسالةُ دكتوراةٍ.

بابُ المَبيعِ قبلَ قبضِه إلى نهايةِ كتابِ السَّلَمِ، تحقيقُ الطالبةِ: ابتسام محمد أحمد الغامدي، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ الشَّركَةِ إلى آخرِ كتابِ العاريَّةِ، تحقيقُ الطالبِ: محمد بن مطر السهلي، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ القِراضِ إلى نهايةِ كتابِ الإجارَةِ، تحقيقُ الطالبِ: عَليِّ بنِ محمدٍ الزيلعيِّ، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ الهِبَةِ إلى آخرِ كتابِ الجعالَةِ، تحقيقُ الطالبِ: سامي بنِ فرَّاجِ بنِ عيدٍ

الحازميِّ، رسالةُ دكتوراةٍ.

فصلٌ في موانعِ الولايةِ للنكاحِ إلى آخرِ فصلٍ في تزويجِ المحجورِ عليه، لا يُعرَفُ اسمُ محقِّقِه.

بابُ ما يحرُمُ من النكاحِ إلى نهايةِ بابِ نكاحِ المشركِ، تحقيقُ الطالبِ: صالح علي أحمد الشمراني، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ القَسْمِ والنشوزِ حتى فصلِ: الفرقةُ بلفظِ الخلعِ طلاقٌ، تحقيقُ الطالبِ: محمد ناصر محمد الزهراني، رسالةُ ماجستيرٍ.

ب ـ قِسمٌ محقَّقٌ في جامعةِ الأزهرِ، وهذه بياناتُها:

كتابُ الوَصايا، تحقيقُ الطالبِ: فضل سليم فضل عبدالله، رسالةُ ماجستيرٍ.

من أولِ أركانِ النكاحِ من قولِه: فصلٌ إنما يصحُّ النكاحُ بإيجابٍ، إلى قولِه: بابُ نكاحِ المشركِ، تحقيقُ الطالبِ: أحمد طه محمد محمد جاد الله، رسالةُ ماجستيرٍ.

٤ ـ بالنسبةِ للعزْوِ للرسائلِ، فقد عزوْنا لرقمِ الصفحةِ، مع التفريقِ بين الرسائلِ بذِكْر مُحتواها بعد ذكرِ رقْمِ الصفحةِ، وبعضُ الرسائلِ لا يوجدُ بها ترقيمٌ للصفحاتِ، فعزوْنا لترقيم برنامجِ عرضِ الرسالةِ.

٥ ـ إذا نقلَ المؤلفُ عن كتابِ والدِه «الابتهاج»، وعزوْنا لهذا المصدرِ بصيغةِ: انظر، فنحنُ نعنِي: أن هذا النقلَ وما قبْلَه موجودٌ في كتابِ «الابتهاجِ».



# وصفُ النُّسَخِ المعتمَدَةِ في التحقيقِ

## تنبيهٌ عامٌّ بخصوصِ النُّسَخِ المخطوطةِ:

عندَ اختبارِ النسَخِ قبلَ البدءِ في نسْخِ الكتابِ ومُقابلَتِه، ظهرَ لنا أنه تُوجَدُ زياداتٌ في بعضِ النسَخِ لا توجدُ في البعضِ الآخَرِ، وهي زياداتٌ يظهرُ من محتواها أنها لا شكَّ من صنعِ المؤلفِ، وظهرَ لنا أيضًا تغييرُ المؤلفِ لبعضِ العباراتِ بأخرَىٰ أكثرَ تفصيلًا، لذلك وصلْنا إلىٰ استنتاجٍ مفادُه أن للكتابِ ما يمكنُ اعتبارُه إبْرازتَينِ:

١ ـ **الإبرازةُ الأولىٰ**: تمثلُها النسَخُ (أ) و(ج) و(د) بدونِ حواشِيها.

٢ ـ **الإبرازةُ الثانيةُ**: تمثلُها النسخةُ (ب)، وحاشيتا النسختينِ (أ) و(د)، وحاشيةُ النسخةِ (ج) حتىٰ نهايةِ اللوْحةِ رقم ٢٩، ثم بعدَها لم تُذكرْ فروقُ الإبرازةِ الثانيةِ.

* فبالنسبةِ للزياداتِ التي زادَها المؤلفُ لاحقًا في النصِّ، فتمَّ اعتبارُ الإبرازةِ الثانيةِ، وما يمثلُها من نسَخٍ مخطوطةٍ هو النصُّ المعتمَدُ للكتابِ، وهو الذي يوافقُ ما ارتضاهُ المؤلفُ في صُورتِه الأخيرةِ، ولكن كان هناك إشكالٌ في هذا الأمرِ؛ حيث لم تتفقْ نُسَخُ الإبرازةِ الثانيةِ جميعًا في جميعِ الزياداتِ، بل تتفرَّدُ بعضُ النسخِ عن النسخِ الأخرَىٰ ببعضِ الزياداتِ؛ لذلك تمَّ اعتمادُ النسخةِ (ب) كالأصلِ بالنسبةِ للزياداتِ، وكلُّ ما زادَ عليها من نسَخِ الإبرازةِ الثانيةِ

الأُخرَىٰ تمَّ إضافتُها في نصِّ الكتابِ مع التنبيهِ عليه في الحاشيةِ.

* وبالنسبةِ لإعادةِ المؤلفِ صياغَةَ بعضِ العباراتِ، فتمَّ اعتمادُ الإبرازةِ الثانيةِ أيضًا، مع التنبيهِ على الإبرازةِ الأولىٰ في الحاشيةِ في حالةِ كان التنبيهُ فيه فائدةٌ.

## أولًا النسخةُ (أ):

- **تاريخُ النسْخِ:** يومَ الخميسِ، الحاديَ عشَرَ من شهرِ رمضانَ، سنةَ: ٧٦٥.

- **اسمُ الناسخِ:** يحيىٰ بنُ محمدِ بنِ العَنْبَرِيِّ الحُسَينِيِّ.

- **عددُ اللوحاتِ:** ٣١٥ لوحةً.

- **مصدرُها:** المكتبةُ الأزهريةُ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [خصوص: ٢٨٣٨ فقه شافعي، عموم: ٤٨٣١٧ أمبابي].

- **نوعُ الخطِّ:** نَسْخٌ معتادٌ قليلُ النَّقْطِ.

- **الملاحظاتُ عليها:**

- نسخةٌ متوسطةُ الضبطِ.

- منقولةٌ من نسخةِ المصنِّفِ التي بخَطِّه.

- خلَتْ من عددٍ من الزياداتِ التي زادَها المصنِّفُ لاحقًا.

- قوبلَتْ ثلاثَ مرَّاتٍ من ثلاثِ أشخاصٍ على نسخةِ المصنِّفِ والتي بخَطِّه.




ـ في حاشيتِها استدراكُ كثيرٍ من الزياداتِ التي زادَها المؤلفُ لاحقًا، وكان الذي قامَ بالمقابلةِ يستدركُ الزيادةَ في موضعِها ثم يكتبُ في نهايتِها: «صح»؛ لذلك تمَّ اعتمادُ هذه الزياداتِ على أنها من أصلِ النسخةِ، ولم نُشِر في التعليقاتِ إلى أنها جاءَت في الحاشيةِ.

ـ وقع بها ضرْبٌ على بعضِ النصوصِ في بعضِ المواضِعِ، وبالمقابلةِ بين هذه المواضعِ في هذه النسخةِ وبقيةِ النسَخِ، وجدْنا أن كثيرًا من هذا الضرْبِ غيرُ صوابٍ؛ لذلك لم نلتفتْ إليه(١).

وبعضُ هذا الضرْبِ جاءَ على صوابٍ، فاعتمدْناهُ، وسببُ هذا الضربِ هو تعديلُ المؤلفِ على النصِّ في هذه المواضعِ، فقام مَن قابَلَ هذه النسخةَ على النسخةِ المنقولةِ منها ـ وهي نسخةُ المؤلفِ ـ بالضربِ على النصِّ القديمِ، وكتابةِ النصِّ الجديدِ الذي قامَ المؤلفُ بتعديلِه.

## ثانيًا النسخةُ (ب):

ـ **تاريخُ النسخِ**: السابعَ عشَرَ من شهرِ رجبٍ، سنةَ: ٧٦٩.

ـ **اسمُ الناسخِ**: هاشِمُ بنُ عِيسَىٰ بنِ عُمَرَ بنِ مَنْصُورِ بنِ هاشِمِ بنِ مُقاتِلِ بنِ عَبْدِالرَّحِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّرْخَدِيِّ الشافِعِيِّ.

---

(١) مثال على ذلك ما وقع في النسخة (أ) في وجه [ل ١٠/ب] والذي فيه: «وقد أجادَ الشيخُ [الإمامُ] ﷺ في «شرحِ المنهاجِ»». حيث قام أحد من قابل النسخة (أ) على نسخة المؤلف بالضرب على كلمة «الإمام»، ولا يمكن بحال أن يكون المؤلف التاج السبكي قد تراجع عن وصف والده بـ«الإمام»، وبخاصة وأنه في غالب المواضع يصفه بـ: «الشيخ الإمام». فلا شك هنا أن الضرب خطأٌ واضح.



ـ **عددُ اللوْحاتِ**: ٢٧٣ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: مكتبةُ المتحفِ البريطانيِّ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٥٥١١].

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسخٌ معتادٌ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ متوسطةُ الضبطِ.

ـ لا تظهرُ عليها علاماتُ المقابَلَةِ على الأصلِ المنقولةِ منه.

ـ وقعَ بها بعضُ السقطِ نتيجةَ انتقالِ نظرِ الناسخِ.

ـ سقطَ منها أثناءَ التصويرِ اللوْحاتُ التي برقمِ: ٤٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠.

ـ اعتمدْناها كأصلٍ في الزياداتِ، ثم نبهْنا على جميعِ ما زادتْه نسَخُ الإبرازةِ الثانيةِ الأخرَى عليها، حتى لو كانت هذه الزيادةُ سببُها انتقالُ نظرِ ناسخِ النسخةِ (ب).

ـ لم ننبّه على التصحيفاتِ التي وقعتْ في هذه النسخةِ.

ـ ذكرْنا أرقامَ لوْحاتِها في الكتابِ، لمن أرادَ أن يُراجعَ المخطوطَ.

**ثالثًا النسخةُ (ج)**:

ـ **تاريخُ النسْخ**: يومَ الأحدِ، الخامسَ من شهرِ رجبٍ، سنةَ: ٧٨٤.

ـ **اسمُ الناسخِ**: مُوسَى بنُ محمدِ بنِ موسى الشافعيِّ.



ـ **عددُ اللوْحاتِ**: ١٩٨ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: مكتبةُ المتحفِ البريطانيِّ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٦٣٠٨].

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسخٌ معتادٌ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ قليلةُ الضبطِ.

ـ تمَّ مقابلتُها على الأصلِ المنقولةِ منه، ويظهرُ هذا في التصحيحاتِ التي في حاشيةِ النسخةِ.

ـ خلتْ من كثيرٍ من الزياداتِ التي زادَها المؤلفُ لاحقًا.

ـ قامَ ناسخٌ آخَرُ غيرُ ناسخِ المخطوطِ بمقابلةِ هذه النسخةِ على نسخةٍ أخرى تحتوي على أغلبِ زياداتِ المؤلفِ التي زادَها لاحقًا، ثم أضافَ هذا الناسخُ هذه الزياداتِ في الحاشيةِ، ولكنَّه للأسفِ توقَّفَ عندَ نهايةِ اللوحةِ رقْمِ: (٢٩) ولم يُكملْ عملَه.

ـ وقعَ فيها سقطانِ كَبيرانِ:

الأولُ: ما بينَ الوجهيْنِ [ل ١٦/أ] و[ل ١٦/ب]، وهو من بدايةِ قولِ المؤلفِ (١/رقم: ١٨١): «فرَغَ تذكَّرَ أنَّ النجاسةَ أصابتْه وشكَّ في زوالِها»، حتى نهايةِ قولِ المؤلفِ (١/رقم: ٣٦٢): «قولُ «المنهاجِ»: «ولا جمُعةَ»».

الثاني: وقعَ في الوجهِ [ل ١٤٥/ب]، وهو من بدايةِ قولِ المؤلفِ (٣/رقم:

١٧٢٧): «قولُ «المنهاجِ»: «الفِعْلُ المُزْهِقُ ثلاثةٌ»، حتىٰ نهايةِ قولِ المؤلفِ (١/رقم: ١٧٢٨): «فإن ثَبَتَتْ وثَبَتَ تَغايُرُها صارَتْ الطُّرُقُ سَبْعًا».

ـ تتشابَهُ كثيرًا مع النسخةِ (أ)، مع تفرُّدِها في بعضِ الأحيانِ بفروقٍ تُوافقُ مصادرَ المصنفِ.

## ۞ رابعًا النسخةُ (د):

ـ **تاريخُ النسْخِ**: يومَ السبتِ، العاشرَ من شهرِ رجبٍ، سنةَ: ٨٠٨.

ـ **اسمُ الناسِخِ**: العالمُ الفقيهُ المؤرخُ تقيُّ الدِّينِ أبو بكرِ بنُ أحمدَ الأسديُّ الدِّمَشقيُّ، الشهيرُ بـ ابنِ قاضِي شُهْبَةَ[1].

ـ **عددُ اللوحاتِ**: ٢٦٨ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: المكتبةُ الظاهريةُ بدِمَشقَ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٢٣١٦، ٣٧٩ فقهٌ شافعيٌّ].

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسْخٌ معتادٌ قليلُ النَّقْطِ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ جيدةُ الضبطِ، وهي أهمُّ وأجلُّ النسَخِ المعتمَدَةِ في التحقيقِ.

---

(١) هو: الإمام الفقيه المؤرخ تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشافعي، الشهير بـ ابن قاضي شهبة، ولد سنة: ٧٧٩، وتفقه بوالده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره، وأفتىٰ ودرس وجمع وصنف، وهو والد البدر صاحب كتاب «بداية المحتاج في شرح المنهاج». من مصنفاته: «طبقات الشافعية» و«شرح المنهاج» و«التاريخ الكبير»، توفي سنة: ٨٥١. انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢١/١١) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣٩٢/٩).

ـ قامَ ناسخُها العالمُ تقيُّ الدِّينِ بنُ قاضِي شهبةَ بمقابلتِها على الأصلِ المنقولةِ منه، وقد أشارَ في خاتمةِ النسخةِ إلى أن الأصلَ الذي نقَلَ منه به غلطٌ كثيرٌ وتصحيفٌ.

ـ قامَ العالمُ الفقيهُ عبدُالوهابِ بنُ عمرَ بنِ الحُسَينِ الحُسَينيُّ الشافِعِيُّ[1]، وهو تلميذُ ناسخِ هذه النسخةِ تقيِّ الدِّينِ بنِ قاضِي شُهْبَةَ، بمقابلةِ هذه النسخةِ على نسختَينِ أُخْرَيَيْنِ، وأثبتَ بدقَّةٍ فروقَ وزوائدَ هاتَينِ النسختَينِ على هذه النسخةِ في الحاشيةِ.

ـ اعتمدْنا حواشيَ النسخةِ (د) على أنها من أصلِ النسخةِ فيما وافقتْ فيه النسخةَ (ب)، وما زادتْ عنه بينَّا أنه: من نسخةٍ كما في حاشيةِ النسخةِ (د).

ـ ذكرْنا أرقامَ لوحاتِها في الكتابِ، لمن أرادَ أن يُراجعَ المخطوطَ.

ـ وللتأكُّدِ من أن هذه النسخةَ بخطِّ العالمِ تقيِّ الدِّينِ بنِ قاضِي شُهْبَةَ، يمكنُ المقارنَةُ بينَ النسخةِ (د) والجزءِ الخامسِ من مخطوطِ «التاريخِ الكبيرِ»[2] لتقيِّ الدِّينِ بنِ قاضِي شُهْبَةَ والذي بخَطِّه أيضًا.

---

(١) هو: العالم الفقيه تاج الدين عبدالوهاب بن عمر بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ولد بعد سنة ثمان مئة بدمشق، وتفقه بالعلاء بن سلام وكذا بالتقي بن قاضي شهبة لكن يسيرًا، وكان خيِّرًا بارعًا في الفقه والفرائض مع مشاركة في غيرهما، من مصنفاته: «الروض المُغَرَّس في فضائل البيت المُقَدَّس» طُبع عند دار البشائر، و«أوضح المسالك إلى معلم المناسك»، و«شرح فرائض المنهاج»، توفي بمكة المكرمة سنة: ٨٧٥. انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ١٠٦) و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة (٢/ رقم: ٨٧١٢).

(٢) مخطوط محفوظ في مكتبة فيض الله بإستنبول تحت رقم: [١٤٠٣].

## نموذجٌ من النسخةِ (د)

## نموذجٌ من مخطوطِ «التاريخِ الكبيرِ»

ـ كتبَ الناسخُ العالمُ تقيُّ الدِّينِ بنُ قاضِي شُهْبَةَ على غِلافِ النسخةِ ما نصُّه:

«[...][1] وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ، أمَّا بعدُ: فقد وردتْ عليَّ هذه الفوائدُ التي [...][2] [وحمالها][3] شهابُ الدِّينِ مفتي المسلمينَ أبو العباسِ

(١) غير واضح في (د).

(٢) قطع في (د) بمقدار نصف سطر.

(٣) كذا في (د).

أحمدُ بنُ حمدانَ الأَذْرَعِيُّ، أدامَ [...][1]، فأمَّا ما كتَبَه من الاعتراضِ على ما كتبْناهُ في مسألةِ ذبائحِ أهلِ الكتابِ [...][2] وقد سَئِمتُ من كثرةِ ما كتبتُ على المسألةِ، وانضمَّ إلى ذلك أنِّي قد ظننتُ أني قد وصلْتُ إلى الحقِّ، فصرتُ بعدَه كمُتْعِبِ نفسِه فيما لا طائلَ تحتَه، والذي كتبتُه فيها من التحليلِ هو غايةُ علْمِي ومُنتَهى نَظَرِي، فإن يكنْ صوابًا فمنَ اللهِ، وإن يكنْ خطأً فمنِّي ومن الشيطانِ، واللهُ ورسولُه ﷺ أعلمُ بالبراءَةِ منه.

وأمَّا ما ذكرت ـ نفع الله به ـ بعدَه من الفوائدِ الجليلةِ والاعتراضاتِ التي اعترضَ بها كتابَ «التوشيحِ» و«طبقاتِ الفقهاءِ الصغرَى» ومن الأسئلةِ التي أبداها، فأنا ذاكِرٌ كُلَّ ذلك إن شاءَ اللهُ تعالى، ومتكلِّمٌ عليه بمقدارِ ما عندِي ممَّا يسَّرَهُ اللهُ عليَّ، وله ـ أحسنَ اللهُ إليْهِ ـ الفضلُ في التنبيهِ بعدَ ذلك على ما لعلَّه يجدُ فيه من خَلَلٍ، واللهَ أسألُ أن يوفِّقَنا لصالحِ العملِ، ويشغلَنا به لا بغيرِه عند حضورِ الأجلِ، انتهى».

## ۞ وصفُ نسختَينِ مُساعِدتَينِ:

هذا وصفٌ لنسختَينِ اطَّلَعْنا عليهما قبلَ بدءِ العملِ في الكتابِ، وقد جرَى اختبارُ نماذجَ منهما مع بقيَّةِ النسَخِ، فلم نجدْ لهما إضافاتٍ تذكرُ على بقيةِ النسَخِ، أو كبيرَ تميُّزٍ في شيءٍ.

### ١ ـ النسخةُ الأولى:

ـ **تاريخُ النسْخِ**: يومَ الأربعاءِ، شهرَ ذي الحجةِ، سنةَ: ٨١١.

(١) قطع في (د) بمقدار كلمتين.
(٢) ثلاث كلمات غير مقروءة في (د).




ـ **اسمُ الناسخِ**: محمدُ بنُ عبدِالله بنِ محمدِ بنِ إدريسَ المَدْوَمِيُّ الشافعيُّ.

ـ **عددُ اللوحاتِ**: ٢٩٥ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: دارُ الكتبِ المصريةُ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٤٨ فقهٌ شافعيٌّ]

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسخٌ معتادٌ.

ـ تمَّ الاستعانةُ بهذه النسخةِ في المواضعِ المشكِلةِ في المخطوطاتِ المعتمَدةِ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ قليلةُ الضبطِ.

ـ بها بعضُ الخرومِ، مع تقديمٍ وتأخيرٍ في لوحاتِها.

ـ وهي أجودُ في الضبطِ من النسخةِ الثانيةِ المساعِدةِ.

**٢ ـ النسخةُ الثانيةُ:**

ـ **تاريخُ النسْخِ**: لا يوجدُ.

ـ **اسمُ الناسِخِ**: لا يوجدُ.

ـ **عددُ اللوحاتِ**: ٢٢٧ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: دارُ الكتبِ المصريةُ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٣٩٧ فقهٌ شافعيٌّ]

ـ **نوعُ الخطِ**: نسخٌ معتادٌ.

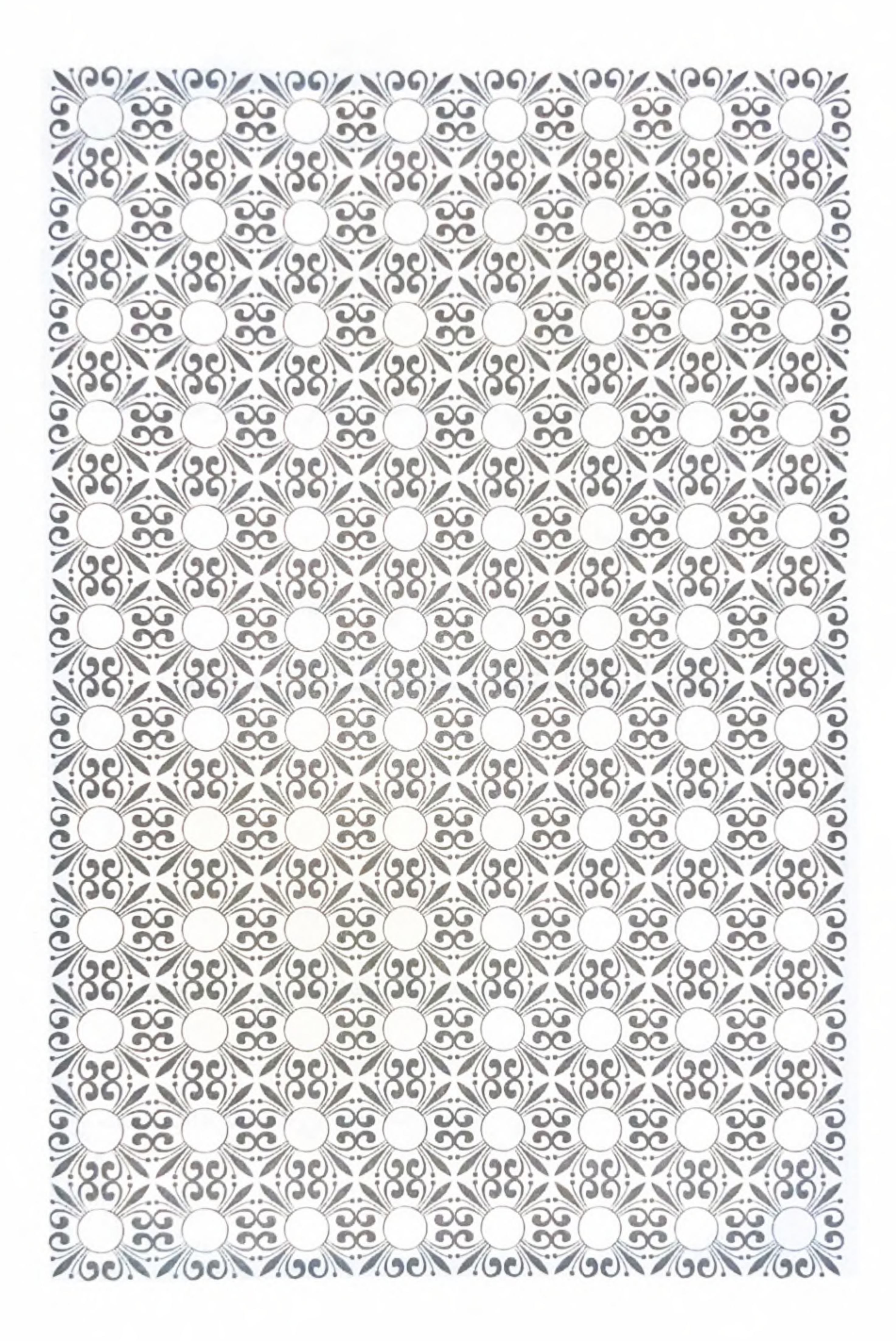
ـ تمَّ الاستعانةُ بهذه النسخةِ في المواضعِ المُشْكِلةِ في المخطوطاتِ المعتمَدةِ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ قليلةُ الضبطِ.



# نماذجُ من النسَخِ الخطِّيةِ المعتمَدةِ في التحقيقِ






بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين

قال الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة حاكم الحكام شيخ الاسلام
علامة الانام المناضل عن الشريعة بالقلم واللسان سلطان الاصوليين حامل
لواء الفقهاء والمحدثين لسان المتكلمين سيف المناظرين تاج الدين ابو محمد عبد الوهاب
السبكي الشافعي ادام الله ايامه اما بعد حمد الله الهادي للتنبيه على مناهجه
والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه ما امتد الداعي بالافتقار الى سميع
الدعا بد احتياجه فان الشيخ الامام الرباني ابا زكريا النووي رضي الله عنه وضع
على كتاب التنبيه كتابه التصحيح ونفعا حسنا وان يكن نافعا متقنا غير انه [illegible]
بامان كثيرة يفتقر الى التنبيه عليها التنبيه واوردفيما عبر عنه بالصواب وغير
ما قد تسامح فيه وقد وضعت اوراقا فيما يحضرني من ذلك وضممت من جنسها
اليها مواضع من كتاب المنهاج [illegible] المسالك وسميتها توشيح التصحيح واعلم
انها فوايد يشتمل نفع اكثرها جميع المختصرات بل كل كتب المذهب وان كانت في
[illegible] المنتشرات وكما يعم النفع جميع كتب المذهب مختصر الشرح والروضة
لما [illegible] المذهب وربما نقلت المعنى عن التنبيه والمنهاج او اقتصرت على
عبارة احدهما مع قولي قولهما وانما احتاج الى ذلك في الموضع الذي يشتركان فيه
وتختلف عبارتهما فآتي باحسن العبارتين وربما اطلق قول المصحح او المحرر
او الدقايق لانه في الحقيقة كلام على الحاوي ويكون في عزوه الى اذكرت فايدة وربما
قلت يرد او يعترض بان الاصح كذا وليس لاحد ان يقول لي لعل الشيخ ابا اسحق
عبر بخلاف الاصح لان حقيقة الايراد انما هي على مصحح التنبيه حيث لم ينبه عليه
وايضا فالمقصود الاخبار عما عليه الفتيا لا خصوص الاعتراض ولا اذكر مما سبه
عليه في التصحيح الا ما يتعلق به غرض من اعتراض او غيره وانبه على ما صححه الشيخ
رحمه الله في شرحي المهذب والمنهاج وغيرهما من كتبه مخالفا للرافعي والنووي [illegible]
معتقدي انه قد وجب على من ليس اهلا للترجيح في المذهب ان يعتمد تصحيح [illegible]

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (أ)

صفر سنة اثنين وستين وسبعمائة في المنام وكأنه جاء إلى منزلي بالمدرسة [illegible]
في أسرع [illegible] وكأني أعرف أنه ميت وأنه مدفون بالقاهرة فقلت له يا سيدي يا أبي أنت [illegible]
ثم قلت فالذي جاء من مصر إلى هنا وجاءنيك ولكني أنا أرى بدنك [illegible]
في حال الحياة أم استحت بيدك قال لا والله يا ولدي بل أنا تحت [illegible]
الحياة فإن الله بصرنا كيف بيننا ولا يخطر لك غير هذا فقلت له كلاما لا أحضره وكأني فهمت منه
إمكان على ما خطر لي من أن الميت لا ينتقل من بلد إلى بلد ببدنه ثم قال لي إنه عز جاره تعالى
عز كبيرا في لما مت أذن الله لهم أن لا [illegible] لأحد إلى عام كامل حتى [illegible] عني روع القبر وهوله
[illegible] ثم أتوني بعد عام فلا طعوني وعاتبوني عتبا [illegible] بأدب عظيم منهم واستعملوا
وأنا [illegible] عظيم تأتي بإمامنا أبو عبد الله الفراوي هذا صورة المنام ووقع لي يعني بعد أن تأملت
وسكنت في أنه لا شبه بينه وبين أبي عبد الله الفراوي حتى [illegible] بعض [illegible] فإن ذاك
عجمي والشيخ الوالد عربي وذاك شيخ غلبت عليه الرواية دون الدراية والشيخ الإمام بالعكس
[illegible] من ثان كبير بينهما أن الشيخ الإمام يشير إلى أنه إنما اشتغل برواية الحديث فإن
الفراوي هو راوي صحيح مسلم [illegible] راويه وهذا ناسب المنام السابق والله أعلم كتبه
عبد الوهاب بن السبكي ختم الله له بالحسنى وأسكنه جنة المأوى وأحسن له ويسر عليه خير
الدنيا والآخرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ووقع الفراغ من هذه النسخة
المباركة في [illegible] حادي عشر رمضان المعظم
من سنة خمس وستين وسبعمائة على يد أضعف
العباد وأحوجهم إلى عفو ربه
[illegible]
العنبري الحسيني

بلغ مقابلة [illegible] على نسخة المصنف [illegible]

بلغ مقابلة [illegible] المصنف [illegible]

عفا الله عنه وتجاوز عن سيئاته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات [illegible] وكرمه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير [illegible] الوكيل

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (أ)



الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ب)




[illegible]

النقل والعقل وأن صوابه أن يقول وإن لم يكن جائزا المنتسب الثبت قطعا وهل يعرف
فيه خلاف وقال إن كلام الحمر على الصواب ونحن قلنا إنه موهم أيضا لكنه أخف
إيهاما انتهى كلام الشيخ الإمام الوالد رضي الله عنه وليقع
اختتام هذا التوشيح بكلامه واستظام سلكه ببركات أقلامه وتمام سواد بياض
نوره الماحي من الباطل كتاب ظلامه والله المسؤول أن يتغمده برضوانه
وأن ينفع بهذا الكتاب مصنفه والناظرين فيه وحامل فقهه وإن لم يكن فقيها إلى مكانه
وأن يشمل كل فرد منهم برحمته وغفرانه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال مصنفه غفر الله له وأثابه الجنة في الثاني والعشرين من
شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين وسبعمائة
بدمشق المحروسة [illegible] كان الفراغ
من هذه النسخة سابع عشري
رجب الفرد سنة
تسع وستين
وسبعمائة

[illegible]

آمين آمين

[illegible]

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] على توكلت [illegible]

أما بعد حمد الله الهادي للخير [illegible] على نعمه

وإن أوجه ما [illegible] الاعتناء بالافتقار إلى شرح [illegible]

الرباني أبي زكريا النووي رضي الله عنه وصحح على كتاب التنبيه

نافعا منقحا غير أنه أخل بأماكن كثيرة [illegible]

بالصواب وغيره مما [illegible]

من جملتها [illegible] مواضع في [illegible] المنهاج [illegible] شرح [illegible]

أنها فوائد تشمل نفع الكثير [illegible] المختصرات [illegible] المذهب وإن كانت في غضونها

منتشرات [illegible] بالنفع جميع كتب المذهب [illegible] الشرح والروضة فإنهما طراز

المذهب وربما نقلت بالمعنى عن التنبيه والمنهاج أو اقتصرت على عبارة أحدهما مع

قولي قولهما وإنما أحتاج إلى ذلك في الموضع الذي يشتركان فيه وتختلف عبارتهما

فآتي بأحسن العبارتين وربما قلت قول التصحيح أو المحرر أو الدقائق لأنه في الحقيقة

كلام على الكتابين ويلزم في عزوه إلى ما ذكرت فائدة وكل ما قلت يرد أو يعترض بأن الأصح

كذا أو [illegible] لا يجاب بقول لعل الشيخ أبا إسحاق يختار خلاف الأصح لأن حقيقة الإيراد إنما

هي على تصحيح التنبيه حيث لم ينبه عليه وأيضا فالمقصود الإخبار بما عليه الفتيا

لا خصوص الاعتراض ولا أذكر ما نبه عليه في التصحيح إلا ما يتعلق به غرض من اعتراض أو غيره

وأنبه على ما صححه [illegible] رحمه الله في شرح المهذب والمنهاج وغيرهما من كتبه مخالفا

للرافعي والنووي لأن معتمدي أنه قدوة يجب على من ليس أهلا للترجيح في المذهب أن

يتقيد بتصحيحه فإنه لا يخالف الشيخين إلا بعد نظر دقيق واطلاع على النصوص ومقالات الأصحاب

وله المعرفة التامة بما أخذ بها على الخصوص وهو إمام الأئمة غير مدافع فيما حاوله فالإنصاف

الرجوع إليه وأتى بالأبواب على ترتيب التنبيه والله تعالى الموفق بمنه وكرمه ٥

كتاب الطهارة باب المياه [illegible] المنهاج

ولا ينجس بملح وطين وطحلب أي متصل به فإن أخذ الطحلب منه ودق فالأصح يضر

والصواب أن الحكم بالطهورية فيما إذا كان متصلا لأن هذا التغير لا يمنع الاسم وإن

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ج)




19

ثم اتوني بعد علم فلا تطعموني دعا ابو بكر عنا بسير ليما اتبادر عظم معنى وانعم بلوا
وانا لهم عظيم وبابى ما انتفعنا ابو عبد الله الفراوي هذا صورة المنام ووقع في
نفسي بعد ان تاملت وتفكرت انه لا نسبة بينه وبين ابي عبد الله الفراوي حتى
يقول ما انتفعنا غيره فان ذلك الاعجمي والشيخ الامام عربي وذاك شيخ غلبت عليه الرواية
دون الدراية والشيخ الامام بالعكس الى غير ذلك من تباين لتشريبهما ان الشيخ الامام يشير
الى انه انما انتفع برواية الحديث فان الفراوي هو راوي صحيح مسلم شيخ رواية وهذا
يناسب المنام السابق لتبه عبد الوهاب ابن السبكي نفع من تعليقه لنفسه الحسن
العبد الفقير الى عفو ربه الرؤوف الرحيم موسى بن محمد بن موسى الشافعي لطف الله
به وباخوانه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولسائر المسلمين ووافق الفراغ منه يوم
الاحد خامس شهر رجب الفرد من سنة اربع وثمانين وسبعمائة بالمدرسة الامينية
معلقا بالمحروسة حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا
الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ ٥ ٥

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (ج)





الصفحةُ الأولىٰ من النسخةِ (د)

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (د)




تصنيف

## تاج الدين السبكي

أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي

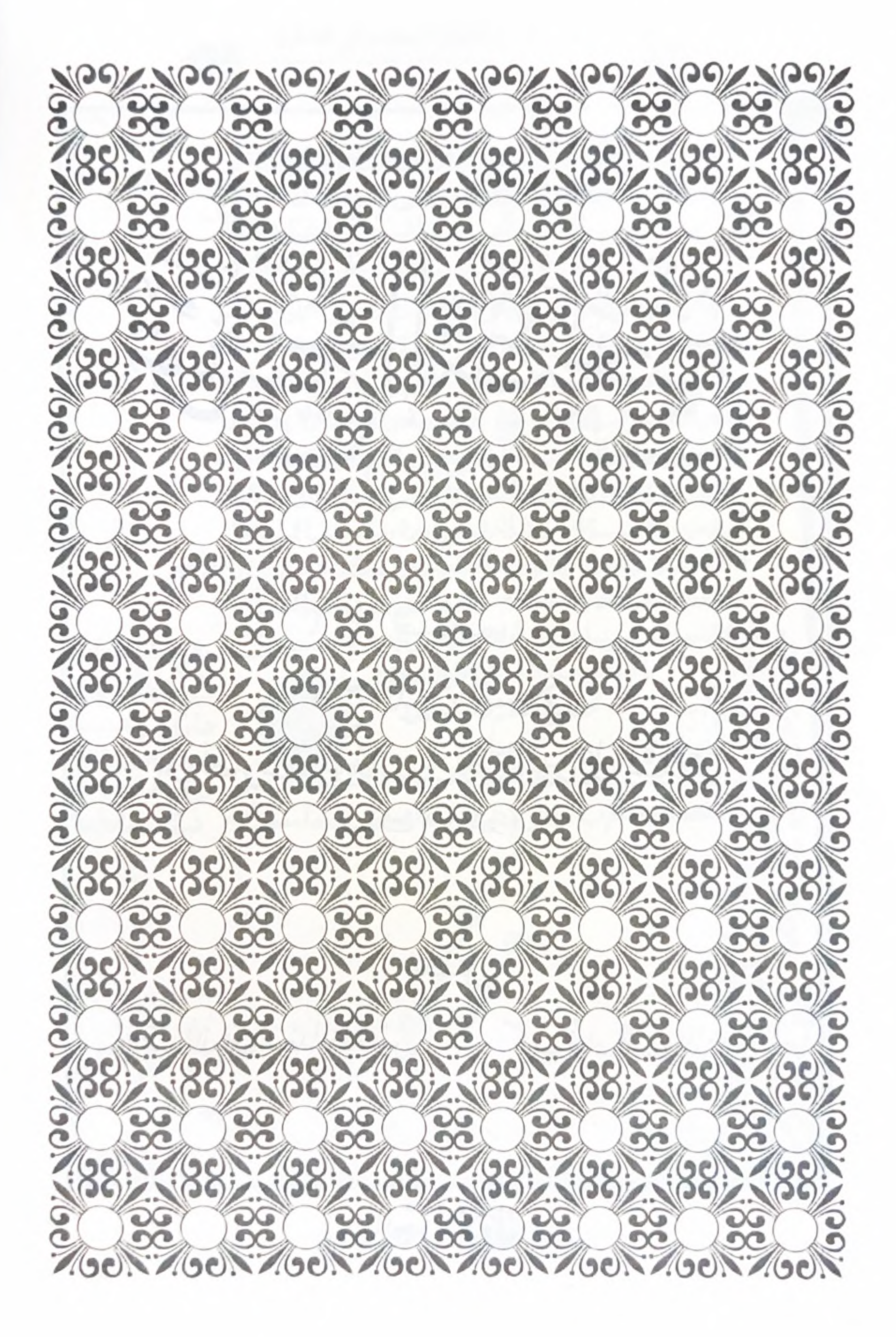
(ت ٧٧١هـ)

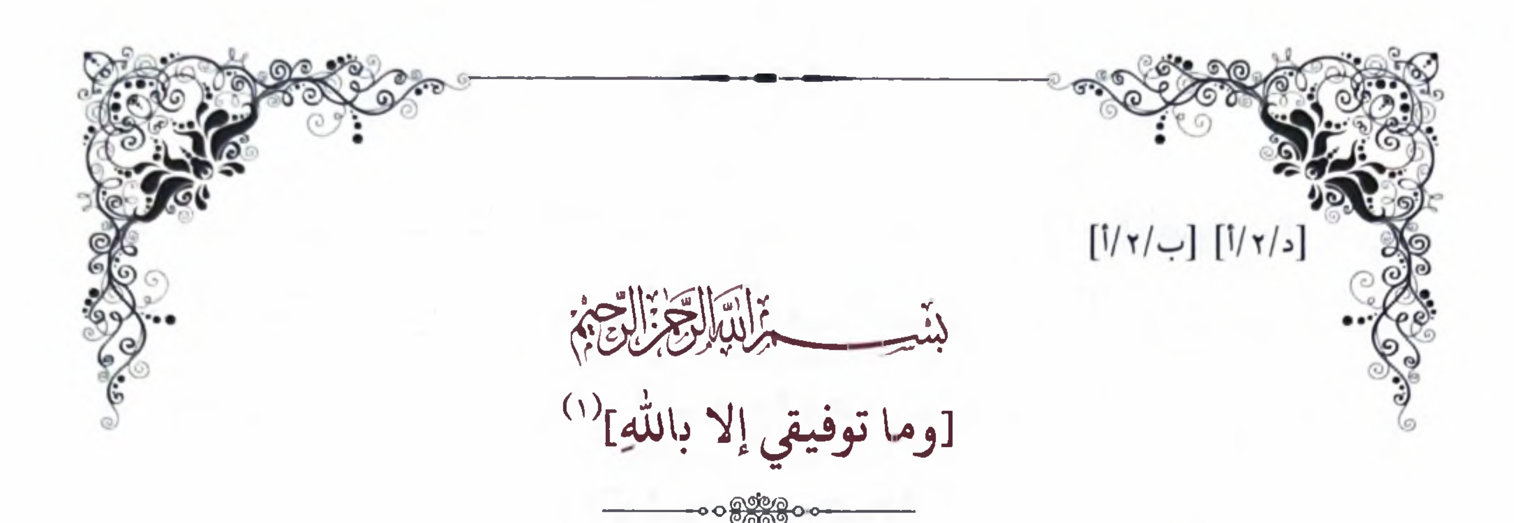
تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس

كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول





[د/٢/أ] [ب/٢/أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

## [وما توفيقي إلا بالله](١)

[الحمدُ للهِ، اللهم صلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلِّم](٢)

[يقولُ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى، قاضي المسلمينَ وخطيبُهمْ، تاجُ الدينِ عبدُالوهَّابِ ابنُ الشيخِ الإمامِ تقيِّ الدينِ السُّبْكيِّ، رضي الله عنه وعنَّا](٣):

أَمَّا بعدَ حمدِ اللهِ الهادِي «للتنبيهِ» على «مِنْهاجِهِ»، والصلاةِ والسلامِ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وأزواجِهِ، ما مَدَّ الداعِي بالافتقارِ إلى سميعِ الدعاءِ يدَ احْتِياجِهِ = فإنَّ الشيخَ الإمامَ الربَّانِيَّ أبا زكريَّا النوويَّ رضي الله عنه وضعَ على كتابِ «التنبيهِ» كتابَهُ «التصحيحَ» وضعًا حسنًا، وابتكرَهُ نافعًا مُتقَنًا، غيرَ أنه أخلَّ بأماكنَ

(١) من (د)، وفي (ج): «...... عليه توكلت».

(٢) من (ج)، وفي (أ): «الحمد لله رب العالمين».

(٣) ليست في (ج)، وفي (أ): «قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، قاضي القضاة، حاكم الحكام، شيخ الإسلام، علامة الأنام، المناضل عن الشريعة بالقلم واللسان، سلطان الأصوليين، حامل لواء الفقهاء والمحدثين، لسان المتكلمين، سيف المناظرين، تاج الدين، أبو نصر عبدالوهاب السبكي الشافعي، أدام الله أيامه».
وفي (د): «قال الشيخ الإمام مولانا وسيدنا العبد الفقير إلى الله سبحانه، الآمل عفوه وإحسانه، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب ابن مولانا وسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام قاضي القضاة تقي الدين شيخ الإسلام أبي الحسن علي ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة زين الدين أبي محمَّد عبدالكافي بن علي بن تمام بن يونس الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الحاكم بالشام المحروس، أسبغ الله ظلاله، وضاعف جلاله».




كثيرةٍ يفتقرُ إلىٰ التنبيهِ عليها [التنبيهُ](١)، وأوردَ فيما عبَّرَ عنه بـ«الصوابِ» وغيرِه ما قد [يُشاحَحُ](٢) فيه، وقد وضعْتُ أوراقًا فيما حضَرَني [من](٣) ذلك، وضمَمْتُ من جِنسِها إليها مواضعَ من كتابِ «المِنْهاجِ» وَعِرَةَ المسالِكِ، و[سَمَّيتُها](٤) بـ:

## «توشيحِ التصحيحِ»

واعلمْ أنها فوائِدُ يشتملُ نفعُ أكثرِها جميعَ المختصَراتِ، بل كلَّ كتبِ المذهبِ، وإنْ كانت في غضونِها منتشِراتٍ، وكما [تعمُّ](٥) بالنفعِ جميعَ كتبِ المذهبِ، [تخصُّ](٦) «الشرحَ» و«الروضةَ»، فإنها لهما كالطِّرازِ المُذْهَبِ.

وربما نقَلتُ بالمعنىٰ عن «التنبيهِ» و«المنهاجِ»، أو اقتصرْتُ علىٰ عبارةِ أحدِهما مع قولي: «قولُهما»، وإنما أحتاجُ إلىٰ ذلك في الموضعِ الذي يشتركانِ فيه وتختلفُ عبارتُهما، فآتي بأحسنِ العِبارتين.

وربما قلتُ: «قولُ «التصحيح»، أو: «المُحرَّرِ»، أو: «الدقائِقِ»»؛ لأنه في الحقيقةِ كلامٌ علىٰ الكتابينِ، ويكونُ في عَزْوِهِ إلىٰ ما ذكرْتُ فائدةٌ.

وربما قلتُ: «يُرَدُّ ـ أو: «يُعترَضُ» ـ بأنَّ الأصحَّ كذا»، وليس لأحدٍ أنْ يقولَ لي: لعلَّ الشيخَ أبا إسحاقَ يختارُ خلافَ الأصحِّ؛ لأنَّ حقيقةَ الإيرادِ إنما هي علىٰ «تصحيحِ التنبيهِ» حيثُ لم يُنبِّهْ عليه. وأيضًا، فالمقصودُ الإخبارُ

---

(١) في (ب): «النبيه»، ومكانها في (ج) طمس.
(٢) في (د): «يُسامَح».
(٣) في (ب): «في».
(٤) في (ج): «وَسمْتُها».
(٥) في (أ) و(د): «بعم».
(٦) في (أ) و(د): «يخص».




[عمَّا](1) عليه الفُتْيا، لا خصوصُ الاعتراضِ.

ولا أذكر مما نبَّه عليه في «التصحيحِ» إلا ما يتعلقُ به غرضٌ، من اعتراضٍ أو غيرِه، وأُنبِّهُ على ما صحَّحَه أبي رحمه الله في [شَرْحَيِ](2) «المهذَّبِ» و«المنهاجِ» وغيرِهما من كتبِه، مخالِفًا للرافعيِّ والنوويِّ؛ لأنَّ معتقَدِي أنه قدوةٌ يجبُ على من ليس أهلًا للترجيحِ في المذهبِ أنْ يتقيدَ بتصحيحِه؛ فإنه لا يخالِفُ الشيخينِ إلا بعدَ نظرٍ دقيقٍ واطِّلاعٍ على النصوصِ ومقالاتِ الأصحابِ، وله المعرفةُ التامَّةُ بمآخِذِهما على الخُصوصِ، وهو إمامُ الأئمةِ غيرَ مُدافَعٍ فيما يحاولُه، فالإنصافُ الرجوعُ إليه.

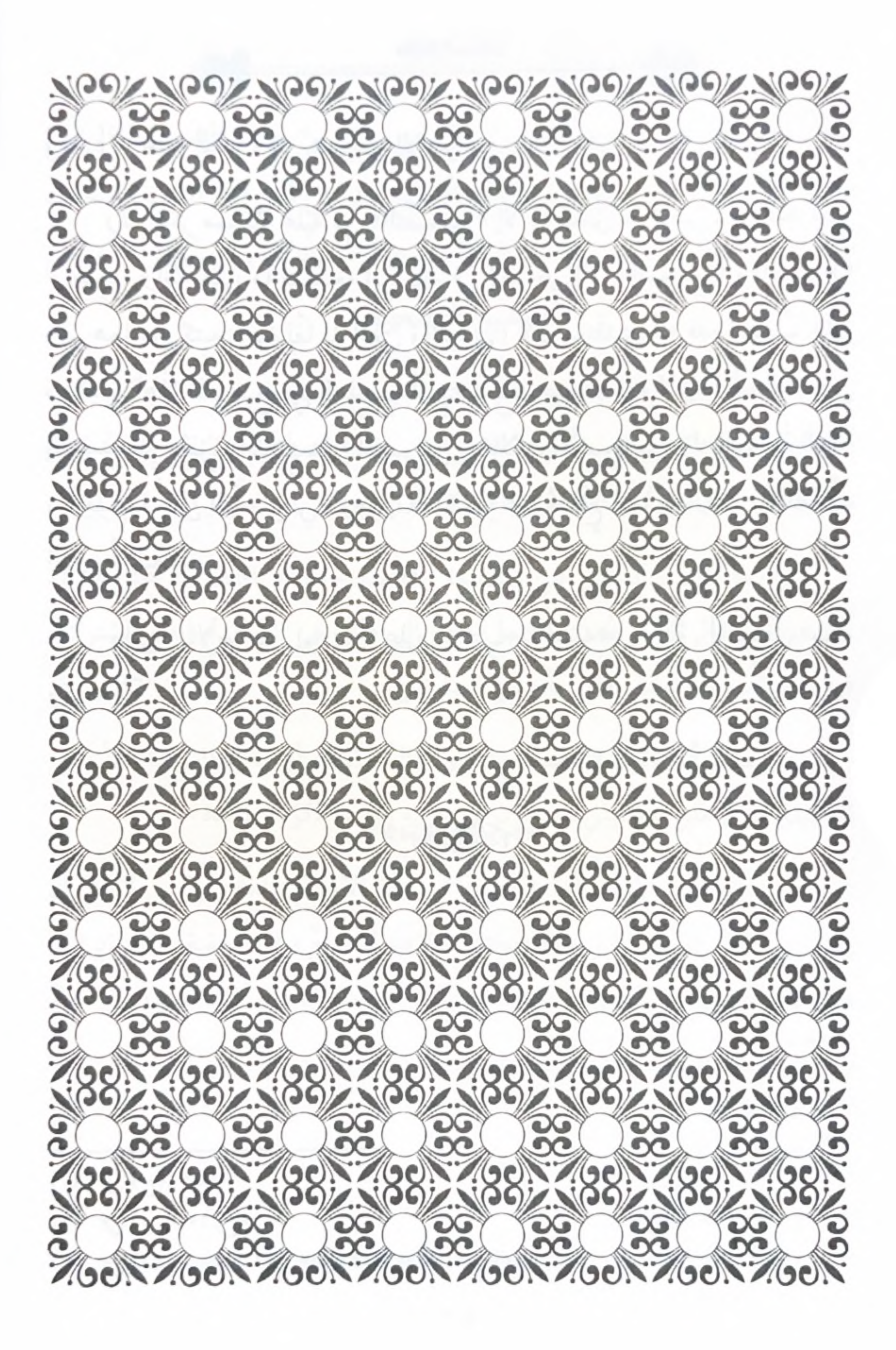
وآتي بالأبوابِ [د/٢/ب] على ترتيبِ «التنبيهِ»، واللهُ [المُوفِّقُ بمَنِّه وكرمِه](3).



(١) في (ج): «بما».

(٢) في (ب): «شرح».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «والله أعلم بالصواب».





# كتاب الطهارة

## باب المياه

١ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ٦٧]: «المُطْلَقُ: ما يقعُ [عليه][1] اسمُ [ماءٍ بِلا][2] قَيْدٍ»، أي: لازمٍ، وهو ما صحَّحَه في «الروضةِ»، ولكنْ في [«الرافعيِّ»][3]: «الباقي على أوصافِ خِلْقَتِه»[4]][5].

٢ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٦٧]: «ولا متغيِّرٌ بمُكْثٍ وطِينٍ وطُحْلُبٍ»، أي: مُتصلٍ به، فإنْ أُخِذَ الطحْلُبُ منه ودُقَّ، فالأصحُّ: يَضُرُّ، والصوابُ: أنَّ الحُكْمَ بالطهُوريَّة فيما إذا كان متَّصلًا؛ لأنَّ هذا [التغيُّرَ][6] لا يَمْنعُ الاسمَ، وإنْ ظَهَر من عَطْفِ «المِنهاجِ» خِلافُه.

٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣]: «وتُكْرَهُ الطهارةُ بماءٍ قُصِدَ إلى تَشْميسه»، ظاهرٌ في اعتبارِ القصدِ، وأطلَقَ «المِنهاجُ» [كراهةَ][7] المُشَمَّسِ، والأصحُّ في «الروضةِ»: «أنَّ الكَراهةَ مُختَصَّةٌ بالبلادِ الحارَّةِ، والأواني المُنْطَبِعَةِ إلا الذهَبَ [ب/٢/ب]

---

(١) من «المنهاج» فقط.

(٢) كذا في «المنهاج»، وهو الصواب، وفي (د): «مايلا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (د): «التصحيح».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١).

(٥) من (د) فقط.

(٦) في (ب): «التغيير».

(٧) في (ب): «كراهية».




والفِضَّةَ»[1]. فإقرارُه «التنبيهَ» في «التصحيحِ»، وإطلاقُه في «المِنهاجِ»؛ كِلاهما مستَدْرَكٌ.

**واختارَ من حيثُ الدليلُ**: عَدَمَ [الكَراهةِ][2] مُطْلقًا، وصحَّحَ أبي ﷺ أنه [إنْ][3] شهِد طبيبانِ أنه يُورِثُ البَرَصَ كُرِه، وإلا فلا[4].

**واختارَ من حيثُ الدليلُ**: الاكتفاءَ بشاهدٍ واحدٍ، وأنه حينئذٍ يُكْرَهُ أو يَحْرُمُ، وإطْلاقُهما يَقْتَضِي بقاءَ الكَراهةِ إذا بَرَدَ، وهو الأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ»، لكنْ صحَّحَ النوويُّ زوالَها.

وفي المشمَّسِ في الحِيَاضِ والبِرَك وجهانِ في «شرحِ المهذَّب» للعراقيِّ[5]، ولم أجدْهما فيه. [وعن][6] «الاستقصاءِ»: «لو لم يجد إلا المشمَّس [يعدِلُ إلى التيَمُّم][7]»[8]، ويُشترَطُ على القَولِ ........................

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١).
(٢) في (د): «الكراهية».
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٦/ الطهارة).
(٥) هو: إبراهيم بن منصور بن مسلم، أبو إسحاق المصري الشافعي المعروف بالعراقي، إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه، ولد سنة: ٥١٠، وتفقه بالعراق على الأرموي صاحب الشيرازي، وعلى ابن الخل، وبمصر علي القاضي مجلي، وكان معظَّمًا في القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها، ومن تصانيفه «شرح المهذب»، وتوفي سنة: ٥٩٦، وهو جد عَلَم الدين العراقي لأمه. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١٠٦٥) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٧٢٨).
(٦) في (ج) و(د): «قال في».
(٧) في (أ) و(ب): «تيمم».
(٨) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١/٢٣٢).




[بكَراهةِ][1] المشمَّسِ: كونُ الاستعمالِ في البدنِ بخلافِ الثيابِ.

٤ ـ قولُه [صـ ١٣]: «وإذا تغيَّر الماءُ»، دخلَ فيه التغيُّر اليسيرُ، **والأصحُّ** خِلافُه. وخَرَجَ بلفظِ «طَاهِرٍ»: الطَّهُورُ، كالماءِ العذْبِ مع المِلْحِ، وكذا الترابُ المطروحُ [قصْدًا][2] في **الأصحِّ**، ولا يُقالُ: يُخرِجُ النجِسَ؛ لئلا يشاركَ الملفوظَ في الحُكمِ.

٥ ـ قولُه [صـ ١٣]: «وإنْ وقعَ في ماءٍ دونَ القُلَّتَينِ...» المسألةَ، **الأصحُّ** في «الشرحِ الصغيرِ» و«شرحِ المهذَّبِ» و«التحقيقِ» طريقةُ القولينِ[3]، وكذا في «المِنهاجِ»؛ لقولِه: «وكذا في قولٍ: نجِسٌ لا يُدركهُ [طَرْفٌ][4]»[5]، وظاهرُ المذهبِ في «الرافعيِّ» التنجيسُ[6]، والأصحُّ عندَ النوويِّ خِلافُه[7].

والضميرُ في قولِ الشيخِ: «منه» عائدٌ على الماءِ، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وقد أَفهَمَ به أنَّ ما عداهُ من المائعاتِ يَنْجُسُ بما لا يُدْرِكُهُ الطرْفُ قولًا واحدًا»، قال: «وقد قالَه بعضُ الشارحين، واعتقادي عدمُ صحَّتِه؛ لأنَّ القاضيَ الحُسينَ حكىٰ نفْيَ التَّنْجيسِ بوقوعِ الحيوانِ النجسِ المُنفَذِ في الدُّهْنِ... إلىٰ آخرِه، وقد سوَّىٰ الأصحابُ بينهما في [الميِّتِ][8] ..................................

(١) في (ب): «بكراهية».
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «المجموع» (١/١٩١) و«التحقيق» (صـ ٣٩) للنووي.
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الطرف».
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٦٨).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٣).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٩).
(٨) في (د): «الميتة».



الذي لا يسيلُ دمُه»[1]، انتهى.

**قلتُ**: وما قالَه بعضُ الشارحينَ في «الروضةِ»؛ إذْ فيها: «والمائعُ يَنجُسُ بملاقاةِ النجاسةِ وإنْ كثُرَ، بخلافِ الماءِ لِقُوَّتِه»[2]، لكنَّه قد صرَّحَ في متنِ «الروضةِ» بالتسْويةِ في ميْتةٍ لا يسيلُ دمُها[3]، ولا فرقَ للمشقَّةِ. وأيضًا، فقد قالوا بالتسْويةِ في الطيرِ النجِسِ المُنْفَذِ، وما لا يُدركُه الطرْفُ أخَفُّ.

٦ ـ قولُه [صـ ١٣]: «**فإنْ كانت ميْتةً...**» [د/٣/أ] المسألةَ، لا يُقالُ: محَلُّ الخِلافِ فيما نشأَ من غيرِ ما وقعَ فيه؛ إذْ هو مفهومٌ من قولِ الشيخِ: «وقعَ». نعم، محَلُّهُ: إذا لم يُغَيِّرْ، فإنْ كَثُرَ حتَّى غَيَّرَ، **فالأصحُّ** التَّنْجيسُ.

٧ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للمِنهاجِ» ـ: «**وتُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائلَ، فلا تُنَجِّسُ مائعًا على المشهورِ**»[4]، اختارَ أبي رحمه الله القولَ الثالثَ، وهو: أنَّ ما يَعُمُّ ـ كالذبابِ والبَعوضِ ونحوِهما ـ لا يُنَجِّسُ، وما لا ـ كالخَنافِسِ والعَقارِبِ ـ يُنَجِّسُ[5]، ولم يَسْتَثْنِ في «التنبيهِ» و«المِنهاجِ» إلا ما لا يُدرِكِه الطرْفُ، وما لا دمَ له يسيلُ.

ويُسْتَثْنَى أيضًا: اليسيرُ من الشَّعْرِ النجِسِ، والمُنْفَذُ النجِسُ من الطيرِ والفأرةِ ونحوِهما على **الأصحِّ**، وقَلِيلُ دُخَانِ النجاسَةِ.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/١٥٨ ـ ١٥٩). وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٣).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٧).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٦٨).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٦/الطهارة).




ولا يُستَثنَىٰ سُؤْرُ الهِرَّةِ إذا أكلَتْ فأرةً و[وَلَغَتْ][1] فيه أو في مائعٍ، حيثُ **الأصحُّ**: أنه [إنْ][2] أمْكَنَ طَهارةُ فَمِها بولوغِها في ماءٍ كثيرٍ لم يَنْجُسِ القليلُ، وإلا فيَنْجُسُ، وإنْ كان قد استثناهُ في متنِ «الروضةِ»[3]؛ لأنَّ العفْوَ فيه لاحتمالِ أنَّ فَمَها طاهِرٌ، ولو تحقَّقَتْ نجاستُه لم يُعْفَ، بخلافِ ما نحن فيه، فإنَّ العفوَ فيه واردٌ علىٰ مُتَحَقِّقِ النجاسَةِ، وأظنُّ لأجلِ ذلك لم يسْتَثْنِه الشيخُ الإمامُ في «شرحِ مختصَرِ التبْريزي» مع استثنائِه ما ذكرْناهُ قبْلَه من [الشعْرِ][4] القليلِ، والمائعِ الواقعِ فيه حيوانٌ [نَجِسٌ][5] مَنْفَذُهُ. [ب/٣/أ]

٨ ـ قولُ «التصحيح» [١/رقم: ٤]: «**والصوابُ أنه إذا وقعَ في القُلتينِ نجاسةٌ مائعةٌ، لم تُغيِّرْهُ لِمُوافقتِه نَجَّسَتْهُ، إنْ كانت لو قُدِّرتْ مخالِفَةً له في أغْلَظِ الصِّفاتِ لغَيَّرَتْهُ**»، استدركَه علىٰ قولِ الشيخِ في القلَّتينِ: «ولم يتغَيَّرْ فهو طاهِرٌ»[6]، وتبعَهُ ابنُ الرِّفْعةِ، وفيه نظَرٌ، فإنَّ ما لم يتغيَّرْ يشمَلُ التغيُّرَ الحِسيَّ والتقْديريَّ، ألا ترىٰ إلىٰ قولِ الرافعيِّ في لفظِ «الوجيزِ» و«الكبيرِ»: «لا يَنْجُسُ إلا إذا تغَيَّرَ»: «إنه لا يمكنُ العملُ بظاهِرِه لأجْلِ الموافِقِ، فإذَن اللفْظُ مُحتاجٌ إلىٰ التأويلِ»[7]، انتهىٰ.

فإذا أوَّلَ الرافعيُّ كلامَ الغزاليِّ ولم يُخَطِّئْهُ، فليُؤوِّلْ كلامَ الشيخِ ولا

---

(١) في (أ) و(ج): «وقعت».
(٢) في (أ): «إذا»، وليست في (ب).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠).
(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «الماء».
(٥) في (أ) و(د): «ينجس».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٥).



[يُخَطِّئْهُ] (١).

٩ ـ قولُهما: «إنَّ الماءَ الكثيرَ إذا تغيَّرَ فهو نَجِسٌ» (٢)، قال في «الكِفايةِ»: «إنه يقتضي عدمَ الفرقِ بيْن ما تغيَّرَ كلُّه أو بعضُه، وهو ما صَرَّح به في «المهذَّب» وغيْرِه، وقال الرافعيُّ: «إنه ظاهرُ المذهبِ»» (٣).

قلتُ: والصوابُ قولُ الرافعيِّ: «إنَّ قضيَّةَ اللفْظِ أنه لا يَنْجُسُ إلا إذا تغيَّرَ كلُّه» (٤)؛ لأنَّ قولَه: «إذا تغيَّرَ» صفةٌ [للكثيرِ] (٥)، وذلك يتناولُ الكلَّ؛ [ألا تَرىٰ أنه] (٦) إذا تغيَّرَ البعْضُ يصحُّ أن يُقالَ: ما تغيَّرَ هذا، [إنما] (٧) تغيَّرَ بعضُهُ أو طَرَفٌ منْه، وإذا كان هذا قضيَّةَ اللَّفْظِ فهو جارٍ على الأصحِّ عندَ النوويِّ؛ إذْ قالَ: «الأصحُّ أنَّ المتغيِّرَ كنَجاسَةٍ جامِدَةٍ...» (٨)، إلىٰ آخرِهِ. وقال في «الشرحِ الصغيرِ»: «إنه أقوىٰ؛ لبُعد تَنَجُّسِ البَحْرِ بجانِبِه».

وعلىٰ هذا، فالصافي إنْ كان كثيرًا فذاك، وإلا فحُكمُه حكمُ القليلِ لاقَىٰ نجاسَةً.

١٠ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ٦٨]: «ولو اشتبَهَ ماءٌ طاهرٌ بنَجِسٍ، اجتهدَ وتطهَّرَ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «يُخطأ».
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٦٨).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/١٨٦).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٥).
(٥) في (ج): «الكثير».
(٦) في (د): «لأنه».
(٧) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بل».
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠).



**بما ظَنَّ طهارتَه، وقيل: إنْ قَدَرَ على طاهرٍ بيقينٍ، فلا»**، اعترضَه الشيخُ برهانُ الدينِ[1] بأنه [إذا][2] أرادَ وجوبَ الاجتهادِ شمِلَ ما إذا قدَرَ على طاهرٍ بيقينٍ، ولا يجبُ إذْ ذاك، بل قيل: لا يجوزُ، أو الاستحبابَ اقتضَى فيما إذا لم يقدِرْ على المتيقَّنِ أنه يُستحَبُّ، وهو إذْ ذاك واجبٌ، أو الجوازَ لم يُفهم منه الوجوبُ عند عدم المتيقَّنِ، وهو أهم ما [يُنَبَّهُ][3] عليه. [د/٣/ب] **قلتُ**: وعبارةُ «شرحِ المِنهاجِ» في تعليلِه: «فجازَ، ووجَبَ الاجتهادُ فيه كالقِبْلَةِ»[4].

١١ ـ قولُه [صـ ٦٨] في اشتباهِ الماءِ والبوْلِ: «**لم يجتهدْ، بل يُخلَطانِ ويَتيمَّمُ**»، تبعَ فيه «المُحرَّرَ»[5]، وفي «التنبيهِ»: «أراقَهما»[6]، ولا ذِكْرَ لواحدٍ من الخلْطِ والإراقَةِ في «الشرحِ» و«الروضةِ»، وقال ابن الرِّفْعةِ: «إنَّ الخلْطَ [و][7] الإراقَةَ هو المذهَبُ».

وعبارةُ الرافعيِّ في اشْتباهِ الإناءِ الطاهرِ بالنجِسِ: «لو خرَجَ أحدُ الإناءَيْنِ

(١) هو: إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سِباع بن ضياء الفَزاري، الشيخ برهان الدين بن الفركاح، شيخ الشافعية وفقيه الشام، مدرس البادرائية، ولد سنة: ٦٦٠، وسمع من ابن عبدالدائم وابن أبي اليسر وغيرهم، وتفقه على والده، وعلَّق في «التنبيه» شرحًا حافلًا في مجلدات، وكان ملازما للشغل بالعلم والإفادة والتعليق، مُجمَعًا على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث، وتوفي سنة: ٧٢٩. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٦/٤٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٤٠).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «إن».

(٣) في (ب): «نبه»، وفي (د): «ننبه».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٧/الطهارة).

(٥) «المحرر» للرافعي (١/٩٨).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤).

(٧) في (ج): «أو».



عن أنْ يُستعملَ بالانصِبابِ أو تَقاطُرِ شيْءٍ من الآخَرِ فيه ، الظاهرُ ومقتضَىٰ [كلامِ][1] الغزاليِّ يحتاجُ إلىٰ اجتهادٍ في الثاني ، وفيه وجهانِ آخرانِ في المسألةِ»[2] .

وعبَّرَ عنه في «الروضةِ» بقولِه: «ولو انصبَّ أحدُهما أو صَبَّه ، فثلاثةُ أوجهٍ ؛ **أصحُّها**: يجتهدُ في الباقي»[3] ، فأقامَ ما جعلَه الرافعيُّ الظاهِرَ: وجهًا ، وعبَّرَ بالأصَحِّ ، وزَادَ ما إذا صبَّهُ ، فإنَّ الرافعيَّ إنما ذَكَر الانصِبابَ ، وهي زيادةٌ حسنةٌ ؛ إذ لا فرقَ بينَ أن ينصَبَّ بنفسِه أو يصُبَّه هو .

إذا عرَفتَ هذا ، فإذا اكتُفِيَ بانصِبابِ أحدِهما أو التقاطُرِ منه في صاحبِهِ في اشتباهِ الإناءِ الطاهرِ بالنجِسِ ، فليكنْ مثلَهُ في صورةِ الماءِ والبوْلِ ، فيكونُ لمن اشتبَه عليه ماءٌ وبوْلٌ طرُقٌ: الخَلْطُ وإراقتُهما ، وانصِبابُ أحدِهما وفي معناه انصِبابُهما ، «وصبُّ أحدِهما» كما ذكَرَ النوويُّ[4] ، «والتقاطُرُ من أحدِهما في الآخَرِ» كما [في][5] «الرافعيِّ»[6] .

ولكنِّي أقولُ مع ذلك: إنَّ التقاطُرَ وانصِبابَ [الإناءِ][7] بنفْسِه ، وإنْ كان هذا حكمَهُ ، فلا يَرِدُ ؛ لأنَّ كلامَنا في ما يخاطِبُ الذي [استَبْهِمَ][8] عليه الماءُ

---

(١) في (ج): «لفظ».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٧٣).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٦).

(٥) في (د): «ذكر».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٧٣).

(٧) في نسخة كما في حاشية (د): «الماء».

(٨) في (د): «اشتبه».



والبولُ بفعلِه، فهو مُخاطَبٌ بهذه الأمور لئلَّا يُصلِّيَ ومعه طاهرٌ بيقينٍ، فإنْ حصَلَ تقاطُرٌ أو انصِبابٌ حصَلَ الغرضُ. [ب/٣/ب]

١٢ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «فإنَّ استعمَلَ ما ظنَّهُ، أراقَ الآخرَ»، أي: استحبابًا، وهذا إذا لم يَخَفِ العطشَ، فإن خافه فلهُ [إمْساكُهُ][(١)] [لِيَشْرَبه][(٢)] إذا اضْطرَ.

١٣ ـ قولُه [صـ٦٩]: «بلا إعادةٍ في الأصحِّ»، يعني: [للصلاةِ][(٣)] الثانيةِ التي صلَّاها بالتيمُّمِ، وهذا إذا لم يكُن بقيَ من الأوَّلِ شيءٌ، فإنْ بقيَ [بقِيَّةٌ][(٤)] وجبَتِ الإعادةُ في الأصحِّ؛ لأنَّ معه ماءً طاهرًا بيقينٍ، إلا إذا كانتْ لا تكْفِي، وقُلْنا: لا يجِبُ استعمالُها.



(١) هذا هو الصواب، وفي (ب) و(ج) و(د): «مسكه»، وليست في (أ).

(٢) في (أ): «شُربُه».

(٣) في (ب): «الصلاة».

(٤) كذا في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٤/الطهارة)، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «شيء».



# بَابُ الآنيَةِ

١٤ ـ قولُهما: «ويَحِلُّ استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ»[١]، أُورِدَ على طردِهِ إناءٌ يُتَّخَذُ من جلدِ آدميٍّ [أو][٢] شَعْرِهِ، وعلى عَكْسِهِ الجِلْدُ النجِسُ إذا كانَ يسَعُ أكثرَ من قُلَّتينِ، وكرِهَ الغزاليُّ في «الإحياءِ» التوضُّؤَ من إناءِ النحاسِ[٣].

١٥ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٦٩]: «ويَحِلُّ المُمَوَّهُ في الأصحِّ»، رجَّحَ الوالدُ رحمه الله أنَّه لا يَحِلُّ، ذَكَرَهُ في كتابِ «تَنَزُّلِ السَّكِينَةِ على قَناديلِ المدينةِ»، وهو الكتابُ الذي أنشدتُه فيه لنفسي لما سمعتُه عليه:

نَزَلَتْ عَلَيْكَ سَكِينَةُ الرَّحْمَنِ يَا ... مَنْ قَامَ فِي نَصْرِ النَّبِيِّ بِمَرْقَدِهْ

وَحُفِظْتَ مِنْ ظُلْمِ الحَسُودِ كَمِثْلِ مَا ... حُفِظَتْ قَنَادِيلٌ تُضِيءُ بِمَسْجِدِهْ

فتأمَّلِ اجتماعَ السكينةِ والقيامِ والرُّقودِ في بيتٍ واحدٍ، واجتماعَ الضوءِ والظلْمِ المشابِهِ للظلامِ لفظًا ومعنًى ـ على ما قال ﷺ: «الظلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[٤] ـ في بيتٍ واحدٍ، وما أحلَى الجارَّ والمجرورَ في [قولنا][٥]: «بمسجدِهِ»، فإنَّ الغرضَ تعلُّقُهُ بالإضاءَةِ مع إيهامِ تعلُّقِهِ بالحفظِ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٦٩).

(٢) في (ب): «و».

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٤٧) ومسلم (٦/ رقم: ٢٦٦٢) من حديث ابن عمر.

(٥) في (د): «قولي».

**والمعنى**: حُفِظْتَ بمسجدِهِ الشريفِ من ظُلْمِ الحَسودِ، كما حُفِظَتِ القناديلُ المضيئةُ بمسجدِهِ، وإنما كتبتُ هذينِ البيتينِ لسرورِ الشيخِ الإمامِ بهما بحيثُ أحَبَّ كتابَتَهما عنِّي، [فأحبَبْتُ][1] تخليدَهما لذلك.

ثُمَّ الحِلُّ، محَلُّهُ: إذا لم يحصُلْ منه شيءٌ بالعرضِ على النارِ، فإنْ حصَلَ حرُمَ قطعًا.

ثمَّ تصحيحُ الحِلِّ تبعَ فيه «المحَرَّرَ»[2] و«الشرحَ الصغيرَ»، وكذا صححَ هنا في «شرحِ المهذَّب»[3]، لكنْ صححَ في «الزكاةِ» التحريمَ، قالَ: «وبِه قَطَعَ العراقيون»[4]، ونقلَهُ في «الروضةِ»[5] عن العراقيين ساكتًا عليه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ» في «الزكاةِ» أيضًا: «إنَّ تمويهَ سقفِ البيتِ [و][6] الجدارِ حرامٌ بالاتفاقِ، [د/٤/أ] حصَلَ منه شيءٌ أو لم يحصُلْ، وكذا استدامةُ تمويهِهِ إنْ حصَلَ منه شيءٌ»[7].

**قلتُ**: والسقفُ مُلحَقٌ بالسَّرَفِ، فلا يُناقِضُ تصحيحَ الحِلِّ في المُمَوَّهِ، فإنَّ بابَ السَّرَفِ أشدُّ، وقد ذكرَ في «التنبيهِ» مسألةَ المُمَوَّهِ في «بابِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهُ».

**فرعٌ**: صححَ الرافعيُّ والنوويُّ أنه يحرُمُ تحليةُ الكعبةِ وسائرِ المساجدِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «وأحببت».
(٢) «المحرر» للرافعي (١/١٠٠).
(٣) «المجموع» للنووي (١/٣١٦).
(٤) «المجموع» للنووي (٤/٣٢٧).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/٤٦).
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «أو».
(٧) «المجموع» للنووي (٥/٥٢٦).



بالذهبِ والفِضَّةِ(١)، وخالفَهما الوالدُ ﷺ، فصححَ الحِلَّ وِفاقًا للقاضِي حُسَينٍ، وقالَ: «المنعُ ـ لا سيَّما في الكعبةِ ـ بعيدٌ شاذٌّ غريبٌ في المذاهبِ كلِّها، قلَّ من ذَكَرَهُ، ولا وجْهَ لَهُ، ولا دليلَ يُعَضِّدُهُ»، قالَ: «وهذا في التحليةِ بصفائحِ الذهبِ والفِضَّةِ و[نحوِهما](٢). أمَّا [التمْويهُ](٣)، فلا [أمنعُ](٤) من جريانِ الخِلافِ فيه؛ لأنَّ فيه [إفسادًا للماليةِ](٥)»(٦)، انتهى. [فالتمْويهُ](٧) عندَهُ أصعبُ من التحْليةِ.



---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٤).

(٢) كذا في (ج) و«تحرير الفتاوي»، وفي (أ) و(ب) و(د): «نحوها».

(٣) في (ج): «التموه».

(٤) في (ب): «يمنع»، وفي (ج): «منع».

(٥) في (ب) و(ج): «إفساد المالية».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٨).

(٧) في (ج): «فالمموه».

# بَابُ السِّـواكِ

١٦ ـ قولُهما: «يُسَنُّ للصلاةِ، وتغيُّرِ الفَمِ»[١]، لا يُفْهَمُ منهُ نفيُه فيما عداهما؛ لأنَّ مَدْلولَهُ استحبابُهُ في هاتينِ الحالتينِ، واستحبابُه خاصًّا لا ينفِي استحبابَهُ عامًّا، كما [نقولُ][٢]: «تُسَنُّ الصلاةُ بينَ المغربِ والعشاءِ»، فإنه لا ينفي [أصلَ استحبابِ][٣] الصلاةِ، بل حاصلُه تأكُّدُ استحبابِها في هذه الحالةِ، وهو المقصودُ.

وسيذكُرُ الشيخُ في هيئةِ الجمُعةِ استحبابَه [ب/٤/أ] [تَنَظُّفًا][٤]، فإذَنْ، مطلقُ السِّواكِ مستحَبٌّ، ويَتأكَّدُ عندَ تغيُّرِ الفَمِ مُطْلَقًا، ويتأكَدُ عندَ تغيُّرِهِ يومَ الجُمُعَةِ، فمَن راعىٰ في سِواكِهِ يومَ الجُمُعَةِ عندَ تغيُّرِ فمِهِ هذه الأمورَ فقد أتىٰ بثلاثِ سُنَنٍ.

وما أحسنَ قولَ صاحِبِ «التهْذيبِ»: «السِّواكُ مستحَبٌّ في جميعِ الأحوالِ، وهو في حالتينِ أشدُّ استحبابًا عندَ القيامِ إلىٰ الصلاةِ، وإنْ لم يكُن الفَمُ مُتَغَيِّرًا، وعندَ تغيُّرِ الفَمِ وإنْ لم يُرِدِ الصلاةَ»[٥].

«ويستحبُّ الاستياكُ باليمينِ»، نقَلَهُ في «شرحِ المهذَّبِ» و«الأذكارِ» عن

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٤).

(٢) في (ج): «يقال».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «استحباب أصل».

(٤) في (د): «مطلقًا».

(٥) «التهذيب» للبغوي (١/٢١٥).



الأصحابِ[1]، وكذلك ابنُ الرِّفْعةِ في «المَطْلَبِ» في كلامِهِ علىٰ تقديمِ اليُمنَىٰ، وهو واضحٌ.

وذكَرَ الشيخُ شهابُ الدينِ أبو شامةَ[2] أنَّ السِّواكَ مستحبٌّ للمرءِ عندَ دُخولِه منزلَه، واستَدلَّ بما في «صحيحِ مسلمٍ» عن شُريحِ بنِ هانئٍ: «سألْتُ عائشةَ: [أيُّ][3] شيءٍ كانَ يبدأُ بهِ النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ بيتَهُ؟ قالتْ: [بالسِّواكِ][4]»[5].

قال أبو شامةَ: «ولم أرَ أحدًا من مُصَنِّفي أصحابِنا في الفِقْهِ تَعَرَّضَ لهذا»[6]. **قلتُ**: يَعْنِي بخصوصِهِ، وإلا فقد تعرَّضوا وصَرَّحوا باستحبابِ السِّواكِ مُطْلَقًا.

ثمَّ ذَكَرَ أبو شامةَ في معْنَىٰ الحديثِ أنه رُبَّما [تغيَّرتْ][7] رائِحَةُ الفَمِ عند مُحادثةِ الناسِ، فإذا دَخَلَ البيتَ كانَ من حَسْنِ مُعاشَرةِ الأهلِ إزالَةُ ذلك. **قلتُ**: وحينئذٍ تكونُ المواظبةُ علىٰ السِّواكِ عندَ دُخولِ البيتِ للتغيُّرِ لا للدُّخولِ، ويكونُ كما أنه كانَ إذا قامَ من النومِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ، فلا يحصُلُ لأبِي شامةَ استدراكٌ

(١) «المجموع» (١/٣٣٦) و«الأذكار» (صـ ٩٠) للنووي.

(٢) هو: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، ولد بدمشق سنة: ٥٩٩، وتلا علىٰ علم الدين السخاوي، وأخذ عن ابن عبدالسلام وابن الصلاح، ولي مشيختي القراءة والحديث بالأشرفية، وبرع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد، له: «الروضتين» و«البسملة» و«الباعث» و«ضوء القمر» و«نور المسرىٰ»، وتوفي سنة: ٦٦٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٦١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٤٣٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: «بأي».

(٤) في (أ) و(د): «السواك».

(٥) مسلم (٢/ رقم: ٢٤٤).

(٦) «السواك» لأبي شامة المقدسي (صـ ٧٢).

(٧) في (ج): «تغير».



علىٰ الأصحابِ.

١٧ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٧٤]: «**الخَشِنُ**»، قيدٌ ذَكَرَهُ الغَزاليُّ[١]، واحتَرَزَ بِهِ عن المَضْمَضَةِ بماءِ غاسولٍ قَلَّاعٍ، فإنَّه يُزيلُ القَلَحَ[٢]، قال الإمامُ: «وما أُرَىٰ فاعلَهُ مُقيمًا للسُّنَّةِ»[٣]. **قلتُ**: ويَدخلُ في الخَشِنِ المِبْرِدُ، قال الشيخُ تاجُ الدينِ الفِرْكاحُ[٤] في تعليقِهِ علىٰ «الوسيطِ»: «وقد نصُّوا علىٰ كَراهَةِ استعمالِهِ ـ **قلتُ**: ممن نصَّ عليه المُعافَىٰ بنُ إسماعيلَ المَوصِلِيُّ[٥] في كتابِهِ «الكاملِ» ـ قالَ: «فالجوابُ أنَّ قولَهُ: «خَشِنٌ» في الحقيقةِ احترازٌ عن المِبْرَدِ، فإنه يزيدُ علىٰ قَلْعِ القَلَحِ قَلْعَ جُزْءٍ من السِّنِّ، فالمُرادُ مُزيلٌ للقَلَحِ وحْدَهُ»[٦].

(١) «الوسيط» للغزالي (١/٢٧٧).

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥١٢ مادة: ق ل ح): «قلحت الأسنانُ قَلَحًا: تغيرت بصفرة أو خُضرة».

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١/٤٨).

(٤) هو: عبدالرحمن بن إبراهيم بن سِباع بن ضياء الفَزاري، الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام، ولد سنة: ٦٢٤، تفقه علىٰ شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، وروىٰ البخاريَّ عن ابن الزبيدي، وسمع من ابن اللتِّي وابن الصلاح وغيرهم، وكان إمامًا مدققًا نظَّارًا، صنف «الإقليد لدر التقليد»، وشرح «ورقات» إمام الحرمين، وشرح من «التعجيز» قطعةً، وله علىٰ «الوجيز» مجلدات، وتوفي سنة: ٦٩٦. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/٩٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٦٠).

(٥) هو: المعافىٰ بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان، الفقيه أبو محمد ابن الحَدَوْس الموصلي الشافعي، ولد سنة: ٥٥١، وسمع من سليمان بن خميس ومسلم بن علي السيحي، وكان فاضلًا ديِّنًا عارفًا بالمذهب، درَّس وأفتىٰ وناظر، وكان مليح الشكل والبزة، له «الكامل» في الفقه، و«الموجز» في الذكر، و«أنس المنقطعين»، وتوفي سنة: ٦٣٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٩٤٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٧٣).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٤).



**قلتُ**: قيْدُ الوحدةِ غيرُ موجودٍ في اللفْظِ، فالأَوْلَى الجوابُ بأنَّ كَراهَةَ استعمالِهِ [د/٤/ب] للأذى لا يُوجِبُ كَوْنَ السِّواكِ لا يَحصُلُ [بِه، بل نَقولُ][١]: المُسْتاكُ بالمِبْرَدِ مؤدٍّ سنةَ السِّواكِ مُرتَكِبٌ مَكروهًا من جِهةِ الأَذَى، وقد قالوا: «آلتُه: قُضْبانُ الأشجارِ»، ومن جُملتِها قُضْبانُ الرُّمانِ والرَّيحانِ، وقال العراقيُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «قيل: إنها مُضِرَّةٌ، فإنْ صحَّ كُرِهَتْ للضرَرِ»[٢]. «ودخلَ في الخَشِنِ أُصْبُعُ غيرِه الخَشِنَةُ، ويحصُلُ الاسْتِياكُ بها قطْعًا»، قالَه في «الدقائقِ» [و«شرحِ المهذَّبِ»[٣]][٤].

١٨ ـ قولُه [صـ ٧٤]: «**إلا أُصْبُعَهُ في الأصحِّ**»، أي: الخَشِنَةُ، واخْتارَ في «شرحِ المهذَّبِ» مُقابِلَهُ[٥]، وأمَّا اللَّيِّنَةُ فقد عُلِمَ أنه لا يحصُل بها من لفْظِ «الخَشِنِ».

١٩ ـ قولُهما: «**ولا يُكرَهُ إلا للصائمِ بعدَ الزَّوالِ**»[٦]، اختيارُ النوويِّ[٧] ـ وهو ما حكاهُ الترمذيُّ في «جامِعِهِ» عن الشافعِيِّ، واختارَهُ الشيخُ شهابُ الدينِ أبو شامةَ ـ: «أنه لا يُكرَهُ لَه مُطْلَقًا»[٨].

وذكَرَ الماوَرْدِيُّ أنَّ الشافعِيَّ لم يَحُدَّ [الكَراهَةَ][٩] بالزَّوالِ، وإنما ذكَرَ

---

(١) في (ج): «بكون».
(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٤).
(٣) «دقائق المنهاج» (صـ ٣٤) و«المجموع» (١/٣٣٥) للنووي.
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) «المجموع» (١/٣٣٥) للنووي.
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٤).
(٧) بعدها في (د) زيادة: «أنه لا يُكرَهُ للصائمِ مُطْلَقًا، ذكَرَهُ في «شرحِ المهذَّبِ»».
(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٥).
(٩) في (د): «الكراهية».



العَشِيِّ، فحَدَّهُ الأصحابُ بالزوالِ، قال أبو شامةَ: «ولو حَدُّوهُ بالعصرِ لكانَ أَوْلَىٰ؛ لِما في «سُنَنِ الدارقُطْنِيِّ» عن أبي عُمرَ كيسانَ القصَّابِ [ب/٤/ب] عن يَزيدَ بنِ بلالٍ مَوْلاهُ عن عليٍّ قال: «إذا صُمْتُم فاسْتاكوا بالغَداةِ، ولا تَسْتاكوا بالعَشِيِّ...»[(١)]»[(٢)]، الأثرَ.

وفي «سُنَنِ البَيهقيِّ» عن عطاءٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «لكَ السِّواكُ إلىٰ العصرِ، فإذا صليتَ العصرَ فألْقِه؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: خُلوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المِسْكِ»[(٣)].

٢٠ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٥١٦] في «[باب][(٤)] الصيالِ»: «**إنه يُستحَبُّ تَعجيلُ الخِتانِ في سابعِهِ**» لا يَقتضِي كراهَتَه للطِّفلِ قبلَ السابعِ، والذي ذكَرَهُ الرويانيُّ، وجزَمَ به النوويُّ في «التحقيقِ»، ونقلَهُ في «شرحِ المهذَّبِ» عن الماوَردِيِّ: «أنه يُكرَهُ قبلَ السابعِ»[(٥)].

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٧٢). قال الدارقطني: «كيسان ليس بالقوي، ومَن بينه وبين علي غير معروف».

(٢) «السواك» لأبي شامة المقدسي (صـ ٨٢ ـ ٨٣).

(٣) البيهقي (٩/ رقم: ٨٤١٢). وفي إسناده: عمر بن قيس المكي، قال البيهقي عنه في موضع آخر (١٢/ رقم: ١١٦٠٣): «ضعيف لا يحتج به».

(٤) في «المنهاج»: «كتاب».

(٥) «بحر المذهب» للروياني (١٤٣/١٣) و«التحقيق» (صـ ٥٢) و«المجموع» (٣٥٠/١) للنووي.



# بَابُ
# صِفَةُ الوُضُوءِ

٢١ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/ رقم: ٩]: «**الصوابُ: أنه إذا تيقَّنَ طَهارةَ يَدِهِ، لمْ يُكرَهْ غَمْسُها في الإناءِ**»، فيه أُمورٌ:

※ **أحدُها**: أنَّ عبارةَ «التنبيه»: «فإنْ كانَ قد قامَ من النومِ كُرِهَ أنْ يَغْمِسَ [يَدَيْهِ][١] في الإناءِ قبلَ أنْ [يغْسلَهما][٢] ثلاثًا»[٣]، وهي موافِقَةٌ [للَفْظِ][٤] الحديثِ: «فلا [يَغْمِسْ][٥] يَدَهُ [في الإناءِ][٦] حتَّىٰ يغْسلَها؛ فإنه لا يَدري أينَ باتَتْ يَدُهُ»[٧].

وقد قال في «شرحِ المهذَّبِ» وغيرِهِ: «ذكْرُ النومِ ليسَ علىٰ سبيلِ الاشْتراطِ، وإنما وردَ علىٰ سببٍ كما قال الشافعيُّ، وهو: أنَّ أهلَ الحجازِ كانوا يستنجون بالأحجارِ، فلم يأمَنِ النائمُ منهم أنْ [تطوفَ][٨] يدُه علىٰ مَحَلِّ النَّجْوِ [فتَنْجُسُ][٩]؛

(١) في (ب): «يده».

(٢) في (ب): «يغسلها».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥).

(٤) في (ج): «لفظ».

(٥) في (د): «يغمسن».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«صحيح مسلم» فقط.

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٨) في (أ): «يُطوِّفَ».

(٩) في (أ) و(ج) و(د): «فتتنجس».



لأنَّ مَحَلَّ النجْوِ إنما عُفِيَ عنه بالنسبةِ إلى الصلاةِ، حتى لو انغَمَسَ المُسْتجمِرُ في ماءٍ دونَ القُلَّتينِ نَجَّسَهُ. أو نَقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ نبَّه به على ما في معناهُ من المَشكوكِ فيه، فالضبطُ بالشكِّ لا بالنومِ، فمتى شكَّ كُرِهَ الغَمْسُ قَبْلَ الغَسْلِ»[1].

إذا عرَفْتَ هذا، فلكَ أنْ تقولَ: ما صُنِعَ في الحديثِ يُصْنَعُ في كلامِ الشيخِ، ولا يُقْضى عليه بالخَطَإِ، كيفَ والظاهرُ أنه أرادَ التيمُّنَ [د/٥/أ] بلفْظِ الحديثِ على عادتِهِ.

* **والثاني**: قال أبي رحمه الله: «يَنبغِي إبدالُ لفظِ «الصوابِ» بـ: «الصحيح»؛ لِما في «الرافعيِّ» مِن حكايةِ وجهَينِ في كَراهَةِ الغَمْسِ عندَ تيقُّنِ الطهارَةِ، وتابَعَهُ على حكايتِهما في «شرحِ مسلمٍ»»[2].

**قلتُ**: لكنِ الأكْثرونَ إنما حكَوْا الخِلافَ في الاستحبابِ، منهمُ: الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ والمَحامِلِيُّ[3] والماوَردِيُّ وابنُ الصبَّاغِ والإمامُ والبَغَوِيُّ والجُرْجانيُّ[4] والغزاليُّ، وعليه جَرَى النوويُّ في شرحَيِ «المهذَّبِ»

(١) «المجموع» للنووي (١/٣٨٩).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٩/الطهارة).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، ولد سنة: ٣٦٨، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه «تعليقة» تنسب إليه، وله التصانيف المشهورة كـ«المجموع» و«المقنع» و«اللباب» وغيرها، وتوفي سنة: ٤١٥. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣٢١/٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٢٦٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي أبو العباس الجرجاني، مذكور في أعيان الأدباء، قرأ الفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من أبي طالب بن غيلان، وأبي الحسن القزويني، والصوري، وولي قضاء البصرة، وكان شيخ الشافعية بها، له: «الشافي» و«التحرير» و«البلغة»=



و«الوسيطِ»[1] وفي «التحقيقِ»، وعبارةُ «التحقيقِ» فيما إذا لم يَشُكَّ: «يتخيَّرُ، وحُكِي نَدْبُ تقديمِ الغَسْلِ»[2]، انتهىٰ. وعليه جَرَىٰ ابنُ الرِّفْعةِ[3]، فإنْ كان النوويُّ رأىٰ أنَّ الخِلافَ مختصٌّ بالاستحبابِ، فلفظ «الصوابِ» علىٰ رأيِه صَوابٌ.

وقد قال أبي رحمه الله: «إثباتُ الكَراهةِ لكُلِّ مُتيقِّنٍ ـ سواءٌ قامَ من النومِ أم لا ـ لا وجهَ له، ولا أظُنُّهُ [يَثْبُتُ][4] نقلُهُ»، قالَ: «نَعَم، قد يُقالُ بها في المُستيقِظِ من النومِ فقط تمسُّكًا بعُمومِ اللفْظِ»[5].

* **الثالث**: أنه يشْمَلُ مَن شكَّ فغَسَلَ مَرَّةً، فإنه عندَها [يتيقَّنُ][6] الطهارةَ، ولا تزولُ الكَراهةُ إلا بغَسْلِ الثلاثِ، فالصوابُ استثناءُ هذه الصورةِ [ب/٥/أ] مِن قولِه: «والصوابُ أنه إذا تيقَّنَ...» إلىٰ آخرِه.

٢٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥]: «**ثمَّ يَتمضْمضُ ويستَنْشِقُ**» صريحٌ في أنَّ تقديمَ غَسْلِ الكَفَّينِ مَرْعِيٌّ، والأصحُّ في «الروضةِ» اشتِراطُهُ[7]، وأنه لا ترتيبَ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ، **والأصحُّ** علىٰ قولِ الفصلِ بغَرْفَتَينِ أنَّ تقديمَ الفَمِ لا بُدَّ منهُ، وكذا إذا قُلنا: يَجْمَعُ بينهما بغَرفَةٍ، فأحسَنُ الوجهينِ في «الشرحِ الصغيرِ» تقديمُهُ.

---

= و«المعاياة» و«الأدباء»، وتوفي سنة: ٤٨٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٥٠١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٢٧٢).

(١) «المجموع» (١/٣٨٩) و«التنقيح في شرح الوسيط» (١/٢٨٢) للنووي.

(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ٥٦ ـ ٥٧).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٢٨٠).

(٤) في (ج): «ثبت».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٩/الطهارة).

(٦) في (د): «تيقن».

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١/٦٤).



٢٣ ـ قولُه [صـ ١٥] في الوجهِ: «**وهو ما بينَ منابِتِ شَعْرِ الرأْسِ**»، قال في «المِنهاجِ»: «**غالبًا**»[(١)]، وهو معنىٰ قولِ «الكفايةِ»: «أي: المعْتادَةِ»[(٢)]؛ ليَخْرُجَ الصلَعُ، ويَدْخُلَ الغَمَمُ[(٣)].

ولكَ أنْ تقولَ: مَنْبِتُ الشيْءِ ما صَلُحَ لنَباتِهِ فيه، وغيْرُ مَنْبِتِهِ: ما لم يصْلُحْ، سواءً كان هناك نابتٌ أم لا، فالأرضُ منبتٌ بمعنىٰ الصلاحِيَةِ، وإنْ لم يكُن فيها نابِتٌ، وهذا شأنُ «مَفْعِلٌ»، تقولُ: هذا موضعُ الماءِ، أي: مكانُ مستقَرِّهِ، وإنْ لم يكُن فيه ماءٌ، وعليه قولُ الشيخِ في «صفةِ الغُسْلِ»: «وإيصالُ الماءِ إلىٰ منابِتِ الشعْرِ»[(٤)]، والغَمَمُ ليس بمَنْبِتٍ، تقولُ: «هذا ليس موضعَ الماءِ» وإنْ وُجِدَ فيه، وحينئذٍ فكلامُ الشيخِ حَسَنٌ، وقَيْدُ «المِنهاجِ» و«الكفايةِ» لا يُحتاجُ إليهِ.

٢٤ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٧٤]: «**فلَوِ اغتسلَ مُحْدِثٌ، فالأصحُّ أنه [إنْ]**[(٥)] **أمكَنَ تقديرُ ترتيبٍ بأنْ غطَسَ ومكَث، صحَّ، وإلا فلا، قلتُ: الأصحُّ الصحَةُ بلا مُكْثٍ**»، [وصححَ][(٦)] الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ قولَ الرافعيِّ؛ وهو أنه لا بدَّ من مُكْثٍ، فإنْ لم يمكِنْ تقديرُ ترتيبٍ، فلا يصحُّ، قالَ: «[وإنْ][(٧)] أمكَنَ تقديرُهُ [صحَّ][(٨)]، إلا إذا انغمَسَ بِنِيَّةِ غُسْلِ الجَنابَةِ عامِدًا، وهو مُحْدِثٌ لا جُنُبٌ،

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٧٣).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٢٨٧).
(٣) قال ابن قتيبة في «الجراثيم» (١/١٨٤): «الغَمَمُ: أن يسيل الشعر في الوجه فتضيق الجبهةُ، وهو مذموم، وكذلك إذا سال في القفا».
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩).
(٥) من (ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «رجح».
(٧) في (ج): «فإن».
(٨) في (ب): «صحح».



فلا يصحُّ ؛ لأنه مُتلاعِبٌ ، خِلافًا للرافعيِّ والنوويِّ»[1].

٢٥ ـ قولُ «التصحيح» [١/رقم: ١١]: «**والصوابُ وجوبُ غَسْلُ ما تحتَ الشعْرِ [الكثيفِ]**[2] **علىٰ الخَدَّينِ، وما تحتَ لحيةِ المرأةِ والخُنثَىٰ، والأَهْدابِ**[3]، **وما** [د/٥/ب] **عمَّ الجبهةَ، وكذا بعضُها علىٰ الصحيحِ**»، فيه أمرانِ:

※ **أحدُهما**: أنَّ غَسْلَ ما تحتَ الأهدابِ ولحيةِ المرأةِ مفهومٌ من قولِ الشيخِ: «إلا الحاجبَ...»[4] إلىٰ آخِرِه؛ فإنَّ كثافتَهما أندرُ، ذكَرَهُ ابنُ الرِّفْعةِ[5].

※ **والثاني**: أنَّ الخِلافَ في جميعِها محكِيٌّ حتىٰ في «الروضةِ»[6].

٢٦ ـ قولُهما: «**إنهُ يُسَنُّ تَرْكُ النفْضِ**»[7]، مقابِلُه وجهانِ آخَرانِ: أحدُهما: أنَّه مكروهٌ، والثاني: مباحٌ، قال في «الروضةِ»: «وهو أرجحُها»[8]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنه الصحيحُ»[9].

**فائدةٌ**: ذكَرَ في «المحرَّرِ» استحبابَ الوضوءِ لداخِلِ المسجدِ[10]، وحذَفَهُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥١/الطهارة).

(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«تصحيح التنبيه» فقط.

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٦٣٥ مادة: هـ د ب): «هُدْبُ العين: ما نبتَ من الشَّعْرِ علىٰ أَشْفارها، والجمع: أَهْداب».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٢٩٥).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١/٥٢).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٦).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٦٣).

(٩) «المجموع» للنووي (١/٤٨٤).

(١٠) «المحرر» للرافعي (١/١١٢).

في «المِنهاجِ»، وفي «شرحِ المهذَّبِ» و«التحقيقِ»: «يستحبُ الوضوءُ لزيارةِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ»[1]، وفي «شرحِ فروعِ ابنِ الحدادِ[2]» للقاضي حُسَينٍ: «استحبابُه لزيارةِ القبورِ مطلقًا»[3].

فكأنه اقتَصرَ في «شرح المهذَّبِ» علىٰ المتَأكِّدِ من المُستَحَبَّيْنِ، وكذلكَ ذكَرَ ـ أعني النوويَّ ـ استحبابَ الوضوءِ من الغِيبَةِ، ولا بأسَ بتبديلِ [لفظِ][4] «الغِيبَةِ» بـ«مُطلَقِ الكلامِ القبيحِ»، من الغِيبَةِ والنميمةِ والكذِبِ والفجورِ والقذفِ وقولِ الزُّورِ، فقد صرَّحَ في نواقضِ الوضوءِ باستحبابِه مِن ذلكَ كلِّهِ.

**قلتُ**: ويستحبُّ الوضوءُ أيضًا من مَسِّ شَعْرِ الأجنبيَّةِ، نصَّ عليه الشافعيُّ، فقال ـ ومِن «جَمعِ الجوامعِ» لابنِ العِفريسِ[5] [ب/٥/ب] نقلتُه بعدما ذكَرَ أنه لا

---

(١) «التحقيق» (صـ ٦٩) و«المجموع» (١/٤٩٧) للنووي.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، أبو بكر بن الحداد المصري، كان من محاسن مصر، وكان أحد أجداده حدادًا فعرف به، ولد يوم موت المزني سنة: ٢٦٤، وسمع من: النسائي وغيره، وجالس أبا إسحاق المروزي، وأخذ عن ابن جرير الطبري، وشاهد الإصطخري والصيرفي، ووفاتَه ابن سريج واشتد أسفه عليه، وكان غواصًا علىٰ المعاني، محققًا كبير القدر، له: «الباهر» و«أدب القضاء» و«جامع الفقه» و«الفروع المولدات»، وتوفي سنة ٣٤٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٨٠٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١١٣).

(٣) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٤٧٤).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد الزوزني، أبو سهل المعروف بابن العِفْرِيس، صاحب «جمع الجوامع» جمعه من جميع كتب الشافعية، فأوعىٰ واستوعب، وهو إمام أواخر الطبقة الثالثة، أو أوائل الرابعة لأنه سمع من أبي العباس الأصم، وذكره أبو عاصم العبادي في طبقة القفال الشاشي وأبي زيد ونحوهما، وتوفي سنة: ٣٦٢. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١٨٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٩٥).



يَنقُضُ ـ: «ولوِ احتاطَ وتوضَّأَ بعدما [مسَّ][1] شعْرَها كان أحبَّ إليّ»[2]. ومِن إصابةِ العينِ شخصًا بعينِهِ، وردتْ به السُّنَّةُ، وكان الشيخُ الإمامُ يأمرُ بهِ.



(١) في (أ) و(د): «ماس».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٣٨).

# بَابُ
# فَرْضِ الوُضُوءِ وسُنَنِهِ

٢٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦]: «والترتيبُ»، ظاهرٌ في أنه لا يَسقطُ بالغُسْلِ بدَلَ الوضوءِ، وهو ما صححَهُ الرافعيُّ وأبي رحمهما الله؛ حيثُ قالا: «لا بدَّ من مُكْثٍ يُمْكِنُ معهُ»(١)، وصحَّحَ النوويُّ في كتبِه(٢) [أنه لا يُحتاجُ إلى المُكْثِ](٣).

وقد يُقالُ: ذلكَ غُسْلٌ يَقومُ مقامَ الوضوءِ، [و](٤) لا وضوءَ [بغيرِ](٥) ترتيبٍ، فلا استثناءَ، ولكنْ صرَّحَ الرويانيُّ في «الفُروقِ» بأنه مستثْنًى، قالَ: «ويُستثنَى أيضًا جُنُبٌ غَسَلَ بدنَهُ إلا رجلَيهِ ثمَّ أحدثَ، فإذا ابتدأ يغْسِلُ رجلَيهِ ثم غُسْلَهُ للجَنابَةِ، ثمَّ يَغْسِلُ باقيَ أعضاءِ الوضوءِ»(٦).

قلتُ: المسألةُ مشهورةٌ، والموجودُ فيها وضوءٌ بلا غَسْلِ رِجْلَينِ، كما ذكَرَ الرافعيُّ(٧) وغيرُهُ، لا وضوءٌ بغيرِ ترتيبٍ.

٢٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٧٣] في النيةِ: «وتَجِبُ أنْ [يقْرِنَها](٨) بأوَّلِ الوجْهِ»،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١١٧) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥١/الطهارة).
(٢) «المجموع» (١/٤٧٥) و«روضة الطالبين» (١/٥٥) للنووي.
(٣) في (أ) و(د): «خلافه».
(٤) من (أ) فقط.
(٥) في (ب): «معه».
(٦) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/١١٣).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١١٥).
(٨) في (د): «قرنها».



المُرادُ: بأوّلِ غَسْلِ الوجهِ، فإنَّ أوّلَ الوجهِ أعلاهُ، ولا يجبُ غَسْلُهُ أوّلًا، فالواجِبُ مُقارنةُ النيّةِ لأوّلِ غَسْلِ الوجْهِ، لا لغَسْلِ أولِ الوجْهِ.

٢٩ ـ قولُه [صـ ٧٥]: «والتسميةُ أوّلَهُ» ـ يعني: أوّلَ الوضوءِ ـ قد يُوهِمُ أنَّ السِّواكَ يتأخَّرُ عنِ التسْميةِ. وعبارةُ «البيانِ»: «إنَّ السِّواكَ يُستحَبُّ عندَ القيامِ إلى الوضوءِ»[١]، وهي ظاهرةٌ في أنه يَتَقدَّمُ، وبه صرَّحَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»[٢]، ولا يُنافيهِ قولُ ابنِ الصلاحِ في «مُشكِلِ الوسيطِ»: «الظاهرُ أنه يتأخَّرُ، فيكونُ عندَ المضمضةِ»[٣]؛ لأنَّ كونَهُ عندَها لا يُنافي كونَه قبْلَها مُلاصِقًا لها، فافهمْهُ.

وإنما قال «المنهاجُ»: «أوّلَه»؛ لأنَّ المضمضةَ أوّلُ الوضوءِ، والتسميةُ عندَهُ، والسِّواكُ ليس من الوضوءِ نفسِه، وإنْ كانَ من [سُنَنِه][٤]، فلا يَقْتَضِي أنه يتأخَّرُ، فاندَفَعَ الإيهامُ.

وقال الأستاذُ أبو منصورٍ البَغداديُّ[٥] في «شرحِ المفتاحِ»: «التسميةُ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ، وباللهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ عندَ غَسْلِ الكفَّينِ». وقال

(١) «البيان» للعمراني (١/٩٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٣٢).

(٣) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١/١٢٨).

(٤) في (أ) و(د): «سنته».

(٥) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرِّسُ في سبعة عشر فنًّا، ويُضرب به المثل، ومن مصنفاته: «شرح المفتاح» و«أصول الدين» و«الفَرْق بين الفِرَق» و«التكملة»، وتوفي سنة: ٤٢٩، ودفن بجانب أستاذه. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٣٧٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٦٨).



الغزاليُّ في «بدايةِ الهدايةِ»: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، ربِّ أعوذُ بكَ مِن هَمَزَاتِ الشياطين، وأعوذُ بكَ [ربِّ][1] أنْ يَحضُرون»[2].

٣٠ ـ قولُهما: «إنَّ من السنَنِ الابتداءَ باليُمْنَىٰ»[3]، يُستثنَىٰ الكفَّانِ والخَدَّانِ، فيُغْسَلانِ معًا، و[كذلكَ][4] الأذُنانِ لغيرِ الأقْطَعِ في الأصحِّ.

٣١ ـ قولُهما: «إنَّ من السنَنِ تخْليلَ اللحْيةِ»[5]، استثنَىٰ صاحبُ «التتِمَّةِ» [د/٦/أ] في «كتابِ الحجِّ» المُحرِمَ، فقالَ: «لا يخلِّلُ لِحيَتَهُ؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ تساقُطِ شعْرِها»، ولم يوافقْهُ الوالدُ ﷺ، بل قال في كتابِ «الحَلَبِيَّاتِ»: «الذي يقرُبُ عندِي: أنَّ الاستحبابَ باقٍ بحالِه، ولكنَّهُ أضعفُ من الاستحبابِ في غيرِ حالةِ الإحْرامِ»[6]، ثمَّ [مالَ في آخرِ كلامِهِ إلىٰ][7] أنَّ الأوْلَىٰ للمُحْرِمِ ترْكُ التخْليلِ احْتياطًا للحَجِّ، مع تصريحِهِ ببَقاءِ الاستحبابِ.

ولا يُقالُ: كيفَ يقولُ الوالدُ ﷺ ببَقاءِ الاستحبابِ وإنْ ضَعُفَ، مع مَيلِهِ إلىٰ أنَّ الأوْلَىٰ بالمُحْرِمِ ترْكُهُ؟ لأنَّ أوْلَوِيَّةَ الترْكِ [ب/٦/أ] لا يُنافِي بَقاءَه، غايَةُ الأمرِ أنَّهما محبوبانِ، وأحدُهما أوْلَىٰ، فتأمَّلْهُ.

٣٢ ـ قولُهما: «وسُنَنُهُ...»[8] إلىٰ آخرِهِ، ليس الأمرُ مُنْحصِرًا فيما ذكَراهُ،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«بداية الهداية» فقط.
(٢) «بداية الهداية» للغزالي (صـ ٣١).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٥).
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «كذا».
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٥).
(٦) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٣).
(٧) في (ب): «قال في آخر كلامه: إلا».
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٤).



بل ثَمَّ ما اشتركا في إغفالِه، وهو:

* استقبالُ القِبلةِ.

* والجلوسُ بحيثُ لا ينالُه رَشاشٌ.

* وجَعْلُ الإناءِ عن يسارِه، فإنْ غَرَفَ منْهُ فعَنْ يمينِهِ.

* والبُداءَةُ بأعالِي وجهِهِ وأصابعِ يديْهِ ورجلَيْه، ومُقَدَّمِ رأسِهِ.

* ومسْحُ الرقَبَةِ، على ما رجَّحَهُ في «الشرحِ الصغيرِ»، لكنْ قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» و«التحقيقِ»: «إنه بدعةٌ»[1].

* والشربُ من فَضْلِ الوضوءِ بعدَ الفراغِ منهُ من هيْئَتِهِ، ذكَرَهُ العبَّادِيُّ[2] في «زياداتِ الزياداتِ».

ولا يُورَدُ: عدمُ الكلامِ إلا لحاجةٍ، وعدمُ لطْمِ وجْهِهِ بالماءِ، وعدمُ الإسرافِ في الماءِ، وعدمُ الزيادةِ على الثلاثِ إنْ لم نُحرِّمْهُ = فإنَّها لا تُوصَفُ بالسنَّةِ؛ [إذِ][3] المسْنوناتُ هي المأموراتُ، وقد أوضحَ النوويُّ في «شرحِهِ» في

---

(١) «المجموع» (١/٤٨٨ ـ ١٨٩) و«التحقيق» (صـ ٦٦) للنووي.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبَّاد الهروي، أبو عاصم العبادي، ولد سنة: ٣٧٥، وتفقه بأبي منصور الأزدي، وأبي عمر البسطامي، وأبي طاهر الزيادي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وتفقه به أبو سعد الهروي، وغيره، له: «المبسوط» و«الهادي» و«الزيادات» و«زيادات الزيادات» و«طبقات الفقهاء» و«أدب القضاء»، وكان إمامًا مدققًا، معروفًا بغموض العبارة، وتوفي سنة: ٤٥٨، عن ٨٣ سنة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/١٨٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٢٩٦).

(٣) في (ب): «و».



«شروطِ الصلاةِ» أنَّ المُبطلاتِ لا يُعَدُّ تَرْكُها شَرْطًا[1]. نَعَم، يُورَدُ عليهما ذكْرُهما في المسْنوناتِ ترْكَ النفْضِ والاستعانةَ[2] ونحوَهما، وهي مَناهٍ لا تُوصفُ بأنَّ ترْكَها سُنَّةٌ إلا بتأويلٍ.



(١) «المجموع» للنووي (٣/٤٩٢).

(٢) يعني: بالصب.



# بَابُ
# المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

٣٣ ـ قولُهما: «للمُسافِرِ»[١]، أي: سَفَرًا تُقصَرُ فيه الصلاةُ؛ ليَخرُجَ: السفَرُ القصيرُ، وسفرُ المعصيةِ.

٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦]: «ولا يجوزُ إلا على خُفٍّ صحيحٍ ساترٍ للقدَمِ»، يُشترطُ مع ذلكَ على الأصحِّ كونُهُ يَمنعُ نُفوذَ الماءِ، وكونُه طاهرًا، فلا يجوزُ المسحُ على نجِسٍ، ولا مُتَنَجِّسٍ.

وفي «التبصرةِ» للشيخِ أبي محمَّدٍ: «أنه يَصِحُّ المسحُ على [المُتَنَجِّسِ][٢]، ويَسْتَبِيحُ به [مسَّ المصحفِ وحملَهُ][٣]»[٤]، وهو قضيةُ قولِ الرافعيِّ: «لو كانَ أسفلُ الخُفِّ مُتنجِّسًا لا يَمسحُهُ»[٥]، يعني الأسفلَ؛ لأنَّ المسحَ يزيدُ النجاسةَ؛ إذْ مفهومُهُ أنه يَمسحُ غيرَ الأسفلِ منهُ. وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «بل يَقتصِرُ على مسحِ أعلاهُ وعقِبِهِ وما لا نجاسَةَ عليهِ»[٦].

٣٥ ـ قولُهما: «لا يَمسحُ على الجُرْموقَينِ»[٧]، في الأظهرِ. محَلُّ الخِلافِ:

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٧).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «متنجس».

(٣) في (ب): «حمل المصحف ومسه».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٢).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٨٢).

(٦) «المجموع» للنووي (١/٥٥٠).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٧).



إذا كانَ كلٌّ صالحًا للاقتصارِ عليه.

٣٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦]: «**والسنةُ أنْ يَمسحَ أعلَى الخُفِّ وأسفَلَه**» يُفهَمُ التعميمُ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو ما أطلقَهُ الجمهورُ»(١)، **والأصحُّ** خِلافُه. ويَخرُجُ العَقِبُ، والأظْهَرُ [د/٦/ب] استحبابُهُ، بل في «شرحِ الكفايةِ» للصَيْمرِيِّ(٢): «يَختارُ أنْ يَمسحَ حولَ العَقِبِ»(٣)، وفي «الحاوي»: «هل يَمسحُ حولَ العَقِبِ؟ فيه وجْهانِ»(٤). ولم يذكُرِ الرافعيُّ والنوويُّ وابنُ الرِّفْعةِ وأبي ﷺ: «حولَ العَقِبِ».

٣٧ ـ [قولُه [صـ ١٦]: «**يمكِنُ متابعةُ المشيِ عليهِ**»، أي: ثلاثةَ أميالٍ فصاعدًا، ذكرَهُ الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ](٥).

٣٨ ـ قولُه [صـ ١٦]: «**وإنْ ظهرتِ الرِّجْلُ**»، كذلكَ ظهورُ شيءٍ منها، واختارَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» تَبَعًا لابنِ المُنذِرِ: أنه لا يجبُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ؛ [فإنَّ](٦) طهارتَهُ صحيحةٌ ما لم يُحدِثْ، خلَعَ الخُفَّ أم لم يَخْلَعْ(٧)، وقد صرَّحَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسْفِراينِيُّ بحكايته وجهًا(٨).

---

(١) «المجموع» للنووي (١/٥٥٠).

(٢) هو: عبدالواحد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ، شيخ الشافعية وعالمهم، من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان من أوعية العلم، تفقه: بأبي حامد المروروذي، وبأبي الفياض، وعليه تفقه الماوردي، ومن مصنفاته: «الإيضاح في المذهب» و«القياس والعلل» و«الكفاية»، وتوفي بعد سنة: ٣٨٦. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٧٨/٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ٢١٦).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٦).

(٤) «الحاوي» للماوردي (١/٣٧٠).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «وأن».

(٧) «المجموع» للنووي (١/٥٥٧).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٠).



# بَابُ
# ما يَنقُضُ الوضوءَ

٣٩ ـ قولُهما: «إنَّ أسبابَ الحدَثِ أربعةٌ»(١)، كذلك [ب/٦/ب] أكلُ لحمِ الجَزورِ على القَديمِ، وهو اختيارُ النوويِّ(٢)، وظهورُ القَدَمِ، وانقضاءُ مدةِ المسحِ على قولٍ، والرِّدةُ على وجْهٍ، وقد عدَّ المحامِلِيُّ مَن به حدثٌ دائمٌ كالمستحاضةِ، ومَن به سَلَسُ البولِ؛ فإنهما إذا شُفِيا بطَلَتْ طهارتُهما.

وأمَّا قولُ النوويِّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «قولُ الأصحابِ: «إذا شُفيَتْ يلزمُها استئنافُ الوضوءِ»، المرادُ منه: ما إذا خرجَ منها دمٌ في أثناءِ الوضوءِ أو بعدَهُ، وإلا فلا يلزمُها الوضوءُ وتصلِّي بوضوئِها الأوَّلِ بلا خِلافٍ، صرَّحَ به الغزاليُّ في «البسيطِ» وغيرِهِ»(٣) = فإنه يوضحُ العدَّ؛ إذِ الحدثُ الخارجُ [منها](٤) بعدَ الوضوءِ أو في أثنائِهِ يبطُلُ بحصولِ الشفاءِ، ولا يَبْطُلُ إذا لم يحصُلْ، فدلَّ أنَّ الشفاءَ مُبْطِلٌ للوضوءِ.

نَعَم، يُفسِد [العدَّ](٥) أنَّ وضوءَ المستحاضةِ وشَبَهِها لا يَرفعُ الحدثَ، فلا ينبغي عدُّ الشفاءِ سببًا للحدثِ؛ لأنَّ الحدث لم يَزُل، ذكَرَهُ أبي(٦) رحمه الله.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٠).

(٢) «المجموع» للنووي (٢/٦٥ ـ ٦٩).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٥٥٧).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٣/الطهارة).

٤٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧]: «**الخارجُ من السبيلينِ**»، المرادُ: من واحدٍ منهما على البدَلِ، ولا يُشترطُ الخروجُ منهما جميعًا. ومقتضاهُ: الانتقاضُ بالمَنيِّ، وهو رأيُ القاضي أبي الطيبِ، وقوّاهُ أبي[(١)] رحمه الله، وبلغَنِي أنَّ الرافعيَّ صححهُ في كتابِهِ «المحمودِ». و«المحمودُ» كتابٌ مبسوطٌ في المذهبِ حافلٌ جدًّا، ذكَرَ لي الشيخُ نورُ الدينِ فرجُ الأَرْدُبيلِيُّ[(٢)] رحمه الله أنهُ وصلَ فيه إلىٰ أثناءِ «الصلاةِ» في ثمانِي مجلداتٍ، وماتَ ولم يُتِمَّهُ.

والأصحُّ عندَ الرافعيِّ في «الشرحِ» والنوويِّ خِلافُهُ[(٣)]، فيكونُ جُنُبًا غيرَ مُحدِثٍ.

**فإنْ قلتَ**: [وما][(٤)] فائدةُ بقاءِ وضوئِهِ؟ **قلتُ**: سنذكرُ له في «بابِ التيممِ» فائدتينِ.

٤١ ـ قولُهما: «**وإنْ تيقَّنَ الطهارةَ والحدثَ جميعًا...**»[(٥)] إلىٰ آخِرِهِ، قال النوويُّ في «شرحِهِ»: «كذا أطلقَهُ الجمهورُ، وقال المُتَوَلِّيُّ والرافعيُّ: «إنما يأخُذُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٤ ـ ١٩٥/الطهارة).

(٢) هو: فرج بن محمد بن أحمد بن أبي الفرج، الإمام الفقيه الأصولي نور الدين أبو محمد الأَرْدُبِيلِيُّ، قرأ المعقولات بتبريز، وتخرَّجَ بالشيخ فخر الدين الجاربردي، ثم قدم دمشق وأعاد بالبادرائية مدةً، ثم درَّس بالظاهرية، ثم الناصرية، والجاروخية، وشغَلَ الناس بالعلم وأفاد الطلبة، وشرح «منهاج البيضاوي»، وشرح من «منهاج النووي» قطعة، وتوفي سنة: ٧٤٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٠٨).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٥٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٥).

(٤) في (ب): «ما»، وفي (ج): «فما».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧١).



بضدِّ الطهرِ مَن يعتادُ تجديدَهُ»(١)، قال أبي رحمه الله: «أي: ومن ليسَتْ له عادةٌ محقَّقةٌ، فإنْ لم يعتدْهُ، فيأخذُ بالطهرِ مُطْلَقًا»(٢)، وتَبِعهما في «التحقيقِ»(٣).

واعلمْ [د/٧/أ] أنَّ الأظْهَرَ المُختارَ عندَ النوويِّ(٤) وأبي(٥) رحمهما الله في أصلِ المسألةِ: أنه [يلزَمُ](٦) الوضوءُ بكلِّ حالٍ، ورجَّحَهُ جماعةٌ.

٤٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧]: «وحمْلُهُ»، أي: مقصودًا، فإنَّ **الأصحَّ** حِلُّ حَمْلِ المصحفِ في الأمتعةِ.

٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٧١]: «وتفسيرٍ»، صورةُ المسألةِ: أنْ يكونَ التفسيرُ أكثرَ، فلو كانَ القرآنُ أكثرَ حرُمَ قولًا واحدًا. وإنِ اسْتَوَيا، فالذي يظهرُ حِلُّهُ كما في الحريرِ، وهو مقتضى إطلاقِ الرافعيِّ.



(١) «المجموع» للنووي (٢/٧٦).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١١/الطهارة).
(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ٨٠).
(٤) «روضة الطالبين» (١/٧٧) و«التحقيق» (صـ ٨٠) للنووي.
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١١/الطهارة).
(٦) في (أ) و(د): «يلزمه».

# بَابُ الاستطابَةِ

٤٤ ـ قولُهما: «ولا يحمِلُ ذِكْرَ اللهِ تعالىٰ»[(١)]، يدخلُ فيه القرآنُ؛ لأنه من الذِّكْرِ، وهو كذلك، ويخرجُ اسمُ رسولِ اللهِ ﷺ، وليس كذلك، بل لا يحملُهُ أيضًا، بل ولا كلَّ اسمٍ معظَّمٍ، كما قالَهُ الإمامُ[(٢)(٣)].

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧١).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٠٣/١).

(٣) كتب في حاشية (أ): «اعترض عليه الأذرعي، فراجعه من كتاب «جلب حلب» لابن السبكي».
وكتب في حاشية (د): «قال الأذرعي: «عبارة «النهاية» و«الوسيط»: «ولا يستصحب شيئًا عليه اسم معظم»، وقوله: «معظم» صفة للاسم، ولعل المراد به الأسماء المختصة به تعالىٰ، نعم ألحق في «الوسيط» و«الإحياء» بذلك اسم رسول الله ﷺ.
قال النووي في «تنقيحه»: «ولم يتعرض الجمهور لذلك، وأما إذا جعل ذلك إضافة، اقتضىٰ كراهة استصحاب رقعة مكتوب فيها اسم نبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، ولا أظن أحدًا من الأصحاب يقول ذلك، وإن فهمه بعض شراح «الحاوي»».
قال ابن السبكي ـ وهو المصنف ـ: «أما كلام الأصحاب غير الإمام ومن تبعه فليس فيه ما يدل علىٰ كراهة ذاك، كما أشار إليه، وأما قولكم: «معظم» صفة لـ«اسم» لا مضاف إليه، فهو الظاهر، وأما استدلاله بذلك علىٰ أن المراد به الأسماء المختصة بالله تعالىٰ، فغير مسلَّم، بل الأسماء تابعة للمسميات، فكل معظم في نفسه اسمه معظم، فلقائل أن يقول: إن هذه العبارة من الإمام تقتضي كراهة استصحاب كل اسم معظم؛ لأن اسمه معظم، هذا من حيث الكلام علىٰ مدلول لفظ الإمام.
وأما الذي نعتقده في هذه المسألة فلا يخفىٰ أن باب القياس مسدود فيها؛ إذ ليس هنا ما يقاس عليه، ولا معنىٰ يستند القياس إليه، فليس إلا الاقتصار علىٰ مورد المنصوص، ولم أجد في الباب إلا حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، صححه الترمذي، وضعفه أبو داود والنسائي، وكان نقش خاتمه ﷺ: «محمَّد رسول الله»، فعابه.
هذا إن صح أن يدل علىٰ نزع ذكر الله، وذكر رسوله ﷺ؛ لأن نزع هذا الخاتم قد يكون لما فيه من اسم الله فقط، وقد يكون لما فيه من اسمه واسم نبيه ﷺ، وليس في المسألة أزيد من الأدب،=




**٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٧]: «ولا يَرفَعُ ثوبَهُ حتىٰ يدنوَ من الأرضِ»، أوردَ في «الكفايةِ» أنَّ الأصحَّ حُرمةُ التكشُّفِ في الخَلْوَةِ[١]، فكيفَ يُعَدُّ تَرْكُ الرفعِ ابتداءً أَدَبًا! وهو لا يرِدُ، فإنهم صرَّحوا بجوازِهِ للحاجَةِ، حتىٰ لو كانَ في خَلْوةٍ واغْتَسَلَ عاريًا مع إمكانِ السترِ، لم يجِبْ، [ب/٧/أ] وهذا مِثْلُهُ[٢].**

= فإنها لا تنتهي إلىٰ التحريم، فالأولىٰ أن لا يستصحب اسم الله تعالىٰ كما قاله الأصحاب، ولا اسم رسوله ﷺ كما قاله في «الوسيط» و«الإحياء».

وأما اسم غيرهما، فلا أجد دليلًا يدل علىٰ كراهة استصحابه، فبان بهذا أن الصواب ما ذكره الأذرعي من [عدم] الكراهة، لكن فيما عدا اسم رسول الله ﷺ من المخلوقين، وهذا من حيث الدليل، وأما من حيث سياق [كلام] الإمام، فإنه منازع فيه كما عرفت.

ثم علىٰ كلامه دخل من جهة أخرىٰ، فإنه ـ أحسن الله إليه ـ قال: «لعل الأسماء المختصةُ بالله تعالىٰ»، وتقييد «الأسماء» بـ«المختصة» يقتضي أنه لا يكره حمل غير المختص، مثل: عزيز، كريم، ونحوهما، ولا يظهر لي في هذا المكان فرق بين المختص وغيره، بل كل اسم قصدت به ذاته المشرفة يكره حمله؛ لدلالته علىٰ الذات المقدسة، وهذا مطرد منعكس باعتبار المسمىٰ.

فإذا حمل المتغوِّط معه لفظ «عزيز» مقصودًا بها الله تعالىٰ، كره، وإن حملها مقصودًا بها فلان وفلان من حيث إنها موضوعة عَلَمًا له أو لَقَبًا عليه، لم يكره، فيقال ـ مثلًا ـ فيمن حمل رقعة [مكتوبًا] فيها «الملك العزيز»: «إن قصد بذلك الله ﷻ فحملها مكروه، وإن قصد بذلك بعض السلاطين الملقبين بهذا اللقب، فلا يكره.

نعم الأسماء المختصة بالله تعالىٰ لا يمكن أن يراد بها إلا الله تعالىٰ، فلا يمكن إلا كراهة حملها مطلقًا، إلا أن يكون لقصد صحيح، كما في وسم نعم الزكاة تكتب عليها، مع أنها تتمرغ في النجاسات، وما ذلك إلا لأن المقصود التمييز.

وهذا المسلك نسلكه لو جرينا علىٰ قضية كلام الإمام، فنقول: يكره علىٰ مساقه حمل كل اسم معظم إذا قصد به مسماه المعظم، فلو حمل اسم «الجنيد» مقصودًا به الشيخ الجنيد رحمه الله، فقضية كلام الإمام أنه يكره، أما إذا كان مقصودًا به من يشاركه في الاسم دون الصفة، فهو موضع نظر واحتمال، والله أعلم، هذا كلام المصنف في «جلب حلب»».

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٣٢).

(٢) كتب في حاشية (أ): «كتب عليه الأذرعي، فراجعه من الكتاب المسمىٰ بـ«جلب حلب»».

٤٦ ـ قولُهُ [صـ ١٨]: «ولا يستقبلُ الشمسَ والقمرَ»، اختارَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» خلافَهُ[1]، و[لا][2] يُكْرَهُ استدبارُهما في الأصحِّ.

٤٧ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمِنهاجِ» ـ: «ولا يَسْتنجِي بماءٍ في مجلِسِهِ»[3]، «هذا في غيرِ الأَخْليةِ المعتادَةِ»، ذكَرَهُ في «الروضةِ»[4].

٤٨ ـ قولُهما: «أنه لا يبولُ في طريقٍ»[5]، قال أبي رحمه الله: «اتَّفقَ الأصحابُ على أنهُ كَراهةُ تنزيهٍ، وقال النوويُّ: «ينبغِي تحريمُهُ»، وإليهِ أشارَ الخطَّابيُّ»[6].
قلتُ: قد نقلَ الرافعيُّ في «الشهاداتِ» عن صاحبِ «العُدَّةِ» أنهُ صغيرةٌ[7].

٤٩ ـ قولُهما: «ولا يَتكلَّمُ»[8]، لم يذكرْهُ في «المحرَّرِ»، ويستثنَى منه موضعُ الضرورةِ، كرؤيةِ ضريرٍ يقعُ في بئرٍ أو حيةٍ تقصدُ إنسانًا، فالكلامُ إذ ذاكَ واجبٌ.

٥٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨]: «ولا يَستنجِي بيمينِهِ» عطفًا على قولِهِ: «ولا بما لَهُ حُرْمَةٌ»، يُوهِمُ التحريمَ، ويؤيدُهُ قولُهُ في «المهذَّبِ»: «إنه لا يجوزُ»[9]، والمشهورُ الحِلُّ معَ الكَراهَةِ[10].

---

(١) «المجموع» للنووي (٢/١١٠).
(٢) في (ب): «لم».
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٢).
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٦٥).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٢).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٧/الطهارة).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٨).
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٧).
(٩) «المهذب» للشيرازي (١/٥٨).
(١٠) كتب في حاشية (أ): «ذكر الأذرعي هنا فائدة، فراجعها من «جلب حلب»».



# بَابُ
# ما يُوجِبُ الغُسْلَ

٥١ ـ قولُهما: «وبِخروجِ المَنِيِّ»[١]، إنْ أرادا مَنِيِّ الشخصِ نفْسِهِ، فيرِدُ ما إذا جُومعَت في قُبُلِها فاغتسلَتْ، ثمَّ خرجَ منها المَنِيُّ، فإنه يجِبُ إعادةُ الغُسْلِ علىٰ المَذهبِ، وليس الخارجُ منيَّها.

وما يُقالُ: إنما وجبَ؛ لأنَّ الغالبَ اختِلاطُ المنيَّيْنِ، وكذلك إنما يجِبُ بشُروطٍ أنْ تكونَ قضَتْ شهوتَها = لا حاصِلَ لَهُ؛ لأنَّ قضاءَ شهوتِها لا يَستدعِي خروجَ شيءٍ من منيِّها، وإنْ تحقَّقَ لها منِيٌّ فهو واجِبٌ، خرجَ لها منِيٌّ أم لم يَخرُجْ.

وإنْ أرادا مُطْلَقَ المَنِيِّ، فيرِدُ ما لوِ استدخَلَ منَيَّ غيرِهِ في ذكَرِهِ وخرجَ، فإنه لا يجِبُ الغُسْلُ، بخِلافِ البوْلِ لوِ استدخَلَهُ ثمَّ أخرجَهُ، يجبُ الوضوءُ؛ لأنَّ نواقضَ الوضوءِ أعَمُّ، فإنها بكلِّ خارجٍ.

٥٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٩]: «ومِن إيلاجِ الحَشَفَةِ»، [قدْرُها][٢] مِن مقْطُوعِها كهيَ في **الأصحِّ**.

٥٣ ـ وقولُهما: «بالخُروجِ والإيلاجِ»[٣]، ظاهرٌ في أنَّ ذلكَ هو المُوجِبُ للغُسْلِ، وهو أحدُ الأوجُهِ، وثانيها: المُوجِبُ القيامُ إلىٰ الصلاةِ، **وأصحُّها**:

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ٧٨).

(٢) في (ب): «قدروها».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ٧٨).



المُوجِبُ هما جميعًا؛ الإيلاجُ والإنزالُ [د/٧/ب] مع القيامِ.

وفي الحَدَثِ الأصغَرِ نحو هذه الأوجهِ، قيل: هو الموجبُ للطهارةِ بشرطِ القيامِ إلى الصلاةِ، وذكرتُ أنا في كتابِ «الأشباهِ والنظائرِ» أنه التحقيقُ(١).

وقيل: «الموجبُ دخولُ الوقتِ»، وصححهُ الشيخُ الإمامُ في «تفسيرِهِ» في «سورةِ المجادَلةِ» في الكلامِ على آيةِ النجْوَىٰ، وذكَرَ أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قالَ: «إنه ظاهرُ المذهبِ»، وقيل: أحدُ الأمريْنِ ـ مِن الحَدَثِ ودخولِ الوقْتِ ـ بشرْطِ الآخَرِ، [أي: ولَهُ الأمرُ الآخَرُ](٢)، وقال آخَرون: القيامُ [إلى الصلاةِ](٣) عندَ وجودِ الحَدَثِ.

والمسألـةُ مذكـورةُ في «الرافعـيِّ» في «بابِ الوضـوءِ»(٤)، وليسـتْ في «الروضةِ»، ولكنْ ذكَرَها النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» في «بابِ وجوبِ الطهارةِ للصلاةِ»، وقالَ: «الأرجحُ عندَ أصحابِنا أنه يجبُ بالأمرينِ الحدثُ والقيامُ إلى الصلاةِ»(٥)، وقال صاحبُ «التتمةِ»: «وليس يَظهرُ للخِلافِ فائدةٌ حُكْمِيَّةٌ».

**قلتُ**: وقد يُنازَعُ في ذلك، فإنَّا قد أبديْنا في «الأشباهِ والنظائرِ» له فوائدَ(٦)، ثمَّ توقفنا فيها، والخِلافُ جارٍ في غُسْلِ الحائِضِ: أيجبُ بخروجِ الدمِ؟، وهو قولُ العراقيِّين، أم بانقطاعِهِ؟، وهو قولُ الخُراسانيِّين، أم بالخروجِ عندَ الانقطاعِ

(١) «الأشباه والنظائر» للمؤلف (٢/٢٦١).
(٢) من (د) فقط.
(٣) في (ج): «للصلاة»، وليست في (أ).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٠١).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (٣/١٠٣).
(٦) «الأشباه والنظائر» للمؤلف (٢/٢٦٠).



وهو اختياريٌّ، وذكَرَ الشيخُ الإمامُ [ب/٧/ب] لهذا الخِلافِ فائدتيْنِ في «شرحِ المنهاجِ»[(١)]؛ عن الرويانيِّ واحدةٌ، وعن صاحبِ «العُدَّةِ» أُخْرَىٰ.

٥٤ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٧٨]: «ويُعْرَفُ بتَدَفُّقِهِ...» إلىٰ آخِرِهِ، كذلك: بالثَّخانَةِ، والبياضِ في الرَّجُلِ[(٢)]، والاصْفرارِ في المرأةِ، وكذلك يُشْبِهُ رائحَةَ القَصِيلِ[(٣)]، حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن «تعليقَةِ الشيخِ أبي محمَّدٍ الأصفهانيِّ الكُردِيِّ».

٥٥ ـ وقولُه [صـ ٧٨]: «وموجبُهُ...» إلىٰ آخِرِهِ، حَصْرٌ صحيحٌ، فالأصحُّ: لا يجبُ بالغُسْلِ مِن غُسْلِ الميتِ والجنونِ والإغماءِ، واستدخالِ المرأةِ [مَنِيًّا][(٤)] في قُبلِها أو دُبُرِها، والأصحُّ فيما إذا شَكَّ هل الخارجُ مِنِيٌّ أو مَذْيٌ: التخْييرُ.

٥٦ ـ [قولُه][(٥)] [صـ ٧٨]: «والمرأةُ كرجُلٍ»، صريحٌ في أنه يطَّرِدُ في منِيِّها الخواصُّ الثلاثُ، وهو ما نسبَهُ الرافعيُّ إلىٰ الأكثرين[(٦)]، وأنكَرَ ابنُ الصلاحِ أنْ يكونَ لِمَنِيِّ المرأةِ تدفُّقٌ، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو [المُعتَمَدُ][(٧)]»، قالَ: «فليس لمنيِّ المرأةِ إلا الخَصْلَتانِ؛ اللذةُ، وكذا الرائحةُ»[(٨)]، خِلافًا للإمامِ والغزاليِّ[(٩)].

٥٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩] فيما إذا شكَّ هلِ الخارجُ مَذْيٌ أو مَنِيٌّ: «ويَحتمِلُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٤/الطهارة).
(٢) كتب في حاشية (أ): «اعترض الأذرعي عليه، فراجعه من الكتاب المذكور».
(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٠٦ مادة: ق ص ل): «هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب».
(٤) في (أ): «ماءً».
(٥) من (أ) و(ج) فقط.
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٣).
(٧) في (د): «المقرر».
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٩/الطهارة).
(٩) «نهاية المطلب» للجويني (١/١٤٦) و«الوسيط» للغزالي (١/٣٤٢).



عندِي: أنه يَلزَمُهُ الغُسْلُ»، هو الذي قوَّاهُ في «شرحِ المهذَّبِ»[1]، ومعناه: أنه يَلزَمُه الوضوءُ وغَسْلُ باقي البدنِ، وما أصابَ البللُ احتياطًا، والمعنَىٰ: ويَحتمِلُ أنْ يَلزَمَه الغُسْلُ الذي نفيْناه بقولِنا: «دونَ الغُسْلِ»، مع بقاءِ إيجابِ الوضوءِ بحالِهِ، ويوافقُه عبارةُ «المهذَّبِ»[2]، وعبَّر عنه في «التحقيقِ» بقولِه: «وقيل: يجِبانِ»[3]، وليس معناه يجِبُ مجردُ الغُسْلِ، وإنْ قالَه ابنُ الرِّفْعةِ[4]؛ إذْ لا قائلَ بلُزوم الغُسْلِ عَيْنًا، فتأمَّلْهُ.

٥٨ ـ قولُهما: «يَحْرُمُ علىٰ الجُنُبِ المُكْثُ في المسجِدِ»[5]، وهو خاصٌّ بالمسلمِ[6]، ثمَّ تُستثنَىٰ الضرورةُ، فلو خافَ من الخروجِ علىٰ نفسٍ أو مالٍ تَلبثَ، قال الرافعي: «ولْيَتيَمَّمْ إنْ وَجَدَ غيرَ ترابِ المسجدِ»[7]، أي: يجبُ التيممُ؛ لأنَّ ذلك ظاهرُ لامِ الأمرِ، وإيَّاه فهِمَ النوويُّ، فقال في متنِ «الروضةِ»: «فيجبُ عليه التيمُّمُ»[8]. وبه صرَّحَ القفَّالُ[9] ..............................

(١) «المجموع» للنووي (٢/١٦٦).

(٢) «المهذب» للشيرازي (١/٦٢).

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ٩٠).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٨٢).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٨).

(٦) كتب في حاشية (أ): «قال الأذرعي: «فيه نظر»، وكتب عليه، فراجعه من الكتاب المسمىٰ بـ«جلب حلب»».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٦).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٨٦).

(٩) هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله، الإمام أبو بكر القفال المروزي، يعرف بالقفال الصغير، شيخ الخراسانيين، تفقه علىٰ أبي زيد الفاشاني، وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجماعة، وحدث وأملىٰ، وكان رأسًا في الفقه، قدوةً في الزهد، وتفقه عليه محمد بن عبدالملك=



في «الفتاوىٰ»[1] والأستاذُ أبو منصورٍ البغداديُّ في «شرحِ المِفتاحِ» وصاحبُ «التتمةِ».

وقولُ «الشرحِ الصغيرِ»: «يحسُنُ أنْ يتيممَ»[2]، والقاضي أبي الطيبِ، فيمن أحدَثَ ومعه مصحفٌ ولم يجدِ الماءَ، وهو قادرٌ علىٰ الترابِ: «إنَّ له حملَهُ من غيرِ تيممٍ»[3] = غايتُهما خِلافٌ في المسألةِ، والفقهُ مع الأَوَّلِين؛ لأنَّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ، وقد صرَّحَ القفَّالُ في «الفتاوىٰ» في الصورةِ التي ذكَرَها القاضي أبو الطيبِ بأنه يتيممُ[4].

٥٩ ـ قولُهما: «وقراءةُ القرآنِ»[5]، يُستثنىٰ فاقدُ الطهورَينِ، فيجبُ عليه قراءةُ «الفاتحةِ» علىٰ ما صححهُ النوويُّ[6] والشيخُ الإمامُ[7] رحمهما الله، وصححَ الرافعيُّ خِلافَهُ[8].

---

= المسعودي، وأبو علي السنجي، وأبو القاسم الفوراني، وتوفي بمرو سنة: ٤١٧، وله تسعون سنة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨٢/٩) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٢٧).

(١) «فتاوىٰ القفال» (١٥).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢٥٦/٢).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٨).

(٤) «فتاوىٰ القفال» (١٥).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٨).

(٦) «المجموع» للنووي (١٨٨/١).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٩/الطهارة).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١٨٥/١).



# بَابُ
# صفةِ الغُسْلِ

٦٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩]: «ثمَّ يُفيضُ الماءَ علىٰ سائرِ جسدِهِ» ظاهرُه: أنه لا يُقدِّمُ الجَنْبَ الأيمنَ، ولا خِلافَ في استحبابِهِ.

٦١ ـ قولُه [صـ ١٩]: «فإنْ لم يجِدْ، فالماءُ كافٍ»، الذي أوردَه الرافعيُّ والنوويُّ في شرحِه ما في «المنهاجِ»[(١)][(٢)]: أنَّ بينَ الطِّيبِ والماءِ رُتْبَةً، وهي الطِّينُ ونحوُه؛ لقطْعِ الرائحةِ الكريهةِ[(٣)].

٦٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «الواجبُ مِن ذلك: النيَّةُ وإيصالُ الماءِ إلىٰ منابتِ الشعْرِ والبشَرةِ»[(٤)]، يُشترَطُ [ب/٨/أ] أيضًا فيه الإسلامُ علىٰ المشهورِ.

وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ: «إنَّ ذِكْرَ النيَّةِ يقتضِي اشتراطَه»[(٥)] ممنوعٌ؛ لأنَّ نيةَ رفعِ الحدثِ من الكافرِ مُتصوَّرةٌ، كما [قال][(٦)] الرافعيُّ في أوَّلِ «بابِ الوضوءِ»[(٧)]،

(١) يقصد المؤلف: الذي أورده الرافعي في «الشرح الكبير» والنووي في «المجموع» عند شرحه للفظ «المنهاج».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٧٨)، والنص الذي يعنيه المؤلف هو قول النووي: «وتُتبِّعُ لحيضٍ أثرَهُ مِسْكًا، وإلَّا فنحوَهُ».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٩٤) و«المجموع» للنووي (٢/٢١٨).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٨).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٩٩).

(٦) في (د): «قاله».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٩٧).

ويُستثنىٰ غُسْلُ الذميَّةِ من الحيضِ للمُسلِمِ، فإنه يصحُّ، **والأصحُّ** يُشترَطُ نيَّةُ [إباحَةِ][1] الاستمتاعِ.

قال الرافعيُّ: «ويُستثنَىٰ مِن [د/٨/أ] الشعورِ ما يَنْبُتُ في العِينِ، فإنَّ إدخالَ الماءِ في العَينِ لا يجبُ، وكذلك باطنُ العُقَدِ الذي يقَعُ [علىٰ][2] الشعَراتِ يُسامَحُ به، وقيل: «يجبُ قطعُه»»[3]. قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وأفهمَ أنه لا يجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ باطنِ الفَرْجِ، والأصحُّ وجوبُه فيما ظهرَ من الثيِّبِ بالافتضاضِ قدْرَ ما يبدو عندَ القعودِ لقضاءِ الحاجةِ»[4].

**قلتُ**: ما ظهرَ من الثيِّبِ يصيرُ من جملةِ البشَرةِ، وكذلك ما ظهرَ من أنفِ المجذوعِ كما في «الرافعيِّ»[5].

٦٣ ـ قولُه [صـ١٩]: «**وإنْ نوىٰ غُسْلَ الجنابةِ لم يُجزئه عنِ الجُمعةِ في أصحِّ القولينِ**»، هو المجزومُ به في «المنهاجِ» و«المحرَّرِ»[6]، ولكنَّ الأصحَّ في «الشرحِ الكبيرِ» حصولُها[7]، وهذا فيما إذا لم ينفِ غُسْلَ الجمعةِ، فإن نفاهُ [ففي][8] حصولِه احتمالٌ للإمامِ[9]، والظاهرُ المنعُ.

---

(١) في (د): «استباحة».

(٢) في (د): «عليه».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٩).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٧٩) و«المحرر» للرافعي (١/١٢٨).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٠٢).

(٨) في (ب): «فإن في».

(٩) «نهاية المطلب» للجويني (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).



# بَابُ
# الغُسْلِ المسنونِ

قد أعادَ الشيخُ في كلِّ بابٍ غُسْلَه إلا الغُسْلَ من غُسْلِ الميتِ ؛ لأنَّ لِما عَداه وقتًا وحالًا يبينُه ، بخلافِه .

٦٤ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «وهو اثنا عشرَ غُسلًا» ، أهملَ أغسالًا أُخَرَ:

ـ «الغُسل للأذانِ ، ولدخولِ المسجدِ» ، ذكَرَهما الرافعيُّ(١) .

ـ ولِحضورِ كلِّ مجمَعٍ من مجامعِ الناسِ ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «نصَّ عليه الشافعيُّ ، واتفقَ عليه الأصحابُ»(٢) ، وعبارتُه في «الروضةِ»: «قال أصحابُنا: يُستحبُّ الغُسلُ لكلِّ اجتماعٍ ، وفي كلِّ حالٍ تُغَيِّرُ رائحةَ البدنِ»(٣) .

ـ و[للاعتكافِ](٤) ، ذكَرَ ابنُ خَيرانَ الصغيرُ(٥) في كتابِ «اللطيفِ»: أنَّ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) «المجموع» للنووي (٢/٢٣٥).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).

(٤) في (ب): «الاعتكاف».

(٥) هو: علي بن أحمد بن خيران الصغير البغدادي ، أبو الحسين ـ وقيل: أبو الحسن ـ صاحب كتاب «اللطيف» ، وهو كتاب يشتمل على: ١٢٠٩ أبواب ، وحجمه نحو «التنبيه» ، قال ابن الصلاح: «و«اللطيف» وجيز لطيف مع كثرة أبوابه ، لا أعلم أكثر أبوابًا منه». درس عليه الشيخ الفقيه أبو أحمد بن رامين البغدادي. راجع ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٧) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤٢٢).



الشافعيَّ نصَّ عليه[1].

ـ و«لدخولِ الكعبةِ»[2]، ذكرَهُ ابنُ القاصِّ[3] والقفَّالُ.

ـ «ولكلِّ ليلةٍ من رمضانَ»، قاله الحليميُّ[4].

ـ «و[للاستحدادِ][5]، وبلوغِ الصبيِّ، ودخولِ الحمامِ»، قالها الشيخُ أبو حامدٍ في «الرونقِ»[6]. وأمَّا الخروجُ من الحمامِ، فقد قال النوويُّ: «المختارُ الجزمُ باستحبابِهِ، واستحبابِ الغُسلِ من الحجامةِ»[7]، وهما منقولا ابنِ القاصِّ عن القديمِ، وليس في الجديدِ ما يخالفُه.

**وعندي**: أنَّ مرادَ الشيخَ أبي حامدٍ بدخولِ الحمامِ الغُسلُ للحمامِ، وهو عندَ إرادةِ الخروجِ، فليس للحمامِ غُسلانِ، بل هو غُسلٌ واحدٌ لدخولِ الحمامِ، يفعلُه

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٣/٤٠٣) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢١٤).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٣٠) و«الهداية إلى أوهام الكفاية» للإسنوي (صـ ٦٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢١٤).

(٣) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشيخ الإمام أبو العباس ابن القاص، شيخ الشافعية، تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وصنف: «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القضاء» و«المواقيت» و«دلائل القبلة»، وصنف في «إحرام المرأة»، وشرَحَ «حديث أبي عُمَير». أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى طرسوس ليقيم على الرباط، ومات بها سنة: ٣٣٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٦٩٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ١٠٦).

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/٤٠٣).

(٥) في (أ): «الاستحداد».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢١٤).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).



الإنسانُ عندَ إرادةِ الخروجِ، ولذلك كانت عبارةُ الشافعيِّ: «ولذلك أحبُّه»، يعني: الغُسلَ من الحجامةِ والحمامِ، وكلِّ أمرٍ غَيَّرَ الجسدَ، كذا هو في «جمْعِ الجوامِعِ» لم يذكُرْ دخولًا ولا خروجًا، ونقلَه كذلك النوويُّ في زيادةِ «الروضةِ»(١).

٦٥ ـ قولُهما: «**والكافرُ إذا أسلمَ**»(٢)، وهو في «المنهاجِ» في «بابِ الجمعةِ»، يدخلُ إذا أجنبَ حالَ الكفرِ، وغُسلُه إذ ذاك واجبٌ على **الأصحِّ**، وإن كان قد اغتسلَ في الكفرِ؛ لأنه لا يُعتدُّ به. [ب/٨/أ]

٦٦ ـ [قولُ «التنبيهِ»](٣) [صـ ٢٠]: «**والمجنونُ إذا أفاقَ**»، كذلك المغمَى عليه.

٦٧ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وللوقوفِ بعرفةَ**»، كذلك الوقوفُ بالمشْعَرِ.

٦٨ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وللرمْيِ**»، أي: رمْيِ أيامِ التشريقِ؛ إذ لا خلافَ أنه لا يستحبُّ لرميِ جمرةِ العقبةِ لقربِ غُسلِ ما قبلَه، كما لا يستحبُّ لكلِّ جمرةٍ.

٦٩ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وللطوافِ**»، إنما يتأتَّى على القديمِ، وهو استحبابُ الغُسلِ لطوافِ الإفاضةِ والوداعِ، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «ونقلَه القاضي أبو الطيبِ أيضًا في القُدومِ»(٤).



(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٥).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/١٤).



# بَابُ التَّيَمُّمِ

٧٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠]: «بترابٍ طاهرٍ»، يُشترَطُ [مع][(١)] طهارتِه كونُه غيرَ مستعمَلٍ في **الأصحِّ**، وفي كونِه غيرَ مغصوبٍ خلافٌ.

٧١ ـ قولُهما: «له غبارٌ»[(٢)]، يَخرجُ به: النَّدِيُّ والمعجونُ، وأمَّا قولُ «التنبيهِ»: «يَعلَقُ بالوجهِ واليدينِ»، فإيضاحٌ لا يُفتقَرُ إليه.

٧٢ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٥]: «**والأصحُّ جوازُه بما خالطَه رملٌ [خَشِنٌ]**[(٣)]»، مفهومٌ من كلامِ الشيخِ، فإنه خَصَّ الكلامَ بالمُخالِطِ، وما يَتميَّزُ بخشونتِه مُجاوِرٌ لا مُخالِطٌ، ويؤيِّدُ ذلك قولُ «الكفايةِ» في تقريرِ كلامِ الشيخِ: «لأنه ربما حصَلَ منه شيءٌ على العضوِ، فمُنِعَ»[(٤)].

٧٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥]: «ويُفرِّقُ بين أصابِعِه»، قال في «الكفايةِ»: «هو [د/٨/ب] متفَقٌ على وجوبِه في الثانيةِ»[(٥)]، أي: وهو في الأُولَى مستحبٌّ في **الأصحِّ**، وعبارةُ «المنهاجِ»: «ويُندَبُ تفريقُ أصابِعِه أوَّلًا»[(٦)].

قال أبي رحمه الله: «إنما قُيِّدَ [بالأُولَى][(٧)]؛ لأنَّ الخلافَ فيها، والتفريقُ في

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٤).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«تصحيح التنبيه» فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٤).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٧).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).

(٧) في (ب) و(ج): «بالأول».



الثانيةِ مندوبٌ قطعًا، فإن لم يُفرِّقْ ومسَحَ ما بينَ الأصابعِ ممَّا أخذَهُ أوَّلًا، صحَّ على الأصحِّ، وقيلَ: لا، فعلى هذا، يكونُ التفريقُ في الثانيةِ واجبًا إذا كان قد فرَّقَ في الأُولَى»[1]، انتهى.

وقد بسطَ المسألةَ في «الكفايةِ»، ثمَّ قال: «فتلخَّصَ أنَّ التفريقَ في الثانيةِ لا بُدَّ منه، وفي الأُولَى: مستحبٌّ، أو لا يجوزُ، أو مُباحٌ؛ وُجوهٌ»[2]، وما ذكرَهُ لم أرَه لغيرِه، وكلامُ الرافعيِّ والنوويِّ ظاهرٌ في استحبابِه في الثانيةِ، وهو كما تراهُ في «المنهاجِ»، وجزَمَ به [في][3] «التحقيقِ»[4]. نَعَم، إنْ لم يُفَرِّقْ في الثانيةِ، فالتخليلُ بين الأصابعِ واجبٌ[5].

٧٤ ـ قولُهما: «إنَّ المتيممَ يَنوِي استباحةَ الصلاةِ»[6]، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «قضيَّتُه: التسويةُ بين مَن عليه حدَثٌ أصغرُ وأكبرُ، وبه صرَّحَ غيرُه، حتى لو عيَّنَ أحدُهما خطأً لا يضرُّ؛ لأنه لو ذكَرَ لم يزِدْ على ما نَواهُ»[7].

هذا ما أوردَه في «الكفايةِ» هُنا، وفرَّق في أوَّلِ «بابِ صفةِ الغُسلِ»[8] ـ لِما ذكَرَ أنَّ الصحيحَ أنَّ المُغتسِلَ إذا نوَى غيرَ ما عليه، كمَن عليها حيضٌ فنوَتْ رفعَ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١١/الطهارة).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٨ ـ ٢٩).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٩٨).
(٥) كتب في حاشية (د): «صرح به الرافعي».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٤).
(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣٣).
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٩٠).




الجنابَةِ، أنه لا يصحُّ ـ بينَ ذلك والمتيمِّم: [بأنَّ المُتيمِّمَ][1] إذا استباحَ الصلاةَ من الجنابةِ وحدثِهِ الأصغرِ، فإنه يُجزِئُه؛ لأنَّ الحدَثَينِ بالنسبةِ إلىٰ المتيممِ علىٰ حدٍّ واحدٍ؛ لأنه لا يَختلِفُ الواجبُ منه بسببِهما.

وإلىٰ الفَرْقِ أشارَ في زوائدِ «الروضةِ»، حيث قال في «التيممِ»: «ولو تيممَ بنيةِ الاستباحةِ ظانًّا أنَّ حدَثَه أصغرُ فبانَ أكبرَ أو عكْسُهُ، صحَّ قطْعًا؛ لأنَّ موجبَهما واحدٌ، ولو تعمَّدَ لم يصحَّ في الأصحِّ، ذكَرَه المُتوَليُّ»[2]، انتهىٰ. لكنَّ كلامَ ابنِ الرِّفْعةِ صريحٌ في العامِدِ؛ لأنَّ الخلافَ فيه، وقد فرَّقَ في «الروضةِ».

ثمَّ الفَرْقُ المشارُ إليه يَنتقِضُ بالوضوءِ، فإنَّ موجِبَ إحداثِه واحدٌ، ولو تعمَّدَ لم يصحَّ في **الأصحِّ**، فتأمَّلْه. [ب/٩/أ]

ودعوَىٰ «الروضةِ» القطْعَ في صورةِ الغَلَطِ ممنوعةٌ، فقد حُكِي خلافُ البُوَيْطيِّ والربيعِ، وقد أجادَ الشيخُ [الإمامُ][3] رحمه الله في «شرحِ المنهاجِ» في «قاعدةِ الغَلَطِ في النيَّةِ»، حيثُ ذكَرَها هنا = كُلَّ الإجادة، وذكَرَ ما يعِزُّ علىٰ أبناءِ الزمانِ علىٰ عاداتِه في التحقيقاتِ[4].

٧٥ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/١٤٥]: «**ويَمسحُ يمينَه**...» إلىٰ آخرِ ما ذَكَرَ من كيفيَّةِ التيممِ، حذفَه في «المِنهاجِ»، وكذلك فعلَ ابنُ يونسَ[5] صاحبُ «النبيه»

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١١).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/الطهارة).

(٥) هو: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي، تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، صاحب «التعجيز»، و«النبيه في اختصار التنبيه»، ومختصر «المحصول» في أصول=

مع «التنبيهِ»، وذكرَ في كتابِ «التنويهِ» الذي وضعَه على «التنبيهِ» أنه إنما حذَفَها؛ لأنَّ صاحبَ «التنبيهِ» غيرُ مُساعَدٍ على استحبابِها، لكنْ في «الرافعيِّ»: «أنَّ هذه الكيفيةَ محبوبةٌ»[1]، وفي متنِ «الروضةِ»: «المذهبُ أنها مستحَبَّةٌ»[2].

٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠]: «ومسحُ اليدينِ»، أي: مع المِرفقينِ، وعنِ القديمِ: «إلى الكوعَينِ»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو قويٌّ دليلًا»[3].

٧٧ ـ قولُه [د/٩/أ] [صـ ٢٠]: «بضربتينِ»، قال النوويُّ: «هو الأصحُّ المنصوصُ»[4]، وقال الرافعيُّ: «الأصحُّ: الاكتفاءُ بضربةٍ»[5]، وقال أبي: «الأوَّلُ أصحُّ مذهبًا، والثاني دليلًا». كذا في «شرحِ المنهاجِ»[6]، وأطلَقَ في «شرحِ مختصَرِ التبريزيِّ»: أنَّ الأصحَّ ما صحَّحَه الرافعيُّ من وجوبِ ضربةٍ واحدةٍ، وأنَّ الضربتينِ سُنَّةٌ. وظاهِرُ هذا الإطلاقِ أنه أصحُّ مذهبًا ودليلًا، و«شرحُ مختصرِ التبريزيِّ» بعدَ «شرحِ المنهاجِ» بسِنينَ كثيرةٍ، ولعلَّه اقتصَرَ فيه على ما يُفتَىٰ به.

٧٨ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «ومسْحُ وجهِه ويديْه»، يُفهِمُ أنه لو يمَّمه غيرُه صحَّ،

---

= الفقه، وكان آيةً في القدرة على الاختصار، ولد بالموصل سنة: ٥٩٨، وكان بها إلى أن استولى عليها التتار فانتقل إلى بغداد وولي قضاء الجانب الغربي بها، وتوفي ببغداد سنة: ٦٧١. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٧٨) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٤٣٦).

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٤٢).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١٢).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٢٤٣).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٤٢).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٩/الطهارة).



وهو كذلك إنْ كان بإذنِه مع العجْزِ، وكذا مع القدرةِ على **الأصحِّ**، وإليه أشارَ «المنهاجُ» بقولِه: «ولو يُمِّمَ بإذنِه جازَ، وقيل: [يُشترَطُ][1] عذرٌ»[2]. وإنْ كان بدونِ إذنٍ، لم يَكْفِ في **الأصحِّ**؛ لأنَّ نقلَ الترابِ من الواجباتِ عندَ الأكثرين.

٧٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠]: «**وسُنَنُه...**» إلى آخِرِه، يُفهِمُ الحصْرَ، وقد أهملَ المُوالاةَ، ونزْعَ الخاتَمِ، وسُننًا كثيرةً مشهورةً.

٨٠ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**ولا يجوزُ التيممُ لمكتوبةٍ إلا بعدَ دخولِ الوقتِ**»، لا يُقالُ: إنه يقتضي التجويزَ للفائتةِ أيَّ وقتٍ شاءَ؛ لأنَّ وقتَها قد دخلَ، وليس كذلك؛ لأنَّا نقولُ: وقتُها تذكُّرُها، على ما قال ﷺ[3]، فقد دخلَ في إطلاقِ الشيخِ.

وأمَّا الجِنازةُ، فالمشهورُ اعتبارُ الوقتِ فيها، وقد تُعدُّ من المكتوباتِ، فلا [تُورَدُ][4]. نعَم، مقتضى لفظِ «المكتوبةِ» أنَّ النافلةَ ليست كذلك، **والأصحُّ** أنَّ حكمَ المؤقتةِ راتبةً وغيرَها حكمُ المكتوبةِ. وأمَّا المُطلقَةُ، فيَتيمَّمُ لها متى شاءَ، إلا وقتَ الكراهَةِ في الأظهَرِ، ولك أنْ تقولَ: أيُّ وقتٍ [شاءَه][5] فهو وقتُ المطلقَةِ، فساوَتِ المؤقَّتةَ إذ لم يُتيمَّمْ لها أيضًا إلا في وقتِها.

٨١ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وإعوازُ الماءِ، [أو][6] الخوفُ من استعمالِه**»، عَطفُه

---

(١) في (أ): «بشرط».
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.
(٤) في (أ) و(د): «يورد»، وكتبها في (ج) بالتاء والياء.
(٥) في (أ) و(د): «شاء».
(٦) في (ب): «و».

علىٰ دخولِ الوقتِ يقتضِي كونَ قيدِ المكتوبةِ مُعتبَرًا فيهما، حتَّىٰ لا يُشترَطَ الإعوازُ [أوِ][1] الخوفُ في غيرِها، وليس كذلك قطعًا.

و[قولُ][2] ابنِ الرِّفْعةِ في جوابِ هذا: «إن [ب/٩/ب] مجموعَ ذلك شرطٌ في المكتوبةِ»[3] = يُفهِمُ أن المجموعَ ليس شرطًا في غيرِها، وليس كذلك أيضًا.

٨٢ ـ وقولُه [صـ ٢٠]: «أوِ الخوفُ من استعمالِه»، يُعطي أنه لو خافَ أو شكَّ، ولم يجدْ طبيبًا يُباحُ [له][4]، وكذا قولُ «المنهاجِ»: «يَتيممُ لأسبابٍ...»، إلىٰ قولِه: «الثالثُ: مرضٌ»[5].

وفي «شرحِ المهذَّبِ» عن الشيخِ أبي عليٍّ[6] فيمن لم يجِدْ طبيبًا أنه لا يجوزُ له التيممُّ، قال: «ولم أرَ من وافقَه، ولا من خالَفَه»[7]، انتهىٰ. وقد خالفَه البغويُّ في «الفتاوَىٰ»، فقال: «يجوزُ»[8].

٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٢]: «فإنِ احتاجَ إلىٰ تردُّدٍ، تردَّدَ قدْرَ نظرِه»،

---

(١) في (ب): «و».
(٢) في (ب): «قال».
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٥٠).
(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٢ ـ ٨٣).
(٦) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين المروزي، الشيخ أبو علي السِّنْجِي، عالم أهل مرو في وقته، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وكان من أجل أصحاب القفال، وأخذ عن الشيخ أبي حامد، وشرح «المختصر» شرحا طويلًا كان يسميه إمام الحرمين بـ«المذهب الكبير»، وشرح «التلخيص»، و«فروع ابن الحداد»، وتوفي سنة: ٤٣٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٧٤) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٩٠).
(٧) «المجموع» للنووي (٢/٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٨) «فتاوىٰ البغوي» (٢٣).



ذكرَه بعدَ قولِه: «نظرَ حواليَه إن كان بمُستوٍ»، وأرادَ بما إذا احتاجَ: ما [إذا][1] لم يكُن [مستويًا][2]؛ لأنه مَوضعُ الاحتياجِ غالبًا، فلو قال: «وإن لم يكُن» كان أحسنَ وأوضحَ، ومع ذلك فليس جاريًا على ما قالَه هو ـ أعني: النوويَّ ـ كما ستعرفُه.

**واعلم** أن الإمامَ ضبطَ هذا التردُّدَ بحدِّ الغوثِ[3]، وتبِعَه الغزاليُّ[4]، وقال الرافعيُّ: «ليس في كلامِ الأئمةِ ما يخالفُه»[5]، وقال النوويُّ: «كلامُهم يخالفُه»[6]؛ لإطلاقِهم القولَ بأنه لا يجبُ التردُّدُ، وكذلك أطلقَه الشافعيُّ، قال الشيخُ الإمامُ: «والمختارُ ما ذكرَه الإمامُ، وحمَلَ ذلك الإطلاقَ على ما إذا كان المكانُ مُستويًا، أو كانتْ تلحقُه مشقَّةٌ بالتردُّدِ».

قال: «وقد تلخصَ من ذلك في هذه الحالةِ وجهانِ، أحدُهما: لا يجبُ التردُّدُ أصلًا، والثاني ـ وهو المختارُ ـ: أنه إذا كان في جبلٍ أو [وَهْدَةٍ][7] وجبَ أن يصعَدَ فيَنظُرَ كما كان ينظرُ وهو في مُستوٍ»، قال: «فقولُ «المنهاجِ»: «قدْرَ نظرِه» [إن][8] أرادَ سواءٌ لحِقَه الغوثُ أم لا، [فهو][9] مخالِفٌ لكلامِ الأصحابِ

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج): «بمستوٍ».

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١/١٨٦).

(٤) «الوسيط» للغزالي (١/٣٥٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٩٧).

(٦) «المجموع» للنووي (٢/٢٨٩).

(٧) في (ج): «وِهاد». قال الزَّبيدي في «تاج العروس» (٩/٣٣١ مادة: و هـ د): «الوَهْد والوَهْدة: المطمئنُّ من الأرض، والمكان المنخفض كأنه حُفرةٌ».

(٨) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٩) من «الابتهاج» فقط.

كلِّهم، وإن أرادَ ضبطَ محَلِّ الغوْثِ الذي أراده الإمامُ فهو كذلك في الغالبِ»[١].

٨٤ ـ قولُه [صـ ٨٢]: «**فلو مكَثَ موضعَه، فالأصحُّ وجوبُ الطلَبِ لما يطرَأُ**»، محلُّه: فيما إذا لم يَتيقَّن العدمَ بالطلبِ الأوَّلِ، فإن [تيقَّنَ][٢] لم يجبِ الطلبُ ثانيًا على **الصحيحِ**، وفيما إذا لم يتجددْ ما يجوزُ معه الماءُ، فإن تجدَّدَ ـ كما لو أطبقَتِ غمامةٌ، أو طَلَعَ ركْبٌ، ونحوُه ـ وجبَ الطلبُ بلا خلافٍ.

٨٥ ـ قولُه [صـ ٨٣]: «**ولو وُهِبَ له ماءٌ، أو أُعيرَ دَلوًا، وجبَ القَبولُ في الأصحِّ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه يُفهِمُ أنه إذا لم يُوهَبْ ولم يُعَرْ، لا يجبُ عليه أن يسألَ في ذلك، وكذا قولُ «التنبيهِ»: «وإن بُذل له»[٣]، **والأصحُّ** وجوبُ الاستيهابِ والاستعارةِ.

* **الثاني**: أنه لا فرقَ بين أن يُوهبَ أو يُقرضَ؛ إذ لو أُقرِضَ ماءٌ وجبَ قَبولُه في **الأصحِّ**، فلو قال: «وإن بُذِلَ» كما فعلَ صاحبُ «التنبيهِ» شمِلَ الهِبةَ والقَرضَ، وكذا الصدقَةُ.

* **الثالثُ**: أنه جمعَ بين هبةِ الماءِ وإعارةِ الدلوِ، فأوْهَمَ أن الوجهَ المقابِلَ للأصحِّ فيهما واحدٌ، وليس كذلك، بل مقابِلُ الأصحِّ [ب/١٠/أ] في هبةِ الماءِ أنه لا يجبُ مطلقًا، وفي إعارةِ الدلوِ أنه [إن][٤] زادتْ قيمةُ المستعارِ على

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٢/ الطهارة).

(٢) في (د): «تيقنه».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «إذا».

[قيمةِ][1] الماءِ [لم][2] يجبْ ؛ [لأنه][3] قد [تتْلفُ][4] فيضمنُها ، ولا يخفىٰ [د/٩/ب] أن محَلَّ وجوبِ القَبولِ إذا دخَلَ الوقتُ ؛ لأنه وقتُ الوجوبِ ، وقد صرَّحَ به الماوَردِيُّ في صورةِ هبةِ الماءِ[5].

٨٦ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: **«وإن دُلَّ علىٰ ماءٍ بقربِه لزِمَه قصدُه ما لم يخْشَ الضررَ في نفسِه أو مالِه»**[6] ، لا يقالُ: كذلك خوفُ انقطاعِ الرفقةِ في **الأصحِّ** ؛ لأنه من جملةِ الخوفِ علىٰ نفسِه [أو][7] مالِه. نَعَم ، كذلك خوفُ خروجِ الوقتِ ، نبَّه عليه في «التصحيحِ»[8] ، وأهملَه في «المنهاجِ».

٨٧ ـ قولُهما: **«وإن وجَدَ بعضَ ما يَكفيه...»**[9] إلىٰ آخِرِه ، محَلُّ الخلافِ فيما يصلُحُ للغُسْلِ ، بخلافِ ثلجٍ وبرَدٍ لا يذوبُ ، فلا يستعمَلُ في الرأسِ علىٰ المذهبِ ؛ لأن الترتيبَ واجبٌ ، فلا يمكِنُ استعمالُه في الرأسِ ، قبلَ التيممِ عن الوجهِ واليدينِ ، ولا يمكنُ التيممُ مع وجودِ ماءٍ يحكُمُ بوجوبِ استعمالِه.

وقد أخرجَه في «الكفايةِ»[10] باعتبارِ الشيخِ البُداءةَ باستعمالِ الماءِ ، فإنَّ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «ثمن».
(٢) في (أ) و(د) و(د): «لا».
(٣) في (د): «لأنها».
(٤) في (أ) و(ج): «يتلف» ، وهي مهملة في (ب).
(٥) «الحاوي» للماوردي (٢٨٩/١).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٢).
(٧) في (أ) و(ب): «و».
(٨) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٧).
(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٢).
(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧٣/٢).

المُتعيَّنَ للمسحِ يُبدأُ قبلَه بالتيممِ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «وجدَ ماءً لا يَكفيه»، فإن [قرأنا][1] «ماءً» منونًا مُنكَّرًا لم يَرِدْ ثلجٌ وبرَدٌ لا يذوبُ؛ إذ ليسا بماءٍ، ونظيرُ ما إذا وجدَ بعضَ كفايتِه: إذا مُنِعَ من الوضوءِ إلا مُنكَّسًا.

قال الرويانيُّ ـ فيما حكاه عن والدِه ـ: «فهل له الاقتصارُ على التيممِّ، أو عليه غَسلُ الوجه لتمكنِه منه؟ فيه القولانِ»، قال: «ولا يلزَمُه القضاءُ إذا امتثَلَ المأمورَ على القولينِ»[2].

٨٨ ـ قولُهما فيمن تيممَ، ثم رأى الماءَ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ: «**إنه يَبطُلُ تيمُّمُه**»[3]، كذلك توهُّم الماءِ؛ فإنه مُبطِلٌ كوجودِهِ، وكذلك القدرةُ على استعمالِه بشفاءٍ أو غيرِه، ثم الماءُ المُبطِلُ هو الذي يجبُ استعمالُه، لا ما قارنَه مانعٌ من سَبُعٍ أو حاجةِ عطشٍ أو نفقةٍ، وهذا ذكرَه في «المنهاجِ».

٨٩ ـ قولُهما: «**وإن رأى الماءَ في أثنائِها أتمَّها إن كانتِ الصلاةُ مما يسقُطُ فرضُها بالتيممِ**»[4]، قيَّدَه الرويانيُّ بالرؤيةِ بعدَ فراغِه من تكبيرةِ الإحرامِ، قال: «وأما في أثنائِها، فتبطُلُ صلاتُه وتيمُّمُه»[5]، وجرَى عليه النوويُّ في «تحقيقِ المذهبِ»[6]، واستحسَنه في «شرحِ المهذَّبِ»، قال: «ولم أجِدْ لغيرِه موافقتَه ولا مخالفتَه»[7].

---

(١) في (ب): «قرئ».
(٢) «بحر المذهب» للروياني (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).
(٥) «بحر المذهب» للروياني (١/٢٣٠).
(٦) «التحقيق» للنووي (صـ ١١١).
(٧) «المجموع» للنووي (٢/٣٣٢).



**قلتُ**: قد وافقَه الرافعيُّ؛ إذ قال في كلامِه على استصحابِ نيةِ التحرُّمِ: «ألا تَرَىٰ أنه لو رأَىٰ الماءَ قبلَ تمامِ التكبيرِ يبطُلُ تيمُّمُه»[1]، قال أبي رحمه الله: «وفيه نظرٌ»[2].

**٩٠** ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١]: «**وإن كان بعدَ الفراغِ منها أجزأتْه صلاتُه إن كان مسافرًا**»، يستثنَىٰ صورتانِ: العاصي بسفَرِه، واقتصَرَ في «المنهاجِ» علىٰ استثنائِه[3]، والفاقدُ في قريةٍ وهو مسافرٌ، **فالأصحُّ** فيهما وجوبُ الإعادةِ. [ب/١٠/ب]

**٩١** ـ وقولُه [صـ ٢١] في المسافرِ: «**أجزأتْه**»، وفي الحاضِرِ: «**لزِمتْه الإعادةُ**» صريحٌ في أن مرادَه بـ«الصلاةِ»: المفروضةُ.

**٩٢** ـ وقولُه [صـ ٢١] فيما إذا رأَىٰ الماءَ في أثنائِها: «**أتمَّها**»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «يُفهِمُ لُزومَ الإتمامِ، وهو وجهٌ، ويجوزُ أن يُحمَلَ علىٰ الاستحبابِ، وهو وجهٌ»، انتهىٰ. واعترِضَ بأن إرادةَ اللزومِ عندَ ضيقِ الوقتِ لا يُفهِمُها اللفظُ، ومُطلقًا: لا يتأتَّىٰ إلا علىٰ وجهٍ مرجوحٍ.

وإرادةُ الاستحبابِ [د/١٠/أ] عندَ اتِّساعِ الوقتِ وجهٌ مرجوحٌ؛ إذِ **الأصحُّ** أن الخروجَ أفضلُ. وأمَّا عندَ ضيقِه، فكلامُ النوويِّ مصرِّحٌ بأنه لا خلافَ في حُرمةِ قطعِها. ولك أن تقولَ: أرادَ اللزومَ في صورتَي الضِّيقِ والاتِّساعِ، ثم هو في صورةِ ضيقِ الوقتِ جارٍ علىٰ المذهبِ، وعندَ اتساعِه علىٰ وجْهٍ.

**٩٣** ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٥]: «**والأصحُّ أَنَّ قَطْعَها**»، أي: قطعَ الفريضةِ، «**لِيتوضَّأَ أفضَلُ**»، يستثنَىٰ ما إذا ضاقَ الوقتُ، فإن الإمامَ قال: «يحرُمُ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٦٣).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٤/الطهارة).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٦).



الخروجُ»[(١)]، وادَّعىٰ النوويُّ الاتفاقَ [عليه][(٢)] في «تحقيقِ المذهبِ»[(٣)]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا أعلم أحدًا يخالِفُه»[(٤)]. **قلتُ**: لكنْ كلامُ الرافعيِّ يخالفُه[(٥)]؛ لأنه جعَلَ التفصيلَ بين ضيقِ الوقتِ وعدمِه وجهًا مقابِلًا للأصحِّ، وعليه جرَىٰ في «الروضةِ»[(٦)]، فتأمَّلْه.

٩٤ ـ قولُه [صـ ٨٥ ـ ٨٦]: «**[وإن]**[(٧)] **نسِيَ مختلفتَينِ**» إلىٰ قولِه: «**ولاءً**»، تبعَ في [ذِكْرِ][(٨)] «الولاءِ» «المحَرَّرَ»[(٩)]، ولا ذكْرَ له في شيءٍ من «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ»، والمفهومُ منه أنه لا يُفَرِّقُ بينهما، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا يَظهرُ له معنًىٰ»[(١٠)].

٩٥ ـ قولُه [صـ ٨٤] في ماسحِ الجبيرةِ: «**وإذا تيمَّمَ لفرضٍ ثانٍ ولم يُحدثْ، لم يُعِدِ الجُنُبُ غُسْلًا، ويُعيدُ المُحدِثُ ما بعدَ عليلِهِ، وقيل: يَستأنِفانِ، وقيل: المُحدثُ كجُنُبٍ**». **قلتُ**: هذا الثالثُ **أصحُّ**، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الأصحُّ نقلًا ودليلًا: الأولُ، وِفاقًا للرافعيِّ»[(١١)].

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١/١٧٨).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١١١).
(٤) «المجموع» للنووي (٢/٣٥٩).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٤٩).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١٦).
(٧) في (ب): «فإن».
(٨) في (أ) و(ج) و(د): «لفظ».
(٩) «المحرر» للرافعي (١/١٤٨).
(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٨/الطهارة).
(١١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٤/الطهارة).




٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١]: «**وإن خافَ الزيادةَ في المرضِ**»، خوفُ شدَّةِ الضَّنا، وبُطْءِ البُرْءِ، والشَّيْنُ الفاحِشُ علىٰ عضوٍ ظاهرٍ كذلك.

٩٧ ـ وقولُه [صـ ٢١]: «**ففيهِ قولانِ، أصحُّهما: أنه يَتيمَّمُ [ويُصلِّي]**[١]**، ولا إعادةَ عليه**»، القولانِ خاصَّانِ بالتيمُّمِ، فإن قُلنا بجوازِه فلا إعادةَ قطعًا. وقولُه: «ويصلِّي»، إيضاحٌ لا حاجةَ إليه.

٩٨ ـ قولُه [صـ ٢١]: «**ولا يُصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ**»، يَشمَلُ الجِنازةَ، قال في «الكفايةِ»: «وهو مُرادُه، تَبَعًا للشيخِ أبي حامدٍ، والأصحُّ: إلحاقُها بالنوافِلِ، والطوافُ صلاةٌ»[٢].

وعن صاحبِ «الحاوي الصغيرِ» الشيخِ نجمِ الدينِ عبدِالغفارِ القزوينيِّ أنه استثنىٰ مسألةً، فقال: «إنَّ من تجرَّدتْ جنابتُه عن الحدَثِ، لو عجزَ عن استعمالِ الماءِ بسببٍ فتيمَّمَ، جازَ له أن يُصلِّي بتيمُّمِه أكثرَ من فرضٍ ما لم يُحدِثْ، ولم يقدِرْ علىٰ استعمالِ الماءِ، لأنه يُصلِّي بالوضوءِ، وأمَّا تيمُّمُه لإباحةِ حدَثِ الجَنابةِ، فلا يُحكَمُ ببطلانِه ووجوبُ [ب/١١/أ] إعادتِه ما لم يُحدِثْ أو يجِدِ الماءَ، كالحائِضِ إذا تيمَّمَتْ لاستباحَةِ الوطْءِ أوِ الصلاةِ ثمَّ أحدَثَتْ، جازَ وطؤُها ومُكْثُها في المسجدِ ما لَمْ تجدِ الماءَ أو يعودُ حيضُها»[٣].

وكان يقولُ: «هذه فائدةُ بقاءِ وضوءِ من خرجَ منه مَنِيٌّ، فالأصحُّ أنَّ المَنِيَّ لا ينقُضُ الوضوءَ، وإن أوْجَبَ الغُسْلَ، ولا فائدةَ لِبقاءِ الوضوءِ غيرُ هذا، وأنَّ

---

(١) ليست في «التنبيه».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٢٣).

المُحدثَ إذا اغتسَلَ للجَنابَة ولم يتوضأ لم يندرجِ الحَدَثُ الأصغرُ في الأكبرِ على وجْهٍ فلا تصحُّ صلاتُه، وهنا تصحُّ صلاتُه بلا خلافٍ؛ إذ ليس عليه حدثٌ أصغرُ».

**٩٩** ـ قولُه [صـ ٢١]: «**فإن تيمَّم وصلَّىٰ، ثمَّ علِمَ أنَّ في رحْلِه ماءً، أو حيثُ يَلزَمُه طلبُه، أعادَ في ظاهرِ المذهبِ**»، قد يَشمَلُ ما [د/١٠/ب] إذا أُدرِجَ في رَحلِه ولم يشعُرْ، والمذهبُ لا إعادةَ، فينبغي أن يُحمَلَ إطلاقُه علىٰ الناسِي.

وخرَجَ بقولِه «ثمَّ عَلِمَ»: ما لو تيمَّمَ عالمًا، فإنه لا يصحُّ قطعًا، لكنْ لو كان ذلك لأجْلِ أنه تاه عن رَحْلِه، صحَّ ولا قضاءَ، أو ضلَّ رَحْلُه في الرحالِ، وأمعَنَ في الطلبِ، فالمذهبُ لا قضاءَ.

والمسألتانِ تُفهَمانِ من قولِه: «وأعْوزَه الماءُ»، وقد يَخرُجُ بقولِه: «ماءً» ثمنُ الماءِ، وهو احتمالٌ لابنِ كَجٍّ[(١)]، **والأصحُّ**: لا فَرْقَ.

والبِئْرُ: إنْ علِم بها ثمَّ نسيَها كالماءِ في رحْلِه، وإن لم يعلَمْ بها وهي خَفيَّةُ الآثارِ كما لو أُدْرِجَ في رحْلِه ولم يشْعُرْ. وقولُنا: «وهي خفيَّةُ الآثارِ»، قَيْدٌ ذَكَرَه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)].

**١٠٠** ـ قولُهما: «**ومن تيمَّمَ للفرضِ صلَّىٰ به النفْلَ**»[(٣)]، يستثنَىٰ إذا تيمَّمَ الجُنُبُ وصلَّىٰ فرْضًا، ثمَّ أحدَثَ ووجدَ ماءً يَكْفِي لوضوئه فقطْ، وقُلْنا: لا يجبُ استعمالُ الناقِصِ، فإنه يَتيمَّمُ للفرضِ ولا يُصلِّي به النفلَ. قال الرويانيُّ [في

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٣٠٤).

(٢) «المجموع» للنووي (٢/٣٠٦).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٤ ـ ٨٥).



«الفُروقِ»][(١)]: «ولا يصحُّ تيممٌ [لفرضٍ][(٢)] دونَ [نفلٍ][(٣)] إلا في هذه الصورةِ»[(٤)].

١٠١ ـ قولُهما في فاقِدِ الطهورينِ: «**إنه يُصلِّي الفرضَ**»[(٥)]، قد يُفهِمُ أنَّ الجُنُبَ يجبُ عليه قراءةُ «الفاتحةِ» فيها، وهو الأصحُّ عندَ النوويِّ[(٦)] وأبي[(٧)] رحمهما اللهُ تعالىٰ لاضْطرارِهِ، وصحَّحَ الرافعيُّ المنعَ من قراءتِها المعجْزِ شَرْعًا[(٨)].

١٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١]: «**وأعادَ إذا قَدَرَ علىٰ أحدِهما**»، يستثنىٰ إذا قدَرَ علىٰ الترابِ في موضعٍ لا يُسقِطُ القضاءَ، فإنه لا يُعيدُ؛ إذ لا فائدةَ فيه، وفيه احتمالٌ في «فتاوىٰ البغويِّ»[(٩)]، وحُكِي قولٌ: أنَّ كلَّ صلاةٍ يجبُ أداؤُها لا يجبُ قضاؤُها، واختارَه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[(١٠)]. وفي منظومتِي:

مَــنْ لَــمْ يَجِــدْ مَــاءً وَلَا تُرَابَــا ۞ صَــلَّىٰ وَإِنْ يَجِــدْ يُعِــدْ إِيجَابَــا

إِلَّا الَّــذِي يَلْقَــىٰ التُّــرَابَ جَــاءَ ۞ فِــي مَوْضِــعٍ لَا يُسْــقِطُ القَضَــاءَ

كَمِثْلِ مَنْ يَلْقَىٰ التُّرَابَ فِي الحَضَرْ ۞ فَــلَا يُعِــدْ؛ إِذِ القَضَــاءُ مُسْــتَقِرْ

١٠٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٦]: «**ويقضي المقيمُ**»، يستثنىٰ المقيمُ بموضعٍ

---

(١) من (أ) و(ج) فقط.

(٢) في (د): «للفرض».

(٣) في (د): «النفل».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٠٦).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٦).

(٦) «المجموع» للنووي (١/١٨٨).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٩/الطهارة).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٥).

(٩) «فتاوىٰ البغوي» (٧).

(١٠) «المجموع» للنووي (٢/٣٢٥).

يندُرُ فيه الماءُ كالرَّبَذَةِ[1]، فإنه لا يَقضِي، فلو قال: «ويقضِي الحاضرُ»، كما فعلَ صاحبُ «التنبيهِ» حيثُ قال: «وتلزَمُه الإعادةُ إن كانَ حاضرًا»[2] [ب/١١/ب] = سلِمَ من هذا، كما نبَّه عليه ابنُ الرِّفْعةِ[3].

قال الرافعيُّ: «ومرادُ الأصحابِ بقولِهم «المسافرُ لا يقضِي والمقيمُ يقضِي»: الغالبُ [و][4] الاعتبارُ بموضعِ قِلَّةِ الماءِ وكثرتِهِ»[5].

١٠٤ ـ قولُه [صـ ٨٦]: «**إلا العاصِيَ بسفرِهِ في الأصحِّ**»، أي: فإنه يلزَمُه أن يُصلِّيَ ويُعيدَ، وقيل: «لا يُعيدُ». وقيل: «لا يَتيمَّمُ». قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو غريبٌ في النقلِ قويٌّ في المعنَىٰ»[6]. واقتصَرَ في «المنهاجِ» علىٰ استثناءِ العاصِي بسفرِهِ، وتقدَّمَ أنه يُستثنَىٰ أيضًا الفاقدُ في قَريةٍ.

**سُؤالٌ ذكرَهُ الشيخُ الإمامُ:** «إذا كانَ الاعتبارُ بموضعِ نُدورِ الماءِ وغلبتِه من غيرِ نظرٍ إلىٰ سفرٍ أو حضَرٍ، فلا فرْقَ بين العاصِي وغيرِهِ، وينبغِي سقوطُ ذكْرِ هذه المسألةِ، وهذا إشكالٌ قويٌّ، ينبغي أن يُنظَرَ فيه في التوفيقِ بين الكلامَينِ، ولا يستقيمُ ذكرُ مسألةِ العاصِي إلا ممَّن يَرىٰ أنَّ المسافِرَ إذا أجنَبَ ببلدٍ وتيمَّمَ لا يقضِي، فعلىٰ هذا تظهرُ الفائدةُ فيها.

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٩/٥٠١): «الرَّبَذَةُ ـ بفتح الراء والباء الموحدة والذال معجمة ـ: موضع علىٰ ثلاث مراحل من المدينة».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٨٦ ـ ٨٧).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٦٤).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٢/الطهارة).



**وجوابُ هذا:** أنَّ تيمُّمَ العاصِي بسفرِهِ إعانةٌ له علىٰ السفرِ، ولذلك لا يحِلُّ له أكلُ الميْتَةِ علىٰ الأصحِّ، وإنْ جوَّزناها للعاصِي المقيمِ»[1]، انتهىٰ كلامُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ. [د/١١/أ]



(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٣/الطهارة).



# بَابُ الحيْضِ

١٠٥ ـ قولُهما: «إنَّ أقلَّ سِنِّه تسعُ سِنينَ»[١]، قد يُوهِمُ اعتبارَ الطعنِ في التاسعةِ، والأصحُّ اعتبارُ كمالها، وأنه تقريبٌ.

١٠٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «وإنْ رأَتْ يومًا طُهْرًا ويومًا دمًا، ففيهِ قولانِ»، قال في «التصحيحِ»: «أصحُّهما: أنَّ النقاءَ بينَ الدمَيْنِ حَيْضٌ»[٢]، وفي «المنهاجِ»: «والنقاءُ بينَ الدمِ حيْضٌ»[٣].

قلتُ: محَلُّ القوْلينِ إذا زادَ النقاءُ علىٰ قدْرِ فتَراتِ الدمِ، وإلا فحيْضٌ قطْعًا، ولا فرقَ في [صورة][٤] القولينِ بينَ التقطُّعِ بيومٍ أو فوقَهُ أو دونَهُ.

١٠٧ ـ قولُهما: «الأصحُّ أنَّ الدمَ الذي تراه الحامِلُ حيْضٌ»[٥]، يستثنَىٰ المَرْئيُّ عندَ الطَّلْقِ، فالأصحُّ أنه لا حيضٌ ولا نفاسٌ، وفي منظومتي:

وَقَـدْ تَحِـيضُ حَامِـلٌ عَلَـىٰ الأَصَـحْ ۞ لَا عِنْـدَ طَلْقِهَـا عَلَـىٰ وَجْـهٍ رَجَـحْ

١٠٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٨٨] في المُمَيِّزة: «بأنْ ترىٰ قويًّا وضعيفًا» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «وهي التي تَرىٰ في بعضِ الأيامِ دمًا أسودَ، وفي

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).
(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٩).
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «صور».
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٩).

**بعضِها دمًا أحمرَ**» ؛ إذ لا انحِصارَ للقوَّةِ والضعفِ في ذلك ، فالأسودُ [أقوىٰ][1] ، ثمَّ الأحمرُ ، ثمَّ الأشقرُ ، ثمَّ الأصفرُ ، ثمَّ الكَدِرُ ، **والأصحُّ**: اعتبارُ الثِّخَنِ والنَّتَنِ في زيادةِ القوَّةِ ، وعندَ التساوي يُعتبَرُ السبْقُ.

١٠٩ ـ قولُهما: «**وما بينَ سُرَّتِها ورُكبَتِها**»[2] ، يُفهِمُ جوازَ الاستمتاعِ بنفْسِ السُّرَّةِ والرُّكبةِ ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولم أرَ فيه نَقْلًا ، والمختارُ الحِلُّ»[3].

١١٠ ـ قولُهما: «**وقيل: يَحرُمُ الوَطْءُ فقطْ**»[4] ، هو اختيارُ الماوَرديِّ في «الإقناعِ»[5] ، والرويانيِّ في «الحليةِ» ، وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: [ب/١٢/أ] «إنه أقوىٰ دليلًا ؛ لحديثِ: «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ»[6]»[7] ، ونازعَه أبي[8] رحمهُ اللهُ تعالىٰ لحديثِ: «لكَ ما فوقَ الإزارِ»[9] ، «وإذا قُلنا: لا يَحرُمُ ، فمكروهٌ» ، قاله المُتوليُّ[10].

١١١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٨٧] في الصومِ: «**ويجبُ قضاؤُه ، بخلافِ الصلاةِ**» ، أي: فلا يجبُ قضاؤُها ، يستثنَىٰ ركعتا الطوافِ ، كما ذكرَه الرويانيُّ في

---

(١) في (ب): «قوىٰ».
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).
(٣) «المجموع» للنووي (٢/٣٩٤).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).
(٥) «الإقناع» للماوردي (صـ ٢٩).
(٦) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٩١) من حديث أنس بن مالك.
(٧) «المجموع» للنووي (٢/٣٩٣).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ الطهارة).
(٩) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٣١٢) أبو داود (٢١٢) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (٦٥١) والترمذي (١٣٣) من حديث عبدالله بن سعد. قال الترمذي: «حسن غريب».
(١٠) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٣٩٣).

«الفُروقِ»[1]، [و][2] نَقَله النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» عنِ الأصحابِ[3]، وفي «شرحِ المهذَّبِ» عن صاحبَيِ «التلخيصِ» و«المعاياةِ» ثمَّ قال: «وأنكَرَهُ الشيخُ أبو عليٍّ، وهو الصوابُ»[4].

«ولو قالتْ: أنا أتبرَّعُ بقضاءِ الصلاةِ، **قُلنا**: لا يجوزُ لكِ ذلكَ»، قالَه القاضي أبو بكرٍ البيضاويُّ في «تعليلِ مسائلِ التبصرةِ»[5][6].

١١٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «**والجلوسُ في المسجدِ**»، الاعتبارُ بالمُكْثِ، سواءٌ كانَ قائمًا أمْ جالسًا أمْ متردِّدًا.

١١٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٣٧]: «**والأصحُّ أنَّ عبورَها في المسجدِ جائزٌ؛ إذا أمِنتِ التلويثَ**»، التقْييدُ بأمنِ التلويثِ ذكَرَهُ في «المِنهاجِ»[7] أيضًا، ولا حاجةَ إليه، فإنَّ الكلامَ في خاصِّيَّةِ الحيْضِ، «وخَوفِ التلويثِ لا يَختَصُّ به، بلِ المُستحاضةُ وسَلِسُ البَوْلِ ومَن به جِراحَةٌ نضَّاخَةٌ بالدمِ يُخشَىٰ مِن مُرورِهِ التلويثُ كذلك»، ذَكَرَهُ الرافعيُّ[8] وغيرُه.

١١٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «**وإذا انْقطَعَ الدمُ ارتفَعَ تحريمُ الصومِ،**

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٣٩).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٦).
(٤) «المجموع» للنووي (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٣٩).
(٦) كتب في حاشية (د): ««وقال الروياني والعجلي في «شرح الوسيط»: يكره»، حكاه الإسنوي وابن الملقن».
(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).
(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٢٩٣).

وتبقىٰ سائرُ المحرَّماتِ إلىٰ أنْ تغتَسِلَ»، قيل: «يُستثنَىٰ الطلاقُ»، فإنَّ تحريمَه يزولُ بمجرَّدِ الانقْطاعِ، وقد استثناه في «المنهاجِ»[(١)]، وأجابَ [د/١١/ب] ابنُ الرِّفْعةِ بأنَّه لم يذكُرْهُ في المحرَّماتِ، فإنه [مُحَرَّمٌ][(٢)] علىٰ الزوجِ لا عليها[(٣)].

وأجابَ غيرُه بأنَّ الشيخَ ذكر الطلاقَ في بابِه، ولكَ أنْ تقولَ: [هذا][(٤)] يَحسُنُ اعتذارًا عن إهمالِ الشيخِ مسألةَ الطلاقِ هُنا، لا عن إتيانِه بصيغةٍ دالَّةٍ علىٰ بقاءِ تحريمِهِ الذي هو حرفُ السؤالِ.

وقيل: «يُستثنَىٰ أيضًا عبورُ المسجدِ»، ففي زيادةِ «الروضةِ» أنه يزولُ إذا قُلنا بتحريمِه إلا علىٰ وجْهٍ شاذٍّ[(٥)].

**قلتُ**: قد علمتَ أنَّ **الأصحَّ** أنه لا يَحرُمُ عليها مجردُ العبورِ، والاستثناءُ إنما هو علىٰ وجْهٍ، ولذلك قال: «إذا قُلنا بتحريمِهِ»، وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ: «ورجَّحَهُ في «الروضةِ»»[(٦)] يعني: تفريعًا علىٰ التحريمِ.

١١٥ ـ قولُهما: «**إنَّ ما [ثَبتَ][(٧)] تحريمُهُ يبقَىٰ إلىٰ أنْ تغتَسِلَ**»[(٨)]، قال في «الكفايةِ»: «يُفهِمُ أنَّ التيمُّمَ بشرطِهِ لا يُغنِي عنه، وليس كذلك، فالأَوْلَىٰ أن يُقال:

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «يحرم».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٠٨).

(٤) في (ب): «فذا».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٣٧).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٠٨).

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «يثبت».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).



«إلىٰ أنْ [تطهَّرَ[1]]»[2]، ثمَّ اعتَذَرَ بأنه [عُلِمَ][3] من قولِه: «ويجبُ التيمُّمُ عن الأحدَاثِ كلِّها»، ولك أنْ تقولَ: ذِكْرُ هذا في «بابِ التيمُّمِ» لا يدفَعُ الاعتِراضَ هُنا كما قُلنا في زوالِ بِدْعَةِ الطلاقِ.

ولو قيل: «إلىٰ أنْ [تطهَّرَ][4]» [لوَرَدَتِ][5] الصلاةُ إذا فقَدَتِ الطهورَينِ، فإنها تجبُ عليها إلا أن يُقال: «إنها [ب/١٢/ب] صورةُ صلاةٍ لا صلاةٌ».

١١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**ولَا تُؤخِّرُ بعدَ الطهارةِ الاشتغالَ بأسبابِ الصلاةِ والدخولَ فيها، فإنْ أخَّرتْ ودمُها يجرِي استأنَفتْ**»، يُستثنَىٰ ما لو كان التأخيرُ بسببٍ من أسبابِ الصلاةِ كسَتْرِ العورةِ وانتظارِ الجماعةِ، فالذي أوردَهُ الرافِعيُّ[6] ـ وهو المَذهبُ في «شرحِ المهذَّبِ»[7] ـ أنها لا تجدِّدُ، وقولُ الرافعيِّ: «إنَّ لها التأخيرَ لهذا بلا خِلافٍ»[8] فيه نظرٌ، ففي «الحاوِي» حكايةُ وجْهٍ: أنه لا يجوزُ.



(١) في (ج) و(د): «تتطهر».
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٠٦).
(٣) في (د): «ظهر».
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «تتطهر».
(٥) في (أ): «لورود».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٩٩).
(٧) «المجموع» للنووي (٢/٥٥٥).
(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٠٠).



# بَابُ
# إزالةِ النجاسَةِ

١١٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «والنجاسةُ...» كذا، و«المنهاجِ» [صـ ٨٠]: «هي: كلُّ مُسْكِرٍ...»، إلى [آخِرِهما](١)، بيانٌ لها تفصيلًا، وليستْ مُنحصِرَةً فيما أورَداهُ.

وضابطُها إجمالًا: كلُّ عينٍ حَرُمَ تناوُلُها على الإطلاقِ في حالةِ الاختيارِ، لا لحُرمتِها، ولا لضَررٍ فيها، ولا لاستقْذارِها.

فقولُنا: «على الإطلاقِ» احترازٌ مما يُباحُ قليلُه دونَ كثيرِه، كبعضِ النباتِ الذي هو سُمٌّ.

و«في حالةِ الاختيارِ» [لتدخُلَ](٢) الميْتةُ، فإنها لا تَحْرُمُ في المَخْمَصَةِ مع نجاسَتِها، وهو قَيْدٌ ذكَرَهُ أبي(٣) رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وأهمَلَهُ غيرُه، ولا بُدَّ منه.

و«لا لِحُرمَتِها» احترازٌ مِن الآدَمِيِّ.

و«لا لضررٍ فيها» احترازٌ من السُّمِّ الطاهِرِ الذي يضُرُّ قليلُه وكثيرُه، والتُّرابِ والحشيشِ المُسْكِرِ، وما وقعَ في بعضِ شروحِ «الحاوِي الصغيرِ» من نجاسةِ

---

(١) في (ب): «آخره».
(٢) في (ب): «فتدخل».
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٦/الطهارة).



الحشيشِ خَطأٌ.

وقد نبَّه قيْدُ «المائعِ» في «المنهاجِ»(١) على طهارتِها، وبه صرَّحَ في «الدقائقِ»(٢)، ولا يتَّجِهُ القولُ بنجاستِها، ولو كانت مُسكرَةً؛ لأنَّ الدليلَ إنَّما انتهضَ على الخمرِ، وغيرِه ليس في معناه، ونقَلَ المرْعَشِيُّ(٣) أنَّ المُزَنِيَّ كان يأبى نجاسَةَ الخَمْرِ.

و«لا لاستقْذارِها» احترازٌ [د/١٣/أ](٤) من المُخاطِ والمَنِيِّ، وزادَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «مع إمكانِ التناوُلِ»(٥) احترازًا من الحَجَرِ ونحوِه من الأشياءِ الصُّلْبَةِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «[و](٦) لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ ما لا يمكن تناولُه لا يُوصفُ بتحريمٍ ولا تحليلٍ»(٧).

١١٨ ـ قولُهما: «**إنَّ البولَ نَجِسٌ**»(٨)، يُستثنى بولُ سيِّدِنا ومولانا رسولِ اللهِ ﷺ على ما صحَّحَهُ الوالدُ(٩) رحمهُ اللهُ تعالى، وفي ما علَّقْتُه من خطِّ الشيخِ زينِ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).

(٢) «دقائق المنهاج» للنووي (صـ ٣٦).

(٣) هو: محمد بن الحسن، أبو بكر المرعشي، منسوب إلى مرعش، وهي بلدة من وراء الفرات، صنف كتاب «ترتيب الأقسام على مذهب الإمام»، وهو مختصر في الفقه معروف، مشتمل على فوائد وغرائب ونوادر، نقل ابن الرفعة عنه بعضها. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٠٩١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٢٧٨).

(٤) سقط من ترقيم النسخة (د) الرقم: (١٢).

(٥) «المجموع» للنووي (٢/٥٦٥).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٦/الطهارة).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).

(٩) انظر: «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/١٢).

الدينِ عبدِالله بنِ مرْوانَ الفارِقيِّ[(١)] أنه اسْتُفْتِيَ في واعِظٍ قال للحاضِرينَ: «بولُ النبيِّ ﷺ خيرٌ من صلاتِكُمْ»، فأفتَىٰ بتصْويبِه.

١١٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**وشَعْرُ ما لا يُؤكَلُ إذا انفَصَلَ في حياتِه**» ظاهرٌ في تناولِ شَعْرِ الآدَمِيِّ مع قولنا بطهارةِ ميْتَتِهِ، **والأصحُّ** خلافُه.

١٢٠ ـ قولُهما: «**والخنزيرُ**»[(٢)]، في قولٍ قديمٍ: أنَّه يَكْفِي غَسْلُه مرَّةً، واختارَهُ في «شرحِ المهذَّبِ»[(٣)].

١٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**ولا يَطْهُرُ** [ب/١٣/أ] **شيءٌ من النجاساتِ بالاستحالةِ إلا شيئانِ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ٨٠]: «**ولا يَطْهُرُ نَجِسُ العيْنِ إلا [خَمْرٌ]**[(٤)] **[تخَلَّلَتْ]**[(٥)]...»، إلىٰ آخرِه.

قال في «الكفايةِ»: «أُورِدَ علىٰ الحصْرِ العَلَقَةُ علىٰ وجْهٍ، ودمُ البيْضةِ والمسكُ، وجوابُه: أنه باطِنٌ لا حُكْمَ له»[(٦)]، ويخدِشُ الجوابَ منعُ البيعِ والحملِ

(١) هو: عبدالله بن مروان بن عبدالله، أبو محمد الشيخ زين الدين الفارقي، خطيب دمشق، ومفتي المسلمين، وشيخ دار الحديث الأشرفية بعد النووي، ولد بدمشق سنة: ٦٣٣، وسمع من أبي القاسم بن رواحة وكَرِيمة وعَلَم الدين السخاوي، وأفتىٰ ودرَّس بالناصرية والشامية، وكان رجلًا عالمًا صالحًا مهيبًا، وتوفي سنة: ٧٠٣. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٦٧) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٩١٣).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٦٠٤).

(٤) في (أ): «خمرة»، ومكانها طمس في (ب).

(٥) من (ج) و«المنهاج» فقط.

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٥٩).

في الصلاةِ، فالأَوْلىٰ الجوابُ بأنَّ المرادَ بالاستحالةِ تغيُّرُ صفةِ الشيءِ مع بقائِه بحالِه، ولا يوجدُ في غيرِ الشيئينِ اللذيْنِ ذكرَهما الشيخُ، وما عداهما تطورٌ من حالٍ إلىٰ حالٍ، وإلا لكانَ المنيُّ وكلُّ نَجسٍ صارَ حيوانًا أَوْلىٰ بالإيرادِ.

١٢٢ ـ قولُهما: «**إنَّ الخمرَ إذا انقلبتْ بنفْسها خلًّا طَهُرتْ**»[١]، يُستثنَىٰ النبيذُ المتخَذُ من التمرِ والزبيبِ إذا تخلَّلَ بعدَ أن كان خمرًا بنفْسِه، فإنه لا يطْهُر عندَ أصحابِنا، كذا [نقلَ][٢] القاضي أبو الطيِّبِ، ولكن قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والمختارُ عندي: أنه يطهُرُ، وإن لم أجد من صرَّحَ به»، ذكرَ ذلكَ في «كتابِ الرهْنِ»[٣].

وقال في كتابِ «الرقْمِ الإبْريزي»: «ينبغي أن يكونَ فيه وجهانِ، أصحُّهما الطهارةُ».

١٢٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**وإن خُلِّلَتْ لم تطهُرْ**»، يشمَلُ نقلَها من الظلِّ إلىٰ الشمسِ، وفتحَ الرأسِ للهواءِ، **والأصحُّ** الطهارةُ.

**فرعٌ**: نصَّ الشافعيُّ علىٰ أنَّ الشَّعْرَ لا يطهُرُ بالدِّباغِ، وعليه الجمهورُ، وصحَّحَ ابنُ أبي عَصْرُونَ[٤]: أنه يطهُرُ، قال الوالدُ في «مجاميعِه»: «وهو الذي

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).
(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «نقله».
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٣١).
(٤) هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عَصْرُون، قاضي القضاة الشيخ شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي، ولد سنة: ٤٩٣، تفقه علىٰ ابن الشَّهْرَزُورِي، وأخذ عن الفارقي، وقرأ الأصول علىٰ ابن بَرْهان، وأقبل إليه نور الدين محمود، واستصحبه معه إلىٰ دمشق وولاه التدريس ونظر الأوقاف، من مؤلفاته: «صفوة المذهب من نهاية المطلب»،=



أختارُه، وأُفتِي به؛ للحديثِ»[١].

١٢٤ ـ قولُه [صـ ٢٣]: «وإذا وَلَغَ الكلبُ»، اتَّبَعَ لفظَ الحديثِ[٢]، ونبَّه على سائرِ أجزائِه من بابِ أَوْلىٰ، فإنَّ فمَه أطيَبُ ما فيه، وفي وجْهٍ: يختَصُّ بالوُلوغِ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو قويُّ الدليلِ»[٣].

١٢٥ ـ قولُهما: «إحداهُنَّ بالترابِ»[٤]، المنصوصُ في «البُويطيِّ»[٥] ـ وعليه جرَىٰ المرعَشيُّ في كتابِ «ترتيبِ الأقسامِ» ـ تعيُّنُ أُولاهُما أو أُخْراهُما، وقد ذكرَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ بحثًا[٦].

١٢٦ ـ قولُهما: «أنه يُجزِئُ في بولِ الغُلامِ الذي لم يَطْعَمِ النَّضْحُ»[٧]، قال شيخُنا زينُ الدينِ البِلِفْيائيِّ[٨]: إن في «شرحِ الوسيطِ» لوالدِه أن الشافعيَّ نصَّ

---

= و«الانتصار»، و«المرشد»، وتوفي بدمشق سنة: ٥٨٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٨٣٤) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٨١٠).

(١) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٦٠٤).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨١).

(٥) «مختصر البويطي» (صـ ١٠٤).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٦/الطهارة).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨١).

(٨) هو: عمر بن محمد بن عبدالحاكم بن عبدالرزاق، قاضي القضاة، زين الدين أبو حفص البِلِفْيائي، ولد بالقاهرة بعد سنة ٦٨٠، وتفقَّه علىٰ عَلَم الدين العراقي والباجي، وسمع من أبي المعالي الأَبَرْقُوهي وغيره، وشرح «مختصر التبريزي»، وشرع في شرح علىٰ «الوسيط» ولم يكمله، وولي قضاء القضاة بحلب، وولي قضاء صفد ومات بها سنة: ٧٤٩، شهيدًا بالطاعون. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٧٠).




علىٰ أنَّ الرضاعَ بعد الحولينِ بمنزلةِ الطعامِ[(١)].

ثم المرادُ بعدمِ الطَّعْمِ ـ [علىٰ][(٢)] ما قال ابنُ يونسَ[(٣)] وابنُ الرِّفْعةِ[(٤)] ـ: طَعْمُ ما يُستقلُّ به كالخبزِ ونحوِه، وإلا فالصغيرُ يلعَقُ العسَلَ ونحوَه، وعبارةُ الرافعيِّ: «لم يَطْعَمْ ولم يشربْ»[(٥)]، وعبارةُ «شرح المهذَّبِ»: «لم يأكلْ غيرَ اللبنِ من الطعامِ للتغذِّي»[(٦)]، وهي عبارةُ التبريزي في «مختصَرِه»؛ إذ قال: «الذي لم يتغذَّ بالطعامِ»[(٧)]، قال الوالدُ رحمه الله: «واعتبارُ التغذيةِ هو المختارُ لا الاستقلالُ؛ حتىٰ لا يكونَ جوفُه اشتملَ علىٰ ما يستحيلُ استحالةً مكروهةً»[(٨)].

**وذكرَ الأصحابُ في السرِّ في الفصْلِ بين الصبيِّ والصبيةِ**: أنَّ مخالطةَ الغلامِ أكثرُ، وأن بولَها أثخَنُ وألصَقُ [ب/١٣/ب] [د/١٣/ب] بالمحَلِّ، وفي «سُنن ابنِ ماجَه» أنَّ أبا [اليَمانِ][(٩)] المصريَّ سألَ الشافعيَّ عن الفصلِ، فقال: «لأنَّ بولَ الغلامِ من الماءِ والطينِ، وبولُ الجاريةِ من اللحمِ والدمِ»[(١٠)].

**١٢٧** ـ قولُهما: **«والدمُ»**[(١١)]، أي: المسفوحُ؛ ليَخرجَ الكَبِدُ والطِّحالُ،

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٨٥) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٥).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٥).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٧٨).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٦٤).
(٦) «المجموع» للنووي (٢/٦٠٧).
(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٥).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٠/الطهارة).
(٩) في (أ) و(د): «اليماني».
(١٠) «سنن ابن ماجه» (صـ ١٢١).
(١١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).




[كما][1] قال تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: ««ولا يُستثنىٰ [إلا][2] الدمُ الباقي علىٰ اللحمِ وعظامِه»، قاله الإمامُ أبو إسحاقَ الثعلبيُّ المفسِّرُ من أصحابِنا، وقلَّ من تعرَّضَ له منهم؛ لمشقَّةِ الاحترازِ منه، ولأنَّ النهيَ إنما وردَ عن الدمِ المسفوحِ وهو السائلُ»[3].

١٢٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٠]: «ولبنُ ما لا يؤكلُ غيرَ الآدميِّ»، «يُستثنىٰ من لبنِ الآدميِّينَ: لبنُ الصغيرةِ التي لم تستكملْ تسعَ سنينَ، فإنه نجِسٌ»، قاله في «البيانِ» في «كتابِ الرضاعِ»[4]. وقال ابنُ الصباغِ في «الرضاعِ» أيضًا: «ولبنُ الرجلِ نجِسٌ»، وقاسَ علىٰ لبنِه لبنَ الميتةِ[5]، وخالفَه الرويانِيُّ، فقال: «إنه طاهرٌ منها»[6]، وجزَمَ صاحبُ «الاستقصاءِ» في «كتابِ البيعِ»: «بأنَّا إذا قُلنا بطهارةِ لبَنِ الرجلِ، فلا يجوزُ بيعُه لامتناعِ شربِه»[7].

وفي «كتابِ الأشربةِ» [من][8] «شرحِ الكفايةِ» للصيْمَرِيِّ: «ألبانُ الآدميينَ والآدمياتِ [لم][9] يختلِفْ المذهبُ في طهارتِها وجوازِ بيعِها»[10]، إذا قُلنا

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «المجموع» للنووي (٢/٥٧٦).
(٤) «البيان» للعمراني (١١/١٣٩).
(٥) انظر: «البيان» للعمراني (١١/١٥٦).
(٦) «بحر المذهب» للروياني (٥/٥٣).
(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٢٦).
(٨) في (ب): «في».
(٩) في (ب): «لا».
(١٠) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٢٦).




بنجاسةِ لبنِ ما لا يؤكلُ [لحمُه](١) ، ففي الزَّبادِ وجهانِ في «الحاوي»(٢) ، قال في «شرح المهذَّبِ»: «والصوابُ: طهارتُه وصحةُ بيعِه ؛ لأنَّ جميعَ حيوانِ البحرِ طاهرٌ يحِلُّ لحمُه ولبنُه»(٣) . والزَّبادُ: لبنُ سِنَّوْرٍ في البحرِ ، رائحتُه كرائحةِ المسكِ والعنبرِ .

قال الفُورانيُّ في «العُمَدِ» في «الزكاةِ»: «قيل: نَجِسٌ ؛ لأنه يُستخرَجُ من بطنِ دُوَيْبةٍ لا يُؤكلُ لحمُها ، وقيل: [هو](٤) نبتٌ في البحرِ ربما لفَظَهُ»(٥) . قلتُ: والثاني هو ما [نقلَه](٦) [صاحِبا](٧) «الشاملِ» و«البيانِ» وغيرُهما عن الشافعيِّ رضي الله عنه في «كتابِ السَّلَمِ» .

١٢٩ ـ قولُه [صـ ٨٠]: «إلا شَعْرَ المأكولِ ، فطاهرٌ» ، يُستثنَى أيضًا المسكُ ، فإنه طاهرٌ ، وكذا فأرتُه على الصحيحِ إن انفصلَتْ في حياةِ الظبيةِ .

١٣٠ ـ قولُه [صـ ٨١] في الغَسْلِ من الوُلوغِ: «ولا يَكفي ترابٌ نَجِسٌ» ، تُستثنَى الأرضُ الترابيةُ ، فإنه لا يجبُ التعفيرُ فيه على الأصحِّ ؛ إذ لا معنى للتعفيرِ في الترابِ .

قال الشيخُ جمالُ الدينِ عبدُالحميدِ بنُ عبدِالرحمن الجِيلُويُّ(٨) ـ صاحبُ

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط .

(٢) «الحاوي» للماوردي (٥/٣٣٥) .

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٥٩٢) .

(٤) في (أ) و(ج): «بل هو» ، وفي (د): «إنه» .

(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٤٦) .

(٦) في (ب): «نقل» .

(٧) في (ج) و(د): «صاحب» .

(٨) هو: عبدالحميد بن عبدالرحمن بن عبدالحميد ، جمال الدين الشيرازي الجيلوني ـ وضبطها=



«البحرِ الصغيرِ» ـ في كتابِه [«الدمانة»][1]: «وهذا شديدٌ إنْ قلنا [يجوزُ][2] أن يكونَ الترابُ الممزوجُ بالماءِ نجِسًا، وإن لم نقُل به ـ وهو الأظهرُ ـ فلا بُدَّ من مزجِ ترابٍ طاهرٍ بالماءِ في غَسْلِهِ أيضًا، هكذا ذكرَهُ في «التتمَّةِ»»، انتهىٰ. [قلتُ][3]: ونقلَه ابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ» عن الإمامِ.

**فائدةٌ**: قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ مختصَرِ التبريزيِّ»: «ينبغي أن يجوزَ [بترابٍ][4] مستعمَلٍ، ولم أرَ من صرَّحَ به»[5].

١٣١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**[كالدمِ وغيرِه][6]، إذا غُسِلَ وبقيَ أثرُه لم يضرَّه**»، اعلَم أنه إذا عسُرَتْ [ب/١٤/أ] إزالةُ الأوصافِ، [د/١٤/أ] فإن بقيَ الطَّعمُ ضرَّ قولًا واحدًا؛ لدلالتِهِ علىٰ بقاءِ الجِرمِ أوِ اللونِ وحدَه، فالمذهبُ العفوُ، أوِ الرائحةِ وحدَها، فالأظهرُ كذلك، أوِ اللونِ معها، **فالصحيحُ** المنعُ، [و][7] قد

= السبكي: الجِيلُوي ـ نسبة الىٰ كورة جيلون، وهو جبل ببلاد فارس، صاحب «البحر الصغير»، وُلد ببلاد فارس سنة: ٦٤٨، وكان فقيها عارفًا لكتاب «الحاوي» لم يقدم اليمن من هو أعرف به منه، قال الإسنوي: «كان فقيها كبيرًا ذا حظ من كثير من العلوم ورعًا زاهدًا»، تُوفي سنة: ٧٢٣. راجع ترجمته في: «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الجَنَدي (٢/١٤٦ ـ ١٤٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٦٨) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٥٤٤).

(١) في (أ) و(ج): «الذُّنابة»، وفي (د): ««الذبابة»».
(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «بجواز».
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) في (ب): «تراب».
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٢).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.
(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.



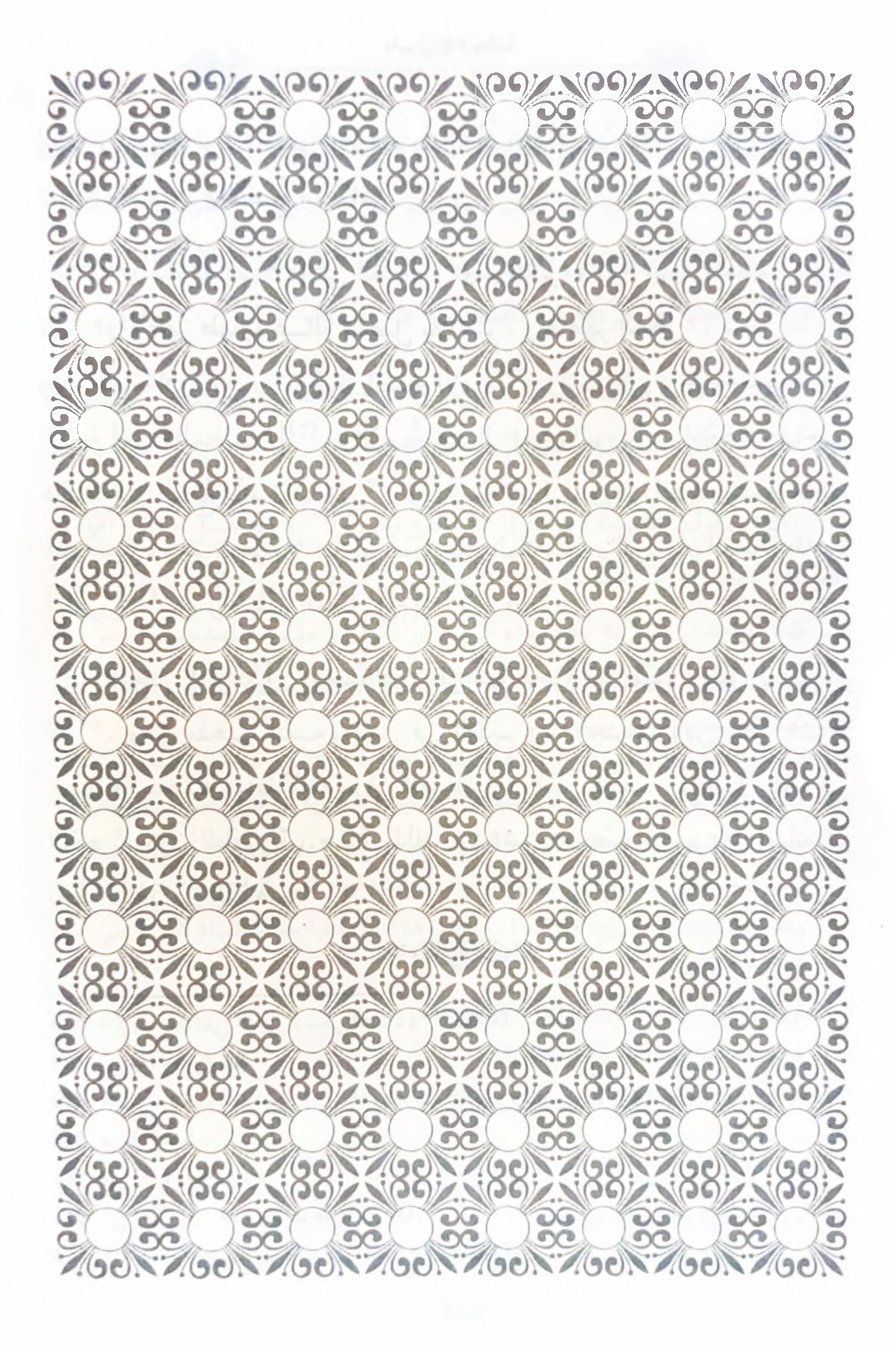

يُفهَم من قولِه وقولِ «المنهاجِ»: «لم يضُرَّ» أنَّ المحَلَّ غيرُ طاهرٍ، ولكنْ عُفِيَ عنه كدمِ البراغيثِ، **والأصحُّ** أنه طاهرٌ.

١٣٢ ـ قولُه [صـ ٢٣] في الغُسالةِ: «**ولم تتغيَّرْ**»، كذا عبارةُ «المنهاجِ»؛ إذ قال: «**والأظهرُ طهارةُ غُسالةٍ تنفصلُ بلا تغيُّرٍ، وقد طهُر المحَلُّ**»، يشمَلُ ما زادَ وزنُه عما كانَ، وهو ما رجَّحَهُ الشيخُ الإمامُ[(١)]، وأشارَ إلىٰ ترجيحِهِ شيخُه ابنُ الرِّفْعةِ [في «المطلبِ»][(٢)]، والأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ ـ وإياهُ ذكرَ صاحبُ «التتمةِ» ـ القطعُ بأنه كالمتغيِّرِ[(٣)]، وأنَّ الخلافَ فيما وراءَ ذلكَ، ويشملُ ما إذا كان قُلَّتَينِ، وهو طاهرٌ بلا خلافٍ مُطهِّرٌ علىٰ المذهبِ، والقولُ بأن الغُسَالةَ طاهرةٌ [طَهُورٌ][(٤)] ـ سواءٌ طَهُرَ المحَلُّ [أم][(٥)] لا ـ قديمٌ.

واختارَ [الوالدُ][(٦)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّها طاهرةٌ غيرُ طَهُورٍ، طَهُرَ المحَلُّ أو لا[(٧)]، وهو مذهبٌ لنفْسِه، ليس في القديمِ ولا الجديدِ، ومن ينظرْ «شرحَ المنهاجِ» يحسَبْه موافقًا للقديمِ في أنها طَهُورٌ، وليس كذلك، بل إنما يوافقُه في الطاهريَّةِ دونَ الطهوريَّةِ، صرَّحَ بذلك في «شرحِ مختصَرِ التبريزيِّ»، وبأنه لم يجدْهُ لأحدٍ في المذهبِ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/الطهارة).
(٢) من (أ) و(ج) فقط.
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧١/١) و«روضة الطالبين» للنووي (٣٤/١).
(٤) من (أ) فقط.
(٥) في (أ) و(ج): «أو».
(٦) في (د): «أبي»، وضرب عليها في (أ).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/الطهارة).



# كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٣٣ ـ قولُهما: «ويُؤمرُ الصبيُّ...»[(١)] إلىٰ آخِرِه، قيَّدَه في «التحقيقِ»[(٢)] [بالمميِّزِ][(٣)]، وذكرَه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٤)]، وهو ظاهرٌ، وقد ادَّعَىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» أنه لا فرقَ بين الصبيِّ والصبيَّةِ بلا خلافٍ[(٥)]، وفي «الكفايةِ» خلافٌ في علَّةِ الضربِ: «قيل: «[لأنه][(٦)] سِنٌّ يَحتمِلُ الضربَ»، [فلا][(٧)] فرقَ بينهما، وقيل: «يحتمِلُ البلوغَ». فعلىٰ هذا، تُضربُ الصبيَّةُ لتسعٍ، وبه صرَّحَ في «الحاوي»»[(٨)].

قلتُ: وجزَمَ ابنُ الفِرْكاحِ في «الإقليدِ» بأنَّ المناطَ التمييزُ، وأنَّ التقديرَ في الحديثِ إنما هو لوقوعِ التمييزِ في هذا السنِّ غالبًا، وأنَّ من ميَّزَ يُؤمرُ ويُضربُ، وقد حكىٰ القاضي أبو الطيبِ هذا عن بعضِ الأصحابِ[(٩)].

١٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥]: «إلا نائمٌ أو ناسٍ أو معذورٌ بسفرٍ أو مطرٍ،

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ١٥٨).
(٣) في (د): «بالتمييز».
(٤) «المجموع» للنووي (٣/١٢).
(٥) «المجموع» للنووي (٣/١٢).
(٦) في (ب): «إنه».
(٧) في (ب): «ولا».
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣٠٣).
(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٥).

فإنه يُؤخِّرُها بنيَّةِ الجمعِ» ، فيه أمورٌ:

* أحدُها: المرادُ بالنائمِ: منِ استغرقَ الوقتَ بالنومِ ، أما من دخَلَ عليه الوقتُ ثمَّ نامَ ، فإنْ ظنَّ أنه لا يستيقظُ قبلَ خروجِه حَرُمَ ، وكذا إنِ احتَمَلَ أنْ لا يستيقظَ علىٰ ما أفتَىٰ به ابنُ الصلاحِ وأبي[1] رحمهما الله تعالىٰ ، ومن ظنَّ قبلَ دخولِ الوقتِ أنه إنْ نامَ استغرقَ الوقتَ ، فقد جزَمَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ بأنه لا يَحْرُمُ ؛ لقولِه ﷺ: «إذا استيقظتَ فصلِّ»[2] ، وفيه [ب/١٤/ب] نظرٌ.

* الثاني: الأصحُّ امتناعُ التأخيرِ بالمطرِ.

* الثالث: التأخيرُ لخوفِ فواتِ الوقوفِ بعرفةَ ، يجوزُ علىٰ الأصحِّ في «الروضةِ»[3] ، و[الاشتغالُ][4] بإنقاذِ الغريقِ ودفعِ الصائِلِ علىٰ نفْسٍ أو مالٍ ، والصلاةُ علىٰ ميِّتٍ خِيفَ انفجارُه[5] ، ذكرَه القاضي صدرُ الدينِ موهوبٌ الجَزَرِيُّ[6] ، وهو واضحٌ.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٩٣٨) وأبو داود (٢٤٥٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ رقم: ٢٠٤٤) وابن حبان (٤/ رقم: ١٤٨٨) والحاكم (٤٣٦/١) والبيهقي (٣٠٣/٤) من حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن حجر في «الإصابة» (٢٨٠/٥): «إسناده صحيح».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٨٣/١).

(٤) في (ج) و(د): «للاشتغال».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٦) هو: موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم، صدر الدين أبو منصور الجزري الشافعي، ولد بالجزيرة سنة: ٥٩٠، وتفقه علىٰ شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، وقرأ علىٰ عَلَم الدين السخاوي، وتفقه وبرع في المذهب والأصول والنحو، ودرَّس وأفتىٰ، وتخرَّج به جماعة، وجُمعت عنه «الفتاوىٰ» المشهورة به، وولي القضاء بمصر، وتوفي بالقاهرة فجأة سنة: ٦٦٥.=



* **الرابعُ**: استشكلَ الناسُ قديمًا [تصوُّرَ][1] الإكراهِ علىٰ التأخيرِ، فإنَّ كلَّ [حالةٍ][2] يَنتقِلُ لدونِها إلىٰ الإيماءِ، ولا يكونُ مؤخِّرًا.

وكان شيخُنا قاضي القضاةِ زينُ الدينِ [د/١٤/ب] البِلِفْيائيُّ يقولُ: «لعلَّ المرادَ: أُكرِهَ علىٰ أنْ يأتيَ بها علىٰ غيرِ الوجْهِ المُجزِئِ من الطهارةِ ونحوِها، ولا يكونُ الإكراهُ عُذرًا في الإجْزاءِ؛ لنُدُورِه كالتيَمُّمِ في الحَضَرِ، أو يُكْرَهَ المُحدِثُ علىٰ تأخيرِها عن وقتِها خاصَّةً، ويمنعُهُ من الوضوءِ في الوقتِ، [فيكونُ][3] في معنىٰ من لا [ينتهي][4] إليه النوْبَةُ في البئرِ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، [فإنه يكونُ][5] عُذرًا في التأخيرِ علىٰ النصِّ»[6].

**قلتُ**: وحمَلَهُ في «شرحِ المهذَّبِ» علىٰ الإكراهِ علىٰ التلبسِ بمُنافٍ[7]، ولا يتضِحُ، وقد يُقالُ: المُكْرَهُ قد يُدهَشُ حتىٰ عن الإيماءِ بالطرْفِ ويكونُ مؤخِّرًا مَعذُورًا، كالمُكرَهِ علىٰ الطلاقِ لا يَلْزَمُه التوريةُ إذا انْدَهَشَ قطْعًا، وإن لم يَنْدهِش علىٰ **الأصحِّ**، بخلافِ مَن أُلقِيَ في الماءِ وهو يُحسِنُ السباحةَ فترَكَها ولا مانعَ، فلا قصاصَ ولا دِيَةَ علىٰ **الأصحِّ**.

---

= راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/١٢٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٧٩).

(١) في (ب) و(ج): «تصوير».

(٢) في (ب): «حال».

(٣) في (د): «فإنه يكون».

(٤) في (ب): «تنتهي».

(٥) في (د): «فيكون».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٧) «المجموع» للنووي (٣/٦٧).



فإن قلتَ: المُكلَّفُ لا يَترُكُ الصلاةَ ما دامَ عقلُه ثابتًا؟

قلتُ: الدهْشَةُ مانعةٌ من ثُبوتِ عقلِه في تلك الحالةِ.

١٣٥ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٤] في قريبِ العهدِ بالإسلامِ ونحوِه: «الصوابُ: أنه يُعذَرُ في التأخيرِ»، أورَدَهُ على قولِ «التنبيهِ»: «ومنِ امتنعَ من فعلِها جاحِدًا»[١]، وكذا قال هو في «المنهاجِ»[٢] تَبعًا «للمحرَّرِ»[٣]، وأوْرَدَ الإيرادَ في «شرحِ المهذَّبِ»[٤]، وأجابَ بأنَّ لفظَ الجحْدِ يقتضيه، فإنَّ الجاحِدَ لُغةً مَن أنكرَ ما اعترِفَ بِه.

قلتُ: فإنْ ثَبتَ هذا ـ وهو الظاهِرُ ـ فكلامُ «التنبيهِ» و«المنهاجِ» قويمٌ، و«التصحيحُ» مَدخولٌ، وإلا فـ«المنهاجُ» وجوابُ «شرحِ المهذَّبِ» مدخولانِ.

١٣٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥]: «وإنِ امتنَعَ غيرَ جاحِدٍ حتى خرجَ الوقتُ، قُتِلَ في ظاهرِ المذهبِ»، قال في «الكفايةِ»: «يشمَلُ ما لو أبدَى للتَرْكِ عُذرًا واضحًا أو باطلًا، وامتنَعَ بها»[٥].

قلتُ: بخلافِ قولِ «المنهاجِ»: «أو كَسَلًا»[٦]، فإنه يَخْرُجُ ما لو أبدَى عُذرًا، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وظاهرُ كلامِهم أنه لا فرقَ بينَ أنْ يُبديَ عُذرًا أو لا، لكن

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٧).

(٣) «المحرر» للرافعي (١/٢٩٣).

(٤) «المجموع» للنووي (٣/١٦).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣١٧ ـ ٣١٨).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٧).



في «التتمةِ»: «أنه لو قال: تركتُها سهوًا أو لبردٍ أو [لعدمِ][1] ماءٍ ونحوِه من الأعذارِ ـ صحيحةً كانت أو باطلةً ـ طُولبِ بها، فإنِ امتنعَ لم يُقتلْ على المَذهَبِ»»[2].

**قلتُ:** وهو ما قال النوويُّ في «التحقيقِ»: «إنه الصحيحُ»[3]، ونقلَه في زيادةِ «الروضةِ» ساكتًا عليه[4]، لكنْ لكَ أن تقولَ: [ب/١٥/أ] إنما فرضَ الشيخُ الكلامَ في المؤدَّاةِ؛ بدليلِ قولِه: «حتى خرجَ الوقتُ»، ومسألةُ «التتمةِ» و«التحقيقِ» في قضاءِ ما يُبدِي تاركُها عُذرًا، ولا وجهَ للقتلِ فيها.

**وإنْ قُلنا:** القضاءُ على الفورِ لشُبْهةِ الخلافِ فيه، بخلافِ المؤدَّاةِ، وأشارَ بقولِه: «حتى خرجَ الوقتُ» إلى اشتراطِ إخراجِها، وهو المذهَبُ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «والقويُّ دليلًا ما ذهَبَ إليه ابنُ سُرَيْجٍ فيما حكاهُ عنه الشيخُ أبو إسحاقَ في «النكتِ»: أنه يُقتَلُ في آخرِ الوقتِ؛ لأنه يَعصِي بترْكِها، فظاهرُ كلامِ الشيخِ أنه يُقتَلُ بصلاةٍ واحدةٍ، والصحيحُ في صلاتَيْ الجمعِ أنه لا يُقتَلُ إلا إذا أخرجَها عن وقتِ الثانيةِ». [د/١٥/أ]

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وفيه نظرٌ»، ثمَّ اختارَ من جهةِ المذهبِ أنه إنما يُقتَلُ إذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ[5].

**١٣٧ ـ** قولُهما: «**تاركُ الصلاةِ**»[6]، المرادُ: الخمسُ، وقد يُدَّعى دخولُ

---

(١) في (أ) و(ب): «عدم».
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣١٧ ـ ٣١٨).
(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١٦٠).
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٤٨).
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٤٤).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٧).




الجُمُعةِ؛ بناءً على أنها بدلُ الظهرِ، فهي إحدىٰ الخمسِ، وخروجُها بناءً على أنها صلاةٌ بحِيالِها، والراجِحُ عندَ ابنِ الصلاحِ والنوويِّ القتلُ بها[١]، وفي «الشامِلِ الصغيرِ»: «يُندَبُ لتارِكِها التصدُّقُ بدينارٍ». وخَرَجَتِ المَنْذورَةُ، وفيها احتمالٌ للشيخِ أبي إسحاقَ في «النكتِ» حكاهُ الخُجَنْدِيُّ[٢] وجْهًا.

١٣٨ ـ قولُ «المنهاج» [صـ ١٤٧]: «ثُمَّ تُضْرَبُ عنقُهُ»، أي: إن لم يَتُبْ، وهذا هو النصُّ، وقيل: «يُنخَسُ بحديدَةٍ حتىٰ يُصلِّيَ أو يموتَ؛ لأنَّ المقصودَ حملُه على الصلاةِ، فيُعاقَبُ كما يُعاقَبُ المُمْتَنِعُ عن الحقوقِ [ويقاتَلُ][٣]»، هكذا عَلَّلَ الرافعيُّ[٤]. وعنِ ابنِ سُرَيْجٍ: «أنه يُضرَب بالعصا حتىٰ يُصلِّيَ أو يموتَ»، واختارَه الوالدُ[٥] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

**فائدةٌ:** استنبَطَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ من كلامٍ للشافعيِّ حكاهُ في «شرحِ المنهاجِ»، ومن التعليلِ الذي ذكَرْناهُ عن الرافعيِّ = «أنَّ كلَّ مَن [توجَّه][٦] عليه حقٌّ واجبٌ، وامتنَعَ منه مع القدرةِ عليه، ولا طريقَ لنا إلىٰ التوصُّلِ إليه؛

---

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٩٩) و«التحقيق» للنووي (صـ ١٦٠).

(٢) هو: محمد بن عبداللطيف بن محمد بن ثابت بن الحسن بن علي المهلبي الخُجَنْدِي، صدر الدين أبو بكر الأصبهاني، كان رئيس أصبهان، وسمع بها أبا علي الحداد، وغانم بن أحمد، وإسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج وطبقتهم، قدم بغداد وولي تدريس النظامية، وكان يعظ بها وبجامع القصر، ويروىٰ الحديث علىٰ المنبر مسندةً، وكان إمامًا مناظرًا فحلًا واعظًا، وكان أشبه بالوزراء من العلماء، وتوفي سنة: ٥٥٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٤/١٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٥٥).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٦٣/٢).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥٩٢/٢).

(٦) في (ج): «تعين».



[أنه](1) يُعاقَبُ حتىٰ يدفعَه أو يموتَ»، وكنتُ أسمعه يقولُ: «لا خلافَ في المذهبِ في هذا، ونصوصُ الشافعيِّ دالَّةٌ عليه»(2)، ووجدتُه بسطَ الكلامَ علىٰ ذلك في «كتابِ التفليسِ» من «شرحِ المهذَّبِ».



(١) في (أ): «فإنه»، وفي (ج) و(د): «بأنه».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٤٨).

# بَابُ المواقيتِ

١٣٩ ـ قولُهما: «ويبقَى وقتُ الجوازِ إلى الغروبِ»[١]، هو قسمانِ: جوازٌ بلا كراهةٍ إلى الاصفرارِ، وبكراهةٍ إلى الغروبِ.

١٤٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٥]: «والمختارُ: امتدادُ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ»، هو القديمُ، وعليه بعضُ الأصحابِ، منهم ـ كما [ذُكِرَ][٢] في «الروضةِ»[٣] ـ ابنُ خُزيمةَ والخطَّابيُّ والبيهقيُّ والغزاليُّ والبغويُّ.

قلتُ: وابنُ المنذِرِ، والزُّبَيْريُّ[٤]، وأبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ، [والرويانِيُّ، والعِجْلي[٥]][٦]، وابنُ الصلاحِ، وأبي؛ رحمهم الله. وقد عبَّرَ عنه في «المنهاجِ»

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).
(٢) في (د): «ذكره».
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٨١).
(٤) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، الفقيه الشافعي الضرير، كان إمامًا حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب، مقرئًا، وحدث عن محمد بن سنان القزاز وغيره، له: «الكافي» و«المسكت» و«النية» و«ستر العورة» و«الاستخارة» و«الاستشارة» و«الإمارة» و«ورياضة المتعلم»، وتوفي سنة: ٣١٧. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١٨٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٣٩).
(٥) هو: أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، منتخب ـ وقيل: منتجب ـ الدين أبو الفتوح بن أبي الفضائل الأصبهاني، الفقيه الواعظ، ولد سنة: ٥١٥، وسمع من فاطمة الجوزدانية، وأبي المطهر الصيدلاني، وابن البطي، له: «آفات الوعاظ»، و«شرح مشكلات الوسيط» و«الوجيز»، و«تتمة التتمة»، وعليه المعتمد في الفتوىٰ بأصبهان، وكان زاهداً يأكل من كسب يده، وتوفي سنة: ٦٠٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١١٩٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١١٥).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.



بـ«الأظهَرِ»[1]، وفي «الروضةِ» [ب/١٥/ب] بـ«الصوابِ»[2]، وفي «شرح المهذَّبِ» بـ«الصحيحِ»[3]، وفي «التحقيقِ» بـ«المُختارِ»[4] كما في «التصحيحِ»[5].

**فإن قلتَ**: لم لا عبَّرَ [فيها][6] بغيرِ لفظِ المُختارِ؛ لأنَّ المفهومَ منها أنه ليس عليه أحدٌ من الأصحاب؟

**قلتُ**: ليس كذلك، بلِ اصْطِلاحُه فيها ـ كما ذكَرَ في خُطبَةِ «التصحيحِ»[7] ـ أنْ يكونَ راجِحًا في الدليلِ ولكنَّه مخالفٌ للمصنِّفِ وأكثرِ الأصحابِ، فاحفظْ ذلك. وبه [يَبِينُ][8] لك أنَّ لمُختارِ «التصحيحِ» شرطَينِ: الرجحانُ دليلًا في نظيرِهِ، وموافقةُ بعضُ الأصحابِ، وأنَّ تعبيرَهُ بـ«المختارِ» هنا صوابٌ.

١٤١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦] تفريعًا على الجديدِ: «**وهو بمقدارِ ما يَتوضَّأُ ويَستُرُ [العورةَ][9] ويُؤذِّنُ ويُقِيمُ**»، زادَ في «المنهاجِ» [صـ ٩٠]: «**ويصلِّي خمسَ رَكَعاتٍ**».

**قلتُ**: وقد صحَّحَ النوويُّ استحبابَ ركعتينِ قبلَ المغربِ، فينبغِي اعتبارُ سبعٍ لا خمسٍ، ثمَّ لا بدَّ من التقييدِ بكوْنِ الرَّكَعاتِ وسَطًا؛ ليخرُجَ فاحِشُ الطولِ،

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٨١).
(٣) «المجموع» للنووي (٣/٣٤).
(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ١٦١).
(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٥).
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «فيهما».
(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/٦٢).
(٨) ضبطها في (د) بالتاء والياء: «تَبيَّن» و«يَبِين»، وهي مهملة في (أ) و(ب).
(٩) في (د): «عورته».

وقوَّىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» الأخذَ بالعُرفِ في خروجِ وقتِ المغربِ[1].

١٤٢ ـ قولُهما: «وله أن يَستديمَها إلىٰ أنْ يغيبَ الشفَقُ»[2][3]، هذا شيءٌ اختصَّتْ به المغربُ، فلها وقتُ ابتداءٍ و[وقتُ][4] استدامةٍ، [د/١٥/ب] فله المدُّ[5] وإنْ حكَمْنا بخروجِ الوقتِ، ولا يخرُجُ علىٰ الإتيانِ ببعضِ الصلاةِ في الوقتِ وبعضِها خارجَهُ[6]، ولو مدَّ إلىٰ بعدِ مغيبِ الشفقِ خرجَ علىٰ الخلافِ فيما لو مدَّ غيرَها حتىٰ خرجَ الوقتُ، فيجوزُ علىٰ الأصحِّ.

نبَّه عليه [أبي][7][8] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وبسَطَهُ في «شرحِه علىٰ مختصَرِ التبريزيِّ» أكثرَ من بسْطِهِ في «شرحِ المنهاجِ»، ووقعَ في «العُمَدِ» للفُورانِيِّ ما نصُّهُ: «إطالةُ [القراءةِ][9] في الوقتِ تُستحَبُّ، و[إلىٰ][10] أنْ خَرَجَ الوقتُ وجهانِ؛ أحدُهما: لا، والثاني: ما لا يُضيِّقُ عليه وقتَ صلاةٍ أُخْرَىٰ»[11]، انتهىٰ.

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/٣٦).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).

(٣) كتب في حاشية (أ): «من «التنقيح»: هكذا ذكره الرافعي والنووي أيضًا في كتبهما، ومقتضاه أنه لا يجوز مدها إلىٰ ما بعده، لكن في «الشرح» و«الروضة»: أنه لو مد الصلاة حتىٰ خرج وقتها جاز من غير كراهة علىٰ الصحيح، بل رأيت في «العمد» للفوراني وجهين في استحباب المد، وهو غريب».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) كتب في حاشية (د): «أي: قطعًا».

(٦) كتب في حاشية (د): «قاله الإمام وغيره، كما حكاه في «الخادم»».

(٧) في (ج): «الوالد».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٥ ـ ١٨٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٩) في (ب): «القرآن».

(١٠) من (أ) و(ج) و(د) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» فقط.

(١١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٥/١١٠ ـ ١١١).



وهو كالصريحِ في أنَّ الوجهينِ في الاستحبابِ، والمشهورُ أنَّ الخلافَ في الكراهةِ.

وسألتُ أبي رضي الله عنه، فقال: «يحتمِلُ أنْ يريدَ إذا خرجَ الوقتُ ما حُكمُهُ؟ وجهانِ، أحدُهما: لا يجوزُ، والثاني: يجوزُ ما لم يَضِقْ، ويحتمِلُ أنه على القولِ بالجوازِ يَستَمِرُّ حُكْمُ الإطالةِ من الاستحبابِ، لا أنه مستحَبٌّ بخصوصِهِ»[(١)].
**قلتُ**: والاحتمالُ الثاني أدقُّ، والأوَّلُ أقربُ إلى مُرادِهِ.

**١٤٣ ـ** قولُهما: «**والعشاءُ بمغيبِ الشفَقِ**»[(٢)]، تُستثنَى بلادٌ لا [يغيبُ][(٣)] فيها الشفقُ، فوقتُ عشائِهم أن يمضيَ بعدَ الغروبِ زمنٌ يغيبُ فيه شفقُ أقربِ البلادِ إليهم.

**١٤٤ ـ** قول «المنهاجِ» [صـ ٩٠]: «**وفي قولٍ: نصفُهُ**»، هو ما صحَّحَهُ في «شرحِ مسلمٍ»[(٤)]، ويدلُّ له حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لفرضْتُ عليهم السِّواكَ مع الوضوءِ، ولأخَّرتُ العِشاءَ إلى نصفِ الليلِ»[(٥)]، وأنكرَ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ على الإمامِ والغزاليِّ استدلالَهما بهذا الحديثِ،

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٥/١١١).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).

(٣) في (د): «يغرب».

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٥/١١٦).

(٥) أخرجه الطيالسي (٤/ رقم: ٢٤٤٨) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٢١٢٤) وأحمد (٤/ رقم: ٩٧٢٢) وابن ماجه (٦٩١) والترمذي (١٦٧) وابن حبان (٤/ رقم: ١٥٤٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٦٧١١) والحاكم (١/١٤٦) والبيهقي (١/ رقم: ١٥٠) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».



وقالا: «لا وجودَ له»[1]. قلتُ: وقد رواهُ الحاكمُ، وقال: «على [ب/١٦/أ] شرطِ الشيخينِ».

١٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦]: «[وإن][2] شكَّ في [دُخولِ][3] الوقتِ فأخبَرَهُ ثقةٌ عن علمٍ، عمِلَ به»، أي: سواءٌ أمكَنَهُ العلمُ أم لا، كما هو الأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ»؛ إذ فيه: «لو كان في ظُلمةٍ وأمكنَهُ الخروجُ ورؤيةُ الشمسِ، فالصحيحُ: جوازُ الاجتهادِ»[4]، لكنْ صرَّحوا في القِبلةِ بأنه لا يَعتمِدُ الخبرَ عن علمٍ إلا إذا تعذَّرَ علمُهُ، فما الفرقُ؟.

١٤٦ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٧]: «وأنَّ للأعمَى والبصيرِ العاجزِ عن الاجتهادِ في الوقتِ تقليدَ مَن أخبرَهُ عن اجتهادٍ»، أي: [للأعمَى][5] وإن أمكنَه الاجتهادُ، و[للبصيرِ][6] بشرطِ العجزِ.

واعلمْ أنَّ مسألةَ البصيرِ العاجزِ مفهومةٌ من قولِ الشيخِ: «بل يَجتهِدُ»[7]، فمقتضاها: أنَّ العاجزَ لا يجتهدُ إذ لا يقالُ: «يجتهدُ» إلا للقادرِ، وإذا لم يجتهدْ لم يبقَ إلا التقليدُ، وهو الأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، وظاهرُ عبارةِ الرافعيِّ حيثُ اعتبَرَ في البصيرِ قدرةَ الاجتهادِ.

---

(١) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/٢٠) و«المجموع» للنووي (٣/٥٩).

(٢) في (ب): «فإن»، وفي (د): «إن»، وفي «التنبيه»: «ومن».

(٣) من (د) و«التنبيه» فقط.

(٤) «المجموع» للنووي (٣/٧٨).

(٥) في (ب): «الأعمى».

(٦) في (د): «البصير».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦).



فإذنْ، قولُ «التصحيحِ»: «والبصيرَ...» إلىٰ آخرِهِ، توضيحٌ لكلامِ «التنبيهِ» لا استدراكٌ، وكثيرًا ما يفعل النوويُّ ذلك حبًّا لإبراز الفائدة رضي الله عنه.

١٤٧ ـ قولُهما: «**والأفضلُ الصلاةُ في [أوّلِ]**[١] **الوقتِ**»[٢]، في قولٍ قديمٍ: «تأخيرُ العشاءِ أفضلُ»، [و][٣] رجَّحَه الشيخُ الإمامُ[٤] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وقال ابنُ أبي هريرةَ[٥]: «من علِمَ من حالِه أنَّ النومَ لا يغلبُه فتأخيرُهُ أفضلُ، ومن لا، فتقديمُه أفضلُ»[٦]، وقوّاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[٧].

قال الشيخُ الإمامُ: «و[هوَ][٨] في الحقيقةِ اختيارٌ للتأخيرِ؛ لأنَّ من خشيَ أنَّ النومَ يغلبُه لا يمكنُ أن يقالَ: التأخيرُ له أفضلُ»[٩]، وقال الشاشِيُّ[١٠]: «هذا

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» و«المنهاج» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠١/الصلاة ـ صلاة النفل).

(٥) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي القاضي، أحدُ عظماء الشافعية ورُفَعائهم، تفقَّه بابنِ سُريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما، اشتهر صِيتُه في الآفاق وتطاير ذكره، حتىٰ انتهتْ إليه رئاسة المذهب، وله علىٰ «المختصر» شرحين مبسوطًا ومختصرًا، وتوفي ببغداد سنة: ٣٤٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١٦٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٧٩).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٣/الصلاة ـ صلاة النفل).

(٧) «المجموع» للنووي (٣/٦٠).

(٨) في (أ) و(د): «هي»، وفي «الابتهاج»: «هذا».

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٣/الصلاة ـ صلاة النفل).

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، ولد بمَيَّافارِقين سنة: ٤٢٩، وكان إمامًا جليلًا ورعًا زاهدًا، تفقه علي الكازروني، وأبي منصور الطوسي، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، له: «المستظهري» المسمىٰ «حلية العلماء»، و«المعتمد» و«الترغيب» و«الشافي»=



التفصيلُ [يتجهُ][1] [للمُنفرِدِ][2] دونَ الجماعةِ ؛ لاختلافِ أحوالِهم»[3] .

١٤٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦]: «**إلا الظهْرَ في الحرِّ لمن يمضي إلى [الجماعةِ]**[4]» ، مرادُه: شِدَّةُ الحرِّ ، كما في «المهذَّبِ» و«شرحِهِ» و«المنهاجِ»[5] ، ولاتِّضاح كونِه المرادَ أهمَلَه في «الكفايةِ»[6] ، قال في «المنهاجِ» [د/١٧/أ][7]: «والأصحُّ اختصاصُه [ببلدٍ حارٍّ][8] ، وجماعةِ مسجدٍ يقصدونه من بُعْدٍ»[9] .

**قلتُ:** ورجَّحَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ عدمَ اختصاصِه بالبلدِ الحارِّ ، وقال: «شِدَّةُ الحرِّ كافيةٌ ، ولفظُ «المسجدِ» في «المنهاجِ» خرجَ مخرجَ الغالبِ ، والمرادُ موضعُ الاجتماعِ للصلاةِ»[10] ، ويَختصُّ أيضًا بمن ليس له كِنٌّ يمشي فيه .

وأفهمَ الشيخُ بقولِه: «يمضي» نفيَ استحبابِه لمن يُصلِّي ببيتِهِ ، وكذلك أفهمَه قولُ «المنهاجِ»: «وجماعةِ مسجدٍ . . .» ، إلىٰ آخرِه .

ويُستحبُّ أيضًا تأخيرُ الظهرِ حتىٰ يتقدمَها رمْيُ الجِمارِ ، كما ذكرُوهُ في

---

= و«العمدة» ، وتوفي سنة: ٥٠٧ ، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد . راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩١/١١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٠٥) .

(١) في (ب): «مستحب» .
(٢) في (د): «للمفرد» .
(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٢٥٩/٣) .
(٤) في (ب) و(ج): «جماعة» .
(٥) «المهذَّب» للشيرازي (١٠٣/١) و«المجموع» (٩٩/٤) و«المنهاج» (صـ ٩١) للنووي .
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٦٩/٢) .
(٧) سقط من ترقيم النسخة (د) الرقم: (١٦) .
(٨) في (د): «بالبلد الحار» .
(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ٩١) .
(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٥/الصلاة ـ صلاة النفل) .

الحجِّ، وتأخيرُها للمعذورِ في تركِ الجمعةِ المُمكِنِ زوالُ عذرِهِ إلى اليأسِ من الجمعةِ، كما ذكَروهُ في الجمعةِ.

ولا ينبغي إيرادُ الجمعةِ على قولِ الشيخِ: «يُستحبُّ الإبرادُ بالظهرِ»[١]؛ لكونِها لا يُستحبُّ فيها الإبرادُ في **الأصحِّ**؛ لأنها [وإنْ قيل: «إنها][٢] ظهْرٌ مقصورةٌ»، [لا يُفهَمُ][٣] من إطلاقِ لفظِ الظهرِ، فلا [مَدخَلَ][٤] في لفظِه، ومِن مَنظومتِي: [ب/١٦/ب]

وَالأَفْضَلُ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ لِمَنْ ۞ يَبْعُدُ وَالحَرُّ شَدِيدٌ فَافْهَمَنْ

وَلَا يُسَنُّ [لِصَلَاةِ][٥] الجُمُعَةْ ۞ وَلَا لِكُلِّ فِرْقَةٍ مُجْتَمِعَةْ

بِمَسْجِدٍ لَا يُرْتَجَى مَنْ يَحْضُرُ ۞ إِلَيْهِمُ وَلَا لِشَخْصٍ يَخْطُرُ

فِي الظِّلِّ، فَالظِّلُّ [يُجَافِي][٦] نِيَّتَهْ ۞ وَاذْكُرْ وُجُوهًا فِي الأُمُورِ السِّتَّةْ

وَلَكِنِ الرَّاجِحُ مَا قُلْنَاهُ ۞ وَالأَضْعَفُ المَرْجُوحُ مَا سِوَاهُ

ويُستثنَى من قولِهما: «ويُسنُّ تعجيلُ الصلاةِ»[٧] غيرَ الإبرادِ = التأخيرُ لمُدافعةِ الأخبثَينِ، وحضُورِ طعامٍ يتوقُ إليه، وانتظارِ الماءِ والجماعةِ، وقدرةِ المريضِ على القيامِ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (د): «فلا يفهم»، وفي (أ) و(ج): «فيفهم».

(٤) في (أ) و(د): «يدخل».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «في صلاة».

(٦) في (د): «يحاكي».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

١٤٩ ـ قولُهما: «**إنه يُسن تقديمُ الفائتةِ على الحاضرةِ، إلا أنْ يُخشَى فواتُها**»[(١)]، ظاهرُه أنه لو كان إذا قدَّمَ الفائتةَ بقيَ قدرُ ركعةٍ ـ وقُلنا بالمذهبِ: أنَّ الكلَّ أداءٌ ـ قَدَّمَ الفائتةَ. وقد صرَّحَ بِه ابنُ الرِّفْعةِ[(٢)]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم قالُوا: «يحرُمُ [إخراجُ جزءٍ][(٣)] عن الوقتِ على المذهبِ، وإنْ كان الكلُّ أداءً»، واقتصرَ في «الروضةِ»[(٤)] على البُداءةِ بالفائتةِ ما لمْ [تَضِقِ][(٥)] الحاضِرَةُ، ولو تذكَّرَ الفائتةَ والحاضرةُ قائمةٌ والوقتُ متَّسِعٌ، فالمستحَبُّ تقديمُ الفائتةِ مُنفرِدًا، ثُمَّ الحاضرةِ مُنفَرِدًا؛ لأنَّ القضاءَ خلفَ الأداءِ مُختَلَفٌ فيه.

وفي «الإحياءِ» للغزاليِّ[(٦)] و«التعجيزِ»[(٧)] لابنِ يونسَ: «أنه يُصلِّي الحاضرةَ؛ لأنها بالجماعةِ أوْلَى، ثمَّ الفائتةَ»، ونقلَه الرويانِيُّ عن والدِه، وأنه قال: «ثمَّ يُستحبُّ له إعادةُ الحاضرةِ، خُروجًا من الخلافِ»[(٨)].

١٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩١] فيمن أدركَ ركعةً من الوقتِ: «**الأصحُّ: أنَّ الكلَّ أداءٌ**»، هو الأصحُّ أيضًا عندَ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالى، وحجَّتُه الحديثُ المُتَّفَقُ على صحَّتِه، وهو قولُه ﷺ: «من أدركَ ركعةً من الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ»[(٩)]، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكأنه لما اشتملَتِ الركعةُ على

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣٨٧).
(٣) في (ب): «الإخراج».
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٩).
(٥) في (د): «يضق وقت».
(٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٩٠).
(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/١٢٧).
(٨) «بحر المذهب» للروياني (٢/٣٠٢).
(٩) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٨٠) ومسلم (٢/ رقم: ٥٩٩) من حديث أبي هريرة.



مُعظَمِ أفعالِ الصلاةِ، وكانَ أكثرُ ما بعدَها كالتكريرِ لها، جُعِلَ تابِعًا لها».

قال: «وبعد فَهم هذا المعنَىٰ احتمالانِ، **أحدُهما**: أن يُوصَفَ بالأداءِ، وإنْ كان خارجًا عن الوقتِ تَبَعًا، وهذا هو الذي يَبتدِرُ إلىٰ الذهنِ من كلامِ الأصحابِ، **والثاني**: أن يَحكُمَ ببقاءِ الوقتِ بالنسبةِ إلىٰ ذلك، وتكونُ العبادةُ كلُّها مفعولةً في الوقتِ، وهذا هو الذي يدلُّ له لفظُ الشافعِيِّ ﵁، ألا ترىٰ إلىٰ قولِه في «المختصَرِ»: «فإذا طَلَعَتِ الشمسُ قبلَ أن يُصلِّيَ منها ركعَةً، فقد خرجَ وقتُها»، فمفهومُه أنه إذا صلَّىٰ منها ركعةً لا يخرُجُ وقتُها.

ولذلكَ لما نقلَ ابنُ المنذِرِ مذهبَ الشافعيِّ في ذلك في وقتِ العصرِ، نقلَ معه عن ابنِ عباسٍ وعكرمةَ: «أنَّ آخِرَ وقتِها: غُروبُ الشمسِ»، [ب/١٧/أ] فجَعَلَ ذلكِ قولًا غيرَ قولِ الشافعيِّ، وممَّن وافقَ الشافعيَّ إسحاقُ بنُ راهَوَيْه، فعُلِمَ أنَّ الوقتَ لا يخرُجُ إلا بالنسبةِ إلىٰ من لم يُصَلِّ رَكْعَةً»[(١)]، انتهىٰ كلامُ الشيخِ الإمامِ. وموضعُ الحاجةِ منه: أنَّ مذهبَ الشافعيِّ عندَه أنَّ الكلَّ في الوقتِ، وعندَ الرافعيِّ والنوويِّ ـ فيما يَظهرُ ـ أنَّ الثلاثَ رَكَعاتٍ إنما حُكمَ لها بالأداءِ تَبَعًا[(٢)]، فاختَلفوا في التصحيحِ كما تَرَىٰ.

١٥١ ـ قولُه [صـ ٩٢]: «**ولو زالتْ هذه الأسبابُ، وبقيَ من الوقتِ تكبيرةٌ، وجبتِ الصلاةُ**»، قال الشيخُ الإمامُ: «أطلقَ الوجوبَ، ومحلُّه ـ بلا خِلافٍ ـ: أنْ تَمْتَدَّ السلامةُ من الموانعِ قدرَ إمكانِ الطهارةِ وفِعلِ تلك الصلاةِ، فلو عادَ المانعُ قبلَ مُضِيِّ ذلك لم يَجِبْ»[(٣)].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٣ ـ ٢١٤/الصلاة ـ صلاة النفل).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٧١) و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٨١).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤١/الصلاة ـ صلاة النفل).




[و][1] على [القولينِ][2] في أنه هل يجبُ بإدراكِ تكبيرةٍ أو ركعةٍ؟ الصحيحُ عندَ الأكثرِينَ ـ منهم الرافعيُّ والنوويُّ[3] ـ لا يُشترَطُ أن يبقَى من الوقتِ مع ذلك زمنُ إمكانِ الطهارةِ؛ لأنَّ الطهارةَ لا تَخْتَصُّ بالوقتِ، بل تُشترطُ الصحَّةُ.

واستدلَّ له النوويُّ بظاهرِ حديثِ: «مَن أدركَ ركعةً من الوقتِ»، ونازعَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى في دلالتِه على ذلك[4]؛ لأنهم قالوا: [تكونُ][5] أداءً، وإنما [تكونُ][6] أداءً إذا بقي من الوقتِ ما يَسَعُ الطهارَةَ وركْعَةً.

**قلتُ:** فيُؤخَذُ من ذلكَ تنازعٌ بينَهُ وبينَهُما؛ لأنَّ الشيخَ الإمامَ يقولُ: إذا حكمْنا بأنَّ الكلَّ أداءٌ؛ لوقوعِ[7] الركعةِ في الوقتِ، ووقوعُها في الوقتِ يستدعِي تقدُّمَ الطهارةِ، فينبغي اعتبارُه، ويُؤخذُ من ذلكَ أنَّ الشيخَ الإمامَ يُرجِّحُ اعتبارَ زمنِ الطهارةِ.



---

(١) من (ج) و(د) فقط.

(٢) في (ب): «القول»، وليست في (أ).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٨٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) في (ج) و(د): «يكون»، وليست في (أ).

(٦) في (ج) و(د): «يكون»، وليست في (أ).

(٧) بعدها في (ب) زيادة: «زمن»، وليست في (أ).



# بَابُ الأذانِ

١٥٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٦]: «وهو أفضلُ من الإمامةِ»، صحَّحَه النوويُّ[(١)]، والأظهرُ عندَ الرافعيِّ وأبي رحمهما الله تعالىٰ أنها أفضلُ[(٢)].

١٥٣ ـ قولُهما: «إنَّ الأذانَ سُنَّةٌ»[(٣)]، رجَّحَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه فرضُ كفايةٍ[(٤)(٥)].

١٥٤ ـ قولُه [صـ ٢٧]: «علىٰ طهارةٍ»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «ظاهرُه: الكراهَةُ للمتيمِّمِ، وإنْ أباحَ تيمُّمُهُ الصلاةَ؛ لأنَّه علىٰ غيرِ طُهرٍ عندَ الشافعيِّ»[(٦)].

فإن قلتَ: التيمُّمُ إحدَىٰ الطهارتَينِ، فكيف يَدَّعِي ابنُ الرِّفْعةِ خروجَه بقولِه: «علىٰ طهارةٍ»؟

قلتُ: المفهومُ من إطلاقِ الطهارةِ الوضوءُ، وإن قالَ الشافعيُّ ﷺ:

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٢٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٢).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) كتب في حاشية (د): «الذي في «شرح المنهاج» للسبكي عقيب قول المتن: «وقيل: فرض كفاية»: «يعني الأذان والإقامة، وهذا هو المختار فلم يرجحه، بل اختاره، ولم يقصره علىٰ الأذان كما يوهمه كلام المؤلف، بل الإقامة كذلك»».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٤١٧).



«طهارتانِ»، فأنَّىٰ يفترقانِ؟! وقد قال في «المنهاجِ»: «ويُكرَهُ للمُحْدِثِ»[1]، وهو ظاهرٌ في خروجِ المُتيمِّمِ؛ لأنَّ التيمُّمَ لا يُرفعُ.

ولكنْ عبارةُ «شرحِ المنهاجِ» في تعليلِه: «أنَّ المُحدثَ يحتاجُ إلىٰ أنْ ينصرفَ للطهارةِ، فيجيءُ من يريدُ الصلاةَ، فلا يجدُ أحدًا، فينصرِفُ»[2]، وهي مُنتفيةٌ في المتيمِّمِ.

١٥٥ ـ قولُه [صـ ٢٧] في الحَيْعلةِ: «**التَفَتَ يمينًا وشِمالًا**»، يحتملُ أن يُريدَ [ب/١٧/ب] في كلِّ حَيْعَلَةٍ، وأن يُريدَ كونَ حَيْعَلَةِ الصلاةِ يمينًا والفلاحِ شِمالًا، وهو **الأصحُّ**. [د/١٧/ب] وأنْ يُديمَ الالْتِفاتَ حتىٰ يَفْرَغَ من كُلِّ حَيْعَلَةٍ منهما، وأنْ يَرُدَّ وجْهَهُ للقِبْلَةِ بينَ الحَيْعَلَتَينِ، وهو **الأصحُّ**.

١٥٦ ـ قولُه [صـ ٢٧]: «**وأن لا يقطعَ الأذانَ بكلامٍ ولا غيرِهِ**»، يشمَلُ ما لو طالَ الفصلُ، **والأصحُّ** البُطْلانُ.

١٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٣]: «**ويُسَنُّ مُؤذِّنانِ للمسجدِ، يُؤذِّنُ واحدٌ قبلَ الفجرِ، وآخَرُ بعدَهُ**»، هذا إذا لم يُردِ الاقْتصارَ علىٰ أذانٍ واحدٍ، فإنْ أحَّدَ، فجزَمَ الرافعيُّ والنوويُّ بأنَّ الأفضلَ أنْ يُؤذِّنَ بعدَ الفجرِ[3]، وقال ابنُ الصباغِ: «قَبلَهُ»[4].

١٥٨ ـ قولُهما: «**ويُسَنُّ لمن سمعَ المؤذِّنَ أن يَقولَ كما يَقولُ**»[5]، شمِلَ من

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٣/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٧٦) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠٨).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٢٢).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).

هو في الصلاةِ، **والأصحُّ**: لا يُستحبُّ له، بلِ الأظْهرُ يُكْرَهُ، وفي «قواعدِ ابنِ عبدِالسلامِ»: «لا يجيبُ وهو في «الفاتحةِ»، وفي غيرِها قولانِ»[1]. وفي «الرافعيِّ»: «لو أجابَ في خلالِ «الفاتحةِ» استأنَفَها»[2].

وشمِلَ الجُنُبَ والحائِضَ، وبه جزَمَ الرافعيُّ والنوويُّ[3]، وخالفَهما أبي[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ؛ لحديثِ: «كَرِهْتُ أن أذكُرَ اللهَ علىٰ غيرِ طهارةٍ»[5]، وحديثِ: «كان يذكُرُ اللهَ علىٰ كلِّ أحيانِهِ، إلا الجَنابَةَ»[6].

ويُمكِنُ أن يُتوسَّطَ، فيُقالَ: تُجيبُ الحائِضُ لطُولِ أمدِها، فيَلزَمُ لو مُنِعَتْ خُلوُّ كثيرٍ من الأزمنةِ عن الذكْرِ، ولو مُنِعَتْ لمُنِعَتِ المُستحاضَةُ، والغالِبُ دوامُ الاستحاضةِ، وذلك حرجٌ عظيمٌ.

ولذلك لنا قولُ أنَّ الحائضَ تقرأُ القرآنَ، ولا كذلك الجُنُبُ، ولأنَّ الحائضَ لا سبيلَ لها إلىٰ التطَهُّرِ ما لم ينقطعِ الدمُ، بخلافِ الجُنبِ؛ إذ [يمكنُه][7] إزالةُ المانعِ، والحديثانِ لا يدلانِ علىٰ غيرِ الجنابةِ، وليس الحيضُ في معناها لما ذكَرْتُ.

---

(١) «القواعد الكبرىٰ» للعز بن عبدالسلام (١٢٤/١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٢٧/١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٢٧/١) و«روضة الطالبين» للنووي (٢٠٣/١).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢١٨) وابن حبان (٣/ رقم: ٨٠٣، ٨٠٦) والطبراني (٢٠/ رقم: ٧٨١) والحاكم (١٦٧/١) و(٤٧٩/٣) والبيهقي (٩٠/١) من حديث المهاجر بن قنفذ. وقد صححه النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» (صـ ١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩/١) معلقًا بصيغة الجزم ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٦) من حديث عائشة.

(٧) في (د): «عليه».



وشمِلَ مَن سمِعَ مُؤذِّنًا بعدَ أنْ أجابَ مَؤذِّنًا قَبْلَه، وبه صَرَّحَ ابنُ عبدِالسلامِ في «الفتاوىٰ المَوْصليةِ»[1]، وقالَ الرافعيُّ في كتابِ «الإيجازِ في أخطارِ الحِجازِ» ـ وليْتَه قال: «خواطرِ الحجازِ» ـ: «خطَرَ لي أنه إنْ كان صلَّىٰ في جماعةٍ، فلا يُجيبُ ثانيًا؛ لأنه غيرُ مدعُوٍّ بهذا الأذانِ»[2].

وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لم أرَ لأصحابِنا فيه كلامًا، والمختارُ أنَّ تأكُّدَ السنَّةِ يَختصُّ بإجابةِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأمرَ لا يَقتضِي التكْرارَ، بخلافِ أصلِ الفضيلةِ، فإنه حيثُ تابع يحصلُ»[3].

وشمِلَ ترجيعَ المُؤذِّنِ، [قال في «شرحِ المهذَّبِ»][4]: «ولم أرَ فيه كلامًا»[5]، وأفتَىٰ القاضي شرفُ الدينِ بنُ البارزِيِّ[6] [بأنه][7] مُستحَبٌّ إنْ سَمِعَهُ[8].

(١) «الفتاوىٰ» للعز بن عبدالسلام (٥٧).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٤٧٠) و«النجم الوهاج» للدميري (٢/٦٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٢٣).

(٣) «المجموع» للنووي (٣/١٢٦).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٣/١٢٧).

(٦) هو: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني، الشيخ شرف الدين بن البارزي الحموي الشافعي، مفتي الشام، قرأ بالسبع وبرع في الفقه وغيره، وأخذ عنه العلم جماعات، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح الحاوي» و«تمييز التعجيز» و«شرح الشاطبية» واختصر ورتب «جامع الأصول» مرتين وغير ذلك، وتوفي سنة: ٧٣٨. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤١١) و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/٣٥١).

(٧) في (ب): «أنه».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٢٣).

١٥٩ ـ قولُهما في أذانِ الصُّبح: «مِن نصفِ الليلِ»[١]، هو ما صحَّحَه النوويُّ هنا، وفي «شرحِ المهذَّبِ» [و«الروضةِ»][٢][٣]، وصَحَّح الرافعيُّ أنه لِسُبعٍ يبقىٰ في الشتاء، ولنصفِ سُبعٍ في الصيفِ[٤]، وعبارةُ «المحرَّرِ»: «آخرِ [الليلِ][٥]»[٦]، وقيل: «من ذَهابِ وقتِ الاختيارِ للعِشاءِ»، وصحَّحَه في «الروضةِ»[٧].

وعلىٰ هذا، يكون الأصحُّ: من ثلثِ الليلِ؛ لأنه الأصحُّ في وقتِ الاختيارِ، [ب/١٨/أ] أو نصفُه، فيتَّحدُ مع الوجْهِ [الأوَّلِ][٨]، ولا بدَّ من معرفةِ ما يقولُه صاحبُ هذا الوجْهِ في وقتِ الاختيارِ ليتبيَّنَ به أنه هل [هو][٩] مُغايرٌ للوجْهِ الأوَّلِ؟.

والأصحُّ عندَ أبي [د/١٨/أ] رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه وقتُ السحَرِ، وهو قُبَيلَ طلوعِ الفجرِ، [قال][١٠]: «وصحَّحَه القاضِي حُسينٌ والمُتوليُّ، وقطعَ به البغويُّ»، قال: «وما عداه ضعيفٌ»[١١].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).
(٢) من (أ) و(ج) فقط.
(٣) «المجموع» (٣/٩٧) و«روضة الطالبين» (١/٢٠٨) للنووي.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٧٥).
(٥) كذا في «المحرر»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الأول».
(٦) «المحرر» للرافعي (١/١٧٢).
(٧) المُصَحَّح في «روضة الطالبين» للنووي (١/١٨٢) أن وقته النصف الأخير من الليل ولا يجوز قبله، وأما ما ذكره المؤلف تبعًا لوالده في «الابتهاج» (صـ ٢٧٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل)، فهو وَجْهٌ حكاه النووي في «الروضة» عن الإصطخري ساكتًا عليه.
(٨) من (أ) و(ج) فقط.
(٩) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(١٠) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(١١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).



قلتُ: وقولُ «المحَرَّرِ» [١٧٢/١]: «آخرِ الليلِ» ظاهرٌ فيه، فلولا ما صحَّحَ في «الشرحِ» لوجبَ حملُه عليه.

١٦٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٢]: «فإن كان فوائتُ، لم يُؤذِّن لغيرِ الأُولَىٰ»، أي: إذا قضاها ولاءً، وهذا لا خلافَ فيه. [و][1] قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧]: «ومن فاتتهُ صلواتٌ أو جَمَعَ بين صلاتينِ، أذَّن وأقامَ للأُولىٰ وحدَها، وأقامَ للتي بعدَها في أصحِّ الأقوالِ»، أي: جمَعَ بينهما جمْعَ تأخيرٍ، وقدَّمَ الأُولىٰ، ووالَىٰ بينهما. وقولُه: «في أصحِّ الأقوالِ»، يعني: أنَّ جميعَ ذلك قولٌ، ومقابِلُه: أنه لا يُؤذِّنُ للأُولىٰ، وإنما يُقيمُ للكلِّ. والثالثُ: إنْ رَجا [جمْعًا][2] أذَّنَ للأُولىٰ وأقامَ للكلِّ، وإلا اقْتصَرَ علىٰ الإقامةِ للكلِّ.

وحاصلُه: أنه لا خلافَ في ثُبوتِ الإقامةِ، ولا في نفيِ الأذانِ لما بعدَ الأُولىٰ، فإنْ قدَّمَ الثانيةَ في جمعِ التأخيرِ، فالمذهبُ ـ كما قال في «التحقيقِ»[3] ـ أنه يُؤذِّن لها دونَ الأولةِ.

١٦١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧]: «ومن فاتَتْهُ [صلواتٌ][4] أو جَمَعَ بينَ صلاتينِ أذَّنَ وأقامَ للأُولىٰ وحدَها، وأقامَ للتي بعدَها في أصحِّ الأقوالِ»، هذا في الجَمْعِ إذا جمْعَ تأخيرٍ أو قدَّمَ فريضةَ الوقتِ، فإنْ قدَّمَ الفائتةَ ووالَىٰ بينهما فكذلك علىٰ ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[5]، ..............................

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (د): «جماعة».

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١٦٨).

(٤) في (أ) و(ب) و(د): «صلاة».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٠٩/١) و«روضة الطالبين» للنووي (١٩٧/١).



ورجَّحَ الشيخُ [الإمامُ][١] أنه لا يَسقُطُ الأذانُ لفريضةِ الوقتِ [بتقديمِ][٢] الفائتةِ [عليها][٣]، وهو ما قطعَ به السرَخْسِيُّ[٤][٥]، قال الشيخُ الإمامُ: «وفي «البُويطيِّ» ما يُشيرُ إليه، وإنْ أخَّرَ فريضةَ الوقتِ [عن][٦] الفائتةِ بحيثُ طالَ الفصلُ أذَّنَ لفريضةِ الوقتِ بلا خلافٍ»[٧].

١٦٢ ـ قولُهما: «إنَّ سامعَ المؤذِّنِ يقولُ في الحيْعلتينِ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ»[٨]، ظاهرُه أنه يقولُ [الحوْقَلَةَ][٩] في كلِّ كلمةٍ، وهو احتمالٌ [للرويانيِّ][١٠]؛ لأنه قال في «الكافي شرحِ المختصَرِ»: «قال بعضُ أصحابِنا: «تُستحَبُّ الحيعلةُ مرةً مرةً، وإن كان المؤذِّنُ يقولُ: «حيَّ على الصلاةِ» مرتينِ؛ لأنه ظاهرُ السنَّةِ»[١١]،

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ب): «بتقدم».

(٣) في (ب): «عليه».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٣/٩٢).

(٥) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، الأستاذ أبو الفرج السرَخْسِي، المعروف بالزاز، من أئمة الشافعية، وممن يُضرب به المثل في حفظ المذهب، كان زاهدًا ورعًا، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن المطوعي، وآخرين، وروى عنه أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، وغيرهم، له: «الإملاء» وغيره، وتوفي سنة: ٤٩٤، وله نيف وستون سنة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٧٥٥) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٤٩).

(٦) في (ج): «على».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).

(٩) في (ج): «الحولقة». وفي (ب): «الحولية»، وهو تصحيف.

(١٠) في (ب): «الروياني».

(١١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٤١٩).




و[يَحتَمِلُ عندي وجْهٌ][1] آخرُ أنه [يقولُ][2] مرَّتين مرَّتينِ.

**قلتُ**: وقد حكاهما في «الكفايةِ»[3] عن «تلخيصِ الرويانِيِّ»، ونقلَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[4] المسألةَ عن «حِلْيةِ الرويانِيِّ».

١٦٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧]: «**وإذا لم [يوجدْ مُتطوِّعٌ]**[5] **رَزَقَ الإمامُ**»، يُفهِمُ أنه لو وَجَدَ مُتطوِّعًا لا يَرْزُقُ مُطلقًا، لكنْ لو كان المتطوِّعُ فاسِقًا، **فالصحيحُ** أنَّ للإمامِ أنْ يَرزُقَ أمينًا، وكذا لو كانَ غيرُ المتطوِّعِ أحسنَ منه صوْتًا.



(١) في (ج) و(د): «تحتمل عندي وجهًا».

(٢) في (أ) و(د): «يقوله».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٤٣٣). وانظر: «الهداية إلى أوهام الكفاية» للإسنوي (صـ ١٠٥).

(٤) «المجموع» للنووي (٣/١٢٥).

(٥) في (د): «يجد من يتطوع»، وفي «التنبيه»: «يوجد من يتطوع».



# بَابُ
# سَتْرِ العَوْرَةِ

١٦٤ ـ قولُهما: «وعَورةُ الحرَّةِ ما سِوى الوجْهِ والكفَّينِ»[١]، أي: «في حقِّ الصلاةِ»، قاله الغزاليُّ [ب/١٨/ب] في «الوسيطِ»[٢]. أما في الخَلْوةِ، فالذي يجبُ سَتْرُهُ منها هو العَورةُ الكبرَىٰ، قاله الإمامُ في «كتابِ النكاحِ»[٣].

ودخلَ في قولِهما: «الرجُلِ»[٤] الصبيُّ، وحكَىٰ صاحبُ «البيانِ» عنِ الصيْمَرِي: «أنَّ عورةَ الصبيِّ والصبيَّةِ قبلَ سبعِ سنينَ السوأتانِ، ثم تتغلَّظُ بعدَ [السبْعِ][٥]»[٦]. [قال الشيخُ الإمامُ: «وهو حَسَنٌ»[٧].

قال الصيْمَرِيُّ][٨]: «وبعدَ العشرِ كالبالغِ لإمكانِ البلوغِ»[٩].

**قلتُ**: كأنه لا يَرَىٰ إمكانَ البُلوغِ إلا بعدَ العشْرِ، وقال الماوَرديُّ في الأطفالِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٥).
(٢) «الوسيط» للغزالي (٢/١٧٥).
(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٢/٣٠).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٥).
(٥) كذا في «البيان»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «التسع».
(٦) «البيان» للعمراني (٢/١٢٠).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٩) انظر: «البيان» للعمراني (٢/١٢٠).

ذُكـورًا وإناثًا: «لا حُكمَ لعَوْراتِهم قبلَ سبعِ [سنينَ][1]، وأمَّا بعدَ السبْعِ فكالبالغينَ»[2].

١٦٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٨]: «**فإنِ اقتصَرَ على سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ**»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «أورَدَ بعضُهم أنه مفهومٌ من قولِه: «ويُستحَبُّ أن يُصليَ في ثوبيْنِ»، فلا فائدةَ فيه، وأجابَ بأنه إنما ذَكَرَهُ؛ ليُفهِمَ أنَّ النهيَ [د/١٨/ب] عن صلاتِه في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ، ليس للاشتراطِ»[3]. **قلتُ**: ما أدْرِي كيفَ أفْهَمَ قولُه: «ويُستحَبُّ» أنَّ الاقْتصارَ على سَتْرِ العورَةِ جائزٌ؟!.

١٦٦ ـ وقولُه [صـ ٢٨]: «**إلا أنَّ المُستحبَّ أن يطرحَ على عاتقِه [منه][4] شَيئًا**»؛ لحديثِ: «لا يُصلِّي أحدُكُم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ»[5]. وحَكَىٰ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ عن النصِّ وجوبَ ذلك، واختارَه[6].

١٦٧ ـ قولُه [صـ ٢٨]: «**وإن بُذِلَ له سُترةٌ وجَبَ قَبولُها**»، أي: عاريَّةً، أمَّا هِبةً فلا يجبُ في **الأصحِّ**، وفي وجْهٍ: عكسُه؛ يجبُ قَبولُ الهِبةِ دونَ العاريَّةِ، حكاه الدارِميُّ[7] ..........................................

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «الحاوي» للماوردي (٢/١٧٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٤٧١).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٤٨).

(٧) هو: محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، أبو الفرج الدارمي، ولد سنة: ٣٥٨، وكان فقيهًا حاسبًا شاعرًا متصرِّفًا، تفقه على ابن الأردبيلي، وسمع ابن حيويه، وابن المظفر، وابن شاذان، والدارقطني، وجماعة، وروىٰ عنه الأهوازي، والكتاني، والحنائي، وأبو بكر=



في «الاستذْكارِ»[1]، وهو غريبٌ.

والقولُ بأنه لا يجبُ قَبولُهما جميعًا ـ لا الِهبةُ ولا العاريَّةُ ـ وجْهٌ في زيادةِ «الروضةِ»[2]، وقد حملْنا البذلَ هُنا علىٰ العاريَّةِ، وفي التيمُّمِ في قولِه: «وإن بُذِلَ له»[3] علىٰ أعمَّ من العاريَّةِ والهِبةِ؛ لأنَّ **الأصحَّ** ثَمَّ وجوبُ قَبولِ الهِبةِ، وقد يُفهِمُ قولُه: «بُذِلَ» نفيَ وجوبِ طلبِ [الإعارَةِ][4]، **والأصحُّ** خِلافُه.



= الخطيب، وغيرهم، صنف «الاستذكار» في صباه، و«جامع الجوامع» و«الدور الحكمي»، ومات بدمشق سنة: ٤٤٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٧١٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٣٥).

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٥٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٨٨).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١).

(٤) في (د): «العارية».



# بَابُ
# طهارةِ البدنِ والثوبِ وموْضعِ الصلاةِ

١٦٨ ـ قولُهما: «إنَّ اجتنابَ النجاسةِ في الثوبِ والبَدَنِ والمكانِ شرطٌ»(١)، يَقتضِي أنه لو حُبِس في مكانٍ نجسٍ يُومِئُ بالركوعِ والسجودِ إلى القدْرِ الذي لو زادَ عليه لاقَى النجاسَةَ؛ ليحصُلَ الاجتنابُ، وهو المذهبُ في «شرحِ المهذَّبِ»(٢)، وقيل: «يُكملُهما»، وقيل: «يتخيَّرُ».

ثمَّ قيل: «الخلافُ مُطلَقٌ في رَطْبِ النجاسَةِ ويابسِها»، وقيل: «مُختَصٌّ بيابسِها، أمَّا رطبُها فلا يُباشرُهُ قولًا واحدًا؛ لأنه يَستصْحِبُ النجاسَةَ في جميعِ الصلاةِ».

١٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٨]: «وإن جَبَرَ عظْمَهُ بعَظْمٍ نجِسٍ»، أي: وكانَ مُتعدِّيًا بأنْ وَجَدَ طاهرًا يقومُ مقامَه، وإلا فهو معذُورٌ.

١٧٠ ـ وقولُه [صـ ٢٨]: «وخافَ التلَفَ مِن نزْعِهِ»، كلُّ ما يُبيحُ التيمُّمَ مُلحَقٌ بخوفِ التلَفِ على الأصحِّ.

١٧١ ـ قولُه [صـ ٢٨]: «وفي ثوبِهِ دمُ البراغيثِ»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «أفْهَمَ أنَّ البَدَنَ ليس كذلك، وحُكْمُه أنه إنْ صادَفَه ابتداءً فكالثوبِ، [ب/١٩/أ] أو وصَلَ للبدنِ منه، فعلى الخلافِ فيما لو انْتشرَ بالعَرَقِ»(٣)، والصحيحُ عندَ النوويِّ وأبي رحمهما

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦).
(٢) «المجموع» للنووي (١٣٩/٣).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥١٩/٢ ـ ٥٢٠).



اللهُ تعالىٰ: العفْوُ مُطلَقًا، كثُرَ أم لم يكْثُرْ، وسواءٌ انتشرَ بالعرَقِ أم لا، إذا كان قليلًا[(١)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولم يتعرَّضوا لاجتماعِ الكثْرَةِ والانتشارِ بالعرَقِ»[(٢)].

١٧٢ ـ قولُهما: «**إنه يُعفَىٰ عن يَسيرِ الدماءِ**»[(٣)]، يُستثنَىٰ دمُ الكلبِ والخِنزيرِ وما تَولَّدَ من أحدِهما، فإنَّ صاحبَ «البيانِ» أشارَ إلىٰ أنه لا يُعفَىٰ عن شيءٍ منه بلا خلافٍ[(٤)]، قال في «تحقيقِ المذهبِ»: «ولم أرَ تصريحًا بموافقتِه ولا مخالفتِه»[(٥)].

ثمَّ هذا في دمِ غيرِه كما قيَّدَه في «المِنهاجِ»، أمَّا دمُه: فدمُ البَثَراتِ ونحوِه كدمِ البراغيثِ قِلَّةً وكَثرةً. نعم، إنْ عصَرَها فلا عفوَ عن كثيرِهِ قطْعًا، صرَّحَ به في «الكفايةِ»[(٦)]، [د/١٩/أ] فليُستثْنَ من قولِ «المنهاجِ»: «ودمُ البَثَراتِ كالبراغيثِ، وقيل: «إنْ عصَرَه فلا»»[(٧)]، فإنه ظاهرٌ في أنه علىٰ الصحيحِ يُعفَىٰ وإنْ عصَرَه؛ لأنَّه ـ أعنِي النوويَّ ـ صحَّحَ في «المنهاجِ» العفْوَ عن قليلِ دمِ البراغيثِ وكثيرِه.

١٧٣ ـ [قولُ «التنبيهِ»][(٨)] [صـ ٢٩]: «**وإنْ كان علىٰ قُرحةٍ دمٌ يَخافُ من غَسْلِهِ، صلَّىٰ وأعادَ**»، هذا إذا كان كثيرًا، بحيثُ لا يُعفَىٰ كما قيَّدَه في «شرحِ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) «البيان» للعمراني (٢/٩٢).

(٥) «التحقيق» للنووي (صـ ١٧٧).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٥٢٤).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦).

(٨) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».



المهذَّبِ» و«الكفايةِ»[(١)]، وذَكَرَه الرافعيُّ في «التيمُّم»[(٢)]، وحَكَىٰ في الإعادةِ أنَّ المشهورَ: أنه لا يُعيدُ، والقديمُ: يُعيدُ، وقد أطلَقَ العفْوَ هنا، فليُحمَلْ علىٰ القليلِ؛ فإنه الغالبُ، وبه يَتوافقُ كلاماهُ.

١٧٤ ـ قولُهما ـ وهو في «المنهاج» [قُبيلَ][(٣)] «سجودِ السهوِ» ـ: «**تُكرَهُ الصلاةُ في قارعةِ الطريقِ**»[(٤)]، والأصحُّ في «التحقيقِ» استثناءُ البَرارِي منها[(٥)]؛ لفقْدِ غلبَةِ النجاسةِ.

١٧٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٩]: «**ولا تُكرَهُ في مَراحِ الغَنَمِ**»، «كذلك مَراحُ البقرِ»، قاله ابنُ المنذِرِ في «الإشرافِ»[(٦)]، و[كذلك مُحبُّ الدِّينِ][(٧)] الطَّبَريُّ في «الأحكامِ»[(٨)].

١٧٦ ـ قولُهما ـ وهو في «المِنهاجِ» في آخِرِ «صلاةِ الخوفِ» ـ: «**ولا ثَوْبِ حريرٍ**»[(٩)]، يُستثنَىٰ: [ما][(١٠)] إذا لم يجدْ غيرَه ساتِرًا، **فالأصحُّ** وجوبُ [السُّتْرَةِ][(١١)].

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/١٤٢) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٥٢٤).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٧).

(٣) في (ب): «قبل».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).

(٥) «التحقيق» للنووي (صـ ١٨٢).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٠٠).

(٧) في (د): «المحب».

(٨) «غاية الإحكام» للمحب الطبري (٢/ رقم: ٢٣٥٥).

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).

(١٠) من (د) فقط.

(١١) في (أ) و(ج) و(د): «الستر به».



ثمَّ هذا في حقِّ الرجُلِ والمُشكِلِ، أمَّا المرأةُ فقد عُلِمَ جوازُ لُبْسِها الحريرَ.

١٧٧ ـ قولُهما في خفاءِ النجاسةِ من الثوبِ: «**إنه يُغسَلُ كلُّه**»[(١)]، قال الشيخُ أبو عبدِاللهِ البيضاويُّ[(٢)] شيخُ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ: «هذا إذا أصابَ الثوبَ نجاسةٌ لم يَرها، أمَّا إذا رآها ثمَّ خفِيتْ عليه، فإنما يجبُ غَسْلُ ما [رآه][(٣)] من الثوبِ؛ لأنَّ النجاسةَ لم تتحقَّقْ إلا فيما رأَىٰ، فالاشتباهُ لا يتعدَّاهُ»[(٤)].

١٧٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٦]: «**ولو وصَلَ عظمَه بنَجِسٍ لِفقْدِ الطاهِرِ فمعذورٌ**»، أي: مع احتياجِه إلىٰ الوصْلِ، وليس عليه نزعُه، كذا أطلَقَ الرافعيُّ والنوويُّ[(٥)]، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو محمولٌ علىٰ ما إذا كان يَخافُ من نزْعِه، أمَّا عندَ عدمِ الخوفِ، فالمفهومُ من إطلاقِ غيرِهما ـ كصاحبِ «التنبيهِ» وغيرِه ـ وجوبُ [ب/١٩/ب] النزعِ»[(٦)].

١٧٩ ـ قولُه [صـ١٠٦]: «**ولا يضرُّ نجِسٌ يحاذِي صدْرَه في الركوعِ والسجودِ**»، كذلك بطنُه وسائرُ [بدنِه][(٧)].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد، القاضي أبو عبدالله البيضاوي، ولي قضاء ربع الكرخ، وحدَّث عن أبي بكر القطيعي، وروىٰ عنه الخطيب ووثَّقه، وتفقَّه علىٰ الداركي، وتفقه عليه أبو إسحاق الشيرازي، وكان ورعًا حافظًا للمذهب والخلاف، موفقًا في الفتاوىٰ، وتوفي سنة: ٤٢٤.
راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٦) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٤٠١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٢٦).

(٣) في (ب): «يراه».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٥٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٢) و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٧٥).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥١٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٧) في (د): «جسده».



١٨٠ ـ قولُه [صـ ١٠٧]: «ولو صلَّىٰ بنجِسٍ لم يعلمْه، وجبَ القضاءُ [في][1] الجديدِ، وإن علِم ثم نسيَ، وجبَ على المذهبِ»، فيه أمرانِ:

* أحدُهما: قيل: «وجوبُ القضاءِ إنما هو إذا بانَ الحالُ في الصورةِ الأُولىٰ وتذكَّرَ في الثانيةِ»، وعندِي أنه مُطلَقٌ، ولكنْ لا يُؤاخذُ إلا إذا بانَ وتذكَّرَ، ولم يَقصِّرْ.

والحاصِلُ أنَّ ما أتىٰ به فاسدٌ في نفسِ الأمرِ، والمطلوبُ منه الصحيحُ. نعم، لا يُؤاخذُ بالفاسدِ عندَ الجهلِ، وهذا يَدريهِ من يعرِفُ أُصولَ الفقْه.

* الثاني: إنما يجِبُ القضاءُ إذا عَلِمَ ونَسِيَ، ثمَّ تذكَّرَ ولم يشُكَّ في زوالِ النجاسةِ، أمَّا إذا شكَّ، كمن صلَّىٰ مُلابسًا لثوبٍ، فلمَّا[2] فرَغَ تذكَّرَ أنَّ النجاسةَ أصابتْه وشكَّ في زوالِها، ففي لُزومِ الإعادةِ احتمالُ وجهيْنِ لوالِدِ الرويانِيِّ نقلَه عنه ولَدُه، «ويجبُ علىٰ من رأىٰ نجاسةً في ثوبِ المُصلِّي أن يُعْلِمَهُ»، قاله الشيخُ عزُّ الدينِ[3]، وكذا: «إذا رآه يتوضأ بماءٍ نَجِسٍ»، قاله الحَليمِيُّ في «المنهاجِ»، قال: «بخلافِ ما إذا رأىٰ نائمًا، فلمْ يُعلِمْه حتىٰ خرجَ الوقتُ، لا حرجَ عليه»[4].

١٨١ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «والمَقْبَرةِ الطاهرَةِ»[5]، أي: تُكرهُ الصلاةُ في المقبرةِ الطاهرةِ، وقيْدُ «الطاهرةِ» يُخرجُ النجِسةَ، أي: فلا تُكرهُ الصلاةُ فيها، وهذا صادقٌ لوجهين:

---

(١) في (أ) و(ج): «علىٰ».
(٢) بداية سقط كبير في (ج).
(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢٠١/٢).
(٤) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٤١٨/٣).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).

* **أحدُهما**: أنها لا تُكرَه، [و][1] لكن تُباحُ، ومعلومٌ [د/١٩/ب] أنه لا يُمكنُ القولُ به.

* **والثاني**: أنها لا تُكرَه، ولكن تَحرُمُ وتبطُلُ، وهو المقصودُ، وقد يُقالُ: «عدمُ الصحةِ مأخوذٌ من اشتراطِ الطهارةِ في الصلاةِ، فلا يُحتاجُ إلى التنبيهِ عليه»، ثم يُستثنَى مقبرةُ الأنبياءِ عليهم السلام، فإذا كانتْ أرضٌ ليس فيها إلا نبيٌّ مدفونٌ أو أنبياءُ، فلا تُكرَه الصلاةُ فيها، بل تجوزُ، أفتَى به الأخُ الشيخُ بهاءُ الدينِ أبو حامدٍ[2] سلَّمَه اللهُ وعلَّلَه بأنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أن تَأكُلَ أجسادَهُمْ، وأنَّهم عليهم السلام أحياءٌ في قبورِهم يُصلُّونَ، وعرَضَ على والدِهِ الشيخِ الإمامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى، فصوَّبَه.

**فإن قلتَ**: أليس قد قال ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[3]، ونهى أن تُتَّخَذَ مسجِدًا؟

**قلتُ**: المعنَى باتخاذِها مسجِدًا اتخاذُها قِبلةً أو غيرَ ذلك لا منعُ الصلاةِ، وبتقديرِ أن يكونَ المعنَى منعَ الصلاةِ، فذاك لا لاحتِمالِ النجاسةِ، بل لأمْرٍ آخَرَ، والكلامُ فيما نُهِيَ لاحتمالِ النجاسةِ.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، بهاء الدين أبو حامد، أخو المؤلف، ولد بالقاهرة سنة: ٧١٩، وقرأ النحو على أبي حيان، وقرأ الأصول على الأصفهاني، وتفقه على أبيه وغيره، ودرَّس وأفتى وساد صغيرًا، وصنف «شرحًا» على «التلخيص»، وكتب «قطعة» من شرح «الحاوي»، وكتب «قطعة» على «مختصر ابن الحاجب»، وكان كثير الحج والمجاورة والأوراد والمروءة، وتوفي بمكة مجاورًا سنة: ٧٧٣. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٢٤٦) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ٥١٩) من حديث عائشة.




# بَابُ
# استقبالِ القبلةِ

١٨٢ ـ قولُهما: «إنه شرطٌ إلا في شدَّةِ الخوفِ و[النفْلِ][(١)] في السفرِ»[(٢)]، أي: السفرِ المباحِ ذي المَقصِدِ المعلومِ، فلا يُترخَّصُ في سفَرِ المعصيةِ، ولا الهائِمِ، وأُورِدَ علىٰ الحصْرِ غريقٌ علىٰ لوحٍ يخافُ من استقبالِه الغرَقَ، والمربوطُ لغيرِ القِبلةِ، [ب/٢٠/أ] ومريضٌ عاجزٌ لم يجِدْ مُوجِّهًا، ومن خافَ من نُزولِه عن راحلتِهِ علىٰ نفْسِه أو مالِه أو انقطاعِ رُفْقَتِه.

وفي «فتاوَىٰ القاضِي حُسَيْنٍ»: «إذا رَكِبَ الحمارَ معكُوسًا، فصلَّىٰ النفْلَ إلىٰ القِبلةِ، يَحتمِلُ وجهينِ، أحدُهما: يجوزُ؛ لأنه استقبَلَ، والثاني: لا؛ لأنَّ قِبلتَه وجهُ دابَّتِه وطريقُه، والعادةُ لم تجْرِ بركوبِ الحمارِ معكوسًا»[(٣)]، انتهىٰ. فعلىٰ هذا استقبالُ مَقصِدِه شرْطٌ علىٰ الراكِبِ المتنفِّلِ كالقِبلَةِ لغيرِه.

١٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٩]: «حيثُ توجَّه»، ظاهرُه: أنه متىٰ انحرفَ عنه لغيرِ القِبلةِ بطَلَتْ، وهو معنىٰ قولِ «المنهاجِ» [صـ ٩٤]: «ويحرُمُ انحرافُه عن طريقِه إلا إلىٰ القِبلةِ»، ويُستثنَىٰ مَنِ انحرفَ زمنًا يسيرًا ناسيًا، أو خطأً، أو لِجِماحِ الدابَّةِ، أو عُروضِ الريحِ للسفينةِ.

١٨٤ ـ وقولُه [صـ ٢٩]: «يُمكنُه توجيهُها»، لفظُ الإمكانِ لا يستلزِمُ السهولةَ،

---

(١) في (أ) و(د): «التنفل».
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٤).
(٣) «فتاوىٰ القاضي حسين» (٧٣).



والعِبرةُ بها وباستقبالِ الراكبِ، لا بتوجيه الدابَّةِ.

١٨٥ ـ قولُه [صـ ٢٩]: «أو على دابَّةٍ»، يشمَلُ من هو في هَودجٍ، وحُكمُه أنه إن أمكَنَه إتمامُ ركوعِه وسجودِه لزِمَهُ الاستقبالُ، وإلا فالأصحُّ إن سَهُلَ الاستقبالُ في بعضِها بأن تكونَ واقفةً وتسيرُ عن قُربٍ، أو سائرةً سهلةً وبيدِه زمامُها، وجَبَ، وإلا فلا، وتخرجُ به السفينةُ، وملَّاحُها مُستثنًى.

١٨٦ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٤]: «فإن أمكَنَ استقبالُ الراكبِ...» إلى آخرِه، يَدخلُ الملَّاحُ، وقد قُلنا: إنه مُستثنًى، فله [تركُ][1] الاستقبالِ في النافلةِ حالَ تسييرِه، قاله النوويُّ في «الروضةِ» و«تحقيقِ المذهبِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[2]، وعَزاهُ الرافعيُّ في «الشرحِ الكبيرِ» لصاحبِ «العُدَّةِ»[3]، وعبارتُه في «الصغيرِ»: «وقيل بتجويزِه للملَّاحِ».

١٨٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٥٧]: «والصوابُ: أنه لا يُشترَطُ في [المُتنفِّلِ][4] راكبًا الاستقبالُ في الركوعِ والسجودِ»، [د/٢٠/أ] لا يرِدُ عليه أنَّ ذلك وجهٌ حكاه القاضي أبو الطيِّبِ، وذكرَه الرويانيُّ والبَنْدَنِيجِيُّ[5] أيضًا؛ فإنَّ النوويَّ

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» (١/٢١٠) و«التحقيق» (صـ ١٨٧) و«المجموع» (٣/٢١٣) للنووي.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٣٣).

(٤) في (ب): «التنفل».

(٥) هو: الحسن بن عبد الله ـ وقيل: عبيد الله ـ القاضي أبو علي البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه «تعليقة» مشهورة، وكان حافظًا للمذهب، فقيهًا عظيمًا، صالحًا دينًا ورعًا، له: «الذخيرة» وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف، ودرَّس ببغداد سنين ثم رجع إلى البندنيجين، وتوفي بها سنة: ٤٢٥. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٩) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٨٢).



نفسَه حكاه في «شرحِ المهذَّبِ»، وقال: «إنه باطلٌ لا أصلَ له»[1]، فإذا كان عندَه غيرَ ثابتٍ، [فلفظَةُ][2] «الصوابِ» على رأيِه صوابٌ.

ويُوضِّحُ ذلك أنَّ الشيخَ الإمامَ حكى الاتِّفاقَ مع إبدائِهِ هذا الوجْهَ[3]، فدلَّ أنه لا يُثْبِتُه، وإلا فكيفَ يدَّعِي الاتِّفاقَ مع حكايَتِهِ؟!.

١٨٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٩] تفريعًا على أنَّ الفَرضَ إصابةُ العَينِ: «**فمن قَرُبَ منها لزِمَه ذلك بيقينٍ**»، يشمَلُ من حالَ بينَه وبينَ الكعبةِ حائلٌ أصْلي كالجَبَلِ وله الاجْتهادُ، وكذا إن كان حادثًا كالأبنيةِ على **الأصحِّ**، وحمَلَ ابنُ الرِّفْعةِ القُرْبَ منها على داخلِ المسجدِ، والبُعْدَ على خارجِه[4]، وظاهرُ اللفظِ [يَدرؤُه][5].

١٨٩ ـ قولُه [صـ ٢٩]: «**ومن بَعُدَ عنها لزِمَه ذلك بالظنِّ**»، أي: سواءٌ حصَلَ له بالخبرِ أو الاجتهادِ أو التقليدِ، والتفصيلُ مُستفادٌ من قولِه: «ومن غابَ عنها...» إلى آخرِه، وتخصيصُ ابنِ الرِّفْعةِ[6] الظنَّ بالاجتهادِ لا يتَّضِحُ.

١٩٠ ـ قولُه [صـ ٢٩]: «**وإن رأى محاريبَ المسلمينَ في بلدٍ صَلَّى إليها، ولم يجْتهِدْ**»، هو على [ب/٢٠/ب] إطلاقِه في محرابِ النبيِّ ﷺ، ونَعني بمحرابِه: مكانَ صلاتِه؛ فإنه لم يكُنْ في زمنِه عليه السلام محرابٌ، ويُستثنَى منه في بقيَّةِ المحاريبِ: التيامُنُ والتياسُرُ، **فالأصحُّ** جوازُ الاجتهادِ فيه؛ و[لذلك][7] قال

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/٢١٥).
(٢) في (أ) و(د): «فلفظ».
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣١).
(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «يأباه».
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٢٨).
(٧) في (د): «كذلك».




النوويُّ في «التحقيقِ»: «وكلُّ مَوضعٍ صلَّىٰ فيه رسولُ اللهِ ﷺ وضُبطَ موقِفُه تعيَّنَ، ولا يُجتَهَدُ فيه بتيامُنٍ و[لا][1] تياسُرٍ»[2].

وهل يجبُ والحالةُ هذه؟ للوالدِ فيه احتمالانِ ذكرَهما في مُصنَّفٍ له في هذه المسألةِ، ومالَ إلىٰ الوجوبِ، قال: «ثمَّ إذا اجتهدَ وُجُوبًا أو جَوازًا فظهَرَ له الحقُّ قطعًا أو ظنًّا، فلا [يَسُوغُ][3] له التقليدُ أصلًا، ثمَّ هذا كلُّه في محرابٍ مُتَّفقٍ عليه لمْ يَشْتَهِرْ فيه مَطْعَنٌ، كذا صرَّحَ به الإمامُ في «النهايةِ»»[4]، واقتضاهُ كلامُ غيرِهِ من الأصحابِ، فإنْ فُقِدَ واحدٌ من الشرطَينِ وجَبَ الاجتهادُ عندَ من لا يَكتفِي به بالجِهَةِ؛ لِسُقوطِ الثقَةِ باعتمادِها فيما عدا الجهةَ، [صرَّحَ][5] به الشيخُ الإمامُ، قال: «وأما المُكْتفونَ بالجِهةِ، فقد يُقالُ عندَهم: لا حاجةَ إلىٰ الاجتهادِ، فلا يجبُ، لكنْ يجوزُ طَلَبًا [للأَسَدِّ][6]»[7].

تنبيهٌ: اعتمادُ المحاريبِ التي لا مَطعَنَ فيها، وقعَ في كلامِ الأصحابِ تسميتُه تقليدًا، وتردَّدَ الشيخُ الإمامُ في ذلك، فقال: «يَحتمِلُ أن يَكونَ تقليدًا، ويحتمِلُ أن يُقالَ: إنه بمَنزِلَةِ الخَبَرِ، فلا يُجتَهَدُ معه»، قال: «ويظهرُ أثرُ الاحتمالَيْنِ في العارفِ بأدلَّةِ القِبلةِ، هل يجوزُ له الاجتهادُ فيها أو لا؟ إن قُلنا: بمنزلةِ الخبرِ، لم يجُزْ، وإن قُلنا: إنه تقليدٌ، جازَ»، قال: «بل قد يُقالُ بوجوبِه؛ لأنَّ المجتهِدَ لا

(١) من (أ) و(د) فقط.
(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ١٩١).
(٣) في (ب): «يشرع».
(٤) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٥٠).
(٥) في (ب): «جزم».
(٦) في (ب): «للأيسر».
(٧) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٥٢).

يقلِّدُ مجتهِدًا»، قال: «والأظهرُ توسُّطٌ، وهو أنه في الجِهةِ بمنزِلةِ الخبرِ، ولهذا اتَّفقوا على أنه لا يجوزُ الاجتهادُ في الجهةِ، ولا كذلك في التيامُنِ والتياسُرِ، فلذلك نُوجِبُه فيه»[1].

**تنبيهٌ آخرُ**: لعلَّ مرادَ الشيخِ بالرؤيةِ العلمُ حتى يعتَمدَه الأعمَى ومَن في ظُلمةٍ بالمَسِّ، قال [د/٢٠/ب] ابنُ الرِّفْعةِ: «وكذا خبرُ عدلٍ أنه رأى جماعةً من المسلمينَ اتَّفقوا على هذه الجِهةِ»[2]. وإخبارُ صاحبِ البيتِ، فيستخبِرُه ولا يجتهِدُ. ولفظُ «البَلَدِ» احترَزَ به عن القريةِ الصغيرةِ، [لكنَّها][3] إنْ نشأَ بها قرونٌ من المسلمين فكالبَلَدِ.

**١٩١** ـ وقولُه [صـ ٢٩]: «**وإن كان في برِّيَّةٍ**»، كذلك القريةُ المجهولةُ البناءِ ونحوُها.

**١٩٢** ـ وقولُه [صـ ٢٩]: «**اجتهدَ**»، يُستثنَى ما لو ضاقَ الوقتُ، **والأصحُّ** يصلِّي كيف كان، ويَقْضِي.

**١٩٣** ـ قولُه [صـ ٢٩] فيمن لم يعرفِ الدلائِلَ: «**يُقلِّدُ**»، يشمَلُ ما لو قدَرَ على التعلُّمِ، والوقْتُ مُتَّسِعٌ، وحكمُه أنه مبنيٌّ على أنَّ تَعَلُّمَ الأدلَّةِ فرضُ عينٍ أو كفايةٍ، أو يُفَرَّقُ فيه بينَ مُريدِ السفرِ وغيرِه، فإن قُلنا: فرضُ عينٍ، لم يُقلِّدْ، أو: كفايةٍ، قلَّدَ إن لم يتعيَّن عليه، أو: بالتفريقِ، فرَّقْنا. [ب/٢١/أ]

**١٩٤** ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٥] في القادِرِ على تعلُّمِ الأدلَّةِ: «**الأصحُّ**

(١) «فتاوى السبكي» (١/١٥٣).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٩).

(٣) في (ب): «لكنه».



وجوبُ التعلُّمِ»، اتَّبَعَ فيه الرافعيَّ، ومقابِلُه وجهانِ، **أحدُهما**: أنَّ التعلُّمَ فرضُ كفايةٍ. **والثاني**: التفرقةُ بينَ مُريدِ السفرِ وغيرِه، واختارَه النوويُّ في «الروضةِ»[(١)]، وصحَّحَه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)] و«التحقيقِ»[(٣)]، واختارَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، إلا أنه خصَّصَه بسفرٍ يغلِبُ فيه ذلك، أمَّا سفرٌ يكثُرُ العارفون بالقِبلةِ فيه كسفرِ الحاجِّ، فقال: «هو كالبَلَدِ»، وقال: «إنه الذي ينبغي أن يكونَ المرادُ بالسفرِ»[(٤)].

١٩٥ ـ قولُهما فيمن صلَّىٰ بالاجتهادِ، ثمَّ تغيَّر اجتهادُه: «**صلَّىٰ بالثاني**»[(٥)]، أي: سواءٌ كانَ قبلَ الصلاةِ أم بعدَها أم فيها:

ـ فإن كان قبلَها أعرَضَ عن الأوَّلِ.

ـ أو فيها فالأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ ينحرفُ[(٦)]، وعندَ الوالدِ: يستأنِفُ[(٧)].

ـ أو بعدَها، عمِل به فيما يَستقبِلُ من الصلاةِ.

ولا يخفَىٰ أنَّ الاجتهادَ لا يتغيَّرُ بالأضعفِ، بل طَريانُ الأضعفِ كالعدَمِ، فلا وجهَ لإيرادِهِ ولا المُساوِي، فإنه لا يُغيِّرُ الأوَّلَ، بل يصيرُ المجتهدُ كالمتحيِّرِ.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢١٨).

(٢) «المجموع» للنووي (٣/٢٠٣).

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١٩١).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٥).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٥٣) و«المجموع» للنووي (٣/٢٠٦).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).



واعلَم أنَّ الرافعيَّ أطلقَ في «المحرَّرِ» العملَ بالاجتهادِ الثاني[(١)]، تَبَعًا للأصحابِ، وهو الصوابُ، وأما في «الشرحِ» فأطلقَ ذلك فيما إذا كان بعدَ الصلاةِ، وفصَلَ فيما قبْلَها بينَ أن يكونَ الثاني أوضحَ أو مُساويًا أو أضعفَ، ثمَّ حَكَىٰ فيما إذا كان في أثناءِ الصلاةِ الخلافَ في البناءِ والاستئنافِ، وحَكَىٰ عن «التهذيبِ» تخصيصَ الوجهينِ بما إذا كان الثاني أوضحَ، ثمَّ اعترضَه بأنَّ الأضعفَ لا يتغيَّرُ به الاجتهادُ، وقضيَّةُ المُساوِي التوقُّف، فلا يكونُ الصوابُ ظاهرًا له.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا الاعتراضُ حقٌّ، وكان ينبغي أن يُوردَه علىٰ نفسِه قبلَ الصلاةِ ويُتابعَ الأصحابَ في إطلاقِهم، والنوويُّ تَبِعه في «الروضةِ» في الموضعينِ بدونِ ذكْرِ الاعتراضِ، فالسؤالُ عليه أقوَىٰ؛ لأنَّه يُوهِمُ أنَّ ذلك المُعتمَدُ، والحقُّ أنه متىٰ كان الثاني أوضحَ اعتمدَه ولا يغيِّرُ، ومتىٰ اسْتَويا فكالمتحيِّرِ إن كان قبلَ الصلاةِ، ويستمرُ إن كان في أثنائِها؛ لأنه بتعارضِ الدليلينِ يحصُلُ له شكٌّ، وقد سَبَقَ له ظَنٌّ، وقد قال الأصحابُ فيمن دخَلَ في الصلاةِ بالاجتهادِ، ثم شكَّ في اجتهادِه: يُتِمُّ؛ لأنَّ الظاهرَ [د/٢١/أ] لا يُزالُ بالشكِّ»[(٢)]، انتهىٰ. وقد عرَفْتَ منه الأصحَّ عندَه.

١٩٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٤] فيمن صلَّىٰ الفرضَ علىٰ دابَّةٍ سائرةٍ: «إنه لا يجوزُ»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هذا إذا كان [لغيرِ][(٣)] عُذرٍ، أما إذا كان لعذْرٍ من وحلٍ وخوفِ تخلُّفٍ عن الرفقةِ، فيجوزُ، ثمَّ الأصحُّ تجبُ الإعادةُ؛

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/١٧٧).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) في (د): «بغير».




لكونِه كان قادرًا وكان العذرُ نادرًا»[1].

١٩٧ ـ قولُهما فيمن تغيَّر اجتهادُه ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**ولا يُعيدُ ما صلَّىٰ بالاجتهادِ الأوَّلِ**»[2]، أي: [ب/٢١/ب] سواءٌ تغيَّرَ بعدَ فراغِها أو في أثنائِها علىٰ الأصحِّ فيهما، وصحَّحَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ فيما إذا تغيَّر في أثنائِها وجوبَ القضاءِ، قال: «وليستْ كصلاةِ أهلِ قُباءٍ التي اسْتَداروا فيها؛ لأنَّ هذه تعيَّنَ فيها الخطأُ؛ لوقوعِ بعضِها إلىٰ غيرِ القِبلةِ، بخلافِ تلك، فإنَّ القِبلةَ كانت علىٰ ما كانوا عليه في نفسِ الأمرِ، ثم نُسِخَتْ»[3].



(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠١/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).



# بَابُ
# صفةِ الصلاةِ

١٩٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠]: «**إذا أرادَ الصلاةَ قامَ إليها**»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «هذا في حقِّ القادرِ، أمَّا العاجزُ فيقعُدُ ونحوُ ذلك»(١). ويمكنُ أن يُقالَ: المرادُ بالقيامِ إليها التوجُّهُ؛ ليشمَلَ العاجزَ عنِ القيامِ والقعودِ وغيرِهما، وعليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

١٩٩ ـ وقولُه [صـ ٣٠]: «**بعدَ فراغِ المؤذِّنِ من الإقامةِ**»، استثنىٰ الماوَرْدِيُّ الشيخَ البطيءَ النهضةِ، قال: «فإنه يقومُ عندَ قولِه: قد قامتِ الصلاةُ»(٢)، قال شيخُنا مجدُ الدينِ السَّنْكَلُونِيُّ(٣): «ينبغي علىٰ هذا أن يقومَ في الحالةِ التي يعلمُ(٤) أنه يَنتصِبُ عندَ الافتتاحِ، سواءٌ قد قامتِ الصلاةُ أو غيرُها»(٥). وقد يُفهَمُ أنَّ من دخَلَ والمؤذِّنُ يُقيمُ يجلسُ ثم يقومُ إليها، **والأصحُّ** في «شرحِ المهذَّبِ» خلافُه.

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٧).
(٢) «الحاوي» للماوردي (٢/٥٩).
(٣) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز، مجد الدين المصري السَّنْكَلُونِيُّ، الإمام البارع المفتي الشافعي، ولد سنة: ٦٧٩، ونسبته إلىٰ سَنْكَلُون أو زَنْكَلُون ـ وأصلها: سَنْكَلُوم ـ من شرقية مصر، سمع من: الأَبَرْقُوهِيُّ، ويحيىٰ بن أحمد الصَّوَّاف، أخذ عنه: شمس الدين السروجي، وابن القطب، وأبو الخير الدِّهْلِي، من مصنفاته: «تحفة النبيه بشرح التنبيه» و«شرح المنهاج» و«شرح التعجيز»، توفي سنة: ٧٤٠. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/٢٢٦) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٥٩١).
(٤) بعدها في (أ) زيادة: «فيها».
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٣٧).




٢٠٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٥٩]: «**الصوابُ أنَّ النافلةَ التي ليست راتبةً ولها سببٌ ـ كالكسوفِ والاستسقاءِ ـ لا تصحُّ إلا بتعيُّنِ النيَّةِ**»، [هو مفهومٌ من قولِ الشيخِ: «سُنَّةٌ راتِبةٌ»، فإنَّ][١] في اصطلاحِ المتقدِّمينَ أنَّ الرَّاتبةَ: ما لها وقتٌ سوىٰ توابعِ الفرائضِ وغيرِها، كما ذكَرَ الرافعيُّ في «بابِ صلاةِ التطوعِ»[٢]، [و][٣] قال في «التيمُّمِ»: «من المؤقَّتةِ: صلاةُ الكسوفِ والاستسقاءِ»[٤]. فحينئذٍ، لم يَدخلْ ما لها سببٌ في قولِه: «وإن كانتْ نافلةً غيرَ راتبةٍ أجزأَتْه نيَّةُ الصلاةِ»[٥]، حتىٰ يُورَدَ عليه، بل في قولِه: «وإن كانت سُنَّةً راتبةً».

فكلامُ الشيخِ صوابٌ علىٰ طريقِ القدماءِ، ولذلك قال ابنُ الرِّفْعةِ: «عبَّرَ الشيخُ عنِ السنَنِ المقيَّدةِ بالراتبةِ»[٦].

**فإن قلتَ**: قد قالَ في «صلاةِ التطوعِ»: «ومن فاتَه من هذه السننِ الراتبةِ شيءٌ قضاه، وما له سببٌ لا يُقضىٰ»[٧]، فدلَّ أنه ليس من [الراتبةِ][٨] عندَه؟

**قلتُ**: بل هذا يُبيِّنُ أن الراتبَ عندَه كلُّ مؤقَّتٍ؛ للإشارةِ بـ«هذه»، فإنه أخرجَ باسمِ الإشارةِ الكُسوفَ والاستسقاءَ السابقيْنِ، وإلا [لقالَ][٩]: «من السننِ الراتبةِ».

---

(١) من (د) فقط.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١١٦).
(٣) في (ب): «إذ».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٥٩).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠).
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٦٢).
(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤).
(٨) في (د): «الرواتب».
(٩) في (ب): «يقال». وفي (أ): «فعال»، وهو خطأ.



٢٠١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٦]: «**فإن صلَّىٰ فرضًا وجبَ قصدُ فعلِه وتعيينُه**»، أي: فعلُ الصلاةِ وتعيينُها من ظهرٍ أو عصرٍ، فضميرُ «فعلِه» عائدٌ علىٰ الصلاةِ لا علىٰ الفرضِ؛ لأنه متىٰ قصدَ فعلَ الفرضِ حصَلتْ نيَّةُ الفرضيَّةِ، فلا يحسُنُ معه ذكرُها بعدُ، ولا حكايتُه فيها بقولِه: «والأصحُّ وجوبُ نيَّةِ الفرضيَّةِ».

٢٠٢ ـ قولُه [صـ ٩٦]: «**والأصحُّ وجوبُ نيَّةِ الفرضيَّةِ**»، قال الرافعيُّ: «أطلقَ الأئمةُ الوجهينِ، ولم يُفرِّقوا بينَ [ب/٢٢/أ] الصبيِّ والبالغِ»(١)، وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: [د/٢١/ب] «الصوابُ: أنَّ الصبيَّ لا يُشترَطُ في حقِّهِ نيَّةُ الفرضيَّةِ»(٢)، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وما ذكرَه صحيحٌ»(٣).

٢٠٣ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ويجبُ قرْنُ النيَّةِ بالتكبيرِ**»(٤)، حقيقةُ المقارَنَةِ: انطباقُ كلِّ طرَفٍ علىٰ طرَفٍ، وهو وجهٌ بعيدٌ؛ لأنَّ النيَّةَ عَرَضٌ لا ينقسمُ، فلا أوَّلَ لها ولا آخِرَ، و[تأوَّل](٥) الإمامُ حمْلَه علىٰ بسْطِ المَنْويِّ من الصلاةِ و[الفرضيَّةِ](٦) و[غيرِهما](٧)، ويتعلقُ بكلٍّ منهما قصدُه، واستبعدَه أبي(٨) رحمه الله؛ إذ فيه إخلاءُ أوَّلِ التكبيرِ عنِ النيَّةِ الواجبةِ، ثم هو غيرُ مستمرٍّ في النفلِ المطلقِ، فإن مقصودَه واحدٌ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٦٨).
(٢) «المجموع» للنووي (٣/٢٤٤).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٦).
(٥) في (د): «حاول».
(٦) في (ب): «الفريضة».
(٧) في (ب): «غيرها».
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).



**والأصحُّ**: أنه توجدُ النيَّةُ مع أوَّلِ التكبيرِ، وتستمِرُّ إلى آخِرِه، ثم [قبلَ][1] الاستمرارِ استحضارُها، وقبلَ [توالي][2] أمثالِها، وذهبَ الإمامُ والغزاليُّ في «الإحياءِ» إلى الاكتفاءِ بالمقارنةِ العُرفيةِ[3]، بحيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرَ الصلاةِ، واختارَه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[4]، وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «هو الصوابُ، وعليه نزَّلَ بعضُهم كلامَ [الشافعيِّ][5] رضي الله عنه»[6].

٢٠٤ ـ [قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠] [في رفعِ اليدينِ][7]: «**ويُفرِّقُ أصابِعَه**»، كذا في «تحقيقِ المذهبِ»[8]، وقيَّدَه الرافعيُّ فقال: «تفريقًا وسطًا»[9]][10].

٢٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٦] في التكبيرِ بالعربيةِ: «**ومَن عجزَ ترجَمَ ووجبَ التعلُّمُ إنْ قدَرَ**» أحسنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٣٠]: «**كبَّرَ بلسانِه**»؛ لأنه يُفهِم تَعيُّنَ لسانِه، **وأصحُّ الأوجُهِ**: أنَّ جميعَ اللغاتِ إذا عجزَ عنِ العربيةِ سواءٌ، فيُخَيَّرُ، ولأنه يقتضِي أنَّ العاجزَ يكبِّرُ بلسانِه وإنْ قدَرَ على [التعلُّمِ][11]، وليس كذلك.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) من (د)، وفي (أ): «يوال»، ومكانها بياض في (ب) بمقدار كلمة.

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٢/١١٧) و«إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٩١).

(٤) «المجموع» للنووي (٣/٢٤٢).

(٥) في (أ): «الرافعي».

(٦) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي. وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٥٦).

(٧) من (أ) و(د) فقط.

(٨) «التحقيق» للنووي (صـ ١٩٩).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٧٩).

(١٠) ما بين المعكوفين تأخر موضعه في (أ) بعد قوله الآتي: «وليس كذلك».

(١١) في (د): «التعليم».



٢٠٦ ـ قولُه [صـ ٩٦]: «والأصحُّ رفعُه مع ابتدائِه»، أي: ابتداؤُه مع ابتداءِ التكبيرِ، ولا استحبابَ في الانتهاءِ، والأصحُّ عندَ البغويِّ ـ واختارَه أبي[١] رحمهُ اللهُ تعالىٰ ـ يَرفعُ بلا تكبيرٍ، ثم يُكبِّرُ وهما قارَّتانِ، ثم يُرسلُهما بعدَ فراغِه[٢].

٢٠٧ ـ قولُه [صـ ٩٧]: «وافتراشُه»، يعني: [من][٣] موضعِ قيامِه أفضلُ من تربُّعِه في الأظْهرِ، اختارَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ مقابِلَه[٤]، وهو أَنَّ التربُّعَ أفضلُ، «و[موضعُه][٥] في الرَّجُلِ، أمَّا المرأةُ فالتربُّعُ لها أفضلُ»، قاله العِجْليُّ. قال الأَصْبحيُّ[٦] في «المُعينِ»: «وفي القلبِ منه شيءٌ». قلتُ: ونقلَه الرويانيُّ في «البحرِ» عن بعضِ الأصحابِ، واستغربَه[٧].

٢٠٨ ـ قولُه [صـ ٩٧]: «ويُكرَه الإقعاءُ، [وهو][٨]...» إلىٰ آخِرِه، احترَزَ بتفسيرِه عنِ الإقعاءِ الذي هو افتراشُ رجلَيه ووضعُ أَلْيَتَيْه علىٰ عقِبَيْه، فإنه مسنونٌ،

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٢/٨٩).

(٣) في (أ) و(د): «في».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) في (أ) و(د): «موضعهما».

(٦) هو: علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي الفتوح بن علي بن أبي الفتوح بن علي بن صبح الأَصْبَحِيُّ اليَمَنِيُّ، أبو الحسن ضياء الدين، ولد سنة: ٦٤٤، كان من المحققين للفقه العارفين به، من مصنفاته: «معين أهل التقوىٰ على التدريس والفتوىٰ»، و«غرائب الشرحين»، و«أسرار المهذب». توفي في أول سنة: ٧٠٣. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٨٥) و«العقد المذهب» لابن الملقن (١٥٠٣) و«العقود اللؤلؤية» للخزرجي (١/٣٥٣).

(٧) «بحر المذهب» للروياني (٢/١٢٦).

(٨) من (أ) و(د) فقط.



جزمَ به البيهقيُّ وابنُ الصلاحِ والنوويُّ، ونقلوه عنِ النصِّ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو الصوابُ، ولا اعتبارَ بمن ادَّعَىٰ النَّسخَ فيه»(١).

٢٠٩ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٦٠]: «إنَّ الصوابَ فيمن فرَّقَ «الفاتحةَ» ناسيًا وأطالَ يجزِئُه»، حَمَلَه علىٰ لفظِ «الصوابِ» اقتصارُ الرافعيِّ علىٰ نِسبَةِ مُقابِلِه لرأيِ الإمامِ(٢)، وهو وجْهٌ في «الكفايةِ»(٣). ثم كما تُستثنَىٰ هذه الصورةُ من قولِ «التنبيهِ»: «أو فرَّقَها»(٤)، يُستثنَىٰ ما لو أتَىٰ بذكرٍ مشروعٍ في أثنائِها يَختصُّ بالصلاةِ كالتأمينِ لقراءةِ الإمامِ والفتحِ [ب/٢٢/ب] عليهِ وسؤالِ الرحمةِ والاستعاذةِ لقراءةِ [د/٢٢/أ] الإمامِ، وسجودِ التلاوةِ معه، فالأصحُّ يَبنِي ولا يضرُّ.

ومفهومُ قولِه «أو فرَّقَها»: أنَّ السكوتَ اليسيرَ لا يضرُّ، [و](٥) لكنْ إن قصدَ به قطْعَ القراءةِ، فالأصحُّ الاستئنافُ.

٢١٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠] في الجهريةِ: «لم يَقرَأِ السورةَ»، يشمَلُ ما لو لمْ يسمعْها لبُعدٍ أو صمَمٍ، والأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ خلافُهُ(٦)، لكنْ مالَ الشيخُ الإمامُ إلىٰ أنه لا يَقرأُ، لا سيَّما إذا كان قريبًا من الإمامِ؛ فإن في قراءتِه مُنازَعَةً له، وإطلاقُ الحديثِ معه(٧)، وبه أقولُ.

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٩٨/١).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢١/٣).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠).
(٥) من (د) فقط.
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٩٢/١) و«روضة الطالبين» للنووي (٢٤١/١).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).



٢١١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٨]: «وتُسنُّ سورةٌ بعدَ «الفاتحةِ»»، تتأدَّى السُّنةُ بقراءةِ شيءٍ من القرآنِ بعدَ «الفاتحةِ»، ولكن سورةٌ كاملةٌ وإن قصُرتْ أولَى من بعضِ سورةٍ، وإن كان ذلك البعضُ أطولَ من القصيرةِ، كما أفهمَه كلامُ الرافعيِّ[1]، وصرَّحَ به المتوليُّ وغيرُه[2].

ووقعَ في «الروضةِ»: «والتحقيقُ أنَّ القصيرةَ [أفضلُ][3] من قدْرِها من [طويلةٍ][4]»[5]، وتَبِعَه أبي في «شرحِ المنهاجِ»[6]، وهو واضحٌ، إنما الكلامُ في أطولَ منها، والذي في «الرافعيِّ» ما عرفتَ، ويظهرُ أنْ يُقالَ: «الأطولُ أفضلُ من حيثُ الطولُ، والسورةُ أفضلُ من حيثُ إنها سورةٌ كاملةٌ».

٢١٢ ـ قولُهما: «ويُسنُّ للصبحِ والظهرِ طِوالُ المُفصَّلِ»[7]، قد يُفهِمُ تَساوِيَهُما، والمنقولُ أنَّ الظهرَ أقلُّ بقليلٍ، ومحَلُّ استحبابِ الطِّوالِ والأوْساطِ: إذا رضِيَ المأمومونَ المَحْصورونَ، جَزَمَ به في «التحقيقِ» و«شرحِ مسلم»[8]، وأفتَى ابنُ الصلاحِ بخلافِهِ[9]. ثم يُستثنَى المسافرُ في الصبحِ، فالمُستحَبُّ له في الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيةِ «سورةُ الإخلاصِ»، قاله الشيخُ أبو

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٠٧).
(٢) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/٤١٦).
(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «أولى».
(٤) في (د): «الطويلة».
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٤٧).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٨).
(٨) «التحقيق» (صـ ٢٠٦) و«شرح مسلم» (٤/١٧٤) للنووي.
(٩) «فتاوى ابن الصلاح» (صـ ٢٣٤).



محمدٍ في «مختصَرِ المختصَرِ»، وتَبِعَه الغَزاليُّ في «الخُلاصَةِ» و«الإحياءِ»[(١)].

٢١٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٩٨]: «**فإن عَجزَ أتىٰ بذِكْرٍ**»، هذا إذا عجزَ عنِ «الفاتحةِ» بجُملتِها، فإن كان يُحسِنُ بعضَها، **فالأصحُّ**: يأتي به، ويُضيفُ إليه من الذِّكْرِ ما يُتِّمُ به قدْرَ «الفاتحةِ».

٢١٤ ـ [و][(٢)] قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٠]: «**فإنْ كانَ يُحسِنُ آيةً**»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «[أي][(٣)]: فقطْ»[(٤)]. واقتضَىٰ كلامُه اختصاصَ الخلافِ بذلك، بدليلِ قولِه بعدُ: «قال الإمامُ: ولو كان يُحسِنُ آيتينِ مثلًا، فمحَلُّ نظرٍ»[(٥)]، وعبارةُ الرافعيِّ: «دونَ السَّبْعِ، كآيةٍ أو آيتينِ»[(٦)]، وعبارةُ «التحقيقِ»: «فإن أحسَنَ دونَ سَبْعٍ»[(٧)].

٢١٥ ـ وقولُه [صـ٣٠]: «[**فيه**][(٨)] **قولانِ**...» إلىٰ آخِرِه، **ظاهرُه**: أنه يُقدِّمُ الآيةَ علىٰ الذِّكرِ، وإن كانت مؤخَّرَةً في «الفاتحةِ»، **والأصحُّ** رعايةُ الأصلِ، فإن حفِظَ أوَّلَها قرأَه، ثم البَدَلَ، وإن انعكَسَ فعكْسُه، وقيل: «يتخَيَّرُ»، قال شيخُنا مجدُ الدينِ السَّنْكَلُونِيُّ: «ثم ينبغي أن يكونَ هذا فيما إذا كانتِ الآيةُ التي يُحسِنُها لا تَنقُصُ حروفُها عن حروفِ بقيَّةِ الآياتِ، فإنْ [نقَصَتْ][(٩)] فينبغي أن لا

(١) «الخلاصة» (صـ١٠٠) و«إحياء علوم الدين» (١/١٥٤) للغزالي.
(٢) من (أ) و(د) فقط.
(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«كفاية النبيه» فقط.
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/١٥٨).
(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/١٦٠).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٠٢).
(٧) «التحقيق» للنووي (صـ٢٠٤).
(٨) في (أ) و(د): «ففيه».
(٩) في (أ): «نقص».



[يَكْفِي][1]»، أي: لأنَّ الأصحَّ أنه لا يجوزُ نقْصُ حروفِ البدَلِ عنِ «الفاتحةِ».

٢١٦ ـ قولُه [صـ ٣٠ ـ ٣١]: «وإن لم يُحسِنْ شيئًا من القرآنِ، [ب/٢٣/أ] لزِمَه أن يقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، ويُضيفَ [إليه][2] كَلِمتينِ من الذِّكْرِ»، صَحَّحَ في «التصحيحِ»: «أن الذِّكْرَ لا يَتعيَّنُ»[3]، ولم يَزِدْ، ولا بدَّ من سبعةِ أذكارٍ ورعايةِ عددِ حروفِ «الفاتحةِ»، قال الرافعيُّ: «والأقربُ رعايةُ سبعةِ أنواعٍ من الذِّكْرِ؛ ليكونَ كلُّ نوعٍ مقامَ آيةٍ»[4].

وعلى [د/٢٢/ب] القولِ بالتعيُّنِ، فالأصحُّ في «التحقيقِ» و«الكفايةِ»: أنه لا يَتعيَّنُ إضافةُ كلمتينِ من الذِّكْرِ[5]، وقال النوويُّ في «التحقيقِ»: «إن الأقوَىٰ إجزاءُ دعاءٍ محضٍ يتعلقُ بالآخِرةِ»[6]، وقد اتَّبعَ في ذلك الإمامَ والغزاليَّ[7]، و[قال][8] أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن الدعاءَ لا يقومُ مقامَ الذِّكْرِ»[9].

٢١٧ ـ قولُهما في الركوعِ: «وأدناه الانْحناءُ»[10]، أي: في حقِّ القادرِ المعتدِلِ الخِلقَةِ.

---

(١) في (د): «تكفي».
(٢) في (د): «إليها».
(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٦٢).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٠٣).
(٥) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٠٥) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/١٦٢).
(٦) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٠٥).
(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٢/١٤٥ ـ ١٤٦) و«الوسيط» للغزالي (٢/١١٨).
(٨) في (أ) و(د): «اختار».
(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٨).

٢١٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠]: «**ويقولُ: سبحانَ ربيَ العظيمِ، ثلاثًا، وذلك أدنَى الكمالِ**»، يُفهِمُ أنه لا تتأدَّىٰ السنَّةُ بمرَّةٍ، وليس كذلك، وعبارةُ «التحقيقِ»: «أقلُّه: سبحانَ اللهِ، أو: سبحانَ ربي، وأدنىٰ الكمالِ: سبحانَ ربيَ العظيمِ وبحمدِه، ثلاثًا، ويزيدُ غيرُ الإمامِ ـ وهو إذا رضيَ محصورون ـ خامسةً وسابعةً وتاسعةً وحاديةَ عشَرَ»(١).

٢١٩ ـ قولُه [صـ ٣١]: «**فإن قال معه: أهلَ الثناءِ والمجدِ...**» إلىٰ آخِرِه، يُستثنَىٰ الإمامُ للتطويلِ، إلا إذا انحصَرَ المأمومونَ ورضُوا.

٢٢٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٩] في الركوعِ والاعتدالِ: «**ولا يزيدُ الإمامُ**»، يُستثنَىٰ إذا انحصَرَ المأمومونَ ورضُوا كما قُلنا.

٢٢١ ـ [و](٢) قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣١]: «**وأدنىٰ السجودِ أن يُباشرَ بجبهتِه المصلَّى**»، **ظاهرُه**: كلُّ الجبهةِ، وهو وجْهٌ ضعيفٌ، ولفظُ المباشرةِ وقعَ في «المنهاجِ» أيضًا(٣)، وهو محمولٌ علىٰ ما إذا لم يعُمَّها الجبيرةُ، فإن عمَّتْها صحَّ سجودُه عليها، قال في «التحقيقِ»: «علىٰ النصِّ والمذهبِ»(٤).

٢٢٢ ـ قولُه [صـ ٣٢]: «**ثم يصلِّي الركعةَ الثانيةَ مثلَ الأُولىٰ إلا في النيَّةِ والاستفتاحِ والتعوُّذِ**»، اختيارُه [في](٥) التعوُّذِ وافقَ فيه جماعةً، ويُستثنَىٰ علىٰ القولِ به: ما إذا تركَه في الأُولىٰ عمْدًا أو سهوًا، فإنه يقولُه قطْعًا، والمذهبُ ما

---

(١) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٠٨).
(٢) من (د) فقط.
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٠).
(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٢١٠).
(٥) في (ب): «من».



في «المنهاجِ» استحبابُه في كلِّ ركعةٍ، ولم يُنبِّه عليه في «التصحيحِ»، بلِ استدرَكَ علىٰ [الحصرِ][(١)] أنه لا يَرفعُ اليدينِ في أوَّلِ الركعةِ الثانيةِ علىٰ **الأصحِّ**.

**٢٢٣ ـ** قولُه [صـ ٣٢]: «**فإن كان في صلاةٍ هي ركعتانِ، جلسَ بعدَ الركعتينِ مُتورِّكًا**»، يُستثنَىٰ: المسبوقُ، ومن يسجدُ للسهوِ، **فالأصحُّ**: يجلسانِ مفترشينِ، وقد يقال: إن مرادَه بما بعدَ الركعتينِ آخرُ الصلاةِ؛ بدليلِ قولِه في آخرِ البابِ: «ويجلسُ في آخرِ الصلاةِ متورِّكًا»[(٢)]، وفي «بابِ فروضِ الصلاةِ وسننِها»: «والتوركُ في آخرِ الصلاةِ»[(٣)]، ولا معنَىٰ للآخِرِ إلا ما يعقُبُه السلامُ، وليس المسبوقُ كذلك، فلا يَرِدُ إلا السَّاهي.

وإذا [وضَحَ][(٤)] أن المَعْنِيَّ بآخِرِ الصلاةِ ما يعقُبُه السلامُ، فلا وجْهَ لاستثناءِ «المنهاجِ» المسبوقَ[(٥)]؛ [فإنَّ][(٦)] جَلسَتَه [ب/٢٣/ب] ليست في آخِرِ صلاتِه إلا بتأويلٍ، وهو أنَّ [مرادَه][(٧)] آخِرُ صلاةِ إمامِه.

**٢٢٤ ـ** قولُهما في واجبِ التشهُّدِ: «**وأن محمدًا رسولُ اللهِ**»[(٨)]، لفظُ «اللهِ» في قولِه: «رسولُ اللهِ» هو الأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ في كتُبِهما[(٩)]، ووقَعَ في

---

(١) في (أ): «الصحة».
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٣).
(٤) في (أ): «أوضح».
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠١).
(٦) في (أ) و(د): «لأن».
(٧) في (أ) و(د): «يراد».
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).
(٩) «الشرح الكبير» (٥٣٥/١) و«المحرر» (١٩٣/١) للرافعي و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).




متنِ «الروضةِ»: «رسولُه»[(١)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو ما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»[(٢)]»[(٣)].

وقد ذكَرَ النوويُّ رحمه الله في «المنهاجِ» وغيرِه أنه إنما صحَّحَ [عدمَ][(٤)] وجوبِ لفظَةِ «وأشهَدُ»، واكتفَىٰ بقولِ القائلِ: «وأن محمداً رسولُ [د/٢٣/أ] اللهِ»؛ لِما في «صحيحِ مسلمٍ»[(٥)]، فينبغي أن يُكتفَىٰ بقولِه: «ورسولُه» لما في مسلمٍ[(٦)].

وتَوَهُّمُ أن لفظَ «اللهِ» إنما هي فيما إذا أتَىٰ بالتشهُّدِ الكامِلِ، فإن أتىٰ بالأقلِّ أجزَأَ: و«رسولُه» = باطلٌ، بلِ **الأصحُّ** ـ إلا في متنِ «الروضةِ»[(٧)] ـ أنه لا بدَّ في الأقلِّ من لفظِ «اللهِ»، ويَلزَمُ النوويَّ مقابِلُه؛ لأنه في مسلمٍ كما قُلناهُ.

**٢٢٥** ـ قولُهما في أقلِّ الصلاةِ: «**اللهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ**»[(٨)]، كذلك: «صلَّىٰ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح مسلم». ونقل لولي الدين العراقي في «تحرير الفتاوي» (١/٢٦٠ ـ ٢٦١) قول تقي الدين السبكي ثم قال: «قلت: الذي في «صحيح مسلم» في حديث أبي موسىٰ: «وأن محمداً عبده ورسوله»، فأتىٰ مع «رسوله» بـ«عبده»»، قال: «واعترض شيخنا في «المهمات» علىٰ قول «المنهاج»: «وثبت في «صحيح مسلم»»، بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه الشيخان من حديث ابن مسعود، «وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم من حديث ابن عباس، «وأن محمداً عبده ورسوله» بإسقاط «أشهد» رواه مسلم أيضاً من حديث أبي موسىٰ، وليس ما قاله واحداً من الثلاثة؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد». وانظر: «المهمات» للإسنوي (٣/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦١/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) من (د) وحاشية (أ) فقط.

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

(٦) مسلم (٢/ رقم: ٣٩٧) من حديث ابن مسعود.

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٤).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

اللهُ علىٰ محمَّدٍ»، و«صلَّىٰ اللهُ علىٰ رسولِه»، «وكذا: «علىٰ النبيِّ»، دونَ «أحمدَ» في الأصحِّ»، قاله في «التحقيقِ»[1].

٢٢٦ ـ قولُهما: «**والدعاءُ بعدَه**»[2]، زادَ «التنبيهُ»: «**بما يجوزُ من أمرِ الدينِ والدنيا**»، فلا يُؤخذُ منه جوازُ الدعاءِ بجاريةٍ حسناءَ؛ [فإنا][3] لا ندري هل هو جائزٌ في الصلاةِ عندَ الشيخِ فيدخلَ في عمومِ قولِه: «بما يجوزُ» أو لا؟.

نعم، منقولُ المذهبِ: جوازُ الدعاءِ بأمرِ الدنيا مُطلقًا، وفي «الرافعيِّ» عنِ الإمامِ عن شيخِه تردُّدُه في جوازِ مثلِ: «اللهم ارزقني جاريةً صِفَتُها كذا»، وميلُه إلىٰ منعِه، وأنه مُبطلٌ للصلاةِ[4].

ووقعَ في «الكفايةِ»: «قال الماوَرْدِيُّ: «والدعاءُ بأمرِ الدنيا مُباحٌ»، وقال بعضُ [أصحابِنا][5]: «المباحُ أن يدعوَ بما يجوزُ أن يطلبَ من اللهِ، وأمَّا ما يجوزُ أن يُطلبَ من المخلوقينَ فلا يجوزُ، وإذا سأله بَطَلَتْ صلاتُه»، كذا حكاه ابنُ يونسَ ومَن تَبِعَه من [الشارحينَ][6]، ولم أرَهُ [في][7] مشاهيرِ الكتبِ، بلِ الرافعيُّ حكاه عن [بعضِ][8] أصحابِ أبي حنيفةَ»[9]، انتهىٰ. والأمرُ كما قال،

---

(١) «التحقيق» للنووي (صـ ٢١٦).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

(٣) في (أ): «لأنه»، وفي (د): «لأنا».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٣٨).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «الأصحاب».

(٦) في (ب): «المتأخرين».

(٧) في (ب): «من».

(٨) من (د) و«كفاية النبيه» فقط.

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٢٠).

فالصورُ ثلاثٌ:

* **إحداها**: أن يدعوَ بما أحبَّ من أمرِ الدينِ والدنيا، وهو مشهورُ المذهبِ.

* **والثانيةُ**: المنعُ من الدعاءِ إلا بما لا يُطلبُ إلا من اللهِ، ونقلَه الرافعيُّ عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ[1]، ولا نعرفُه في المذهبِ، وما حكاه ابنُ يونسَ عن حكايةِ الماوَرْدِيِّ غريبٌ.

* **والثالثةُ**: الدعاءُ بأمرٍ سخيفٍ لا ينبغي مواجهةُ الربِّ به في أشرفِ الأحوالِ، وهي حالةُ الصلاةِ، وهو الدعاءُ بجاريةٍ حسناءَ ونحوِه، وهذا ما نقلَ الرافعيُّ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ فسادَ الصلاةِ به، ثم حكىٰ فيه تردُّدَ الشيخِ أبي محمَّدٍ[2]، ولم يذكُره في «الكفايةِ».

**٢٢٧** ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٢]: «**ثم يصلِّي ما بقي [من صلاتِه]**[3] **مثلَ الثانيةِ...**» إلىٰ آخِرِه، يقتضِي مساواةَ الأخيرةِ أو [الأخيرتينِ الأَوَّلَتَيْنِ][4]، ولا خلافَ هنا أنه أقصَرُ، ويقتضي أنه لا يرفعُ اليدينِ في القيامِ للثالثةِ، والمختارُ عندَ النوويِّ [أنه][5] يُندَبُ الرفعُ، وقد ذكرَه في «التصحيحِ»[6] في غيرِ محلِّه من كلامِ الشيخِ.

**٢٢٨** ـ قولُه [صـ ٣٣]: «**يَقنُتَ بعدَ الرفعِ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٩٩]:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٣٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٤) في (أ): «الآخرتين الأوليين».

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٦٨).

«**ويُسنُّ** [ب/٢٤/أ] **في اعتدالِ ثانيةِ الصبحِ**»، وقيل: «إنها أحسنُ»؛ لأنَّ محلَّه الاعتدالُ.

وقد يُقالُ: قولُه «بعدَ الرفعِ» لا يُوجبُ جوازَه قبل الاعتدالِ، بل إنما [يُتمُّ][1] الرفعَ إذا اعتدلَ، وقد يُستفادُ من قولِه: «بعدَ الرفعِ» أنه لا يَذكرُ الذكرَ الراتبَ، وقال ابنُ الرِّفْعةِ: «بعدَ [الرفعِ][2]، وبعدَ الذكرِ الراتبِ»، قال: «وهو: «سمعَ اللهُ لمن حمِدَه ربَّنا لك الحمدُ»، كما قال الماوَرْدِيُّ»[3].

**قلتُ**: والظاهرُ أنَّ الراتبَ إلى قولِه: «وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»، وهو ما اقتضاه كلامُ البغويِّ والبَنْدَنِيجيِّ والشاشيِّ في كتابِه «العمدةِ» المختصَرِ المشهورِ.

**٢٢٩** ـ قولُ [د/٢٣/ب] «المنهاجِ» [صـ٩٩] في القُنوتِ: «**وهو**...» إلى آخرِه، كقولِ «التنبيهِ» [صـ ٣٣]: «**ويقولُ**»، فظاهرُهما اشتراطُ ما ذكَراه، **والأصحُّ** لا تتعينُ هذه الكلماتُ، ولو قرأَ آيةً [ناويًا][4] بها القُنوتَ، وهي دعاءٌ أو [شِبْهُ][5] الدعاءِ كآخرِ «البقرةِ» أجزأَه عن قنوتِه، وإن لم [تُشبِهِ][6] الدعاءَ كـ«سورةِ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾»، فوجهانِ.

**٢٣٠** ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٣] في القنوتِ: «**وعلى آلِه**»، لم يذكُرِ ابنُ الرِّفْعةِ

(١) في (ب): «اسم».
(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «الركوع».
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٢٣٩).
(٤) في (أ): «نوىٰ».
(٥) في (أ) و(د): «تشبه».
(٦) في (ب): «يشبه». وهي مهملة في (أ).




في «الكفايةِ» الآلَ[١]؛ لأنه محذوفٌ [في][٢] بعضِ [نُسخِ «التنبيهِ»][٣]، وكذلك لم [يُرَ][٤] من ذكَرَه غيرُ النوويِّ في «الأذكارِ»، وقال الشيخُ تاجُ الدينِ الفِرْكاحُ: «إنه لا أصلَ له».

٢٣١ ـ قولُه [صـ٣٣]: «و[يُشاركُه][٥] **في الثناءِ**» كقولِ «المنهاجِ» [صـ١٠٠]: «**ويقولُ الثناءَ**»، **فظاهرُه**: أنَّ المشاركةَ مندوبةٌ عينًا، والمنقولُ وجهانِ، أحدُهما: أنَّ المأمومَ يُؤمِّنُ في الثناءِ كالدعاءِ، **والأصحُّ**: إمَّا يُشاركُ أو يسكتُ.

٢٣٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٠٠]: «**ويُشرَعُ القُنوتُ في سائرِ المكتوباتِ للنازلةِ**» أحسنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ٣٣]: [«**الصلواتِ**»][٦]؛ [إذ][٧] إنما يُشرَعُ في الفرائضِ خاصةً، ولفظُ المشروعيةِ قد يُفهِم الاستحبابَ، وهو الأصحُّ عندَ النوويِّ[٨]، وجزمَ به الدارميُّ في «الاستذكارِ»، والأظهرُ في «الرافعيِّ» الجوازُ[٩]، ولفظُ «التحقيقِ»: «والمختارُ أنَّ الخلافَ في الندبِ، ونصَّ عليه في «الإملاءِ»، وقال الأكثرون: «في الجوازِ»»[١٠].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٢٤٣).

(٢) في (أ): «من».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «النسخ».

(٤) في (أ): «نر».

(٥) في (أ): «يشارك».

(٦) في (أ): «المصلوات».

(٧) من (أ) و(د) فقط.

(٨) «المجموع» للنووي (٣/٤٧٤).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥١٧).

(١٠) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٢٠).




٢٣٣ ـ [قولُه][1] [صـ١٠٣]: «**أكملُ السلامِ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ**»»، زادَ الوالدُ: «وبركاتُه»، وقال: «[يَجتمعُ][2] فيها ثلاثةُ أوجهٍ، المختارُ منها: استحبابُ ذكرِها في التسليمتينِ، والثاني ـ وهو [المشهورُ][3] في المذهبِ ـ: لا يُستحبُّ [في واحدةٍ منهما][4]، والثالثُ: يُستحبُّ في الأُولىٰ دونَ الثانيةِ». ذكرَ ذلك في تصنيفٍ له في هذه المسألةِ، تكلَّم فيه علىٰ الأحاديثِ الواردةِ فيها.



---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «قولهما». ولم أقف عليه في «التنبيه» للشيرازي.

(٢) في (ب): «يجمع».

(٣) في (أ): «المشتهر»، وفي (د): «الشهير».

(٤) من (أ) و(د) فقط.




# بَابُ
# فروضِ الصلاةِ وسُنَنِها

٢٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٣]: «والقيامُ»، مرادُه في [الفرائضِ][(١)] عندَ القدرةِ.

٢٣٥ ـ قولُه [صـ ٣٣]: «وسُننُها أربعٌ وثلاثونَ»، أهملَ الجلوسَ للتشهدِ الأَوَّلِ، والقيامَ للقنوتِ، والاعتمادَ علىٰ الأرضِ عندَ القيامِ، وأورَدَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» تفريقَ الأصابعِ وضمَّها ومحَلَّ وضعِها، ونحوَ ذلك، ثم أجابَ بأنه استُغنيَ عنه [لكونِه][(٢)] وصفًا لشيءٍ ذكرَه هنا، واستغنىٰ بذكرِ الموصوفِ[(٣)].

ولك أن تقولَ: قد أوردتَ في التصحيحِ [ب/٢٤/ب] علىٰ قولِ الشيخِ «ثم يصلِّي الثانيةَ مثلَ الأُولىٰ إلا في النيَّةِ والاستفتاحِ»[(٤)]: «أنه لا يَرفعُ اليدينِ في أولِ الثانيةِ علىٰ الأصحِّ»[(٥)]، فله[(٦)] أن يقولَ: لما ذكرتُ النيَّةَ أغنَىٰ ذكرُها عن استقصاءِ وصفِها من أركانٍ وسننٍ.

وأهملَ الشيخُ أيضًا ترتيلَ القراءةِ، و[اعتذرَ][(٧)] ابنُ الرِّفْعةِ [بأنه][(٨)] لا

(١) في (أ) و(د): «الفرض».
(٢) في (د): «بكونه».
(٣) «المجموع» للنووي (٣/٢٦٤).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢).
(٥) سبق من كلام المؤلف (١/ رقم: ٢٢٢).
(٦) أي: الشيرازي.
(٧) في (أ) و(د): «اعتذار».
(٨) في (أ): «أنه».



يَختصُّ بالصلاةِ[(١)]، وهو منقوضٌ بالتعوُّذِ والتأمينِ، فقد ذكَرهما وهُما لا يَختصانِ.

٢٣٦ ـ قولُه [صـ٣٣]: «والقنوتُ [في الصبحِ][(٢)]»، لا يُفهم انتفاءَ الاستحبابِ عن قنوتِ النازلةِ؛ لأنه وإن كان مسنونًا، فليس من سُننِ الصلاةِ، بل من السننِ فيها كسجدةِ التلاوةِ.

٢٣٧ ـ قولُهما في تاركِ ثلاثِ سجداتٍ: «وكذا أربع»[(٣)]، جعلَ سجدةً من الأُولىٰ وسجدةً من الثالثةِ وسجدةً من الرابعةِ، ويأتي بركعتينِ، وجَّهَهُ الأصحابُ بأن الأُولىٰ تُجبرُ بالثانيةِ وتَبْطُلُ الثانيةُ، [د/٢٤/أ] والثالثةُ تُجبرُ بالسجدةِ التي في الرابعةِ وتَبطُلُ، فيأتي بركعتينِ ويسجدُ للسهوِ.

وأوردَ أنه قد يكونُ المتروكُ سجدةً أَوَّلةً من الأُولىٰ، وثانيةً من الثانيةِ، وواحدةً من الرابعةِ، فيَلزَمُه مع الركعتينِ سجدةٌ؛ لأنه لمَّا قد تركَ السجدةَ الأَوَّلةَ من الركعةِ الأُولىٰ، [ولم يَحسِبِ الجلوسَ بعدَها؛ إذ ليس قبلَه سجدةٌ، فيبقَىٰ عليه من الركعةِ الأُولىٰ][(٤)] الجلوسُ بين السجدتينِ، [والسجدةُ الثانيةُ][(٥)]، ولمَّا [قد][(٦)] تركَ السجدةَ الثانيةَ من الركعةِ الثانيةِ لم [يُمكن تكميلُ][(٧)] سجدتِها الأُولىٰ من الركعةِ الأُولىٰ، لفقْدِ الجلوسِ بين السجدتينِ قبلَها.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢٧٨/٣).

(٢) في (أ) و(د): «للصبح».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٤).

(٤) من (أ) و(د) فقط.

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (أ) و(د): «قدر».

(٧) في (أ) و(ب): «يكن تكمل».

نعم، بعدَه جلوسٌ [محسوبٌ][(١)]، فيحصُلُ له من الركعتينِ ركعةٌ إلا سجدةً، فيكملُها بسجدةٍ من الثالثةِ وتفسُدُ الثالثةُ؛ لأنَّ القيامَ إليها كان قبلَ كمالِ الركعةِ، ثم الفرضُ أنه [إن][(٢)] تركَ واحدةً من الرابعةِ، فيبقىٰ ركعتانِ وسجدةٌ، فيسجدُ ثم يأتي بركعتينِ.

وقد اعتمدَ شيخُنا نجمُ الدينِ الأَصْفُونيُّ[(٣)] فقيهُ مكةَ ﷺ في كتابِه «مُختصَرِ الروضةِ» هذا الإيرادَ، وذكرَ أن الصوابَ لُزومُ سجدةٍ مع الركعتينِ، ولا يخفىٰ عدمُ ملاقاةِ الإيرادِ للتصويرِ؛ فإن الأصحابَ حَصَروا المتروكَ في ثلاثٍ، وهذا يَستدعي تركَ فرضٍ آخَرَ، وهو الجلوسُ، واتِّفاقُهم علىٰ أنَّ المتروكَ من الأُولىٰ واحدةٌ يَدرأُ هذا التصويرَ.

قال صاحبُنا كمالُ الدينِ بنُ النَّشائيِّ[(٤)]، أحدُ تلامذةِ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ:

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) من (د) فقط.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم ابن علي، أبو القاسم نجم الدين الأَصْفُوني، ولد سنة: ٦٧٧، برع وأفتىٰ ودرس وأقرأ وانتفع به كثير، أخذ عن: بهاء الدين القفطي، ومحيي الدين يحيىٰ بن صحارىٰ القرشي، وعيسىٰ الحجي، من مصنفاته: «المسائل الجبرية في إيضاح المسائل الدورية» و«اختصار الروضة»، توفي سنة: ٧٥٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٧١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ١٥٧) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ رقم: ١٤١٠).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو العباس، كمال الدين النَّشائي، ولد سنة: ٦٩١، كان إمامًا حافظًا للمذهب حسن الاختصار، أخذ عن: أبيه، وشرف الدين الدمياطي، والرضىٰ الطبري، أخذ عنه: شهاب الدين بن رجب، من مصنفاته: «منتقىٰ الجوامع» و«جامع المختصرات» و«الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز» و«النكت علىٰ التنبيه» و«كشف غطاء الحاوي الصغير»، توفي سنة: ٧٥٧. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٢٩٥) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٠٨).



«وذلك لا يخفى على بعضِ أذكياءِ العوامِّ، فكيفَ يدِقُّ على جميعِ حُذَّاقِ الإسلامِ؟! ويوضِّحُ ذلك تصويرُهُم تركَ الجَلَساتِ مع بعضِ السَّجَداتِ»[1].

قلتُ: وقد رأيتُ المسألةَ مصرَّحًا بها في «الاستذكارِ» للدارميِّ، قال: «وهذا إذا لم يَترُكْ من كلِّ ركعةٍ إلا سجدةً، فإن كان قد تَركَ الجلوسَ بين [السجَداتِ][2]، [فإن منهم][3] من قال: هي كما مضى، وهو على الوجهِ الذي يقولُ: ليس الجلوسُ مقصودًا، ومنهم من قال: لا تصحُّ الركعةُ الأُولى إلا بسجدةٍ؛ لأنه لم يجلس في شيءٍ من الركعاتِ، والأوَّلُ أصحُّ»[4]، انتهى لفظُه.

وهو صريحٌ في الاكتفاءِ [بالركعتينِ][5]، وإن تركَ الجلوسَ بين السجدتينِ، [ب/٢٥/أ] وقد يُقالُ أيضًا: إن سجودَ السهوِ يُغني عنِ السجدةِ.

[فلنا][6] وجهانِ فيمن سجدَ للسهوِ ثم تذكَّرَ أنه تركَ من الرابعةِ سجدتينِ، هل يقومان مقامَهما، حكاهما في «الاستذكارِ». وعلى تقديرِ إتيانِه بالسجدةِ، فالسجدةُ للجلوسِ لا للركعتينِ، وكنت أرجُزُ زمنَ الشبيبةِ شيئًا في الفقهِ، فوقفَ الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه على قولي في بابِ السهوِ:

وَتَــارِكٌ ثَــلَاثَ سَــجْدَاتٍ ذَكَــرْ ۞ وَسْــطَ الصَّــلَاةِ تَرْكَــهُ فَقَــدْ أُمِــرْ

بِحَمْلِهَــا عَلَــى خِــلَافِ الثَّــانِي ۞ عَلَيْــهِ سَــجْدَةٌ وَرَكْعَتَــانِ [د/٢٤/ب]

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٢٢).
(٢) في (ب): «السجدتين».
(٣) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «فمنهم»، وفي (ب): «منهم».
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٢٢).
(٥) في (ب): «بركعتين».
(٦) من (أ) و(د) فقط.




وَأَهْمَلَ الأَصْحَابُ [تَرْكَ][1] السَّجْدَهْ ۞ وَأَنْتَ فَانْظُرْ تَلْقَ ذَاكَ عُمْدَهْ

فكتب على الحاشية من رأس القلم:

«لَكِنَّهُ مَعْ حُسْنِهِ لَا يَرِدُ ۞ إِذِ الكَلَامُ فِي الَّذِي لَا يَفْقِدُ
إِلَّا السُّجُودَ، فَإِذَا مَا انْضَمَّ لَهْ ۞ تَرْكُ الجُلُوسِ فَلْيُعَامَلْ عَمَلَهْ
وَإِنَّمَا السَّجْدَةُ لِلْجُلُوسِ ۞ وَذَاكَ مِثْلُ الوَاضِحِ المَحْسُوسِ».

٢٣٨ ـ [قولُ «التنبيهِ»][2] [صـ ٣٤]: «**فإن ذكَرَ ذلك بعدَ السلامِ، ففيه قولانِ، أحدُهما: يَبني ما لم يَتطاولِ الفصلُ**»، هذا هو **الصحيحُ** المعروفُ، وعبَّرَ عنه في «التصحيحِ» بـ: «الأصحِّ»[3]، وقد يُقالُ: [كان][4] التعبيرُ بلفظِ «الصوابِ» هو المناسبَ؛ لأنَّ مُقابلَه ـ وهو أن يَبني ما لم يَقُمْ من المجلسِ ـ قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنه غَلَطٌ نقلًا ودليلًا»[5]، وقال ابنُ الرِّفْعةِ: «لا يوجدُ في الكتبِ المشهورةِ»[6]، [فلعلَّ الشيخَ أخذَهُ من سجودِ السهوِ][7].



(١) في (أ) و(د): «ذكر».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(د): «قوله».
(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٧٥).
(٤) في (أ): «كأن».
(٥) «المجموع» للنووي (٤/ ٤٣).
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٢٨٨).
(٧) من (أ) و(د) فقط.



# بَابُ
# صلاةِ التطوُّعِ

٢٣٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٤]: «أفضلُ التطوُّعِ ما شُرِعَ له الجماعةُ»، يُستثنىٰ التراويحُ، فالرواتبُ أفضلُ منه علىٰ الأصحِّ.

٢٤٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٧٧]: «الأصحُّ: أنه يُستحبُّ ركعتانِ قبلَ المغربِ»، إن كان كلامُ الشيخِ في [المتأكِّداتِ][(١)] فلا يَرِدانِ؛ لأنهما غيرُ مُؤكَّدتينِ، وإن كان كلامُه في أصلِ الاستحبابِ فاستدراكُ ركعتينِ بعدَ الظهرِ أَوْلىٰ؛ للاتفاقِ علىٰ [سُنِّيَّتِهما][(٢)]، والحقُّ أن كلامَ الشيخِ في المتأكِّداتِ، والأصحُّ لا تأكُّدَ لأربعٍ قبلَ العصرِ، فيَتعيَّنُ استدراكُه.

٢٤١ ـ قولُهما: «ويُندَبُ القنوتُ آخِرَ وترِه في النصفِ الثاني من رمضانَ، وقيل: كلَّ السَّنةِ»[(٣)]، هذا هو المُختارُ في «التحقيقِ»[(٤)]، وقال في «شرح المهذَّبِ»: «قويٌّ في الدليلِ؛ لحديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما: «علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوِترِ»[(٥)]»[(٦)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وليس فيه

---

(١) في (د): «المؤكدات».

(٢) في (أ): «سنتها»، وفي (ب): «سنيتها».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٦).

(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ رقم: ١٧٦١). قال الترمذي: «حسن».

(٦) «المجموع» للنووي (٣/٤٧٦).




تصريحٌ بأنه في كلِّ السَّنةِ»[1].

**قلتُ**: وذكَرَ القاضي الحُسينُ أنَّ القفَّالَ ودَّ لو قال بكونِهِ في كلِّ السَّنةِ قائلٌ من السلَفِ، وأنه استقْرَأَ «اختلافَ العلماءِ» [ب/٢٥/ب] لابنِ المُنذِرِ ليفحصَ عن ذلك، فلم يجدْ من قال به.

**قلتُ**: وقد نقلَهُ ابنُ أبي شيْبَةَ في «مُصنَّفِهِ» عن عبدِاللهِ وإبراهيمَ واختارَه[2]، وعبدُاللهِ هو ابنُ مسعودٍ، وإبراهيمُ هو النخَعيُّ.

**٢٤٢** ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٣٤] [في][3] أكثرِ الضُّحى: «**[ثمانيَ]**[4] **ركعاتٍ**»، وفي «المنهاجِ» [١١٦]: «**ثِنْتا عشْرَةَ ركعةً**»، وكذا قاله الرويانيُّ[5] والرافعيُّ[6]؛ لحديثِ: «وإن صلَّيتَها ثِنتَي عشْرَةَ ركعةً بَنى لك اللهُ بيتًا في الجنةِ»[7]، ضعَّفَه البيهقيُّ[8]، والذي في بقيَّةِ كتبِ النوويِّ تصحيحُ «ثمانٍ»[9]، وعليه الجمهورُ، واحتجُّوا له بحديث أمِّ هانئٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ الفتحِ صلَّى ثمانِ ركعاتٍ، وذلك

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٢) ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٧٠١٣، ٧٠١٥).
(٣) من (د) فقط.
(٤) في (أ) و(د): «ثمان».
(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٣/٥٢٩).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٣٠).
(٧) أخرجه البيهقي (٥/ رقم: ٤٩٦٩) من حديث أبي ذر. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٣٨٠) والترمذي (٤٧٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٣٩٥٥) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» (١٢٠) من حديث أنس. قال الترمذي: «غريب».
(٨) البيهقي (٥/ رقم: ٤٩٦٩).
(٩) «المجموع» (٣/٥٢٩) و«التحقيق» (صـ ٢٢٨) للنووي.



ضُحىً»(1). قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وليس في هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ ذلك أكثرُها»(2).

**فائدةٌ**: ليس في «التنبيهِ» و«المنهاجِ» ذكرُ وقتِ الضحَىٰ، [فإنهما](3) استغنَيا بلفظِها دليلًا علىٰ وقتِها، ووقتُها عندَ الرافعيِّ والوالدِ رحمهُما اللهُ تعالىٰ من ارتفاعِ الشمسِ إلىٰ الزوالِ(4)، وقال النوويُّ عنِ الأصحابِ: «من طُلوعِ الشمسِ، ويُستحبُّ تأخيرُها إلىٰ ارتفاعِها»(5)، وقال الماوَرْدِيُّ: «وقتُها المختارُ إذا مضىٰ رُبعُ النهارِ»(6).

٢٤٣ ـ قولُهما: «**إن الجماعةَ تُندَبُ في الوترِ [عقِبَ](7) التراويحِ [جماعةً](8)**»(9)، استثنَىٰ في «التنبيهِ» من له تهجُّدٌ، فالمستحَبُّ تأخيرُ الوترِ عنِ التهجُّدِ، وهذا إذا كان يثقُ بأنه يستيقظُ، فإن لم يثق فالأفضلُ التقديمُ.

٢٤٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٦]: «**ولو فاتَ النفْلُ المؤقَّتُ نُدب قضاؤُه في الأظهَرِ**»، يخرجُ غيرُ المؤقَّتِ مما يُفعَلُ [لسببٍ](10) عارِضٍ كالكُسوفينِ

---

(1) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٥)

(2) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(3) في (د): «وكأنهما».

(4) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٣٠) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(5) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٣٢).

(6) «الحاوي» للماوردي (٢/٢٨٧).

(7) في (أ) و(د): «عقيب».

(8) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«المنهاج» فقط.

(9) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٦).

(10) في (د): «بسبب».




والاستسقاءِ، قال في «الروضةِ»: «فهذا لا مدخلَ للقضاءِ فيه»(١)، وقد أشارَ إلىٰ هذا في «التنبيهِ» [صـ ٣٤] بقولِه: [د/٢٥/أ] «**ومَن فاتَه من هذِه**»، فإنه أشارَ باسم الإشارةِ لما عَدا الكسوفَ والاستسقاءَ والعيدَ.

ويُستثنَىٰ من نَذَرَ أن يَستسقيَ فسُقيَ، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «كان عليه أن يَستسقِيَ لنفسِه، فإن لم يفعلْ فعليه القضاءُ، وليس عليه الخروجُ بالناسِ؛ لأنه لا يَملكُهم، ويُستحَبُّ أن يَخرجَ بمن أطاعَه منهم ومن وَليَ له»(٢)، انتهىٰ.

٢٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥]: «**وإن جمَعَ ركَعاتٍ بتسليمَةٍ جازَ**»، يُستثنَىٰ ما لو تشهَّدَ في كلِّ ركعةٍ، **فالأصحُّ** المنعُ، وفي «البيانِ» وجْهٌ: أنَّ جامعَ الركَعاتِ بتسليمةٍ لا يَزيدُ علىٰ ثلاثَ عشْرةَ(٣).

٢٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٧]: «**فإنْ أحرَمَ بأكثرَ من ركعةٍ، فله التشهُّدُ في كلِّ ركعتينِ، وفي وجْهٍ: لا يزيدُ علىٰ تشهُّدٍ واحدٍ**»، وفي وجْهٍ ثالثٍ: لا يزيدُ علىٰ تشهُّدينِ، وهو اختيارُ الوالدِ(٤) رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٢٤٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥]: «**ويجوزُ فعلُ النوافلِ قاعدًا**»، كذلك مضطجعًا علىٰ **الأصحِّ**، لا مُومِئًا علىٰ **الأصحِّ**، ولا مُستلقيًا، ذكَره النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»(٥).

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٣٧).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٦٥).

(٣) «البيان» للعمراني (٢/٢٨٣).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٦/١٥).



٢٤٨ ـ قولُهما: «**التهجُّدُ في الثُّلُثِ الأوْسطِ أفضلُ**»(١)، [و](٢) الأفضلُ السدسُ الرابعُ والخامسُ.

٢٤٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٧]: «**ويُكرهُ قيامُ** [ب/٢٦/أ] **كلَّ الليلِ دائمًا**»، يَخرجُ قيامُ بعضِ الليالي، فلا يُكرَه إحياؤُها.

٢٥٠ ـ قولُه [صـ ١١٥] في الوترِ: «**أكثرُه إحدَىٰ عشْرَةَ**(٣)، **وقيل: ثلاثَ عشْرَةَ**»، قال [الشيخُ الإمامُ](٤) رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «أنا أقطعُ بأنَّ من أوترَ بثلاثَ عشْرَةَ جازَ، وصحَّ وترُه، ولكنِّي أحبُّ الاقتصارَ علىٰ إحدَىٰ عشْرَةَ فما دونَها؛ لأنَّ ذلك غالبُ أحوالِ النبيِّ ﷺ»(٥).

٢٥١ ـ قولُه [صـ ١١٥]: «**ولمن زادَ علىٰ ركعةِ الفصلِ، وهو أفضلُ**»، هو كما قال، ولكنه قد يُوهِمُ تَساوِيَ ما زاد في كونِ الفصلِ مفضولًا، وصرَّحَ الشيخُ الإمامُ بأنَّ الوصلَ في الثلاثِ مكروهٌ(٦)؛ لأنَّ الدارقطنيَّ رَوَىٰ فيه بإسنادٍ [رجالُه](٧) ثقاتٌ: «ولا تُشبِّهوا بصلاةِ المغربِ»(٨)، وفيما عَدا الثلاثَ خلافُ [الأَوْلىٰ](٩).

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٧).
(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د).
(٣) بعدها في (د) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «ركعة».
(٤) في (ب): «الوالد».
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٧) في (د): «رواته».
(٨) الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٥٠، ١٦٥١) من حديث أبي هريرة.
(٩) في (د): «للأولى».



# بَابُ
# سجودِ التلاوةِ

٢٥٢ ـ قولُهما: «يُسنُّ للقارئِ»[١]، يُستثنَىٰ ما لو قرأَها المُصلِّي في غيرِ محلِّها، كالركوعِ والسجودِ، [فلا][٢] يَسْجُدُ.

٢٥٣ ـ قولُهما: «والمُستمِع»[٣]، يُستثنَىٰ المأمومُ إذا لم يَسجُدْ إمامُه، والمُصلِّي إذا [استمعَ][٤] قارئًا خارجَ الصلاةِ؛ لأنَّ الاستماعَ له مكروهٌ، قال الإمامُ: «وفي بعضِ طرقِنا ما يشيرُ إلىٰ أنه يسجُدُ، وهو بعيدٌ»[٥].

قلتُ: وحكاه المعافَىٰ المَوصليُّ في كتابِ «الكاملِ» عنِ القاضي الحُسينِ، وحكَىٰ فيه عنِ القاضي أيضًا: أنَّ الإمامَ إذا سجدَ للتلاوةِ فلم يُتابعْه المأمومُ لا تَبطُلُ صلاتُه، وهو خلافُ المجزومِ به في كتبِ الرافعيِّ والنوويِّ وابنِ الرِّفْعةِ و«شرحِ المنهاجِ»[٦].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٣).
(٢) في (ب): «لا».
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٣).
(٤) في (ب): «سمع».
(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٣٠).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٠٦) و«المحرر» (١/٢١٤) للرافعي و«روضة الطالبين» (١/٣٢٠) و«المنهاج» (صـ ١١٣) و«المجموع» (٣/٥٥٢) و«التحقيق» (صـ ٢٣٣) للنووي و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٦٨) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٥٠/الصلاة ـ باب تسن سجدات التلاوة).



ولفظُ «المُستمعِ» يَخرُجُ السامعُ، **والأصحُّ** استحبابُها له، كذا أطلَقَ في زيادةِ «المنهاجِ»[١]، وفي «الروضةِ» و«التحقيقِ»: أنها لا تتأكَّدُ له تأكُّدَها للقارئِ والمستمعِ على الأصحِّ المنصوصِ[٢]، ولا منافاةَ بينهما، ويدخلُ مُستمعُ قراءةِ الجُنُبِ والسكرانِ، وفي «فتاوى القاضي الحسينِ»: «إنه لا يسجُدُ [لقراءتِها][٣]، خلافًا لأبي حنيفةَ»[٤]، وقال في «الروضةِ»: «يُسنُّ للمستمعِ إلى قراءةِ المُحدِثِ والصبيِّ والكافرِ على الأصحِّ»[٥].

ويَدخُلُ السامعُ أوَّلَ دُخولِه المسجدَ قبلَ أن يُصلِّيَ التحيَّةَ، قال الشيخُ الإمامُ الوالدُ فيما نقلتُه من خَطِّه: «ولم أرَها منقولةً، والأقربُ أنه يَسجُدُ، لكن هل يكون ذلك عذرًا في عدمِ فواتِ التحيَّةِ حتى يُصلِّيَها بعدَ السجودِ أو يُفوِّتَ؟ فيه نظرٌ»[٦]، انتهى.

٢٥٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥] في ﴿صٓ﴾: «**فإنْ قرأَها في الصلاةِ لم يَسجُدْ، وقيل: يَسجُدُ**»، [د/٢٥/ب] كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١١٣]: «**وتَحرُم فيها في الأصحِّ**»، وفرَضَ في «الشرحِ» و«الروضةِ» و«التحقيقِ» الخلافَ في البُطْلانِ[٧].

**واعلَمْ** أنَّ القائلينَ بأنها [لا][٨] تُشرعُ يقولون بالبُطْلانِ، فالبُطلانُ مبنيٌّ على

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١١٣).
(٢) «روضة الطالبين» (١/٣٢٠) و«التحقيق» (صـ ٢٣٣) للنووي.
(٣) في (أ) و(د): «لسماع قراءتها».
(٤) «فتاوى القاضي حسين» (٩٦).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣١٩).
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٣٢).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٠٤) و«روضة الطالبين» (١/٣١٩) و«التحقيق» (صـ ٢٣٤) للنووي.
(٨) من (أ) و(د) فقط.



الوجهينِ، فقد أفادَ قولُ الشيخِ: «لم [يسجدْ][1]»، وقولُ «المنهاجِ»: «تحرُمُ» = البُطْلانَ، فقولُ «التصحيحِ»: «وإنَّ من سجَدَ لقراءتِها تَبْطُلُ صلاتُه»[2] إيضاحٌ وبيانٌ لأثرِ قولِ الشيخِ: «لم يسجُدْ»، [ب/٢٦/ب] لا استدراكٌ، ولو كان استدراكًا لكان بـ«المنهاجِ» أَوْلى؛ لالتِزامِه تصحيحَ نفسِه.



(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «نسجد»، وهي مهملة في (أ).

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٧٨).



# بَابُ
# ما يُفسِدُ الصلاةَ وما لا يُفسِدُها

٢٥٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥]: «وإن كشَفَها الريحُ لم تَبْطُلْ»، أي: وأعادَ سَتْرَها على القُرْبِ، وهو يَتَبادَرُ إلى الفهمِ من كشْفِ الريحِ.

٢٥٦ ـ قولُه [صـ ٣٦]: «إنَّ زيادةَ القُعودِ مُبْطِلَةٌ»، يُستثنَى القعودُ القصيرُ بأنْ جَلَسَ [عن][1] قيامٍ، فليس مُبطِلًا، ذكَره الرافعيُّ في «سجودِ السهوِ»[2]؛ لأنه معهودٌ نَدْبًا، فلا يَختلُّ به نظْمُ الصلاةِ، بخلافِ ما لو قَعَدَ عن رُكوعٍ.

٢٥٧ ـ قولُه [صـ ٣٦] فيما إذا: «ترَكَ فرضًا من فروضِها»، أي: فروضِ الصلاةِ، كما قرَّره ابنُ الرِّفْعةِ[3]: «إنَّ صلاتَه تبطُلُ»، يُفهِمُ [بُطلانَها إذا صلَّاها قاعدًا][4] من غيرِ عُذْرٍ، ففي انعقادِها نافلةً وجهانِ في «استذكارِ الدارميِّ»[5].

٢٥٨ ـ قولُهما: «إن الكلامَ مُبْطِلٌ، إلا اليسيرَ لنسيانٍ أو سبقِ لسانٍ أو جهلِ قريبِ عهدٍ بالإسلامِ»[6]، يُستثنَى أيضًا ما لو أجابَ النبيَّ ﷺ [وقد][7] ناداه،

---

(١) في (د): «من».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٨٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٩٨).

(٤) في (د): «لو صلى الفرض قاعدًا».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٠٣).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٧).

(٧) في (د): «إذا».




**فالأصحُّ** لا تَبْطُلُ، وفي [إجابةِ][1] الوالدِ والوالدةِ وجوهٌ، حكاها الرويانيُّ في «البحرِ» في «بابِ إمامةِ المرأةِ»، أحدُها: يَلزَمُ وتَبْطُلُ، والثاني: لا تَبْطُلُ، والثالثُ: لا يلزمُ الإجابةُ رأسًا، قال: «وهو أصحُّ عندي»[2].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في كتابِ «برِّ الوالدينِ»: «والمختارُ: القطعُ بأنه لا يُجيبُهما إن كانتِ الصلاةُ فرضًا وقد ضاقَ الوقتُ، وكذا إن لم يَضِقْ؛ لأنها تَلْزَمُ بالشروعِ، خلافًا لإمامِ الحرمينِ، وإن كانتِ الصلاةُ نافلةً وعلِمَ منهما أنهما يتأذَّيانِ بتركِ الإجابةِ وجبَ إجابتُهما وتَبْطُلُ الصلاةُ، بخلافِ إجابةِ النبيِّ ﷺ؛ إذ تجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا تبطُلُ [بها][3] الصلاةُ؛ لأنَّ درجةَ النبوَّةِ لا يَلحقُها شيءٌ»[4].

**قلتُ**: وذكرَ ابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ» أنه لم يَرَ في هذه المسألة نقْلًا، ولو تكلَّمَ [بكلامٍ][5] لم يُسمَعْ لعارضِ صياحٍ ونحوِه، ففي البُطْلانِ فيها وجهانِ لوالدِ الرويانيِّ، أظهرُهما: البُطْلانُ[6].

ويُستثنَىٰ أيضًا ما لو نَذَرَ [فيها][7] نذْرًا، فالأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا تبطُلُ؛ لأنه مناجاةٌ»[8]، وما لو أنذَرَ أعمًىٰ ونحوَه علىٰ ما صحَّحَ في «التحقيقِ»[9]،

---

(١) من (أ) و(د) فقط.
(٢) «بحر المذهب» للروياني (٢/٣٠٦).
(٣) من (أ) و(د) فقط.
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٧٤).
(٥) في (د): «كلامًا».
(٦) «بحر المذهب» للروياني (٢/١٧٠).
(٧) من (د) فقط.
(٨) «المجموع» للنووي (٤/١٦).
(٩) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٠).



والأصحُّ عندَ [الأكثرينَ][1] في «الشرحِ» و«الروضةِ»: «تبْطُلُ»[2].

واعلَمْ أنه أطلَقَ في «التنبيهِ»: الجاهلَ بالتحريمِ، وهو مُقيَّدٌ بقريبِ العهدِ، كما قُلْناهُ.

٢٥٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٧]: «إن الكلامَ الكثيرَ نسيانًا يُبطِلُ في الأصحِّ»، ستعرفُ أن قضيةَ كلامِ الوالدِ اختيارُ خلافِه، وصحَّحَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ تَبَعًا للمتولِّيِّ أنَّ الكلامَ الكثيرَ نِسيانًا لا يُبطِلُ[3]؛ لقصَّةِ ذِي اليدينِ[4].

٢٦٠ ـ قولُه [صـ ١٠٨]: «وسهوُ الفعلِ كعَمْدِه في الأصحِّ»، يعني: فيُبطِلُ كثيرُه وإن كان ساهيًا، [ب/٢٧/أ] بخلافِ الكلامِ، حيثُ فرَّقْنا في قليلِه بين العمْدِ والسهْوِ، والفرْقُ أنَّ الفعلَ أقوىٰ من القولِ؛ ولذلك يَنفُذُ إحبالُ المجنونِ دونَ إعتاقِه، وإنما احتمَلَ الفعلُ القليلَ؛ لأنه لا يُمكنُ التحرُّزُ منه، وصحَّحَ المتولِّيُّ عدَمَ البُطلانِ بالفعلِ الكثيرِ نسيانًا، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو المُختارُ، وإن كان مخالفًا للجمهورِ؛ لقصَّةِ ذِي اليدينِ»[5].

قلتُ: غيرَ أنَّ المتولِّيَّ وافَقَ من صحَّحَ البُطلانَ بالكلامِ الكثيرِ ناسِيًا، قال الشيخُ الإمامُ: «فإمَّا أن يحملَ تصحيحُهُ في الفعلِ الكثيرِ [علىٰ كثيرٍ][6] لا سَرَفَ فيه، وهي طريقةٌ حكاها الإمامُ»[7]، ففرَّقَ بين كثيرٍ وكثيرٍ، وإمَّا أن تكونَ طريقةٌ

---

(١) في (أ) و(د): «الأكثر».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٩) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٢٩١).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٤) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (٢/ رقم: ٥٦٤) من حديث أبي هريرة.
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٦) من (د) فقط.
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).




أخرَىٰ، يعني: بجعْلِ القولِ أقوىٰ من الفعلِ.

و[سياقُ][1] الوالدِ يقتضي ترجيحَ أنَّ الفعلَ أقوىٰ، وأنَّ الطريقةَ المُفرِّقَةَ بين أوَّلِ حدِّ الكثْرةِ وما انتهىٰ منها إلىٰ السَّرَفِ مَرجوحَةٌ، [فتَخرُجُ مسألةُ][2] أنَّ الكلامَ الكثيرَ نِسْيانًا لا يُبطِلُ، وكان قد قدَّم في الكلامِ علىٰ حديثِ ذِي اليدينِ ما يُشعِرُ به.

٢٦١ ـ قولُه [صـ١٠٨]: «**ولو سَكَتَ طويلًا بلا غَرضٍ، لم تبطُلْ في الأصحِّ**»، يُستثنَىٰ ما لو كان في الاعتدالِ أو الجُلوسِ بين السجدتينِ، فإنه يصيرُ تطويلًا للرُّكْنِ القصيرِ، [فتبطُلُ][3]، ولو كان بالذِّكْرِ استدرَكَه أبي[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٢٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٦]: «**وإن خَطا ثلاثَ خُطُواتٍ، أو ضَرَبَ ثلاثَ ضَرَباتٍ مُتواليةٍ، بطَلَتْ صلاتُه**»، نبَّه به علىٰ ضابِطِ الفعلِ الكثيرِ، وفي معنىٰ التثْليثِ: الوثبةُ الفاحشةُ، ويُستثنَىٰ شدَّةُ الخوفِ، وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

٢٦٣ ـ قولُه [صـ٣٦]: [د/٢٦/أ] «**وإن أكلَ ناسيًا لم تبطُلْ**»، كذلك العامِدُ إذا جَهِلَ التحريمَ، واقتصَرَ علىٰ ذِكْرِ الأكلِ وكذلك في «المنهاجِ»؛ لوضوحِ كونِ الشربِ في معناهُ، قال في «المنهاجِ»: «ولو كان بفمِه سُكَّرةٌ فبلِعَ ذوْبَها، بطَلَتْ في الأصحِّ»[5].

---

(١) في (ب): «تبيين»، وليست في (أ).

(٢) في (د): «فيخرج من هذا ميله إلىٰ»، وليست في (أ).

(٣) في (د): «فيبطل»، وهي مهملة في (أ).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٥٥٣/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ١٠٩).



**قلتُ**: وإن كان **الأصحُّ** في الأيمانِ أنه ليس أكلًا ؛ لأنَّ الإمساكَ شرطٌ في الصلاةِ عن حقيقةِ الأكلِ ، وأمَّا الأيمانُ فمبْنِيَّةٌ علىٰ العُرفِ ، ولا يَلْزَمُ الجنبَ في عبورِ المسجدِ انتحاءُ أقربِ الطرقِ ؛ لأنَّ عبورَ الجُنبِ مغفورٌ من أصلِه .

وقيَّدَ في «المنهاجِ» الأكلَ بالقليلِ[(١)] ، بناءً علىٰ أنه تَبطُلُ بالكثيرِ ، وهو الأصحُّ في الصومِ والصلاةِ عندَ الرافعيِّ[(٢)] ، ووافقَ النوويُّ هنا فصحَّحَ البُطْلانَ به[(٣)] ، وخالفَ في الصومِ[(٤)] ، وكأنَّ الفرْقَ أنَّ [الصلاةَ نِظامُها][(٥)] يَختلُّ بالأكلِ ، بخلافِ الصومِ ، فإنه ليس بعبادةٍ ذاتِ نظامٍ ، وإنما هو انفكاكٌ عن أمورٍ معروفةٍ .

ومنعَ بعضُ شارحي «الوسيطِ» هذا الفرْقَ ، وقال : «الصومُ أيضًا ذُو نظامٍ ، وهو الإمساكُ من أوّلِ اليومِ إلىٰ آخرِه ، [يَنخرِمُ][(٦)] بالأكلِ والشربِ»[(٧)] .

قال ابنُ الرِّفْعةِ : «ويُقوِّي هذا تسويةُ [ب/٢٧/ب] الفُورانيِّ بين الوجهينِ في الصومِ والصلاةِ ، ولم يبنِ الصومَ علىٰ الصلاةِ كما [فعلَ][(٨)] غيرُه» ، ذكَره في «المطلبِ»[(٩)] .

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٨) .
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٠٣) و(٢/٥٩) .
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٩٦) .
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٦٣) .
(٥) في (أ) و(د) : «للصلاة نظامًا» .
(٦) في (د) : «فيخرم» .
(٧) انظر : «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم : ٥٨٧) .
(٨) في (ب) : «فعله» .
(٩) انظر : «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم : ٥٨٧) .



٢٦٤ ـ قولُه [صـ ٣٦]: «يُكرَه الالتفاتُ»، قال المتولِّيُّ: «يَحرُمُ»[١]، «ثم تُستثنَىٰ الحاجةُ، فلا يُكرَه»، قاله في «المنهاجِ»[٢].

وحَدُّ الالتفاتِ: أن لا يلويَ عُنقَه خلفَ ظهرِه، فإن فعلَ بطَلَتْ، ومن منظومتي:

وَالِالْتِفَاتُ فِي [صَلَاةٍ][٣] يُكْرَهُ ۞ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَسَهْلٌ أَمْرُهُ

وَالفِكْرُ فِي الصَّلَاةِ فِي سِوَاهَا ۞ يُكْرَهُ فِي الأُخْرَىٰ وَمَا ضَاهَاهَا

فَكَيْفَ بِالدُّنْيَا فَلَا تُفَكِّرْ ۞ فِيمَا عَدَا أُمُورَهَا وَاسْتَبْصِرْ

٢٦٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٩]: «والقيامُ علىٰ رِجْلٍ»، يُستثنَىٰ المعذورُ.

٢٦٦ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «والمبالغةُ في خفضِ الرأسِ في ركوعِه»، اعلَمْ أن المكروهَ أن يُطأْطِئَ رأسَه في الركوعِ حتىٰ يكونَ أخفضَ من ظهرِه، فإن كان يعني بالمبالغةِ هذا، فلا حرجَ عليه، وإلا فكلامُه يقتضي أن الخفضَ هكذا بدونِ مبالغةٍ لا يُكرَه، ولا قائلَ به.

٢٦٧ ـ قولُهما: «ولا [يُصلِّي][٤] وهو يُدافِعُ الأخبثينِ»[٥]، يُستثنَىٰ: ما لو خافَ فوْتَ الوقتِ، فالصحيحُ يُصلِّي، وعن أبي زيدٍ[٦] والقاضي الحسينِ:

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦٤/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).

(٣) في (د): «الصلاة»، وليست في (أ).

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، أبو زيد المروزي الفاشاني، الشيخ الإمام المفتي، القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، ولد سنة: ٣٠١، أخذ عن: الفربري، وعمر بن علك المروزي،=



[أنه][1] إنْ أذهبَ خشوعَه بَطَلَتْ صلاتُه[2].

٢٦٨ ـ قولُهما: «**أو بحضرةِ طعامٍ يَتُوقُ إليه**»[3]، قال ابنُ الرِّفْعةِ في «صلاةِ الجماعةِ»: «تَوْقُ النفسِ بلا حضورِه كحضورِه»[4]، وقيْدُ «تَوَقانِ النفسِ» يُفهِمُ أنه لا يَستكمِلُ الأكلَ، وهو منقولُ الرافعيِّ عنِ الأئمَّةِ[5]، فيَكسرُ سَوْرَةَ الجوعِ بلُقَمٍ، والذي قاله النوويُّ في وقتِ المغربِ أنَّ استكمالَ العَشاءِ هو الصوابُ[6]، ويُستثنَىٰ أيضًا إذا ضاقَ الوقتُ.

٢٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٦]: «**وصفَّقَتْ إن كانتِ امرأةً**»، قال في «المنهاجِ»: «بضربِ اليمينِ علىٰ ظهرِ اليسارِ»[7]، أي: بطْنِ كفِّها اليُمنىٰ علىٰ ظهرِ [اليُسرىٰ][8]، أو ظهرِ اليُمنىٰ علىٰ بطنِ اليُسرىٰ، أو [عكْسُهما][9]، أيَّ شيءٍ فعلَتْ من الصورِ الأربعِ كفَىٰ.

وأمَّا ضربُ بطنِ الكفِّ علىٰ بطنِ الكفِّ، فقال الرافعيُّ: «لا ينبغي، فإنه

---

= ومحمد بن عبدالله السعدي، وأحمد بن محمد المنكدري، أخذ عنه: الهيثم بن أحمد الصباغ، والحاكم، والدارقطني، توفي سنة: ٣٧١، راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٣١٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١١١).

(١) من (أ) و(د) فقط.
(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٤٢٩).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٤٧).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٥٢).
(٦) «المجموع» للنووي (٣/٣٦).
(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٨).
(٨) في (أ): «اليسار».
(٩) في (أ) و(ب): «عليهما».

لِعبٌ ولو فعلَتْه لعِبًا بطَلَتْ صلاتُها وإن كان قليلًا ؛ لأنَّ اللعبَ يُنافي الصلاةَ»[(١)] ، وعليه جرَىٰ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)] وابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ» ، ولكنه لم يُعرِّجْ عليه في «الكفايةِ» ، بل نقلَ عن «الحاوِي» أنَّ ظاهرَ المذهبِ جوازُه ، وأنَّ المنعَ قولُ الإصْطَخْريِّ[(٣)(٤)] .

٢٧٠ ـ قولُه [صـ ٣٦] : «وإنْ سُلِّمَ عليه رَدَّ بالإشارةِ» ، يُفهِمُ أنه لا يَرُدُّ لفظًا ، قال الرافعيُّ : «ولم يَنقُلوا فيه خلافًا»[(٥)] ، أي : إذا رَدَّ بلفظِ الخِطابِ . أمَّا بالغَيبةِ ، كما لو قال : «وعليه السلامُ» ، فقال الرافعيُّ : «لا يضرُّ»[(٦)] ، وادَّعَىٰ فيه ابنُ الرِّفْعةِ الاتِّفاقَ في «المطلبِ» ، فقال : «لا خلافَ في أنه إذا قال للمُسَلِّمِ : السلامُ عليه ، لا يَبطُلُ» ، ولكنه في «الكفايةِ» اقتصَرَ علىٰ نقلِه عنِ «التتمَّةِ» ، قال : «وقال مُجَلِّي[(٧)] : إنه ـ يعني : [ب/٢٨/أ] الفرقَ بين خطابِ الغَيبةِ والحضورِ ـ ليس بشيءٍ ؛

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٩).

(٢) «المجموع» للنووي (٤/١٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٤٣١).

(٤) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل بن بشار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر ، أبو سعيد الإصطخري ، وُلِد سنة : ٢٤٤ ، كان فقيهًا مجوِّدًا بصيرًا بكتب الشافعي ، تولىٰ القضاء وحسبة بغداد ، وكان ورعًا متقللًا جدًّا من الدنيا ، صنَّفَ كتابًا حسنًا في أدب القضاء لم يُصَنَّفْ مِثْلُه في بابه ، وتوفي سنة : ٣٢٨ . راجع ترجمته في : «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم : ٣٧٠٦) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١١).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥١).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥١).

(٧) هو : مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا المَخْزُومي ، الأُرْسُوفي الأصل ثم المصري ، قاضي القضاة أبو المعالي ، صاحب «الذخائر» ، تفقه علىٰ الفقيه السلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر ، وبرع فصار من كبار الأئمة ، وإليه كان مرجع الفتيا بمصر ، وقيل : إنه تفقه من غير شيخ ، وتفقه عليه جماعة منهم : العراقي شارح «المهذب» ، له : «أدب القضاء» و«الجهر بالبسملة» و«جواز اقتداء بعض=



[د/٢٦/ب] لأنه خطابٌ عادةً»[1].

ثم الردُّ بالإشارةِ في الصلاةِ مندوبٌ، وفي وجْهٍ محكيٍّ في «كتابِ السيَرِ»: «واجبٌ»، وفي «التتمَّةِ»: «خلافُ الأولى»، وفي «الذخائرِ» عنِ الشافعيِّ: «مكروهٌ وإن جازَ».

٢٧١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٠٧]: «**الأصحُّ أن التنَحْنُحَ والضحكَ والبكاءَ والأنينَ والنفخَ إن ظهرَ به حرْفانِ بطَلَتْ، وإلا فلا**»، القولُ بأنه لا يَبطُلُ بالتنحنح وإن بانَ به حرفانِ، حكاهُ ابنُ أبي هريرةَ عنِ الشافعيِّ [قولًا][2]، وقوَّاهُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى مع اعترافِه بأنَّ الأكثرينَ على ما صحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ[3].

٢٧٢ ـ قولُه [صـ١٠٧]: «**إنه يُعذَرُ في التنحنحِ [ونحوِه][4] لتعذُّرِ القراءةِ، لا الجهْرِ في الأصحِّ**»، قيَّدَه في «شرحِ المهذَّبِ» بتعذُّرِ قراءةِ «الفاتحةِ»، فقال: «لو تعذَّرَتْ عليه قراءةُ «الفاتحةِ» إلا بالتنحنحِ تنحنحَ؛ لأنه معذورٌ»[5].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وهذا حسنٌ؛ لأنها هيَ الواجبةُ، وأمَّا غيرُها فسُنَّةٌ، فإذا تعذَّرتْ إلا بالتنحنحِ يَقطعُها ويركعُ؛ لأن التنحنحَ حرامٌ، وقراءةُ السورةِ سُنَّةٌ، وتركُ السنَّةِ لِاجتنابِ الحرامِ واجبٌ، وإن أمكنتْهُ القراءةُ وتعذَّرَ

---

= المخالفين في الفروع ببعض»، وكان جيد الحفظ حسن التعليق، ومات سنة: ٥٥٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٩٧٨) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤٦٧).

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٤٣٤).

(٢) من (أ) و(د) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٥٤١/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) من (أ) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٤/١٠).




الجَهْرُ فليس بعُذْرٍ في الأصحِّ ؛ لأنه ليس بواجبٍ»[1].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «ولو عرَضَ في أثناءِ قراءةِ السورةِ [بعدَ أن][2] قرأَ منها ما يَتأدَّىٰ به أصلُ السنَّةِ، قطعَها ؛ لأنَّ الزيادةَ عليه لا واجبٌ ولا شعارٌ»[3].

٢٧٣ ـ قولُه [صـ١٠٨]: «ولو نطَقَ بنظْمِ القرآنِ بقصدِ التفهيم كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]، إن قصَدَ معه قراءةً لم تبطُلْ، وإلا بطلَتْ»، [شمِلَ][4] قوله: «وإلا بطَلَتْ»:

ـ ما إذا قصَدَ التفهيمَ وحدَه، وهي في «المحرَّر»[5].

ـ وما إذا أطلَقَ، وليست في «المحرَّر» ولا «الرافعيِّ».

وإنما ذكَرها النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، وادَّعىٰ أنَّ البُطلانَ ظاهرُ كلامِ «المهذَّبِ» وغيرِه، قال: «وينبغي أنْ يَفصلَ بين أن يكونَ قد انتهىٰ في قراءتِه إليها فلا تَبطُلُ، [أو لا][6] فتَبطُلُ». قال: «ودليلُ إطلاقِ البُطلانِ: إذا لم يَقصِدْ شيئًا أنه يُشبِه كلامَ الآدميِّ»[7].

وقد سبَقَ عنِ الإمامِ وغيرِه في تحريمِ قراءةِ الجُنُبِ أنَّ مِثْلَ هذا النظمِ لا يكون قرآنًا إلا بالقصدِ، فإذا أطلَقَ لم يَحرُمْ، وقال ابنُ الرِّفْعةِ: «كلامُ «المهذَّبِ»

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٥٥٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٢) في (ب): «بعدما».
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٥٥٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٤) في (د): «يشمل».
(٥) «المحرر» للرافعي (١/٢٠٥).
(٦) في (ب): «وإلا».
(٧) «المجموع» للنووي (٤/١٤).



مُنصرفٌ إلىٰ حالةِ الإعلامِ لا إلىٰ حالةِ الإطلاقِ ؛ لأنه قال: إن قصَدَ التلاوةَ والإعلامَ، لم تَبطُلْ»، ثم عقَّبه بقولِه: «وإن لم يقصِدِ القرآنَ ـ أي: مع قصْدِ الإعلامِ ـ بطَلَتْ»، قال: «وعلىٰ هذا لا يُحتاجُ إلىٰ التفصيلِ الذي ذكَره النوويُّ». قال: «وما ذكَره عنِ الإمامِ في الجُنُبِ صحيحٌ، ولكنَّ الفرقَ بينه وبين المُصلِّي أنَّ كونَه في الصلاةِ قرينةٌ تَصرِفُ ذلك إلىٰ القرآنِ»(١).

٢٧٤ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «وأن يَبصُقَ قِبَلَ وجهِهِ أو عن يمينِه»، «هذا إذا لم يكُن في المسجدِ، فإن كان في المسجدِ فالبُصاقُ حرامٌ»، قاله في «التحقيقِ»، قال: [ب/٢٨/ب] «فإن خالفَ، فكفَّارتُه دفنُه في ترابِه، وقيل: إخراجُه، وإن أهمَله فليدفنْه غيرُه»(٢).

**قلتُ**: وعنِ «البحرِ» و«المقنعِ» و«البيانِ» و«مُجرَّدِ سُلَيم»: «أنَّ البُصاقَ في المسجدِ مكروهٌ»(٣)، [وقد رأيتُ الكراهيةَ فيه مُطلَقَةً غيرَ مُقيَّدَةٍ بالتنزيهِ، فينبغي أن تُحمَلَ علىٰ كراهةِ التحريمِ علىٰ عادةِ المتقدِّمينَ في إطلاقِ الكراهةِ علىٰ التحريمِ، ويتعيَّنُ ذلك ؛ [لأنه](٤) لا يُخالفُ صريحَ نصِّ المصطفىٰ ﷺ، حيثُ قال: «البُصاقُ في المسجدِ خَطيئَةٌ»(٥)](٦).

والضميرُ في قولِ «التنبيهِ»: «وإن بدَرَه البُصاقُ وهو في المسجدِ»(٧) =

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٨٠).

(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٣).

(٣) «البيان» للعمراني (٢/ ٣٢٠) و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ١٦٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي نسخة كما في حاشية (د): «لأن».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤١٥) ومسلم (٢/ رقم: ٥٤٣) من حديث أنس.

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦).




عائدٌ على المصلِّي، وكذا سائرُ الأحكامِ، فلا وجهَ لقولِ ابنِ الرِّفْعةِ: «كلامُ الشيخِ عامٌّ، والحُكمُ خاصٌّ [د/٢٧/أ] بالمصلِّي»(١)؛ فإنَّ غيرَه يَخرُجُ(٢) ولا يَبْصُقُ في ثيابِه.

٢٧٥ - قولُه [صـ ٢٩]: «والصلاةُ في الحمَّامِ»، كذا في «التنبيهِ» وغيرِه، أعني: إطلاقَ الكراهةِ، وما في «بابِ الساعاتِ التي تُكرَه الصلاةُ فيها» [من](٣) «شرحِ المهذَّبِ» من [أنَّ](٤) الأصحَّ أنَّ كراهةَ الصلاةِ في الساعاتِ للتحريمِ؛ لأنَّ أصلَ النهيِ للتحريمِ كالصلاةِ في أعْطانِ الإبلِ والحمَّامِ(٥) = **حاصلُه**: أنَّ أصلَ النهيِ التحريمُ ما لم يَصرفْه صارِفٌ؛ لأن الصلاةَ في الحمَّامِ حرامٌ.

وحكَى سُلَيمٌ في «المجرَّدِ» خلافًا في كراهةِ الصلاةِ في مكانٍ تتحقَّقُ طهارتُه من الحمَّامِ، قال ابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ»: «وهو كالخلافِ في مَسْلَخِ الحمَّامِ».

**قلتُ**: وحكَى القَمُوليُّ(٦) وجهينِ في كراهةِ الصلاةِ في الحمَّامِ إذا كانتْ في

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٤٤٢).

(٢) أي: غير المصلِّي يخرج من المسجد.

(٣) في (ب): «في».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٤/٨٣).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، أبو العباس نجم الدين القَمُولي، صاحب «البحر المحيط في شرح الوسيط»، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين، عارفًا بالنحو وله «شرح مقدمة ابن الحاجب»، عارفًا بالتفسير وله «تكملة على تفسير ابن الخطيب»، ولي حسبة وقضاء مصر، وتدريس الفائزية والفخرية، وأفتى ودرَّس وصنف، قال ابن المرحل: «ليس بمصر أفقه منه»، توفي بمصر سنة: ٧٢٧، عن ثمانين سنة. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٠٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٩٦٦).




دارِه[١]، ولعلَّ [أصلَهما][٢] هذا، ويتَّجِه أن يُخَرَّجَا على أنَّ المأخذَ كونُها مأوَىٰ الشياطينِ، أو غلبةُ النجاسةِ، وشَغْلُ الداخلينَ إيَّاه[٣].

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٩٦).

(٢) في (ب): «أصلها».

(٣) من قوله: «قوله: «والصلاة في الحمام»...» إلىٰ هنا، متواجد في (ج) (ل ١٦/أ) في غير موضعه.

# بَابُ
# سجودِ السهوِ

٢٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٦]: «**إذا شكَّ في عددِ الركَعاتِ وهو في الصلاةِ، بَنَىٰ**[١] **علىٰ اليقينِ ـ وهو أنه لم يَفعلْ ـ ويأتي بما بَقِي، ويسجدُ للسهوِ**»، يشمَلُ ما لو زالَ الشكُّ قبلَ السلامِ، وإنما يسجُدُ للسهوِ حينئذٍ إذا فعلَ ما منه بدٌّ بتقديرِ كثالثةٍ شكَّ هل هي رابعةٌ؟، وقامَ منها، ثم تذكَّرَ أنها رابعةٌ؛ لأنَّ احتمالَ كونِها خامسةً كان موجودًا حين قامَ إليها، بخلافِ ما إذا شكَّ في الثالثةِ: أثالثةٌ هي أو رابعةٌ؟ فتذكَّرَ فيها، فإنه لا يسجدُ.

٢٧٧ ـ قولُه [صـ ٣٦]: «**أو قعودًا**»، [يُستثنَىٰ][٢] القعودُ القصيرُ، فإنَّ عَمْدَه لا يَقتضي البُطلانَ.

٢٧٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٨٢]: «**إنَّ الأصحَّ فيما إذا نهضَ للقيامِ في موضعِ القعودِ ولم يَنتصِبْ قائمًا ثم عادَ إلىٰ القعودِ = منعُ السجودِ**»، هو ما صحَّحَه في «التحقيقِ»[٣]، وعَزاه في «شرحِ المهذَّبِ» للجمهورِ[٤]، وهو [خلافُ][٥] ما جزمَ به في «المنهاجِ» من التفصيلِ بين أن يَصيرَ أقربَ إلىٰ القيامِ فيَسجُدُ، أو لا

---

(١) بعدها في (د) زيادة: «الأمر».

(٢) في (د): «استُثنِي».

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٨).

(٤) «المجموع» للنووي (٤/٥٩).

(٥) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.




فلا[1]، وهو الأظهرُ في «الرافعيِّ»[2].

٢٧٩ ـ قولُهما: «**إنَّ ما لا يُبطِلُ عَمْدُه الصلاةَ ـ كالالتِفاتِ والخُطوتينِ ـ لا يُسجَدُ لسهوِهِ**»[3]، يُستثنَىٰ ما إذا نقلَ رُكنًا قوليًّا كـ«فاتحةٍ» في ركوعٍ أو تشهُّدٍ، فإنه لا يُبطلُ تعمُّدُه في **الأصحِّ**، ويُسجَدُ لسهوِه في **الأصحِّ**، وهو المرادُ بقولِ «التنبيهِ» [صـ ٣٦]: «**أو قرأَ في غيرِ موضعِ القراءةِ**»، وصرَّحَ في «المنهاجِ» بأنه مُستثنًى.

ويُستثنَىٰ أيضًا: إذا تركَ التشهُّدَ الأوَّلَ ناسيًا، ثم تذكَّرَ بعدَما صارَ أقربَ [ب/٢٩/أ] إلى القيامِ، وقد ذكَراها أيضًا، وعرَّفْناك ما فيها.

ويُستثنَىٰ أيضًا: القنوتُ قبلَ الركوعِ، لا يُبطِلُ عَمْدُه في **الأصحِّ**، ويُسجَدُ لسَهوِه في **الأصحِّ**، قال الخُوارِزْميُّ[4] والمُعافَىٰ المَوصليُّ: «[بشرْطِ][5] أن يأتيَ به علىٰ نيَّةِ القُنوتِ»[6].

وأيضًا: إذا حوَّلَ المتنفِّلُ دابَّتَه عن جِهَةِ مَقصِدِه لغيرِ القِبلةِ ناسيًا أو خَطأً

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١١١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٨٠).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٠).

(٤) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي الخُوارزمي، ولد سنة: ٤٩٢، كان إمامًا فقيهًا محدثًا مؤرخًا، أخذ عن: أبيه، وجده، وإسماعيل بن أحمد البيهقي، ومحمد بن عبدالله الحفصوي، أخذ عنه: يوسف بن مقلد، وأحمد بن طارق، من مصنفاته: «الكافي في النظم الشافي» و«تاريخ خُوارزم»، توفي سنة: ٥٦٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٣٩٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٩٨٤).

(٥) في (د): «يشترط».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٠٨).

ولم يُطِلْ ، ففي «الحاوي الصغيرِ» أنه يسجُدُ ، وهو الأصحُّ في «الشرحِ الصغيرِ» ، وصحَّحَ النوويُّ أنه لا يسجُدُ[1] .

٢٨٠ ـ قولُهما : «إنه يَسجُدُ للقنوتِ»[2] ، لا يَنتقِضُ بقنوتِ النازلةِ ، حيث لا يُسجَدُ له في **الأصحِّ** ؛ [د/٢٧/ب] لأنه سنَّةٌ فيها لا سنَّةٌ منها ، أي : بعضُها ، والكلامُ في القنوتِ الذي هو أحدُ الأبعاضِ . نعم ، يُسجَدُ لقنوتِ رمضانَ .

٢٨١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٧] : «**وإن تركَ فعلًا مسنونًا تابَعَه ولم يَشتغِلْ بفعلِه**» ، هذا إذا كان فاحشَ المخالَفةِ كسجدةِ التلاوةِ ، بخلافِ جِلْسةِ الاستراحةِ ؛ إذ ليس فيها مخالَفةٌ شديدةٌ .

٢٨٢ ـ قولُ «المحرَّر» [٢١١/١] : «**ولا عبرةَ بالشكِّ في عددِ الركَعاتِ بعدَ التسليمِ على الأصحِّ**» ، احترَزَ بقولِه : «في عددِ الركَعاتِ» عنِ الشكِّ في النيَّةِ ، فإنه يُؤثِّرُ ويُعيدُ الصلاةَ ، وكذا لو شكَّ في الطهارةِ على الأصحِّ في «شرحِ المهذَّبِ»[3] .

وغيَّرَ [في][4] «المنهاجِ» عبارةَ «المحرَّر» ، فقال : «ولو شكَّ بعدَ السلامِ في تركِ فرضٍ ، لم يُؤثِّرْ على المشهورِ»[5] ، فأفادَ بقولِه : «بعدَ السلامِ» خروجَ النيَّةِ ؛ لأنه إذا شكَّ فيها ، فسلامُه غيرُ مُعتَدٍّ به ، ولا يُسمَّى سلامًا ، وبقولِه في فرضٍ خُروجِ الشكِّ في الطهارةِ ؛ لأنه شرطٌ .

---

(١) «المجموع» للنووي (٢١٦/٣) .
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٠) .
(٣) «المجموع» للنووي (٥٢١/١) .
(٤) من (د) فقط .
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١١١) .



قال البغويُّ في [«فتاواه»][1]: «ولو شكَّ بعدَ الفراغ: هل نوَىٰ الفرضَ أو التطوَّعَ؟ أعادَ، كما لو شكَّ هل صلَّىٰ»، قال: «وكذا لو شكَّ هل الذي فعلَه الظهرُ أو العصرُ؟، وكانا عليه جميعًا، تجِبُ إعادتُهما جميعًا»[2].

٢٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١١١]: «وسهوُه حالَ قُدْوَتِه يحملُه إمامُه»، يَخرجُ ما قبلَ قدوتِه وبعدَه.

ويَلتحقُ بما قبلُ: لو شكَّ المسبوقُ في إدراكِ الحدِّ المُجزئِ في الركوعِ؛ فإنَّ ركعتَه لا تُحسَبُ علىٰ الصحيحِ، قال الغزاليُّ في «فتاويه»: «ويَسجُدُ للسهوِ»[3]، وجزمَ به النوويُّ في «التحقيقِ»[4]، وقال في «الروضةِ»: «هو ظاهرٌ، ولا يقالُ: يَتحمَّلُه الإمامُ؛ لأنَّ هذا الشخصَ بعدَ سلامِ الإمامِ شاكٌّ في عددِ ركَعاتِه»[5].

٢٨٤ ـ قولُهما: «ويَلحقُه سهوُ إمامِه»[6]، يُستثنَىٰ ما إذا تبيَّنَ حدثَ الإمامِ، فلا يسجُدُ لسهوِه، ولا يَتحمَّلُ هو عنِ المأمومِ، وقد يقالُ: «من تبيَّنَ حدثُه [فليس][7] بإمامٍ، وما إذا علِمَ سببَ سهوِه وغلَطِه في ظنِّه فلا [يوافقُه][8]».

٢٨٥ ـ قولُهما: «ومحلُّه بين تشهُّدِه وسلامِه»[9]، هذا إذا كان مُنفردًا أو

(١) في (د): «الفتاوىٰ».
(٢) «فتاوىٰ البغوي» (٥٨).
(٣) «فتاوىٰ الغزالي» (١٢).
(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٧).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣٠٩/١).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٢).
(٧) في (د): «ليس».
(٨) في نسخة كما في حاشية (د): «يؤثر فيه».
(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٢).




مُقتديًا بمُعْتَقِدِ ذلك، فإنِ اقتدىٰ بمن يراه بعدَ السلامِ، قال الدارميُّ: «فإن سبَقَه ببعضِها، أَخرَجَ نفسَه وتمَّمَ لنفسِه وسجَدَ، وإلا فأوجُهٌ، أحدُها: [ب/٢٩/ب] يُخرِجُ نفسَه ويَسجُدُ، والثاني: يَتبعُه في السجودِ بعدَ السلامِ، والثالثُ: لا يُسلِّمُ إذا سلَّمَ الإمامُ، بل يصبرُ، فإذا سجَدَ سجَدَ معه ثم سلَّمَ»[(١)].

٢٨٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١١٧] فيما إذا سلَّمَ سهوًا قبلَ أن يَسجُدَ للسهوِ، ولم يُطِلِ الفصْلَ: «إنَّ السجودَ لا يَفوتُ علىٰ النصِّ»، [فإذا][(٢)] سجَدَ صارَ عائدًا إلىٰ الصلاةِ [في][(٣)] الأصحِّ، مقابِلُه أنه لا يصيرُ عائدًا؛ لأنَّ التحلُّلَ حصَلَ بالسلامِ، وهو رأيُ صاحبِ «التهذيبِ»[(٤)]، وفي «النهايةِ» وجهٌ ثالثٌ: أنه يُسلِّمُ مرَّةً أُخرَىٰ، ولا يُعْتَدُّ بذلك السلامِ، قال الشيخُ الإمامُ: «والقِياسُ إمَّا هذا الوجْهُ، وإمَّا ما قاله صاحبُ «التهذيبُ»، وأمَّا الحُكْمُ بالعَودِ إذا سجَدَ دونَ ما إذا لم يسجُدْ [كما][(٥)] صحَّحَه المصنِّفُ = ففيه إشكالٌ»[(٦)].



---

(١) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١/٢٦٢).

(٢) وفي (أ) و(ب): «وإذا».

(٣) في (أ) و(د): «علىٰ».

(٤) «التهذيب» للبغوي (٢/١٩٥).

(٥) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

# بَابُ
# الساعاتِ التي نُهيَ عنِ الصلاةِ فيها

٢٨٧ ـ قولُهما: «**لا يُكرَه فيها ما له سببٌ كالفائتةِ**»(١)، أي: التي لم تؤخَّرْ [فتُقضَىٰ](٢) وقتَ الكراهةِ علىٰ ما [قال](٣) الرافعيُّ والنوويُّ لا علىٰ الأرجحِ، وستعرِفُ ذلك، ثم قال الرافعيُّ والنوويُّ والشيخُ الإمامُ رحمهُمُ اللهُ تعالىٰ: «لا فرقَ بين الفريضةِ والنافلةِ إذا قُلنا بقضاءِ فوائتِ النوافلِ»(٤). وهو **الأصحُّ**.

**قلتُ**: لكنْ في كلامِ الإمامِ في «النهايةِ» ما يُؤخذُ منه الفرقُ؛ فإنه قال: «قد يقولُ الفقيهُ: [في](٥) تأخيرِ الفائتةِ خطرٌ، فإنها فريضةٌ»(٦)، انتهىٰ. وهو [**الأرجحُ**](٧) في نظري؛ فإنَّ النافلةَ يُمكنُه أن يؤخِّرَها ثم يَفعلَها بعدَ زوالِ وقتِ الكراهةِ، بخلافِ الفريضةِ، فإنها إن كانت فائتةً بلا عُذْرٍ وجَبَتْ علىٰ الفَورِ، فكيف يؤخِّرُها؟! وإن كانتْ بعُذرٍ فهي كما قال الإمامُ: «في تأخيرِها خَطَرٌ».

قال الدارميُّ: «وأمَّا قضاءُ الوِتْرِ بعدَ الصبحِ، وركعتَيِ الفجرِ بعدَ الظهرِ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٢) في (د): «لتقضىٰ»، وليست في (أ).
(٣) من (د) فقط.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٩٧/١) و«المجموع» للنووي (٧٨/٤) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٥) من (د) و«نهاية المطلب» فقط.
(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٣٤٠/٢).
(٧) في (د): «الراجح»، وليست في (أ).

ـ يعني: في [وقتِ الكراهةِ][1] ـ فقال المُزنيُّ: «فيه قولانِ»، وقال غيرُه: «يُقضى قولًا واحدًا»».

وممَّا له سببٌ: تحيَّةُ المسجدِ، وقد صرَّحَ بها في «المنهاجِ»[2] [وأطلَقَ، والإطلاقُ حقٌّ على رأيِ الشيخِ الإمامِ، غيرُ حقٍّ على رأيِه هو، لأنه ـ أعني: النوويَّ ـ هو والرافعيُّ قالا: «إنما تَنْتَفِي الكراهيةُ إذا دخَلَ لا ليُصلِّيَها»، أمَّا إذا دخلَ ليُصلِّيَها فالأصحُّ عندَهما الكراهةُ، قالا: «كما لو تعمَّدَ تأخيرَ الفائتةِ ليَقضيَها في هذه الأوقاتِ»[3].

وصحَّحَ الشيخُ الإمامُ عدمَ [الكراهةِ][4][5]، ونازَعَ في الفائتةِ أيضًا، فقال: «لا تُكرَه، وإنْ أخَّرَها ليَقضيَها»، قال: «[و][6] المكروهُ إنما هو دُخولُ المسجدِ، وتأخيرُ الفائتةِ لهذا الفرضِ لا نفْسُ الصلاةِ»، قال: «وكيف يُحكَمُ على فعلِ الفائتةِ بالكراهةِ، وقد يكونُ واجبًا إذا فاتتْ عَمْدًا»، قال: «بلِ العصرُ المؤدَّاةُ تأخيرُها لتُفعَلَ وقتَ الاصفِرارِ مكروهٌ، ولا نقولُ بعدَ التأخيرِ: إنَّ إيقاعَها فيه مكروهٌ، بل واجِبٌ»[7].

قلتُ: وهذا هو الأرجحُ دليلًا ومَذهبًا ونقلًا وحِجاجًا، وعليه يدلُّ قولُ

---

(١) في (د): «الأوقات المكروهة».
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٩٧) و«المجموع» للنووي (٤/٧٨).
(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «الكراهية».
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).




الإمامِ في «النهايةِ»: «[ولو](١) قصَدَ الحُصولَ في هذه الأوقاتِ [ب/٣٠/أ] [لا عن وِفاقٍ](٢)، [فيُقيمُ](٣) التحيَّةَ من غيرِ كراهةٍ، كما لو قصدَ تأخيرَ [قضاءِ](٤) الفائتةِ إلىٰ هذا الوقتِ»(٥)، انتهىٰ. وقولُه: «لا عن وِفاقٍ»، أي: لا عن أمرٍ اتِّفاقِيٍّ](٦).

ولو نَذَرَ الصلاةَ في هذِه الأوقاتِ، فأوجُهٌ في «الحاوي»؛ **أحدُها**: تَبطُلُ، **والثاني**: تصحُّ ويُصلِّي؛ لأنها بالنذْرِ صارتْ ذاتَ سببٍ، **والثالثُ**: تصحُّ ويُصلِّي في وقتِ تأخيرٍ(٧).

والذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»: «انْعقادُ نَذْرِهِ إن قُلنا: تَنْعقِدُ صلاتُه، ثم الأَولىٰ أن يُصليَ في وقتٍ آخَرَ، وإن أطلَقَ النذْرَ، فله فعلُها في هذه الأوقاتِ»(٨).

**٢٨٨** ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩١]: «**وسجدةِ شكرٍ**»، وكذا «سجدةُ تلاوةٍ»، قاله في «المحرَّرِ»(٩). قال الرويانيُّ: «ولو قَرأَ آيةَ «السجدةِ» في وقتِ جوازِ

---

(١) في (ب): «لو»، وفي «نهاية المطلب»: «فلو».

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) و«نهاية المطلب» فقط.

(٣) في (ب): «فيفهم».

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٣٣٩).

(٦) من قوله: «وأطلق، والإطلاق حق» إلىٰ هنا من (ب) ونسخة كما في حاشية (د)، ومكانها في (أ) و(د): «ويُستثنَىٰ إذا دخل ليصليها، فالأصح الكراهة، قال [د/٢٨/أ] الرافعي: «كما لو تعمد تأخير الفائتة؛ ليقضيها في هذه الأوقات». قلت: فاستثني هذا من الفوائت أيضًا، وجَزْمُ الإمام في «النهاية» بجواز تأخير الفائتة إلىٰ هذا الوقت لا يعارضه، فإن مراد الإمام جواز التأخير لا بقصد الإيقاع في وقت الكراهة، ومراد الرافعي قصد الإيقاع في وقت الكراهة».

(٧) «الحاوي» للماوردي (١٥/٥٠١).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٠١) و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٩٤).

(٩) «المحرَّر» للرافعي (١/١٦٧).




الصلاةِ ثم سجدَ في الوقتِ المنهِيِّ عنه، لم يَجُزْ»[(١)]. وممَّا له سببٌ: الجِنازةُ، صرَّحَ بها في «المحرَّرِ»[(٢)].

**٢٨٩ ـ** قولُه [صـ ٩١]: «**وإلا في حَرَمِ مكةَ على الصحيحِ**» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٣٧]: «**مكةَ**»؛ لإفهامِه التخصيصَ بها، وهو وجْهٌ ضعيفٌ، ثم الاستثناءُ في حقِّ من يَطوفُ، أمَّا غيرُه ففيه وجهانِ في «الاستذكارِ» للدارميِّ[(٣)].

**قلتُ**: وهما كالوجهينِ فيمن لم يحضُرِ الجمُعةَ يومَ الجمُعةِ، وأمَّا القولُ بأنه لا يُباحُ بمكةَ إلا ركعتا الطوافِ، فوجْهٌ مشهورٌ.

**ثم أصحُّ الوجهينِ**: أنَّ النهْيَ في هذه الأوقاتِ للتحريمِ، وصحَّحَه النوويُّ هنا مع تصحيحِه هنا في «التحقيقِ»[(٤)]، وفي «الطهارةِ» من «شرحِ المهذَّبِ» أنه للتنزيهِ[(٥)]. ولا إشكالَ عليه، حيثُ صحَّحَ التنزيهَ وصحَّحَ البُطلانَ؛ لأنَّ نهْيَ التنزيهِ إذا رجعَ إلى نفسِ الصلاةِ يُضادُّ الصحَّةَ كنهْيِ التحريمِ، وهو أصلٌ أُصوليٌّ، **حاصلُه**: أنَّ المكروهَ لا يدخلُ تحتَ مُطلقِ الأمرِ، وإلا يَلزَمُ كونُ الشيءِ مطلوبًا منهيًّا، ولا يصحُّ إلا ما كان مطلوبًا.

**٢٩٠ ـ** قولُهما: «**تُكرَه بعدَ العصرِ حتى الغروبِ**»[(٦)]، جارٍ على عُمومِه، ولا اعتبارَ بفُتْيا عمادِ الدينِ بنِ يونُسَ[(٧)] .............................

(١) «بحر المذهب» للروياني (٢/١٣٩).
(٢) «المحرَّر» للرافعي (١/١٦٧).
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٢).
(٤) «روضة الطالبين» (١/١٩٥) و«التحقيق» (صـ ٢٥٥) للنووي.
(٥) «المجموع» للنووي (١/١٣٦).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٧) هو: محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، عماد الدين، أبو حامد، الإربلي الموصلي، =




فيمن [جمَعَ][1] بين الظهرِ والعصرِ جمْعَ تقديم أنَّ له التنفُّلَ بعدَ العصرِ؛ لتصريحِ البَنْدَنيجِيِّ بأنه ليس له ذلك، [فإنه][2] نافلةٌ بعدَ العصرِ، [والظنُّ أنَّ][3] ابنَ يونُسَ لو رأَىٰ كلامَ البَنْدَنيجِيِّ لأحْجَمَ عن فُتياهُ.

وقد عَدَّ في «المنهاجِ» الأوقاتَ ثلاثةً: عندَ الاستواءِ، وبعدَ الصبحِ حتىٰ تَرتفعَ الشمسُ، والعصرِ حتىٰ تغرُبَ[4].

وعَدَّها في «التنبيهِ» خمسةً ـ وتَبِعَه الأكثرونَ، منهم الرافعيُّ حتىٰ في «المحرَّرِ»[5] ـ: بعدَ الصبحِ، وبعدَ العصرِ، وعندَ الطلوعِ إلىٰ الارتفاعِ، والاصفرارِ إلىٰ الغروبِ، والاستواءِ[6]. [و][7] قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنَّ عَدَّها خمسةً أجودُ؛ لأنَّ من لم يُصَلِّ الصبحَ حتىٰ طلعَتِ الشمسُ أو العصرَ حتىٰ غربَتْ، يُكرَه له التنفُّلُ»[8]. وهذا لا يُفهَمُ من عَدِّها ثلاثًا.

---

= الشافعي، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وهو جد تاج الدين بن يونس صاحب «التعجيز»، ولد سنة: ٥٣٥، أخذ عن: والده، ومحمد السلماسي، وأبي المحاسن يوسف بن بندار، من مصنفاته: «المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط» و«شرح الوجيز»، توفي سنة: ٦٠٨. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ رقم: ٦٠١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٢٠٠) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٠١).

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «يجمع».
(٢) في (أ) و(د): «فإنها».
(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «ولعل».
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٥) «المحرر» للرافعي (١/ ١٦٧).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧).
(٧) من (أ) و(د) فقط.
(٨) «المجموع» للنووي (٤/ ٧٦).



وعَدَّها الدارميُّ سبعةً: من الطلوعِ إلىٰ الارتفاعِ، ومن قيامِها إلىٰ زوالِها، وقبلَ غُروبِها [إلىٰ غُروبِها][1]، وبعدَ الصبحِ، وبعدَ العصرِ، قال: «واثنانِ فيهما وجهانِ، وهما: بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى [صلاتِه][2]، وبعدَ الغروبِ إلى صلاتِها»[3].



(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) في (د): «الصلاة».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٨٧).



# بَابُ
# صلاةِ الجماعةِ

**٢٩١** ـ [ب/٣٠/ب] قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: **«وقيل: فرضُ كفايةٍ للرجالِ»**، صحَّحَه هو وأبي[(١)] رحمهُما اللهُ، لكنْ قيَّدَه النوويُّ[(٢)] بشرْطِ كونِهم أحرارًا، غيرَ عراةٍ يَنظرُ بعضُهم عَوْرةَ بعضٍ، ولا مُسافرينَ، وأن تكونَ الصلاةُ مؤدَّاةً؛ لتخرُجَ الفائِتةُ، فمتىٰ اختلَّ واحدٌ لم تكُن فرضَ كفايةٍ قطعًا.

[د/٢٨/ب] وقد تبعَ النوويُّ في المسافرينَ الإمامَ، حيثُ قطعَ بأنهم لا يَتعرَّضونَ لهذا الفرضِ[(٣)]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ونَصُّ الشافعيِّ في «الأمِّ» يَرُدُّ عليهِما؛ فإنه قال: «حتىٰ لا تَخْلوَ جماعةٌ مُقيمونَ ولا مسافرونَ من أن تُصلَّىٰ فيهم صلاةُ جماعةٍ»»[(٤)]، وقال ابنُ خُزيْمةَ: «الجماعةُ شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ»، نقلَه عنه الإمامُ[(٥)]. وأمَّا قولُه[(٦)] بأنها فرضُ عيْنٍ، فمنقولٌ عنه في «الرافعيِّ» وغيرِه[(٧)]، وقوَّاه الوالدُ[(٨)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز) و«المنهاج» (صـ ١١٨) و«المجموع» (٤/٨٥) للنووي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المجموع» للنووي (٤/٨٦).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٦) أي: ابن خزيمة.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٤٠ ـ ١٤١) و«المجموع» للنووي (٤/٨٥).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٥ ـ ١٢٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



٢٩٢ ـ قولُهما: «**فإنِ امتَنعوا**» ـ زادَ «المنهاجُ»: «**كلُّهم**» ـ **قُوتِلوا**»[١]، يُفهِمُ أنه إذا قامَ بها البعضُ، لم يُقاتَلوا. وشرطُه: أن يَظهرَ به الشِّعارُ، وإليه أشارَ «المنهاجُ» [صـ ١١٨] بقولِه: «**بحيثُ يظهرُ الشِّعارُ**»، [فلا][٢] يَكْفي في البُيوتِ على الأصحِّ في «الروضةِ»[٣].

٢٩٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٨]: «**وإن كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ، كُرِه لغَيرِه إقامةُ الجماعةِ فيه**»، يُستثنَى المطروقُ، وما لو أبْطأَ الإمامُ بحيثُ خِيفَ فَواتُ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ، ولا فتنةَ.

٢٩٤ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «**و[من][٤] صلَّى منفردًا ثم أدركَ جماعةً يُصلُّون، استُحِبَّ له أن يُصلِّيَها معهم**»، كذلك لو صلَّى في جماعةٍ على **الأصحِّ**، ولا فرْقَ بين الصبحِ والعصرِ وغيرِهما في **الأصحِّ**.

وفي «التتمَّةِ» وجهٌ: أنه يُكرَهُ إعادةُ المغربِ، ووجهٌ: أنه إذا أعادَها يَضُمُّ إليها ركعةً رابعةً بعدَ سلامِ الإمامِ؛ لأنَّ المغربَ وِتْرٌ، فإذا أعادَها صارتْ شفْعًا، فيضيفُ أخرَى لتكونَ وِتْرًا.

وفي قولِه: «ثم أدركَ جماعةً» إفهامُ أنه إذا أدركَ مُنفردًا لا يُصلِّي معه، ولا خلافَ في استحبابِه.

٢٩٥ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «**والوحْلِ**»، كذا أطلقَه في «التحقيقِ» و«شرحِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٨).

(٢) في (ب): «ولا».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٣٩).

(٤) في (أ) و(د): «إن».



المهذَّبِ»(١)، وهو مقيَّدٌ في «الرافعيِّ» و«المنهاجِ» بـ«الشديدِ»(٢).

٢٩٦ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «والريح الباردةِ في الليلةِ المظلمةِ»، قال الرافعيُّ: «ليس وصفُها بالظُّلمةِ للاشتراطِ»(٣).

٢٩٧ ـ قولُهما: «وحضورِ قريبٍ محتضَرٍ»(٤)، كذا خَوفُ موتِ زوجٍ وصِهْرٍ ومملوكٍ وصديقٍ، وفي «النهاية»: «لا يَتخلَّفُ للصداقةِ»(٥). وكذا لو كان المريضُ يأنسُ به على الأصحِّ، وذكَرَه في «المنهاجِ». قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولا تحصُلُ فضيلةُ الجماعةِ لتاركِها بعُذْرٍ»(٦). ونقلَ ابنُ الرِّفْعةِ عن «تلخيصِ الرويانيِّ»: حُصولَها إذا كان قصدُه الجماعةَ لولا العُذْرُ(٧).

قلتُ: وهو سَماعِي من أبي رحمهُ اللهُ تعالى إذا كانتِ الصلاةُ جماعةً عادتَه.

٢٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: «وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ فضيلةٌ، وإنما تحصُلُ بالاشتغالِ بالتحرُّم عقِبَ تحرُّم إمامِه، وقيل: «بإدراكِ بعضِ القيامِ»، وقيل: «بأوَّلِ رُكوعٍ»»، «الوجْهانِ فيمن لم يحضُرْ إحرامَ الإمامِ، أمَّا حاضرُه، فتفوتُه فضيلةُ التكبيرةِ [وإن أدركَ الركعةَ](٨)»، قاله في «البسيطِ»(٩).

---

(١) «التحقيق» (صـ ٢٥٩) و«المجموع» (٤/٩٩) للنووي.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٩).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٥١).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٩).
(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥١٨).
(٦) «المجموع» للنووي (٤/٨٩).
(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٤٩).
(٨) من (أ) و(د) و«روضة الطالبين» فقط.
(٩) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٤٢).




**٢٩٩** ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٨] و«المحرَّرِ» [١/٢٢٤]: «**وإن أدركَه راكعًا أدركَ الركعةَ**»، [ب/٣١/أ] زادَ «المنهاجُ» [صـ١٢٦]: «**بشرطِ أن يطْمئِنَّ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الركوعِ**»، تَبَعًا لصاحبِ «البيانِ». قال الرافعيُّ: «وبه يُشعِرُ كلامُ كثيرٍ من النقَلَةِ، وهو الوجْهُ، والأكثرونَ لم يَتعرَّضوا له»[١]، انتهىٰ.

وقال ابنُ الرِّفْعةِ في «الكفايةِ»: «ظاهرُ كلامِ الأئمَّةِ: أنه لا يُشترَطُ»[٢]. وذهبَ ابنُ خُزيْمةَ [د/٢٩/أ] والصِّبْغِيُّ[٣] وابنُ أبي هريرةَ وأبي[٤] رحمهُمُ اللهُ تعالىٰ: [إلىٰ][٥] أنه لا يُدركُ الركعةَ بإدراكِه راكِعًا، وإن اطْمأنَّ. وقال بعضُ شارِحِي «المهذَّبِ»: «إن قصَّرَ في التكبيرِ حتىٰ [ركعَ][٦] الإمامُ لا يكونُ مُدرِكًا»، نقلَه ابنُ الرِّفْعةِ[٧].

**قلتُ**: ورأيْتُه في «الكامِلِ» للمعافَىٰ الموصليِّ مَنسوبًا لابنِ خُزيْمةَ، والمشهورُ عنِ ابنِ خُزيْمةَ إطلاقُ عدمِ الإدراكِ. ثم هذا إذا أدركَه راكعًا رُكوعًا

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٠٣).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٨٦).

(٣) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبدالرحمن بن نوح، النيسابوري، أبو بكر الصِّبْغي، ولد سنة: ٢٥٨، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، أخذ عن: الفضل بن محمد الشعراني، وإسماعيل بن قتيبة، والحارث بن أبي أسامة، أخذ عنه: أبو أحمد الحاكم، وأبو عبدالله الحاكم، من مصنفاته: «الأسماء والصفات» و«الإيمان والقدر» و«فضائل الخلفاء الأربعة»، توفي سنة: ٣٤٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٧٧٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ٧٦).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٢٧٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (د): «يركع».

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٨٦).



محسوبًا، أمَّا غيرُ المحسوبِ كرُكوعِ الخامسةِ، **فالأصحُّ**: لا يكونُ مُدرِكًا.

٣٠٠ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٣٨]: «**ويُستَحَبُّ للإمامِ أن يُخفِّفَ في الأذْكارِ...**» إلىٰ آخِرِه، قال في «الكفايةِ»: «تحرَّزَ عنِ القراءةِ»[١]. **قلتُ**: في «المهذَّبِ»: «إنه يُستحَبُّ له [أن يُخفِّفَ][٢] القراءةَ»[٣]. وعبارةُ «المنهاجِ»: «وليُخَفِّفِ الإمامُ مع فعلِ الأبعاضِ والهيئاتِ...»[٤]، إلىٰ آخِرِه. وحكىٰ الدارميُّ وجهينِ فيمن صلَّىٰ مُنفردًا لنفسِه، هلِ التطويلُ أفضلُ له؟.

٣٠١ ـ قولُهما: «**إلا أن يعلَمَ من حالِ المأمومينَ أنهم يُؤْثِرونَ التطْويلَ**»[٥]، يُفهِمُ أنه لو خالَفَ منهم واحدٌ أو اثنانِ لم يُطوِّلْ، لكنَّه إن كان مُلازِمًا طوَّلَ، ولم يُفِتْ حقَّ الراضينَ من أجلِه، قاله ابنُ الصلاحِ[٦]، واستحسَنَه النوويُّ[٧]، وخالفهما أبي[٨] رحمهُ اللهُ تعالىٰ. وعبارةُ «الروضةِ» فيما إذا رضُوا بالتطويلِ: «لا بأسَ به»[٩]. وعبارةُ «شرحِ المنهاجِ»: «يُستحَبُّ»[١٠]. وحكىٰ الدارميُّ في «الاستذكارِ» وجهَيْنِ في استحبابِ التطويلِ وإن رضُوا[١١].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٧٦).
(٢) في (أ) و(ب): «تخفيف».
(٣) «المهذب» للشيرازي (١/١٨١).
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١١٨).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٨).
(٦) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٨٣).
(٧) «المجموع» للنووي (٤/١٢٥).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٩) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٤٢).
(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(١١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٨٢).



٣٠٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: «ويُكرَه التطويلُ ؛ ليَلحقَ آخرونَ» ، اختارَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: استثناءَ ما لو كان المسجدُ في سوقٍ ، والعادةُ إتيانُ الناسِ إليه فَوجًا فَوجًا ، فلا يُكرَه إذا أطالَ القراءةَ ، ما لم يُبالِغْ فيُشوِّشَ علىٰ الحاضرينَ(١).

٣٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٨]: «وإذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ وهو راكعٌ ، استُحِبَّ له انتظارُه» ، قال في «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: «إن لم يُبالِغْ ولم يُفرِّقْ بين [الداخلينَ](٢)» ، واختارَ الشيخُ الإمامُ: أنَّ الانتظارَ مكروهٌ(٣).

ولفظُ «أحسَّ» يُشعِرُ بأنه لا بُدَّ أن يكونَ داخلَ المسجدِ ، وهو كذلك.

ولفظُ «راكعٌ» يُخرِجُ التشهُّدَ الأخيرَ ، و[المشهورُ](٤): التسويةُ ، لكن قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «قياسُ من يقولُ: «إنه [لا](٥) يُدرِكُ به الجماعةَ» أن يكونَ كالقيامِ»(٦). قلتُ: وصاحبُ «التنبيهِ» يقول إنه [يُدرِكُ](٧) به الجماعةَ(٨) ، [فيتعين](٩) تنبيهُنا علىٰ إلحاقِ التشهُّدِ بالركوعِ في كلامِه.

تنبيهٌ: الوالدُ وإن كان من أصلِه أنَّ الركعةَ لا تُدرَكُ بإدراكِ الركوعِ ، فلم يُفرِّعْ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٢) في (أ) و(د): «داخل وداخل».
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٤) في (أ) و(د): «المذهب».
(٥) من (د) و«الابتهاج» فقط.
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٧) في (د): «تدرك» ، وليست في (أ).
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٨).
(٩) في (د): «فتعين» ، وليست في (أ).



كراهيةَ الانتظارِ [ب/٣١/ب] هنا على ذلك، بل هو على المذهبِ، فلا تَحسَبْ أنه من اختياراتِه الخارجةِ عنِ المذهبِ، بل هو مُصحِّحٌ لطريقةِ الكراهيةِ التي عليها الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه.

٣٠٤ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «**وما يَقضيهِ فهو آخِرُ صلاتِه**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٢٦]: «**وما أدركَه المسبوقُ [فأوَّلُ]** (١) **صلاتِه**»، يُستثنَى قراءةُ السورةِ في الأخيرتينِ إذا أدركَ ركعتَي الرباعيةِ، فقد نصَّ على أنه يَقرؤُها، فقيلَ: هو جوابٌ على قراءتِها في الكلِّ، **والأصحُّ**: أنه لفواتِ فضلِها.

٣٠٥ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «**ويُكرَه أن يَسبقَ الإمامَ برُكْنٍ**»، يَشْمَلُ الركْنَ الفعْلِيَّ وهو حرامٌ، جَزَمَ به في «التحقيقِ» و«شرحِ المهذَّبِ» (٢)، وفي «الروضةِ» و«المنهاجِ» في الكلامِ على حدِّ المُتابعَةِ (٣).



(١) في (أ): «فهو أول».

(٢) «التحقيق» (صـ ٢٦٣) و«المجموع» (٤/١٣٠) للنووي.

(٣) «روضة الطالبين» (١/٣٧٣) و«المنهاج» (صـ ١٢٦) للنووي.



# بَابُ
# صفةِ الأئِمَّةِ

٣٠٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢١]: «**ويُقدَّمُ الأفقهُ والأقرأُ على الأسنِّ النسيبِ**»، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى: «إذا اجتمعَ شخصٌ يحفظُ القرآنَ كلَّه من غيرِ فقْهٍ، أين الدليلُ على جوازِ تقديمِه على الأسنِّ الأوْرَعِ [د/٢٩/ب] الذي يحفظُ بعضَ القرآنِ ويُساويهِ في الفقْهِ أو في الخُلُوِّ منه؟»[١].

٣٠٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩] فيما إذا استوَيا في الفقْهِ والقراءةِ: «**قُدِّمَ أشرفُهما**»، **الأصحُّ**: على ما يَظهرُ من كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ و«شرحِ المنهاجِ»: أنَّ الأوْرَعَ أوْلَى[٢].

وأما تقريرُه في «التصحيحِ» كونَ الأوْرَعِ سادسَ الصفاتِ المُرجِّحَةِ[٣]، فيُخالِفُ ما فعلَ في غيرِه، حتى في «المنهاجِ»؛ إذْ جعلَ فيه بعدَ النسَبِ والسنِّ: نظافةَ الثوبِ[٤]، ولا شكَّ أنَّ الوَرَعَ مُقدَّمٌ عليها، [فتعَيَّنَ][٥] كونُه مُقَدَّمًا على السنِّ والنسَبِ، وحكَى الخلافَ في تَقديمِ الأقْرإِ والأفْقَهِ على الأوْرَعِ، وهو مُؤْذِنٌ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٦٨) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٥) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٨٨).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٢١).

(٥) في (د): «فيتعين».



بأنَّ الأوْرَعَ على وجْهِ عدَمِ التقديمِ يَتْلوهُما، بلِ القولُ بأنَّ [الوَرَعَ][1] سادسٌ، لم أرَ مَن صرَّحَ بحكايتِه وجْهًا.

وأمَّا تقديمُ الشرَفِ والسنِّ على الهجرَةِ، فقاله الشيخُ أبو حامدٍ وجماعةٌ، والصحيحُ في تحقيقِ المذهبِ: [تقديمُ][2] الهجرةِ عليهِما.

٣٠٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢١]: «والأصحُّ تقديمُ المُعيرِ على المُستعيرِ» رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى عكْسَه[3].

٣٠٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «أشرُفُهما وأسنُّهما»، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٢١]: «والجديدُ: تقديمُ الأسنِّ على النسيبِ».

٣١٠ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «والحُرُّ أوْلى»، يُستثنَى ما لو رَجَحَ العبدُ بالفقْهِ، فأصحُّ الوجوهِ التسويةُ، ذكَرَه في «شرحِ المهذَّبِ»[4]. وصحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى الثالثَ، وهو أنَّ العبدَ الفقيهَ أوْلى من الحُرِّ غيرِ الفقيهِ[5].

٣١١ ـ قولُهما: «والعدْلُ أوْلى من الفاسِقِ»[6]، يُفهِمُ أنه خلافُ الأوْلى، ويُؤيِّدُه قولُ المتولِّيِّ في «التتمَّةِ»: «الصلاةُ لا تُستحَبُّ خَلْفَ الفاسِقِ». والمنقولُ في «الرافعيِّ» وغيرِه أنَّ إمامةَ الفاسِقِ مكروهةٌ[7].

---

(١) في (د): «الأورع».

(٢) في (د): «تقدم».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «المجموع» للنووي (٤/١٨١).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢١).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٦٧).



٣١٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «ويُكرَه أنْ يَؤُمَّ الرجُلُ قومًا وأكثرُهُم له كارهونَ» أي: لمعنًى مذمومٍ شرعًا، أمَّا الكراهةُ لا لذلك فلا تُعتبَرُ، وحكَى القاضي شُرَيحٌ الرويانيُّ[١] في «أدبِ [القضاءِ][٢]» وجهينِ في أنه: هل تُكرَه الصلاةُ [ب/٣٢/أ] خلفَ الأقْلَفِ؟.

٣١٣ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «والبصيرُ عندي أوْلى من الأعمَى» هو الذي قوَّاه الوالدُ[٣] رحمهُ اللهُ تعالى، ورجَّحَ الشيخانِ أنهما سواءٌ.

٣١٤ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «ولا تجوزُ خلفَ مُحدِثٍ ولا نَجِسٍ»، قال في «الكفايةِ»: «يَشمَلُ المتيمِّمَ الساقِطَ فرضُه بصلاتِه، والمستجْمِرَ، وليس كذلك بلا خلافٍ»[٤].

٣١٥ ـ قولُهما: «ولا قارئٍ خلفَ أُمِّيٍّ في الجديدِ»[٥]، قضِيَّتُه: أنَّ مُقابلَه الصحَّةُ مُطلَقًا، وصرَّحَ به في «المهذَّبِ»[٦]، وجرَى عليه ابنُ يونسَ[٧]، وهو مُخَرَّجٌ، والمشهورُ المنصوصُ في القديمِ: منعُه في الجهريَّةِ خاصَّةً، ومحلُّ

---

(١) هو: شُرَيح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني، أبو نصر، القاضي الإمام، وهو ابن عم صاحب «البحر»، كان إماما في الفقه، وولي القضاء بآمل طبرستان، من مصنفاته: «روضة الأحكام وزينة الحكام» في أدب القضاء، توفي سنة: ٥٠٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٨٠٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٥٢٢).

(٢) في (ب): «القاضي».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٢/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٢٥).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢٠).

(٦) «المهذب» للشيرازي (١/١٨٥).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٣٢ ـ ٣٣).



الخلافِ: فيمن عصاه لسانُه أو طاوَعَه ولم يَمضِ زمنٌ يُمكنُ التعلمُ فيه، فإن مضىٰ وقصَّرَ [بتركِ][1] [التَّعلُّم][2] فلا يصحُّ الاقتداءُ به. قال الرافعيُّ: «بلا خلافٍ»[3]، وتَبِعَه في «الروضةِ» وأبي في «شرحِ المنهاجِ»[4].

قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وحكَىٰ ابنُ يونسَ طريقةً أخرَىٰ، وهي تنزيلُ النصَّينِ علىٰ حالينِ: المنعُ فيمن يَقدِرُ علىٰ إصلاحِ لسانِه، والجوازُ في غَيرِه، وبه صرَّحَ في «التهذيبِ» أيضًا، قال: «ويَلتحقُ به القادرُ الذي لم يَمضِ عليه زمنُ إمكانِ التعلُّمِ»»[5].

**قلتُ**: وبحكايتِهما يَظهرُ أنَّ طريقةَ تعميمِ الخلافِ موجودةٌ، و[هي][6] حقٌّ، وأكثرُ الكتبِ ساكتةٌ عن تخصيصِ القولينِ، ودعْوَىٰ الرافعيِّ انْتفاءَ الخلافِ ممنوعةٌ.

٣١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «**ولا تَجوزُ صلاةُ الجمُعةِ خلفَ من يُصلِّي الظهرَ، وفي جوازِها خلفَ الصبيِّ والمتنفِّلِ قَولانِ**»، قد عُلِمَ أنَّ **الأصحَّ** الصحَّةُ في الكلِّ، لكنْ جَزَمَ الشيخُ بالمنعِ [في][7] الجمُعةِ خلفَ الظهرِ مع حكايةِ الخلافِ في المتنفِّلِ، [د/٣٠/أ] خلافَ المنقولِ في «الرافعيِّ»، فإنَّ فيه طريقينِ:

---

(١) في (أ): «في ترك».

(٢) في (ب): «العلم».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٥٩).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٠) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٣٢ ـ ٣٣).

(٦) في (أ) و(د): «هو».

(٧) في (أ) و(د): «من».



التسويَةُ، والقطعُ بصحَّةِ الجمُعةِ خلفَ الظهرِ(١)، قال في «شرح المهذَّبِ»: «فإن صلَّىٰ الجمُعةَ خلفَ مسافرٍ نوَىٰ الظهرَ مقصورةً، وقُلنا: الجمُعةُ ظهرٌ مقصورةٌ، صحَّ قَطعًا»(٢).

**قلتُ**: وعبَّرَ عنه في «التتمَّةِ» بـ: «ظاهرِ المذهبِ»، قال: «وفيه وجْهٌ آخَرُ أنها لا تصحُّ [فخَرَجَ](٣) من [قولِنا](٤): الجمُعةُ فرضٌ آخَرُ، [وقد خُصَّ](٥) بشرائِطَ، وكان منها اجتماعُ المأمومِ والإمامِ في صلاةٍ واحدةٍ»، انتهىٰ.

وعبارةُ ابنِ الرِّفْعةِ: «وقيل: إن كان يصلِّي الظهرَ مقصورةً، جازتْ خلفَهُ، بناءً علىٰ أنَّ الجمُعةَ ظهرٌ مقصورةٌ»(٦)، فأوْهَمَ أنَّ هذا وجْهٌ ثالثٌ مُفصَّلٌ، واعْتَضَدَ هذا الإيهامُ بقَولِ «التتمَّةِ»: «ظاهرُ المذهبِ»، وليس مرادُ «التتمَّةِ» إثباتَ خلافٍ مع القولِ بأنها ظهرٌ مقصورةٌ، بل إثباتَ خلافٍ مبنيٍّ علىٰ الخلافِ في أنها هل هي ظهرٌ مقصورةٌ؟.

وقولُه: «ظاهرُ المذهبِ»، قد قال في «الكفايةِ»: «إنه إنما عبَّرَ [به](٧) لأنَّ الجمُعةَ عندَه ظهرٌ مقصورةٌ علىٰ ظاهرِ المذهبِ»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «ويَظهرُ أنْ يُقالَ: إنْ تمَّ العددُ بالإمامِ فلا تصحُّ الجمُعةُ خَلفَهُ، سواءً أتىٰ بالظهرِ قَصْرًا أو

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٧١).
(٢) «المجموع» للنووي (٤/١٤٦).
(٣) في (د): «مخرج».
(٤) في (أ): «قول».
(٥) من (أ) و(د) فقط.
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٤٠).
(٧) في (ب): «عنه».



إتمامًا، وإلا فهو [محَلُّ][(١)] الخلافِ»[(٢)].

قلتُ: وهذا هو ما [ب/٣٢/ب] في «الرافعيِّ»[(٣)] وغيرِه حتى في «المنهاجِ»، فعبارتُه في «بابِ صلاةِ الجمُعةِ»: «والمسافرُ في الأظهَرِ إذا تمَّ العددُ بغيرِه»[(٤)]، أي: تصحُّ الجمُعةُ خلفَه.

٣١٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٩ ـ ١٢٠]: «ولوِ اقتدَى شافعيٌّ بحنفيٍّ مسَّ فرجَه أو افْتَصَدَ، فالأصحُّ الصحَّةُ في الفصْدِ دونَ المسِّ»، هذا قولُ الشيخِ أبي حامدٍ والأكثرُ اعتبارًا بنيَّةِ المقتدِي، وعكَسَه القفَّالُ اعتبارًا بنيَّةِ الإمامِ، وهو الراجحُ عندَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى مذهبًا، واختارَ لنفسِه دليلًا الصحَّةَ ما لم يَعلَمْ أنَّ الإمامَ تَركَ واجبًا في اعتقادِه أوِ اعتقادِ المأمومِ فتَبطُلُ في مسألتَي الكتابِ، أمَّا في المسِّ فلاعْتقادِ المأمومِ البُطلانَ كما قال الأكثرونَ، وأمَّا في الفَصْدِ فلعدَمِ جَزمِ الإمامِ النيَّةَ لاعتقادِه بُطلانَ صلاتِه[(٥)].

وتَردُّدُه في النيَّة [مُبطِلٌ][(٦)]، فالمأمومُ يعتقدُ البُطلانَ من هذا الوجهِ لا من جهةِ الفَصْدِ، وجَوَّزَ أن يكونَ هذا هو رأيَ الأستاذِ أبي إسحاقَ، وحينئذٍ فلا يكونُ خارجًا عنِ المذهبِ بل مُوافِقًا لوجْهٍ فيه، و[لكنِ][(٧)] المنقولُ عنِ الأستاذِ أنه

---

(١) في (د): «على».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٤٠).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٤).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٣ ـ ١٦٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) في (ب): «تبطل».

(٧) من (أ) و(د) فقط.



أطلَقَ منْعَ الاقتداءِ بالمُخالِفِ وإنْ أتىٰ بما يصحُّ عندَ المأمومِ؛ لكونِه لا يَعتقِدُه واجبًا أو شَرْطًا، فلَزِمَ الأستاذَ[1] إنْ أطْلَقَ المنْعَ إطلاقًا أنَّ شافعيًّا لوِ اعتقَدَ أنَّ الفَصْدَ يَنْقُضُ وأَمَّ ولمْ يَفْتَصِدْ لا يصحُّ اقتداءُ الشافعيِّ به؛ لمخالفتِه العقيدةَ، وهذا بعيدٌ، والوالدُ [مُصرِّحٌ][2] بخلافِه[3].

تنبيهٌ: قال الشيخُ الإمامُ: «ولم يقُلْ أحدٌ من الأصحابِ [فيما][4] أعلَمُ بصحَّةِ القُدوةِ مُطلَقًا، سواءٌ ترَكَ واجبًا في اعتقادِ الإمامِ أو المأمومِ، حتىٰ إنه إذا مسَّ ولم يَفْتصِدْ [يصحُّ][5] وإنْ كان مُقتضىٰ إطلاقِ المُصنِّفِ في «الروضةِ» وغيرِها وبعضِ كلامِ الرافعيِّ يُوهِمُه، لكنْ كلامُهم في تفصيلِ مأخذِ الخلافِ بنَفْيِه، أمَّا لو جمَعَ بينهما فيستحيلُ القولُ بالصحَّةِ؛ لأنَّ صلاتَه حينئذٍ تكونُ باطلةً في اعتقادِ الإمامِ والمأمومِ [د/٣٠/ب] معًا بعِلَّتَينِ مُختلفتَينِ»[6].

٣١٨ ـ قولُه [صـ ١٢٠]: «ولو بانَ إمامُه امرأةً أو كافرًا مُعلِنًا ـ قيل: أو مُخفِيًا ـ وجبتِ الإعادةُ، لا جُنُبًا وذا نجاسَةٍ خَفِيَّةٍ، قلتُ: الأصحُّ المنْصوصُ وقولُ الجمهورِ أنَّ مُخْفِيَ الكُفْرِ هنا كمُعْلِنِه»، مُقتضاهُ: أنَّ القضاءَ واجبٌ إذا كان ذا نجاسةٍ ظاهرَةٍ، وهو قضِيَّةُ قولِ «التصحيحِ»[7] أيضًا. وحاصلُ كلامِ «الروضةِ»

(١) بعدها في (ب) زيادة: «و».
(٢) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يصرح».
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٤) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٥) في (د): «تصح»، وهي مهملة في (أ).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٩٤).



أنَّ الأصحَّ [عدمُ][1] وجوبِ القضاءِ[2][3].

وقولُه: «مُخْفِي الكُفْرِ كمُعْلِنِه»، قال في «الروضةِ»: «الأقوىٰ في الدليلِ عدَمُ الوجوبِ حالةَ الإخفاءِ»[4]، وتعبيرُه في «التصحيحِ» بـ«أنَّ الصوابَ عدَمُ وجوبِ الإعادةِ علىٰ ذي نجاسةٍ خَفِيَّةٍ»[5] فيه نظرٌ؛ فإنه لو كان الإمامُ عالِمًا بالحدَثِ ففي الإعادةِ قولٌ في «شرحِ المهذَّبِ»[6]، وقد سَوَّوْا بينهما.

٣١٩ ـ قولُه [صـ ١٢٤ ـ ١٢٥]: «**تجِبُ متابَعةُ الإمامِ في أفعالِ الصلاةِ، فإنْ قارَنَه لم يَضُرَّ إلا[7] تكبيرةَ الإحرامِ**»، [ب/٣٣/أ] أي: لم يَضُرَّ مع الكراهةِ، وتَفُوتُ به فضيلةُ الجماعةِ، كذا قالوه. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وتصريحُهم بعدمِ فسادِها يَقتضِي أنها صلاةُ جماعةٍ، وإلا لَزِمَ الفسادُ بمتابعةِ مَن ليس بإمامٍ، ومع الحُكمِ بالجماعةِ كيف يُقالُ: إنَّ فضيلَتَها لا تحصُلُ؟!»[8].

٣٢٠ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «**[إذا][9] خَرَجَ الإمامُ من صلاتِه انْقطَعَتِ القُدْوَةُ**»، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «إذا سلَّمَ الإمامُ فبقيَ المأمومُ يُطيلُ التشهُّدَ كُرِهَ

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٣).
(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(د) زيادة: «أيضًا»، والصواب حذفها.
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٢).
(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٩٤).
(٦) «المجموع» للنووي (٤/١٥٣).
(٧) بعدها في (أ) و(د) زيادة: «في».
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٩) من (أ) و(د) و«المنهاج» فقط.

ولم تَبطُلْ [ما لم يُطِلْ][(١)]»[(٢)]، انتهى. وهو صريحٌ في البُطلانِ إذا [أطالَ][(٣)]، وظاهرٌ في عدمِ انقطاعِ القدوةِ.

٣٢١ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «**فإن لم يَخرُجْ وقطَعها المأمومُ جازَ**»، علَّلُوه بأنَّ الجماعةَ سُنَّةٌ، والسُّنَنُ لا تَلزَمُ بالشروعِ، وقضيَّةُ العِلَّةِ أنَّ مَن يقولُ بأنها فرضُ كفايةٍ كالنوويِّ لا يُجَوِّزُ القطْعَ لِلُزومِ الفرائضِ بالشروعِ.

٣٢٢ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «**ويُكبِّرُ للإحرامِ ثم للركوعِ، فإنْ نَواهُما بتكبيرةٍ لم تنْعقِدْ، وقيل: تنعقِدُ نَفْلًا، وإن لم يَنْوِ بها شيئًا لمْ تَنْعَقِدْ على الصحيحِ**»، بقيَ إذا نوَى الإحرامَ فقطْ، فتصحُّ صلاتُه فريضةً إذا وقعَتْ في حالِ القيامِ، وإذا نوَى الهَوِيَّ فقط فلا تَنْعَقِدُ.

٣٢٣ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «**ولا يَجِبُ تَعيينُ الإمامِ، فإنْ عيَّنَه وأخطأَ بَطَلَتْ صلاتُه**»، هذا [إذا][(٤)] اقتصَرَ على التعْيينِ، [وإنْ][(٥)] ضَمَّ إليه الإشارةَ فقال: نَويْتُ الاقتداءَ بزيْدٍ هذا فكان عَمْرًا، **فالأصحُّ** صحَّةُ الاقتداءِ، هذا [هو][(٦)] المنقولُ في المسألتَينِ، وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «ينبغي في الأُولى بُطلانُ الاقتداءِ وصحَّةُ الصلاةِ على الانفرادِ إن لم تحصُلْ مُتابعةٌ، فإنْ حصَلَتْ مُتابَعَةٌ خُرِّجَتْ صِحَّتُها على الخلافِ في مُتابَعَةِ مَن ليس بإمامٍ»[(٧)].

---

(١) من (أ) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٥٥).

(٣) في (د): «طال».

(٤) في (د): «إن».

(٥) في (أ): «فإن».

(٦) من (د) فقط.

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

قلتُ: وهذا متينٌ، ولعلَّ فرضَ المسألةِ حصولُ المُتابَعَةِ؛ لأنه شأنُ مَن يَنوِي الاقتداءَ، والأصحُّ في متابَعَةِ مَن ليس بإمامِ البُطلانُ، فكان الإطلاقُ هنا جاريًا على الصحيح، قال: «وأمَّا الثانيةُ فالوجهانِ فيها مِن تخريجِ الإمامِ على الوجهينِ فيما إذا قال: «بِعتُكَ هذا الفرَسَ» مُشيرًا إلى حِمارٍ، والعُقودُ تُلحَظُ فيها الإشارةُ والعبارةُ، بخلافِ النيَّةِ؛ فإنَّ المُعتبَرَ فيها القَلْبُ فقطْ، فإذا نوَى الاقتداءَ بالحاضِرِ مُعتقِدًا أنه زَيدٌ وهو عمرٌو، فنيَّتُه صحيحةٌ حصَلَ معها ظَنٌّ خطَأٌ لا يُؤثِّرُ، ولو صحَّ التخريجُ لكان ينبغي أن يكونَ الأصحُّ البطلانَ؛ لأنه الأصحُّ في البيعِ»[1].



(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



# بَابُ
# مَوقِفِ الإمامِ والمأمومِ

٣٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «فإن كانوا عُراةً وقَفَ الإمامُ وَسَطَهُم»، هذا إذا كانوا ناظرينَ، فإن كانوا عُمْيًا أو في ظُلمةٍ تقدَّمَ أمامَهُم.

٣٢٥ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «جَذَبَ واحِدًا»، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٢٢]: «بعدَ الإحْرامِ».

٣٢٦ ـ قولُه [صـ ٣٩ ـ ٤٠]: «والمُستحَبُّ أن لا يكونَ مَوضِعُ الإمامِ أعلَىٰ [مِن مَوضِعِ المأمومِينَ][(١)]»، كذلك عَكْسُه.

٣٢٧ ـ قولُهما: «[ثم][(٢)] يَتقدَّمُ الإمامُ أو يتأخَّرُ المأمومانِ»[(٣)]، هذا إذا أمْكَنَ الأمرانِ لِسَعَةِ المكانِ، فإنْ تعيَّنَ أحدُهما [ب/٣٣/ب] فهو المسْلوكُ قطْعًا، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٢٢]: «وتأخُّرُهُما أفضلُ».

قلتُ: هو أصحُّ الوجهينِ، وذهَبَ القفَّالُ إلىٰ مُقابِلِه، ووافَقَه القاضي أبو الطيِّبِ واحْتَجَّ له في «التعليقةِ»: «بأنه إذا تقدَّمَ يكونُ الواقعُ في الصلاةِ فعلًا واحدًا، و[إن][(٤)] تأخَّرَ كان فِعْلينِ، وفِعْلٌ أَوْلىٰ من فِعْلينِ». «ثم مَحَلُّ ذلك في

(١) من (د) و«التنبيه» فقط.

(٢) في (ب): «و».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢٢).

(٤) في (أ) و(د): «إذا».



القِيامِ، فلو جاءَ في التشهُّدِ أوِ السجودِ فلا تَقدُّمَ ولا تأخُّرَ حتىٰ يَقوموا»[١]، قاله الرافعيُّ.

وقولُه: «حتىٰ يَقوموا» نصٌّ في أنَّ مُرادَه التشهُّدُ الأوَّلُ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وينبغي إلحاقُ التشهُّدِ الأخيرِ بالقِيامِ»[٢].

**قلتُ:** [د/٣١/أ] صرَّح القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ» بأنه لا فرقَ، وعبارتُه: «لا يَتقدَّمُ الإمامُ ولا يَتأخَّرُ المأمومانِ؛ لأنَّ ذلك عمَلٌ طويلٌ، ولكنْ يُنظرُ؛ [فإنْ][٣] كان هو التشهُّدَ الأخيرَ إذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وأتمَّ الصلاةَ فُرادَىٰ، وإنْ كان التشهُّدَ الأوَّلَ فإذا قامَ تأخَّرَ [أو][٤] تقدَّمَ الإمامُ»، انتهىٰ.

٣٢٨ ـ قولُهما: «**يقِفُ الرجالُ ثم الصبْيانُ**»[٥]، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «هذا إذا كان الرجالُ أفضلَ أو تَساوَوْا، فإن كان الصبْيانُ أفضلَ قُدِّمُوا»[٦].

٣٢٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٢٣]: «**فإنْ حالَ ما يمنعُ المرورَ لا الرؤيةَ فوجهانِ**»، لم يُصحِّحِ الرافعيُّ شيئًا[٧]، وصحَّحَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» منعَ الصحَّةِ[٨]،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٧٤).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) في (أ) و(د): «إن».

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «و».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢٢).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٢٩).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٨١).

(٨) «المجموع» للنووي (٤/١٩٧).




وأدرجَه في «الروضةِ»[١] في كلامِ الرافعيِّ.

واعلَمْ أنَّ هذا المَوضعَ في «المنهاجِ» أحدُ مَوضِعَينِ أُطْلِقَ فيهما الخلافُ بلا تصحيحٍ، والثاني في «النفقاتِ»: «والوارثانِ يَستويانِ أم يُوزَّعُ بحسَبِه؟ فيه وجهانِ»[٢]، ولا ثالثَ لهذينِ في «المنهاجِ»، بل كلُّ خلافٍ فقد أفادَ فيه ما عليه الفُتْيا [عندَه][٣]، ولا يَرِدُ علينا وجوهٌ [أو][٤] أقوالٌ مُفرَّعَةٌ علىٰ الضعيفِ حيثُ ذكرَها في كثيرٍ من المواضعِ ولم يُصحِّحْ فيها؛ لأنها لمَّا كانتْ مبنيَّةً علىٰ ضعيفٍ لم يُحتَجْ إلىٰ الترجيحِ فيها.

كقولِه في «بابِ الدَّعوَىٰ» في تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ: «سقَطَتا، وفي قولٍ: يُستعملانِ، ففي قولٍ: يُقْسَمُ، و[٥] قول: يُقْرَعُ، وقولٍ: يُوقَفُ»[٦]. فهذه الثلاثةُ لا ترجيحَ فيها لبنائِها علىٰ قولِ الاستعمالِ، وهو ضعيفٌ، بخلافِ ذَيْنكَ المَوضعينِ فإنه لا ثالثَ لهما فيه، وفي «المحرَّرِ» ثَمانيةٌ [نظيرُهما][٧] لا تاسعَ لها.

**٣٣٠** ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**قلتُ: الطريقُ الثاني أصحُّ**»، الأصحُّ عندَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: الطريقةُ الأُولىٰ، بل له مَيْلٌ إلىٰ المنعِ من صحَّةِ القُدوةِ إذا كان

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٦٣).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٤).

(٣) في (أ): «عنده منه»، وفي (د): «منه».

(٤) في (د): «و».

(٥) بعده في (د) زيادة: «في».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٠).

(٧) في (أ) و(د): «نظيرها».




البناءُ خلفَ بناءِ الإمامِ(١) ، وهذا الراجحُ عندَه مذهبًا.

وأمَّا من حيثُ الدليلُ ، فرأيُه أنَّ المُعتمَدَ في هذا البابِ العُرفُ ، فمتىٰ صدَقَ اجتماعُهما صحَّ الاقتداءُ ، وتَطلَّبَ من الأصحابِ دليلًا علىٰ قولِهم: لو وقَفَ في عُلْوٍ وإمامُه في سُفْلٍ [أو عَكْسُه](٢) اشتُرِطَتِ المُحاذاةُ ، قال: «وكأنَّهم رأَوا أنَّ بفواتِ المُحاذاةِ يفوتُ الاجتماعُ»(٣).

٣٣١ ـ قولُه [صـ١٢٣]: «ولو وقَفَ في مَواتٍ وإمامُه في مسجدٍ ، فإن لم يَحُلْ شيءٌ فالشرطُ التقارُبُ» ، ضَبَطُوه بثلاثِ مئةِ ذِراعٍ. واختَلفوا هل هي تحديدٌ؟ والأصحُّ أنها تقريبٌ ، وغلَّطَ الماوَرْدِيُّ قائلَ التحديدِ ، وقال الإمامُ: «نحن في [ب/٣٤/أ] إثباتِ التقريبِ علىٰ عُلَالَةٍ»(٤).

قلتُ: وقائلُ التحديدِ هو أبو إسحاقَ(٥) ، قال الدارميُّ: «[و](٦) لكنْ ذراعٌ [و](٧) ذراعانِ ونحوُه لا يُعتَبَرُ».

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) من (د) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٤٠٣).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، أبو إسحاق ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، أخذ عن أبي العباس بن سريج ، وهو أكبر تلامذته ، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي وغيره ، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني» ، وفي أواخر عمره تحوَّل إلىٰ مصر ، وتوفي بها سنة: ٣٤٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٩٩٣) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ رقم: ٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٤٢٩).

(٦) من (أ) و(د) فقط.

(٧) في (د): «أو».

قلتُ: فكادَ تحديدُ أبي إسحاقَ يعودُ تقريبًا، [قال][(١)]: «[وقائلُ التقريبِ يَعتبِرُ العُرفَ][(٢)]».



(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط. وكتب تحتها: «كذا في نسخة، ولعله يريد الدارمي».
(٢) من (د) فقط.



# بَابُ
# صلاةِ المريضِ

٣٣٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٠]: **«إذا عجزَ عنِ القيامِ صلَّىٰ قاعدًا»**، يَشمَلُ ما لو قدَرَ علىٰ حدِّ الراكعينَ، والمذهبُ الأصحُّ في «المنهاجِ» وقوفُه كذلك[١]، وقد يقالُ: هو قيامُه فلا يَرِدُ.

٣٣٣ ـ قولُهما ـ وهو في «المنهاجِ» في صفةِ الصلاةِ في العاجزِ عنِ القُعودِ ـ: **«[صلَّىٰ][٢] لجَنْبِهِ الأيمنِ»**[٣]، يُوهِمُ إيجابَ الأيمنِ، وهو مُستحَبٌّ.

٣٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٠]: **«ويكونُ سجودُه أخفضَ من ركوعِه»**، لا يُعطِي وجوبَ استيفاءِ ما يمكنُه من الخفضِ، ولا بُدَّ منه.

٣٣٥ ـ قولُه [صـ ٤٠] في القادرِ علىٰ القيامِ في أثناءِ الصلاةِ: **«إنه يَنتقِلُ إليه»**، يُستثنَىٰ ما إذا قَدَرَ بعدَ الرفعِ من الركوعِ والفراغِ من الطمأنينةِ، **فالصحيحُ**: لا يَلزَمُه الانتقالُ.



(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٧).

(٢) في (أ): «ويصلي»، وفي (د): «يصلي».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٧).




# بَابُ
# صلاةِ المسافرِ

٣٣٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٠]: «**بُنيانَ البلدِ**»، هو ظاهرُ عبارةِ «المنهاجِ» [صـ ١٢٨]، ومقتضاهُ: أنه لا يُشترَطُ مفارقةُ قصورِ البساتينِ التي تُسكَنُ في بعضِ فصولِ [د/٣١/ب] السنةِ، والذي في «الرافعيِّ» أنها كالدُّورِ[١]. وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «فيه نظرٌ، ولم يَتعرَّضْ له الجمهورُ، والظاهرُ خِلافُه؛ [لأنها][٢] ليست من البلدِ، فلا تصيرُ منه بإقامةِ بعضِ الناسِ بعضَ الفصولِ»[٣].

٣٣٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢٨]: «**لا الخرابِ [والبساتينِ]**[٤]»، تَبعَ فيه الرافعيَّ[٥]، والرافعيُّ جرَىٰ علىٰ أصلِه؛ فإنه صحَّحَ أنه لا يُشترَطُ مجاوزةُ بعضِ الخرابِ ولو كانتْ بعضُ الحيطانِ قائمةً تَبعًا للغزاليِّ وصاحبِ «التهذيبِ»[٦]، ولكنَّ الذي [صحَّحَه][٧] النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» والشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ»: اشتراطُ المجاوزةِ عندَ بقاءِ بعضِ الحيطانِ[٨]، فلْتُتثْنَ هذه الصورةُ من

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٠٩).

(٢) في (ب): «فإنها».

(٣) «المجموع» للنووي (٤/٢٢٦).

(٤) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٥) «المحرر» للرافعي (١/٢٥٠).

(٦) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٤٤) و«التهذيب» للبغوي (٢/٢٩٨).

(٧) في (د): «صحح»، وليست في (أ).

(٨) «المجموع» للنووي (٤/٢٢٦) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



إطلاقِ «المنهاجِ» ، كما يُستثنَى بلا خلافٍ الخرابُ المُتخلِّلُ بين العمائرِ ، فلا بُدَّ من مجاوزتِه.

٣٣٨ - قولُه [صـ١٢٨]: «مجاوزةُ الحِلَّةِ» ، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ٤٠]: «أو خيامَ قومِه» ؛ فإنه يُشترَطُ مجاوزةُ مرافقِ الخيامِ كمَطْرَحِ الرمادِ ومَلعَبِ الصِّبْيانِ ، وهو مفهومٌ من «الحِلَّةِ» دونَ «الخيامِ».

٣٣٩ - قولُهما فيما إذا بلَغَ سفرُه ثلاثَ مراحلَ: «القصرُ أفضلُ من الإتمامِ»[١] ، يُستثنَى ممن لم يبْلُغْ: من يقعُ في قلبِه [كراهةُ][٢] القصْرِ ، فقصْرُه أفضلُ. وممن بلَغَ الملَّاحُ الذي معه أهلَه في سفينةٍ ، فإتمامُه أَوْلى ، قال في «الروضةِ»: «وكذا مَن لا وطنَ له ويُديمُ السيرَ»[٣].

٣٤٠ - قولُهما: «ولو نوَىٰ إقامةَ أربعةِ أيامٍ»[٤] ، أي: المسافرُ المُستقلُّ بنفسِه لا التابعُ لغيرِه ، «وشرطُه أن يكونَ ماكثًا ، فلو نَواها وهو سائرٌ لم يُؤثِّرْ قطْعًا» ، قاله في «شرحِ المهذَّبِ»[٥]. وأطلَقَ [ب/٣٤/ب] الرافعيُّ في «زكاةِ [التجارةِ][٦]» أنه يصيرُ مُقيمًا بمجرَّدِ نيَّةِ الإقامةِ[٧] ، ولكنْ أفهَمَ هذا القيدَ قولُه هنا: «إذا نوَىٰ الإقامةَ في طريقِه مُطلقًا انقطعَ سفرُه وصارَ مُقيمًا لا يقصُرُ ، فلو أنشأَ السيرَ بعدَه فهو سفرٌ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ٤٠) و«المنهاج» للنووي (صـ١٣٠).
(٢) في (أ) و(د): «كراهية».
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٤٠٣).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ١٢٨).
(٥) «المجموع» للنووي (٤/٢٤١).
(٦) من (أ) و(د). ومكانها في (ب) بياض بمقدار كلمة.
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠٥).

جديدٌ»[1] ، انتهى. فإنَّ قولَه: «فلو أنشأَ السيرَ» [يُفهِم أنه لم يكُنِ السيرُ موجودًا][2] حالَ نيَّةِ الإقامةِ.

تنبيهٌ: ما ذكرناه هو المذهبُ، واختارَ الوالد رحمهُ اللهُ تعالى لنفسِه مذهبَ الإمامِ أحمدَ، وهو: «أنَّ الرخْصَةَ لا تتعلَّقُ بعددِ الأيامِ بل بعددِ الصلواتِ، فيتعلَّقُ بإحدَىٰ وعشرينَ صلاةً مكتوبةً، فإذا نوَىٰ إقامةَ أكثرَ من ذلك أتمَّ»[3] .

٣٤١ ـ قولُ «المنهاج» [صـ ١٢٩]: «ويُشترط قصدُ موضعٍ مُعيَّنٍ أوّلًا، فلا قصْرَ للهائِمِ»، ظاهرٌ في أنَّ الهائمَ مسافرٌ، وهو الذي يظهرُ، وجعلَ الغزاليُّ قيدَ السفرِ مُخرِجًا للهائِمِ فقال: «المرادُ بالسفرِ: رَبْطُ القصْدِ بمقصِدٍ معلومٍ، فلا يَترخَّصُ الهائمُ»[4]. وعلَّلَه الرافعيُّ بأنه لا يُدرَىٰ أسفرُه طويلٌ أم لا[5]، ونقلَ الإمامُ في «النهايةِ» عنِ الصيْدلانيِّ: «أنَّ الهائمَ عاصٍ»[6]. فعلىٰ هذا، يخرجُ الهائمُ بقيْدِ المُباحِ، وفي «الشامِلِ» لابنِ الصبَّاغِ: «أنَّ مَن جوَّزَ الترخُّصَ [للهائِمِ][7] اعتلَّ بأنه مُباحٌ، ومَن منَعَ لم يُسلِّمْ ذلك»[8] .

٣٤٢ ـ قولُه [صـ ١٢٩]: «ولو اقتدَىٰ بمُتِمٍّ»، ذكَرَ النوويُّ أنه أحسَنُ من قولِ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢١٣).

(٢) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يفهم أن السير لم يكن موجودًا». وفي (ب): «لم يكن موجودًا»، وهو خطأ.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٤٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٠٧).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٤٦٣).

(٧) في (أ): «المسافر».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٧٦).




«التنبيه» [صـ ٤١]: «بمُقيم»؛ لشُمولِها المسافرَ إذا أتمَّ، و[ردَّ][1] ابنُ الرِّفْعةِ: بأنه لا يَشمَلُ القاصِرَ بالظهرِ خلْفَ مُقيمٍ يُصلِّي الجمُعةَ؛ إذ لا يقالُ: اقتدَىٰ بمُتِمٍّ[2]، ولك أنْ تدَّعِي كونَه يقالُ؛ لأنها صلاةٌ تامَّةٌ، وبأنَّ المُقيمَ المُحدِثَ لا تُوصفُ صلاتُه بالتمامِ لفسادِها وهو مقيمٌ، ولك أن تقولَ: المعنىٰ تمامُّ الركعاتِ عَدَدًا، وهو مُتِمٌّ بهذا المعنَىٰ.

قال ابنُ القاصِّ في «التلخيصِ»: «وكلُّ مُسافرٍ أحرَمَ خلفَ مقيمٍ كان عليه أنْ يصلِّيَ أربعةً إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: مسافرٌ أحرَمَ خلفَ جُنُبٍ أو مُحدِثٍ وهو يراهُ مسافرًا متطهِّرًا، كان له القصْرُ، قلتُه تخريجًا»[3]، انتهىٰ. ونقلَه ابنُ الصبَّاغِ في «الشاملِ». [د/٣٢/أ]

وحكَىٰ الغزاليُّ في «الوسيطِ» عنِ الشيخِ أبي عليٍّ حكايةَ وجْهِ أنه يُتِمُّ[4]، والمنقولُ في «الشرحِ» و«الروضةِ»[5] أنه إنْ بانَ كونُه مقيمًا أولًا لَزِمَه الإتمامُ، وإنْ بانَ عَكْسُه أو بانا معًا، فالمذهبُ القصْرُ؛ لأنه في الظاهرِ مسافرٌ، وفي الباطنِ غيرُ إمامٍ لعدمِ صحَّةِ القدوةِ بحَدَثِه، فلم يحصُلْ موجِبُ الإتمامِ.

قال الرافعيُّ: «وقد يُنازعُه كلامُهم في المسبوقِ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ ثم بانَ كونُه مُحدثًا، فإنهم رجَّحوا الإدراكَ، ومأخَذُ المسألتينِ واحدٌ»[6].

---

(١) في (أ) و(د): «رده».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/١٥١).

(٣) «التلخيص» لابن القاص (صـ ١٧٣).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٥٤).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٣٠) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٣٩٢).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٣١).

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا عجيبٌ! فإنَّ الذي رجَّحَه الرافعيُّ وغيرُه في إدراكِ المُحدِثِ في الركوعِ عدمُ الإدراكِ»، قال: «وإنما يُنازِعُه قولُهم: إنه تصحُّ القدوةُ بالمُحدِثِ الذي لا يُعلَمُ حدَثُه، ويَنالُ بها المُقتدِي فضيلةَ الجماعةِ كما صرَّحوا به في «بابِ الجمُعةِ»، ومُقتضَىٰ ذلك أنَّ القدوةَ صحَّتْ، فينبغي أنْ يُرجَّحَ لُزومُ الإتمامِ؛ لانعقادِ الصلاةِ خلفَ المقيمِ»[1].

٣٤٣ ـ قولُه [صـ ١٢٨]: [ب/٣٥/أ] **«ولو أقامَ ببلدٍ بنيَّةِ أن [يَرحلَ][2] إذا حصَلَتْ حاجةٌ يتوقَّعُها كلَّ وقتٍ قصَرَ ثمانيةَ عشرَ يومًا»**، المختارُ عندَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه يَقصُرُ تسعةَ عشرَ يومًا عشرينَ إلا واحدًا[3]، وهو قولٌ في المذهبِ.

٣٤٤ ـ [قولُه][4] [صـ ١٢٩]: **«ولو تَبِعَ العبدُ أو الزوجةُ أو الجنديُّ مالِكَ أمرِه، [ونوَوْا مسافةَ القصْرِ][5] قصَرَ الجنديُّ دونَهما»**، رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّ الجنديَّ مثلُهما لا يقصُرُ[6].

٣٤٥ ـ قولُهما: **«يجوزُ الجمعُ»**[7]، يُستثنَىٰ المتحيِّرةُ، فالأصحُّ في «الروضةِ» منعُ جمعِها[8][9]، وفهِمَ ابنُ الرِّفْعةِ من لفظِ الجوازِ أنَّ تركَه أفضلُ، قال: «وهو

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) في (أ): «يرتحل».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) في (ب): «قول «المنهاج»»، وليست في (د).

(٥) في (ب): «في السفر»، وليست في (د).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٠).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٦٠).

(٩) كتب في حاشية (د): «أي: تقديمًا». وكتب في حاشية (أ): «هذا غلط، تبع فيه ابن الرفعة،=



كذلك إلا في حقِّ الحاجِّ، فإنَّ إيثارَ الفراغِ عشيَّةَ عرَفَةَ أهمُّ وأَوْلىٰ من كلِّ شيءٍ، كذا ذكَرَه الإمامُ»[(١)]، انتهىٰ. وفي «مناسكِ الوالدِ الصغرىٰ»: «أنَّ الجَمْعَ يومَ عرفةَ وليلةَ مُزدلفةَ أفضلُ»، وسنتكلمُ علىٰ هذا في «بابِ صفةِ الحجِّ».

٣٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢٩]: «**ولو تَبِعَ عبدٌ أو زوجةٌ أو جنديٌّ مالكَ أمرِه في السفرِ، ولا يعرفُ مقصِدَه؛ فلا قصْرَ**»، هذا قبلَ مرحلتينِ، «[فإذا][(٢)] ساروا مرحلتَينِ قصَروا وإن لم يعرفوا المقصِدَ»، قاله في «شرحِ المهذَّبِ»[(٣)] بحثًا[(٤)].

٣٤٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٠٣]: «**الأصحُّ أنَّ نيَّةَ الجَمْعِ تَكفي قبلَ فراغِ الأُولىٰ**»، أفهَمَ كما ذكَرَ ابنُ الرِّفْعةِ[(٥)] المنعَ مع السلامِ؛ لأنَّ النيَّةَ معه معَ الفراغِ لا قبلَه، **والأصحُّ** الإجزاءُ، وقد سَلِمَ «المنهاجُ» من هذا؛ حيثُ قال: «في أثنائِها»[(٦)]؛ لأنَّ السلامَ منها، فالنَّاوِي معه ناوٍ في أثنائِها، لكنْ قيل: يصحُّ بعدَه، وقوَّاه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٧)].

= وتبعه فيه [...] أيضًا، فإني لم أر فيها إلا الجزم بالمنع، وقد صرح به [...] والأذرعي، والله أعلم».

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/١٧٨).

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) «المجموع» للنووي (٤/٢١٧).

(٤) كتب في حاشية (أ): «حاشية من «جلب حلب»: «قال الأذرعي: كذا صنع، لكنه في «التتمَّةِ» [...]». ابن السبكي: «هذه فائدة، لكن عبارة «التتمَّة» فالجملة فيه كالجملة في مسألة الأسير، وخرجه النووي منها أن هذه المسألة بحثًا، وافقه عليه الوالد في «شرح المنهاج»، وما فقهتم أفقه، علىٰ أنه مذكور في «التتمَّةِ»، وهي فائدة، لكنكم قلتم: نصًّا، وليس في «التتمَّةِ» أنه نص»».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/١٨٢).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣١).

(٧) «المجموع» للنووي (٤/٢٥٤).




٣٤٨ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «ويكونُ المطرُ موجودًا عندَ افتتاحِ الأَوَّلةِ»(١)، في وجهٍ: يَكفي في أثنائِها كَنيَّةِ الجَمْعِ، وقوَّاه أبي(٢) رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

تنبيهٌ: مذهبُنا في الجَمْعِ بالمطرِ أوسعُ المذاهبِ؛ لأنَّا نجوِّزُه بين الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ، ومالكٌ وأحمدُ يخصَّانِه بالمغربِ والعشاءِ، وأبو حنيفةَ لا يَرَىٰ الجَمْعَ مُطلقًا، والشيخُ الإمامُ الوالدُ يمنعُ الجمعَ بالمطرِ مُطلقًا، وله فيه تصنيفٌ مستقلٌّ، أعني في منعِ الجمعِ بالمطرِ، أمَّا جوازُه [في السفرِ](٣) فهو مع الشافعيِّ فيه فهو متوسطٌ بين الشافعيِّ وأبي حنيفةَ رحمهُما اللهُ تعالىٰ.

٣٤٩ ـ قولُهما: «يُشتَرطُ الموالاةُ في جمْعِ التقديمِ»(٤)، لا يضرُّ الفصلُ بالتيمُّمِ وطلبِ الماءِ، لكنْ يخفِّفُ الطلبَ، ومنَعَ أبو إسحاقَ المَروَزيُّ جمْعَ المتيمِّمِ للفصلِ بالطلبِ(٥)، ويضرُّ الفصلُ بالسُّنَّةِ الراتبةِ علىٰ ما ظهرَ من سياقِ «الرافعيِّ»(٦)، وعَزاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» إلىٰ الأصحابِ، ونقَلَ عنِ الإصْطَخْرِيِّ أنه لا يَضرُّ(٧). [د/٣٢/ب]

قلتُ: وكذلك نقلَه الدارميُّ وابنُ الصبَّاغِ، ونقلَ الرافعيُّ وغيرُه عنِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣١).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٣) في (أ) و(د): «بالسفر».
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣١).
(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٢/٣١٦).
(٦) «المحرر» (١/٢٥٧) و«الشرح الكبير» (٢/٢٤٢) للرافعي.
(٧) «المجموع» للنووي (٤/٢٥٥).

الإِصْطَخْرِيِّ تجويزَ الفصلِ الطويلِ مُطلَقًا[١]، [فما][٢] أدرِي هل جوَّزَ الفصلَ بالسُّنَّةِ الراتبةِ لِتجْويزِه الفصلَ الطويلَ؟، وهذا ظاهرُ قولِ صاحبِ «التتمَّةِ»: «وذهبَ الإِصْطَخْرِيُّ إلىٰ أنَّ الموالاةَ ليستْ بشرطٍ، حتىٰ لو تنفَّلَ بينهما جازَ»، أو لأنه يُغتَفَرُ لِكونِه من توابعِ الصلاةِ وإنْ لم يَجُزِ الفصلُ [ب/٣٥/ب] الطويلُ، ويكونُ مُستثنىٰ من [الطويلِ][٣] تفريعًا علىٰ أنه يَضرُّ، أو لأنه رآه غيرَ طويلٍ.

قال في «الشاملِ»: «قال الشافعيُّ: «فإن صلَّىٰ الأُولىٰ ثم أُغميَ عليه فأفاقَ، أو سَها، أو نامَ، أو شُغِلَ شُغْلًا طويلًا = بَطَلَ جَمْعُهُ»»[٤].

**قلتُ**: أمَّا الشُّغْلُ الطويلُ وما طالَ من نومٍ وسهوٍ، فتضمَّنَه تصحيحُ الرافعيِّ [منعَ][٥] طولِ الفصلِ[٦]، وأمَّا الإغماءُ فقد يُقالُ: يَبطُلُ به وإن كان يسيرًا، وقُلنا: الفصلُ اليسيرُ لا يضرُّ؛ لخروجِه عنِ التكليفِ، وعبارةُ الشافعيِّ ظاهرةٌ فيه؛ إذ أتىٰ بفاءِ التعقيبِ في قولِه: «فأفاقَ»، فليُرَدَّ به ما اقتضاهُ ظاهرُ كلامِ الرافعيِّ وغيرِه [في][٧] اشتراطِ الطولِ في الإغماءِ[٨].



---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٤٢).
(٢) في (د): «فلا».
(٣) في (أ) و(ب): «الطول».
(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/٣٤٥).
(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «عدم».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٤٢).
(٧) في (أ) و(د): «من».
(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٤٢).



# بَابُ
# صلاةِ الخوفِ

٣٥٠ ـ قولُهما: «فرَّقَ الإمامُ الناسَ فِرْقتينِ»(١)، شرْطُه أن يكونَ فيهم كثرةٌ بحيثُ تُقاوِمُ كلُّ فرقةٍ العدوَّ.

٣٥١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤١]: «فإذا قامَ إلىٰ الثانيةِ [فارقَتْه](٢)»، بيانٌ للأفضلِ، وإلا فالمفارَقَةُ بعدَ رفعِ الإمامِ من [سجودِ](٣) الثانيةِ جائزٌ.

٣٥٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٨] في صلاةِ عُسْفانَ: «وسجدَ معه الصفُّ الذي يَلِيه»، أطلقَ في «المنهاجِ» أنه يسجدُ معه صفٌّ سجدتَيْهِ.

قال الشيخُ الإمامُ: «وهو مُحتمِلٌ؛ لأنه في الركعةِ الأُولىٰ يسجدُ المُقدَّمُ ثم المُؤخَّرُ، وفي الثانيةِ يتأخَّرُ المُقَدَّمُ ويتقدَّمُ المؤخَّرُ، ثم يسجدُ المقدَّمُ الذي كان مُؤخَّرًا، ثم المُؤخَّرُ الذي كان مُقدَّمًا، وهذه الكيفيةُ في «صحيحِ مسلمٍ»، و[مُحتمِلٌ لأنْ](٤) يَثبُتَ كلُّ صفٍّ في مكانِه، ويتقدَّمُ الأوَّلُ بالسجودِ في الأُولىٰ ويتأخَّرُ في الثانيةِ، والثالثُ: أنْ يسجدَ الصفُّ المؤخَّرُ أولًا في الأُولىٰ ويحرُسَ المقدَّمُ، وفي الثانيةِ بالعكسِ، والكيفياتُ الثلاثُ جائزةٌ، وأفضلُها ما جاءَ في الحديثِ»(٥).

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٨).

(٢) من (أ) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٣) في (أ): «سجوده».

(٤) في (أ): «يحتمل أن».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



كذا قال في «شرحِ المنهاجِ»، ثم اقتضَىٰ كلامُه في كتابِ «طليعةِ الفتحِ والنصرِ» إيجابَ الأوَّلِ، وأمَّا الحِراسَةُ في الركوعِ فقال في «الروضةِ»: «إنها وجهٌ شاذٌّ»[1]، ولكنَّ الشيخَ الإمامَ في «طليعةِ النصرِ» رجَّحَه إذا احْتِيجَ إليه، وذلك في غيرِ صلاةِ عُسفانَ، فإنه لا يُحتاجُ إليه فيها.

**٣٥٣** ـ قولُ «المحرَّرِ» [٢٧٨/١]: «**وأصحُّ القولينِ: أنه يجوزُ أن يجعلَهم أربعَ فِرَقٍ، يُصلِّي بكلِّ فِرقةٍ ركعةً إذا مسَّتِ الحاجةُ إليه**»، حذَفَ «المنهاجُ»[2] [قيْدَ][3] [مسِّ][4] الحاجةِ، وأطلَقَ الجوازَ كما في «التنبيه»[5]، والقيْدُ ذكَرَه الإمامُ، قال: «فإن لم تكُن حاجةٌ فهو كفعلِه في حالِ الأمْنِ»[6]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «الصحيحُ عدَمُ اشتراطِ الحاجةِ»[7]، فكأنَّ إطلاقَ «المنهاجِ» وتقريرَ «التصحيحِ» جاريانِ على المُصحَّحِ في «شرحِ المهذَّبِ»، لكنْ لَزِمَ «المنهاجَ» حذفُ شيءٍ من «المحرَّرِ».

**٣٥٤** ـ قولُهما: «**ويُستحَبُّ حملُ السلاحِ**»[8]، هو **الصحيحُ**، وقيل: «يجبُ»، وقيل: «يجبُ ما يَدفَعُ عن نفسِه دونَ غيرِه»، ويُستثنَىٰ ما إذا كان نَجِسًا أو مانِعًا من أركانِ الصلاةِ فيحرُمُ قطْعًا، وما لو خافَ أنْ يُؤذيَ به أحدًا فيُكرَه،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٥٠).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) في (د): «مسيس»، وليست في (أ).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٢).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٧٩).

(٧) «المجموع» للنووي (٤/٣٠١).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).



«[أمَّا][(١)] لو غَلَبَ على ظَنِّه الهلاكُ بتركِ الحمْلِ فيجبُ قطْعًا»[(٢)]، قاله الإمامُ. قال النوويُّ [ب/٣٦/أ] في «شرحِ المهذَّبِ»: «وقاله غيرُه [أيضًا][(٣)]»[(٤)].

**قلتُ**: وحكَىٰ في «الاستذكارِ»: [أنَّ][(٥)] منهم من قال: «يحملُه إذا كان خائفًا لا يأمَنُ، ويضعُه إذا لم يخَفْ»، ومنهُم من قال: «يحمِلُ الخفيفَ الذي لا يشْغَلُ عنِ [الخُشوعِ][(٦)] دونَ غيرِه».

**واعلَمْ** أنَّ ترجمةَ المسألةِ هي [علىٰ][(٧)] حمْلِ السلاحِ، قال الإمامُ: «وليس الحمْلُ مُتعيِّنًا، بل وضْعُه بين يديهِ [د/٣٣/أ] بحيثُ يَسهُلُ مدُّ اليدِ إليه في معنَىٰ الحمْلِ»[(٨)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ويطرقُ الخلافُ حمْلَ النَّجِسِ ومانعِ الأركانِ إذا كان بين يديْه»[(٩)].

**قلتُ**: إنما يكُون مانعًا إذا حمَلَه حقيقةً، فإن فَرَضَ أنه مانعٌ وهو بين يديْه فلا يَطرقُه الخلافُ.

**٣٥٥ ـ** [قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٩] في السلاحِ إذا دَمِيَ وعجزَ عن إلقائِه:

---

(١) في (أ) و(د): «وما».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٨٩).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) «المجموع» للنووي (٤/٣١٠).

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (أ) و(د): «الخضوع».

(٧) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٨٩).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



«**أمسَكَه ولا قضاءَ في الأظهَرِ**»، عبارةُ الرافعيِّ: «إنه الأقيسُ»[(١)]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو كذلك، إلا أنَّ الأشهرَ وجوبُ القضاءِ، وقال النوويُّ: «إنَّ ظاهرَ كلامِ الأصحابِ القطعُ به»»[(٢)]. ولعلَّه في أصلِ «الروضةِ» عن حكايةِ الإمامِ عنِ الأصحابِ[(٣)]][(٤)].



(١) «المحرَّر» للرافعي (١/٢٧٩).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦١).

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.




# بَابُ
# ما يُكرَه لُبْسُه وما لا يُكرَه

أرادَ بالمكروهِ: أخصَّ منه، وهو المُحرَّمُ، وباللُّبْسِ أعمَّ منه وهو الاستعمالُ.

٣٥٦ ـ قولُهما: «ويحرُمُ على الرجلِ»(١)، يخرجُ الخُنْثَى، والمنقولُ في «البيانِ» أنه كالرجُلِ(٢)، قال الرافعيُّ: «ويجوزُ أن يُنازَعَ فيه»(٣)، وعبارةُ «الروضةِ»: «وفي تحريمِه على الخنثَى احتمالٌ»(٤).

وخرَجَ بـ«الرجلِ» المرأةُ، ويحِلُّ لها اللُّبْسُ، وكذا الافتراشُ على ما صحَّحَه النوويُّ في «المنهاجِ» و«الروضةِ» وأبي(٥) رحمهُما اللهُ تعالى، وصحَّحَ الرافعيُّ تحريمَه(٦).

وادَّعَى ابنُ الرِّفْعةِ خُروجَ الصبيِّ بلفْظِ «الرجلِ»(٧)، وفيه وَقْفةٌ:

**إذ يُعضِّدُه إطلاقُ الشيخِ «الرَّجُلَ» مُريدًا به البالغَ كما في قولِه:**

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).

(٢) «البيان» للعمراني (٢/٥٣٤).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦٦).

(٥) «المنهاج» (صـ ١٣٩) و«روضة الطالبين» (٢/٦٧) للنووي و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٧).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٢٤٧).



ـ [صـ ٣٩] «وإنْ حضَرَ رجُلانِ أو رجُلٌ وصبيٌّ».

ـ [صـ ٤٥] «ويحضُرُها الرجالُ والنساءُ والصِّبْيانُ».

ـ [صـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠] «وإنْ أسَرَ منهم رجُلًا حبَسَه إلىٰ أن تَنقضِيَ الحربُ ثم يُخلِّيه، وإنْ أسَرَ امرأةً أو صَبيًّا خَلَّاه».

ويَدفعُه أنه أطلَقَه في مواضعَ أُخَرَ وأرادَ مُقابِلَ المرأةِ، كما في قولِه:

ـ [صـ ٣٩] «ويُكرَه أن يَؤُمَّ الرجلُ...».

ـ [صـ ٢٨] «وعَورةُ الرجُلِ».

ـ [صـ ١٨ ـ ١٩] «ويجبُ الغُسْلُ علىٰ الرجُلِ من خُروجِ المَنِيِّ ومن إيلاجِ الحشَفَةِ في الفَرْجِ».

ـ [صـ ٢٨] «والمُستحَبُّ أن يُصلِّيَ الرجُلُ».

ـ [صـ ٣٦] «سبَّحَ إن كان رجُلًا».

ـ [صـ ٣٩] «ولا صلاةُ رجُلٍ خلْفَ خُنثَىٰ».

ـ [صـ ٥١] «ويقِفُ الإمامُ عندَ رأسِ الرجُلِ».

وهذا هو حقيقةُ اللفظِ، ولو سَلِمَ خروجُه ففيه وجُوهٌ، أظهَرُها عندَ الرافعيِّ في [«شرحِه»][١]: «أنه يجوزُ للوَليِّ إلباسُه إلىٰ سبعِ سنينَ»[٢]، كذا لفظُه، وأرادَ بالسبْعِ: سنَّ التمْييزِ كما أرادَه الشيخُ بها في قولِه: «وإنْ فرَّقَ بين الجاريةِ وولدِها قبلَ سبعِ سنينَ»[٣].

(١) في (أ) و(د): ««شرحيه»».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٧).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٩).




وفي «المحرَّرِ» صحَّحَ أنه لا يَحرُمُ علىٰ القُوَّامِ إلباسُ الصِّبْيانِ[(١)]، وتَبِعَه في «المنهاجِ»[(٢)]، وإطلاقُه يُفهِمُ استمرارَ الجوازِ إلىٰ البُلوغِ، وهو الذي صحَّحَه النوويُّ في «الروضةِ» في «الزكاةِ»[(٣)]، فلذلك سكَتَ عليه في «المنهاجِ»، وكذلك صحَّحَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ وقال: «ليس الأمرُ كما قال الرافعيُّ»[(٤)].

ثم مَحَلُّ الخلافِ في غيرِ يومِ العيدِ، أمَّا يومُ العيدِ فقال في «شرحِ المهذَّبِ» في «بابِ صلاةِ العيدَيْنِ»: «اتَّفَقَ الشافعيُّ والأصحابُ علىٰ إباحةِ تزيينِهِمْ بالمُصبَّغِ وحُلِيِّ الذهبِ والفِضةِ»[(٥)]، ونقلَه في زيادةِ «الروضةِ» عنِ النصِّ، لكنْ في حُلِيِّ الذهبِ والمُصبَّغِ، قال: «ويَلتَحِقُ به الحريرُ»[(٦)].

٣٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٠]: **«ويحِلُّ ما طُرِّزَ أو طُرِّفَ بحريرٍ قدْرَ العادةِ»**، وقدَّرَ في «الروضةِ» التطْريفَ بالعادةِ كما [ذكر][(٧)] هُنا، ولكنَّ التطريزَ قدَّرَه بأربعِ أصابعَ[(٨)]، قال [ب/٣٦/ب] والِدي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا معنَىٰ لذلك، والصحيحُ: ضبْطُهما بأربعِ أصابعَ»[(٩)].

٣٥٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٣]: **«والمُموَّه»**، ذكرْناه في «بابِ الآنيةِ».

---

(١) «المحرَّر» للرافعي (١/٢٨١).
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٠).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٥) «المجموع» للنووي (٥/١٤).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦٧).
(٧) في (د): «قدر».
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦٦).
(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



# بَابُ
# صلاةِ الجُمُعةِ

٣٥٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٧]: «**والمُقيمُ في مَوضِع لا يَسمَعُ فيه النداءَ**»، [اتَّبَعَ][(١)] لَفْظَ الحديثِ: «الجمُعةُ علىٰ مَن سَمِعَ النداءَ»[(٢)]. وشَرْطُ المَوضِعِ: أن لا تُقامَ فيه الجمُعةُ، وكونُ [د/٣٣/ب] مَوضِعِ النداءِ يَلي ذلك المَوضِعَ، وكونُه الطَّرَفَ الأقربَ لذلك المَوضِعِ في **الأصحِّ**، وكونُ النداءِ من [صَيِّتٍ][(٣)] وقْتَ سُكونِ الرياحِ والأصواتِ، وكونُ النداءِ بمُستَوٍ من الأرضِ في **الأصحِّ**، والأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ» خلافُه.

٣٦٠ ـ وإلىٰ الشُّروطِ أشارَ «المنهاجُ» [صـ ١٣٢] بقولِه: «**وأهلُ القريةِ إن كان فيهم جَمْعٌ تصحُّ به الجمُعةُ، أو بَلَغَهُم صوتٌ عالٍ في هُدُوٍّ [من طَرَفٍ]**[(٤)] **يَليهم لبَلَدِ الجمُعةِ = لَزِمَتهُم**»، وأهمَلَ شَرْطًا آخَرَ، وهو: كونُ السامعِ مُعتدِلَ السمعِ.

٣٦١ ـ قولُهما: «**إن المَرَضَ عُذْرٌ**»[(٥)]، «شَرْطُه حُصولُ مشقَّةٍ كمشقَّةِ المطرِ»[(٦)]، قاله الإمامُ.

---

(١) في (أ) و(د): «تبع».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٨٩، ١٥٩٠) والبيهقي (٦/ رقم: ٥٦٤٩، ٥٦٥٠) من حديث عبدالله بن عمرو. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٤٣): «ضعيف».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «حيث».

(٤) في (أ) و(د): «بطرف».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٢).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥١٨).



٣٦٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٢]: «**ولا جمُعةَ[(١)] علىٰ مَعْذورٍ بمُرَخِّصٍ في تَرْكِ الجماعةِ**»، أخصَرُ وأحصَرُ من تَعدادِها في «التنبيهِ»، ويُستثنَىٰ الريحُ العاصفُ لعدمِ تأتِّيه في الجمُعةِ، فإنه لا يكونُ عُذرًا في الجماعةِ إلا ليلًا، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفي النفسِ من الاكتفاءِ في الجمُعةِ بأعذارِ الجماعةِ شيءٌ، وكيف يُلحَقُ فرضُ العينِ بما هو سُنَّةٌ أو فرضُ كفايةٍ؟! بل ينبغي أن كلَّ ما ساوَتْ مشقَّتُه مشقَّةَ المرضِ يكونُ عُذرًا قِياسًا علىٰ المرضِ المنصوصِ، وما لا فلا إلا بدليلٍ»[(٢)].

٣٦٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١١٤]: «**[و][(٣)] الصوابُ أن الخُنثَىٰ ومن وَجَبَ عليه [قِصاصٌ][(٤)] أو حَدُّ قَذْفٍ يَرجُو العفْوَ[(٥)] لو تغَيَّبَ، لا جمُعةَ عليهم**» مدخولٌ، ففي الخُنثَىٰ وجهانِ في «الذخائرِ»، ولم يَنْقُلِ الرافعيُّ عَدَمَ الوجوبِ إلا عنِ البغويِّ، وسكَتَ عليه[(٦)]، وهو المجزومُ به في «الاستذكارِ»، وفي القاذِفِ وجْهٌ قاله القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغِ.

ومِن مَنظومَتي في «الجمُعةِ»:

لَيْسَتْ عَلَىٰ الخُنثَىٰ وَلَا مُؤَمِّلِ ... عَفْوَ قِصاصِهِ وَقَذْفٍ مِنْ وَلِي

عَلَىٰ الأصحِّ فِيهِمَا وَإِنْ ذَكَرْ ... لَفْظَ الصَّوَابِ النوويُّ فَاغْتَفِرْ

---

(١) نهاية سقط كبير في (ج).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) في (ج): «إن»، وليست في (أ) و(د).

(٤) في (أ): «القصاص».

(٥) بعدها في (د) زيادة: «عنه».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٧).

٣٦٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٣]: «**إلا المريضَ ومَن في طريقِه مَطرٌ**»، كذلك جميعُ المعذورينَ، هذا ما أطلقَه الأكثرُ، وقال الإمامُ: «إن حضَرَ المريضُ قَبْلَ الوقتِ فله الانصرافُ، أو فيه قَبْلَ الشروعِ؛ فإن شقَّ انتظارُه فكذلك، وإلا فلا»[١]، واستحسَنه الرافعيُّ، ونزَّل إطلاقَ المُطلِقينَ عليه، وقال: «ينبغي مجيئُه في بقيَّةِ المَعذورينَ»[٢]، وعليه جرَىٰ في «المنهاجِ»، فقال: «وله أن ينصرفَ من الجامعِ إلا المريضَ ونحوَهُ فيحرُم انصرافُه إن دخَلَ الوقتُ [إلا أن يَزِيدَ ضَرَرُه بانتظارِه][٣]»[٤].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولك أن تقولَ: إذا لم يَشُقَّ عليه [فيُمتَنَعُ][٥] الانصرافُ، وإن كان قَبْلَ الوقتِ كما يَجِبُ علىٰ غيرِ المعذورِ السعيُ قَبْلَ الوقتِ، وإن [ب/٣٧/أ] [شَقَّ][٦] فينبغي أن يجوزَ بَعْدَ الإقامةِ وقَبْلَ الإحرامِ»[٧].

٣٦٥ ـ قولُه [صـ ٤٣]: «**والأفضلُ أن لا يُصليَ الظهرَ قَبْلَ فراغِ الإمامِ من الجمُعةِ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٢]: «**إلى اليأسِ من الجمُعةِ**»، وهي نظيرُ قولِ «المهذَّبِ»: «حتى يَعلَمَ أن [الجمُعةَ][٨] قد فاتَتْ»[٩]، قيل: وهي أحسَنُ؛ إذِ

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥١٥ ـ ٥١٦).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٨).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٢).
(٥) في (ب): «فيمنع».
(٦) في (ب) و(ج): «سعى».
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٠ ـ ٣٣١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٨) كذا في «المهذب»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الظهر».
(٩) «المهذب» للشيرازي (١/٢٠٦).




العبرةُ بالفواتِ، وذلك برَفعِ الإمامِ من ركوعِ الثانيةِ.

ونازعَ الوالدُ في ذلك فقال: «اعلَم أنهم لم يُفرِّقوا في إمكانِ زوالِ العذرِ بينَ النادرِ وغيرِه، وقياسُ ذلك أن يُقالَ: لا يحصُلُ اليأسُ إلا بالفراغِ منها؛ لأنه يَحتَمِلُ أن تَفْسُدَ ويُعيدُونها، فيحصُلُ الإدراكُ، ويؤيِّدُه أنهم قالوا في غيرِ المعذورِ: لو أحرمَ بالظهرِ [د/٣٤/أ] قبْلَ سلامِ الإمامِ: إن ظاهرَ كلامِ الشافعيِّ يدلُّ على المنعِ في الجديدِ، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: إنه الأصحُّ؛ طردًا للجديدِ والقديمِ، كما لو صلَّاها قبْلَ ركوعِ الإمامِ لاحتمالِ عارضٍ يُفسِدُ فيَجِبُ استئنافُها».

قال الشيخُ الإمامُ: «وأمَّا ما اعتمدَه صاحبُ «الحاوي الصغيرِ» في ذلك، و[إشارتُه][(١)] إلى أن الضبْطَ بالاعتدالِ أوِ الرفعِ من الركوعِ = فليس هو الصحيحَ، والرافعيُّ لم يَذكُرْ ذلك إلا في مسألةِ غيرِ المعذورِ».

قال الشيخُ الإمامُ: «والوجهُ أن يُقالَ في غيرِ المعذورِ بمُراعاةِ الاحتمالِ، وإن بَعُدَ، وفي المعذورِ: بالاحتمالِ البعيدِ دونَ القريبِ»[(٢)]. وهذا إذا كان يرجُو زوالَ عُذرِه، وإلا فالمجزومُ به في «المنهاجِ»: أن [تعجيلَه][(٣)] أفضلُ كالزَّمِنِ والمرأةِ[(٤)]، ثم ما ذكَرَوه [من][(٥)] استحْبابِ التأخيرِ إلى اليأسِ لمن أمكَنَ زوالُ عذرِه = هو المجزومُ به في كتبِ الأصحابِ.

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولم يُخرجُوه على ما إذا تعارَضَ فضيلةُ أوَّلِ

---

(١) في (أ) و(ج): «أشار به»، وفي (ب): «أشار».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) في (د): «تعجيلها».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٢).

(٥) في (ب): «أن».

الوقتِ مع الجماعةِ أو مع التيمُّمِ، ولو قيل به لم يَبْعُدْ»[(١)].

٣٦٦ ـ قولُهما: «في خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ»[(٢)]، [فيه][(٣)] شيئانِ:

※ أحدُهما: أنه يُفهِمُ [أنه][(٤)] لو [صلَّوها][(٥)] خارجَ البلدِ لم يصحَّ، سواءٌ [صلَّوها][(٦)] في كِنٍّ أو ساحَةٍ، وهكذا أطلَقُوه، وحملَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ ما إذا لم يُعَدَّ الكِنُّ من القريةِ، قال: «أمَّا إذا عُد منها عُرفًا، فينبغي صحَّةُ إقامةِ الجمُعةِ فيه وإنِ انْفصَلَ عن بَقِيَّةِ عُمرانِها، وعليه يَدُلُّ نصُّ الشافعيِّ»[(٧)].

※ والثاني: قد يَخرُجُ ما لوِ انهدمَتْ وأقامُوا بقَصْدِ أن يَعمُروا، ولا خلافَ أنهم يُجَمِّعُونَ، قال القاضي أبو الطيِّبِ: «ولا تنعقدُ عِنْدَ الشافعيِّ في غَيرِ الأبنيةِ إلا في هذه المسألةِ»[(٨)].

٣٦٧ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «مُستوطِنًا لا يَظْعَنُ شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجةٍ»[(٩)]، يُفهِمُ أن غَيرَ المستوطِنِ وإن كان مُقيمًا لا تنعقدُ به [الجمُعةُ][(١٠)]، وهو كذلك في الأصحِّ، ولكِنْ توقَّفَ فيه الوالدُ وقال: «لم يَتَّضِحْ عِنْدِي دليلٌ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٣).

(٣) في (ج): «فيها».

(٤) في (أ): «أن».

(٥) في (ج): «صلاها».

(٦) في (ج): «صلاها».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٨٠٩).

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٣).

(١٠) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.



عليه»[١]، ومالَ إلىٰ قولِ ابنِ أبي هريرةَ: «إنها تَنعقِدُ به»[٢]؛ لأنها واجبةٌ عليه قَطْعًا، [ثم أشارَ إلىٰ أنه لا يتَّجِهُ غيرُه[٣]][٤].

قال الوالدُ: «ولو أنا فَرَضْنا أربعينَ مُقيمينَ في بلدٍ ليس فيها غيرُهم ولم يَستوطِنُوها، فإن لم نُوجِبْ عليهم الجمُعةَ كان تَخصيصًا للحديثِ الدالِّ [ب/٣٧/ب] علىٰ إيجابِها علىٰ المُقيمِ، وإن أوْجَبْناها عليهم وَجَبَ انعقادُها بِهِم»[٥].

٣٦٨ ـ قولُهما: «**إنه لا تقامُ جُمُعتانِ في بَلَدٍ إلا إذا كَبِرَ وعَسُرَ اجتماعُهم في مكانٍ**»[٦]، قال في «المنهاج» [صـ ١٣٣]: «**وقيل: «لا تُستثنَىٰ هذه الصورةُ»**». أيضًا، لا يَغُرَنَّكَ استبعادُ الشيخِ الإمامِ في «شرحِ المنهاجِ» لهذا الوجْهِ بَعْدَ عَزْوِه إيَّاهُ إلىٰ ظاهِرِ النصِّ[٧]؛ فإنه بَعْدَ ذلك بسنينَ كثيرةٍ ذكَرَ أنه الصحيحُ مذهبًا ودليلًا، ونقلَه عن جماهيرِ العلماءِ، وردَّ علىٰ الرافعيِّ والنوويِّ [في][٨] تصحيحِهما لتجويزِ جُمُعتَينِ عِنْدَ الحاجةِ[٩].

قال: «ودَعْوَىٰ الرافعيِّ أن أكثرَ الأصحابِ عليه غيرُ [مُسلَّمَةٍ][١٠] له»، قال:

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) من (ج) و(د) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٣).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٢٥٢) و«المحرر» للرافعي (١/٢٦٣ ـ ٢٦٤) للرافعي و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٥). وانظر: «فتاوىٰ السبكي» (١/١٨٣ ـ ١٨٤).

(١٠) في (ج): «مسلم».



«وقدِ انقَرَضَ عصرُ النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعينِ، والمسلمونُ لا يُجَمِّعُونَ إلا في مكانٍ واحدٍ مع اتِّساعِ البَلَدِ وكثرةِ الخلقِ».

قال: «ولم أعْلَمْ ولا أحفَظْ عن أحدٍ من الصحابةِ [د/٣٤/ب] تجويزَ جُمُعتَينِ، ولا عن أحَدٍ من التابعينَ إلا أن عبدَالرزَّاقِ روَىٰ: «أن ابنَ جُرَيجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: أرأَيْتَ أهلَ البصرةِ لا يَسَعُهم المسجدُ الأكبرُ، كيف يصنعونَ؟ قال: لكلِّ قومٍ مسجدٌ يُجَمِّعُونَ فيه، ثم يُجْزِئُ ذلك عنهم، قال ابنُ جُرَيجٍ: وأنكَرَ الناسُ أن يُجَمِّعُوا إلا في المسجدِ الأكبرِ»، هذا لَفْظُ عبدِالرزَّاقِ في «مُصنَّفِه»[(١)]، وفيه ما تراهُ من إنكارِ الناسِ مقالةَ عطاءٍ»[(٢)].

وقال: «قولُه: «لكلِّ قَوْمٍ...» إلىٰ آخرِه، يَحتَمِلُ أن يَؤُوَّلَ علىٰ أنه أرادَ أنهم يُجَمِّعُونَ بالدعاءِ و[الموعظةِ][(٣)] من غيرِ قَصْرِ الصلاةِ»، قال: «وإلا فما معنىٰ قولِه: «ثم يُجْزِئُ»»، قال: «وإن لم يُحمَلْ كلامُ عطاءٍ علىٰ هذا فهو من المذاهبِ الشاذَّةِ التي لا يُعوَّلُ عليها»[(٤)].

قال: «ولم [تَزَلِ المسلمون][(٥)] كذلك إلىٰ أن بَنَىٰ المهديُّ ببغدادَ جامعًا ثانيًا في الجانبِ الآخَرِ منها، وكان ذلك لحاجةٍ [خاصَّةٍ][(٦)]، ولأنَّ بغدادَ في حُكْمِ بلدَينِ النَّهْرِ [الفاصلِ][(٧)] بينَ جانبَيها إلىٰ غيرِ ذلك من أمُورٍ تختصُّ بها،

(١) عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٢٤٦).
(٢) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٧٥).
(٣) في (ج): «المواعظ».
(٤) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٧٥).
(٥) في (د): «يزل السلف».
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «حاقة».
(٧) في (ج): «الفارق».




حتىٰ ذهبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ أن حُكمَها لا يتعدَّىٰ غيرَها».

قال: «ومن جوَّزَ جُمُعتَينِ للحاجةِ أبطَلَ فائدةَ السعيِ إلىٰ الجمُعةِ الذي أوْجَبَه النصُّ والإجماعُ»، وأطال في الاستدلالِ علىٰ ذلك، ونقَلَ مذاهبَ العلماءِ من السلَفِ فمَن بَعْدَهم.

[وقال: «هذا كلُّه عِنْدَ الحاجةِ، أمَّا عِنْدَ عَدَمِ الحاجةِ فهو معلومُ التحريمِ بالضرورةِ من دينِ مُحمَّدٍ ﷺ، قال: وما يُحكَىٰ عنِ الظاهريَّةِ ليس مذهَبَهم بالحقيقةِ»، وأطالَ بيانَ ذلك][1].

ثم قال تفريعًا علىٰ التجويزِ عِنْدَ الحاجةِ، الذي قال به الرافعيُّ والنوويُّ و[بعضُ][2] الأصحابِ وبعضُ العلماءِ، وإن كانوا مَحجوجينَ عِنْدَه بإجماعٍ سابقٍ: «إنه يَتقيَّدُ بقَدْرِ الحاجةِ، فمتىٰ زالتْ بجُمُعتَينِ لم تجُزْ [ثالثةٌ][3] وهكذا، وإنه لا بدَّ [فيه][4] من إذْنِ الإمامِ الأعظمِ نفسِه أو نائبِه العامِّ».

قال: «وكذلك القاضي الكبيرُ الذي له النَّظَرُ العامُّ، كقاضي الشافعيَّةِ في هذه البلادِ علىٰ الأظهرِ»، قال: «ويَحتَمِلُ أن لا يُجعَلَ ذلك من وظائِفِه؛ لأن المحذورَ خشيةُ الفتنةِ، وذلك مَنوطٌ بالسلطانِ ونائبِه»، قال: «وأمَّا قُضاةُ القضاةِ الثلاثةِ: الحنفيُّ، والمالكيُّ، والحنبليُّ، ونُوَّابُ القاضي الشافعيِّ فلا ريبَ أنه ليس لهم الإذْنُ في ذلك».

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «نص».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «ثلاثة».

(٤) من (أ) و(ج) فقط.



ثم قال: «ومَن ثبتَ له أن يفعلَ ذلك عِندَ الحاجةِ، فلا يجوزُ له أن يفعلَه إلا إذا كان أصلحَ للمسلمينَ».

وكان بعضُ قضاةِ [ب/٣٨/أ] الحنابلةِ أذِنَ في جُمُعتَينِ مُدَّعِيًا أن الحاجةَ دعَتْ إليهما في بعضِ نواحي دمشقَ، فاشتدَّ نكيرُ الشيخِ الإمامِ [عليه][(١)]، وذكَرَ أن إذْنَه باطلٌ لا يَحِلُّ الاعتبارُ به؛ لأنه لا حاجةَ مع وجودِ جامعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وقد كان يسَعُ الناسَ في [الصَّدْرِ][(٢)] الأوَّلِ وهم أكثرُ منهم اليومَ. وبتقديرِ الحاجةِ، فهذا القاضي ليس له الإذْنُ فيها.

هذا كلُّه في جُمُعتَينِ عِنْدَ الحاجةِ، أمَّا إذا لم يكُنْ حاجةٌ، فذكَرَ الشيخُ الإمامُ أن كَوْنَه حرامًا معلومٌ من دينِ سَيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ [بالضرورةِ][(٣)]، وأن ما يُعزَىٰ إلىٰ الظاهريَّةِ [في][(٤)] ذلك لا صحَّةَ له، [وأنه][(٥)] لم نجِدْه في كلامِهم، وأن أصولَهم تأباهُ، فإنَّ قولَه ﷺ: «كلُّ عَمَلٍ ليس عليه أمْرُنا فهو ردٌّ»[(٦)] ظاهرٌ في رَدِّه، والظاهريَّةُ يَتمسَّكُونَ بهذا الحديثِ كثيرًا.

قال: «وتَعَدُّدُ الجمُعةِ عَمَلٌ ليس عليه [عَمَلُ][(٧)] النبيِّ ﷺ ولا عملُ أصحابِه ولا التابعينَ، وإنما هو شيءٌ حدَثَ في بغدادَ التي بناها [د/٣٥/أ] المنصورُ أبو جعفرٍ ثم مَن بَعْدَه من الخلفاءِ، وليسوا قُدْوَةً»، قال: «وابنُ حَزْمٍ مع شِدَّةِ ظاهريَّتِه

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «لذلك».
(٢) في (أ): «صدر».
(٣) من (ج) و(د)، وضرب عليها في (أ).
(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «من».
(٥) في (د): «فإنه».
(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٧) ومسلم (٤/ رقم: ١٧٦٦) من حديث عائشة.
(٧) في نسخة كما في حاشية (د): «أمر».



لم يَجْسُرْ علىٰ التصريحِ بما يُنْقَلُ عنهم».

فهذه نُبذَةٌ من كلامِ الشيخِ الإمامِ، وهو [يُمَجْمِجُ ويُلَوِّحُ ويكادُ يصرِّحُ](١) بأن هذه الأمَّةَ المحمَّديَّةَ المعصومةَ عنِ الخطإ مُجْمِعةٌ علىٰ أنه لا تُقامُ جُمُعتانِ في بلدٍ.

ثم [كان](٢) إذا ذُكِرَ له خلافُ مَن خالَفَ عِنْدَ الحاجةِ فتارَةً يقولُ: الحاجةُ لا تَتَحقَّقُ أبدًا؛ لأن من لا يشترطُ المسجدَ ولا الإمامَ كالشافعيِّ يُمكِنُه القولُ بأن القومَ إذا لم يكفِهم الجامِعُ صلَّوْا في الطرقاتِ، وتتابعَتْ صُفوفُهم واتَّصَلَتْ.

ومن يَشترِطُ، فيَحتَمِلُ [أن](٣) [يقولَ](٤): يُصلِّيها ظهرًا، وحينئذٍ يُعضِّدُه أن الأصلَ الظهرُ، وأن عصرَ [المصطفىٰ](٥) ﷺ لم يكُن فيه غيرُ جمُعةٍ واحدةٍ، وأنه لا يُحفَظُ عن أحَدٍ من الصحابةِ تجويزُ جُمُعتَينِ إلىٰ غيرِ ذلك من الأدلَّةِ.

ويَحتمِلُ أن يقولَ: تُجَمِّعُ الفِرْقَةُ التي لا تَصِلُ إلىٰ هذا الجامِعِ الضَّيِّقِ [لِنَفسِها](٦)، قال: «وهذا قولٌ لا دليلَ عليه فيكونُ باطلًا، وإنما قال به قائِلُه عِنْدَ صُدُورِ إذنِ الإمامِ أو نائِبه كما وصفْنا، فحيثُ [لا يكونُ](٧) ذلك لم يقُلْ به أحَدٌ».

---

(١) في (ج): «يلوح ولا يستنكف أن يصرح»، وفي (د): «يمجج ويكاد يلوح».

(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (ج): «بأن».

(٤) من (ج) و(د) فقط.

(٥) في (ج): «النبيّ».

(٦) في (ج): «بنفسها».

(٧) في (ج): «لم يكن».



وتارةً يقولُ: «تجويزُه عِنْدَ الحاجةِ يَستدعِي إذنَ الإمامِ أو نائبِه كما [وصفْنا](1)، ولا يحِلُّ لواحِدٍ منهم أن يأذَنَ إلا بالأصلَحِ للمسلمينَ، وجُمُعتانِ [عِنْدَ](2) الحاجةِ إمَّا حرامٌ، [وإمَّا](3) مرجُوحٌ للخلافِ القويِّ فيها، فكيف يكونُ أصلَحَ، وإذا لم يكُنْ أصلَحَ [بلِ الأصلحُ](4) حَمْلُ الناسِ علىٰ صلاةٍ مُجْمَعٍ عليها لم يُؤذَن فيها».

**هذا حاصلُ كلامِ الوالدِ في مُصنَّفاتِه في هذه المسألةِ**، منها: كتابُ «الاعتصامُ بالواحدِ الأحدْ من [إقامةِ](5) جُمُعتَينِ في بلَدْ»، وكتابُ «القولُ المُتَّبَعْ في مَنْعِ تَعَدُّدِ الجُمَعْ»، وكتابُ «اللُّمْعَةْ في مَنْعِ تَعَدُّدِ الجمُعةْ»، وكتابُ «ذَمُّ السُّمْعَةْ [بِتَعَدُّدِ](6) الجمُعةْ».

وقد حمَىٰ اللهُ تعالىٰ داخلَ سُورِ دمشقَ، فليس فيه غَيرُ جمُعةِ جامعِ بني أُمَيَّةَ من لَدُنْ فُتُوحِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه إلىٰ الآنَ، وروَىٰ ابنُ عساكرَ في مُقدِّمةِ «التاريخِ» بسنَدِه: [ب/٣٨/ب] «أن عُمَرَ كتبَ إلىٰ أبي موسىٰ وهو علىٰ البصرةِ يأمرُه أن يتَّخِذَ للجماعةِ مَسجِدًا، ويتَّخِذَ للقبائلِ مساجدَ، فإذا كان يومُ الجمُعةِ [انْضمُّوا](7) إلىٰ مسجدِ الجماعةِ فشَهِدُوا الجمُعةَ، وكتَبَ إلىٰ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وهو علىٰ الكوفةِ بمِثْلِ ذلك، وإلىٰ عَمرِو بنِ [العاصِي](8) وهو بمصرَ

(١) في (ج) و(د): «وصفناه».
(٢) في (أ) و(ج) و(د): «مع».
(٣) في (د): «أو».
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) في (ب): «تعدد».
(٦) في (ج): «في تعدد».
(٧) في (د): «فضموا»، وليست في (أ).
(٨) في (ج) و(د) و«تاريخ دمشق»: «العاص»، وليست في (أ).



بمِثْلِ ذلك ، وكتَبَ إلى أُمَراءِ أجنادِ الشامِ أن يتَّخِذوا في كلِّ مدينةٍ مَسجِدًا واحِدًا ، بخلافِ أهلِ البصرةِ والكوفةِ ومصرَ»[(١)].

قال ابنُ عساكرَ: «وإنما أرادَ بذلك المسجدَ الأعظمَ الذي تُقامُ فيه الجُمَعُ» ، قال: «وإنما فرَّقَ بينَ مدائنِ الشامِ وغيرِها ؛ لأنَّ مدائنَ الشامِ مُمَصَّرَةٌ قَبْلَ الإسلامِ [فلا تُقامُ][(٢)] في مِصْرٍ واحِدٍ أكثرُ من جمُعةٍ ، وأمَّا الكوفةُ والبصرةُ فكلُّ مسجدٍ نزَلَتْه قبيلةٌ و[اخْتَطَّتْه][(٣)] فهو بمنزلةِ مِصْرٍ [منفردٍ][(٤)] ، وأمَّا مصرُ فإنها وإن كانَتْ قَبْلَ الإسلامِ فإن المسلمينَ لمَّا افتتحُوها تفرَّقَتِ القبائلُ فيها ، واختطَّتْ فيها خُطَطًا نُسِبَتْ إليها ، [فأشبَه][(٥)] حكمُها [حكمَ][(٦)] البصرةِ والكوفةِ»[(٧)].

هذا كلامُ ابنِ عساكرَ ، وهو صحيحٌ ، وبه يَسهُلُ أمرُ ما تعدَّدَ من الجُمَعِ بمصرَ في هذا الزَمانِ ، ولقد عَظُمَ البلاءُ في هذا فقلَّ أن تُوجَدَ مدينةٌ عامرةٌ فيها في هذا العصرِ إلا وفيها أكثرُ من جمُعةٍ.

ورأيتُ في كتابِ «المداركِ» للقاضي عياضٍ من المالكيَّةِ أن مَدينةً بالغَرْبِ يُقالُ لها الزهراءُ واسعةٌ جِدًّا ، أرادَ بعضُ الملوكِ أن يُجَدِّدَ فيها خُطْبةً ثانيةً بينَها وبينَ الخطبةِ الأُولَى مسيرةُ فَرْسَخٍ ، قال: «فإنهم قاسُوه فوجدُوه كذلك ، فأفتَى أكثرُ المالكيَّةِ بالمَنْعِ ، وأفتاهُ بعضُهم بالجوازِ مُحتجًّا بالضرورةِ لبُعدِ ما بينَ الخُطبَتَينِ».

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) في (ج): «ولا يقام» ، وليست في (أ).

(٣) في (ج): «اختطت» ، وليست في (أ).

(٤) في (ج): «منفردًا» ، وفي (د): «مفرد» ، وليست في (أ).

(٥) في (ب): «فأشبهت» ، وفي «تاريخ دمشق»: «فاشتبه» ، وليست في (أ).

(٦) في «تاريخ دمشق»: «بحكم» ، وليست في (أ).

(٧) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٣٢٢).

قال: «وأصبَغُ بنُ الفرَجِ الطائيُّ مِمَّنْ صمَّمَ على المَنْعِ ولو كانت ضرورةٌ»، قال القاضي عياضٌ: «وصارَ أكثرُ المُتورِّعِينَ لا يُصلِّي بهذا الجامعِ، ومن صَلَّىٰ من غَيرِهم فيه يُعيدُ ظُهْرًا»[1].

**[قلتُ]**[2]: ومن مَنظومَتِي:

وَلَا [تَجُوزُ][3] جُمُعتانِ فِي بَلَدْ ۞ وَإِنْ تَناهَىٰ الخَلْقُ فِي العُسْرِ الأَشَدّ
وَضَاقَ بِالجَمِّ الغَفِيرِ المَسْجِدُ ۞ نَصَّ عَلَيْهِ الشافعيُّ الأَوْحَدُ
وَاخْتَارَهُ الشيخُ الإمامُ وَقَضَىٰ ۞ بِأَنَّهُ الدِّينُ القَوِيمُ المُرْتَضَىٰ
وَكَادَ يَدَّعِي اتِّفَاقَ الأُمَّةِ ۞ عَلَيْهِ قَبْلَ مُحْدَثَاتِ البِدْعَةِ
وَإِنْ أَبَاحَ لِاحْتِيَاجٍ جَمَّعَا ۞ الرافعيُّ وَالنَّوَاوِيُّ مَعَا
وَحَيْثُ لَا [يُبَاحُ][4] فَالصَّحِيحَةُ ۞ سَابِقَةُ الإِحْرَامِ لَا المَسْبُوقَةُ
هَذَا إِذَا مَا وُضِعَا مَعًا وَلَمْ ۞ يَكُنْ أَحَقَّ لِلْبِنَاءِ فِي القِدَمْ
أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ لِلتُّقَىٰ ۞ [فَإِنْ][5] يَكُنْ فَهْوَ الأَحَقُّ مُطْلَقَا
وَجَمْعُهُ القَوْمَ بِهِ الصَّحِيحَةُ ۞ وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّهَا المَسْبُوقَةُ

[ب/٣٩/أ] ورأيتُ كلامَ ابنِ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ»، وظاهرُ أَوَّلِه وآخِرِه أنه يَجوزُ الجمُعةُ في كلِّ مَسجِدٍ، وعزَاهُ في آخِرِه إلىٰ أبي سليمانَ، يَعني إمامَه داودَ، ثم

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٥٩/٧ ـ ١٦١).
(٢) من (ج) و(د) فقط.
(٣) في (ج): «يجوز»، وليست في (أ).
(٤) في (د): «تباح»، وليست في (أ).
(٥) في (ج): «وإن»، وليست في (أ).



قال: «وبه نأخُذُ»(١)، لكنَّه في أثناءِ كلامِه أشارَ إلىٰ أنَّ ذلك مخصوصٌ بالحاجةِ عِنْدَ تَباعُدِ ما بينَ المسجدينِ.

**والحاصلُ**: أنه عِنْدَ عدَمِ الحاجةِ لا يجوزُ بالإجماعِ، وخيرُ الجُمُعِ ما أقيمَ [في مكَّةَ](٢) والمدينةِ، [ثم](٣) القدسِ و[الخليلِ ثم دمشقَ، فهذه](٤) البلادُ ليس في كلٍّ منها غَيرُ جمُعةٍ واحدةٍ، وما أُحدِثَ في دمشقَ فإنما هو خارجَ السورِ، وكثيرٌ من العلماءِ علىٰ أنه خارجٌ عن حُكْمِ البلدِ يَترخَّصُ المسافرُ من حِينِ مُفارقَتِه، وهو **أصحُّ** الوجهينِ عِنْدَنا.

**٣٦٩** ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٤]: «**وفرضُها: أن يَحمَدَ اللهَ ﷻ، ويُصلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ، ويُوصِيَ بتقوىٰ اللهِ فيهما، ويَقْرأَ في الأُولَىٰ شيئًا من القرآنِ**»، فيه أمورٌ:

❊ **أحدُها**: أنه إن أرادَ بالفَرْضِ الرُّكْنَ، **فالأصحُّ** إيجابُ ما يَقَعُ عليه اسمُ دعاءٍ للمؤمنينَ في الثانيةِ، وأطلَقَ الشيخُ عَدَّهُ في السُّنَنِ، وإن أرادَ ما لا بدَّ منه فيكونُ أهْمَلَ شروطَها.

ويُشتَرَطُ كونُها عَرَبِيَّةً إلا إذا تعذَّرَتِ العربيةُ، ويَجِبُ [التعلُّمُ](٥)، ويُشترَطُ إسماعُ أَربعينَ كامِلينَ، وجزَمَ الرافعيُّ في «المحرَّرِ» باشتراطِ كونِها مُرتَّبَةَ الأركانِ

---

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٥/٥٢ ـ ٥٤).

(٢) في (ج): «بمكة»، وليست في (أ).

(٣) في (ج): «و»، وليست في (أ).

(٤) في (ج): «هذه»، وليست في (أ).

(٥) في (د): «التعليم».

الثلاثةِ [الأُولِ][1][2]، و[كذا][3] في «الشرحِ الصغيرِ»، وزادَ أن مِنهم من لم يُوجِبْه، وفي «الشرحِ الكبيرِ» عَزا الإيجابَ إلىٰ صاحبِ «التهذيبِ» وغيرِه[4]، وصحَّحَ النوويُّ في «الروضةِ» و«المنهاجِ» عدمَ الوجوبِ[5]، واشتراطُ الطهارةِ والسِّتارةِ[6] علىٰ الجديدِ وغيرِهما، ذكَرَه في «التنبيهِ»[7].

* **الثاني**: قد يُوهِمُ اشتراكَ الثلاثةِ في اعتبارِ لَفْظِها وعَدَمِه، ولفظُ الحَمْدِ والصلاةِ شرطٌ قطعًا، بخلافِ الوصيةِ علىٰ **الأصحِّ**.

* **الثالثُ**: قولُه: «في الأولَىٰ» خلافُ الأصحِّ، **فالأصحُّ** لا تَتعَيَّنُ في الأولَىٰ، ذكَرَه في «التصحيحِ»[8].

* **الرابعُ**: أطلقَ «شيئًا»، والاعتبارُ بآيةٍ. نعَمْ، اكتفَىٰ الإمامُ بشَطْرِ طَويلَةٍ، واعتبَرَ كونَها [مُفْهِمَةً][9]، بخلافِ [د/٣٥/ب] ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ﴾ [المدثر: ٢١، ٢٢].

٣٧٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٥]: «**والجديدُ أنه لا يَحرُم عليهمُ الكلامُ، ويُسَنُّ الإنصاتُ**»، هذه طريقةُ الرافعيِّ[10]، وطريقةُ الغزاليِّ أن القولَينِ فيمن عَدا

---

(١) في (د): «الأولى».

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٢٦٨).

(٣) في (د): «هذا».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٣).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/٣١) و«المنهاج» (صـ ١٣٥) للنووي.

(٦) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٤/٣٢٨): «السِّتارة: بكسر السين، وهي السُّترة، وتقديره: لبس السِّتارة، فحذف المضاف، ولو قال: السَّتر، كان أوضح وأخصر».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٤).

(٨) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ١٢٢).

(٩) في (ب): «منفهمة».

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٣).



الأربعينَ، أمَّا الأربعونَ فيحرُمُ عليهِمُ الكلامُ جَزْمًا[1]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وهو الوجْهُ، [فليُخَصَّصِ][2] [الخلافُ][3] بغَيرِهم وِفاقًا للغزاليِّ، وإنِ استبْعَدَه الرافعيُّ»[4].



(١) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) في (د): «فليخص».

(٣) في (ب): «الإطلاق».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



# بَابُ
# هيئةِ الجمُعةِ

٣٧١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٤]: «أن يَغْتَسِلَ»، قد يُفهِمُ أنه لا يَتَيَمَّمُ عِنْدَ العجْزِ؛ لأنَّ الغرضَ بالغُسْلِ التنظيفُ، وفي «المنهاجِ» [صـ ١٣٥]: «فإن عَجَزَ تيمَّمَ في الأصحِّ».

٣٧٢ ـ قولُه [صـ ٤٤]: «وأن يَتَنَظَّفَ بسواكٍ»، أي: لتَغَيُّرِ الفَمِ لا للصَّلَاةِ؛ لأن سواكَ الصلاةِ مستحَبٌّ وإن لم يحصُلْ به تنظفٌ.

فإن قلتَ: قد سبَقَ ذكْرُ السواكِ عِنْدَ تغيُّرٍ في الفَمِ في [ب/٣٩/ب] بابِه؟

قلتُ: سبَقَ استحْبابُه لعمومِ تغَيُّرِ الفمِ، سواءٌ يومُ الجمُعةِ وغيرُه، والمذكورُ [هنا][(١)] استحْبابُه لخصوصِ تغيُّرِ الفَمِ يومَ الجمُعةِ تَعظِيمًا لشأنِ الجمُعةِ واستحْبابُه خاصًّا غيرُ استحْبابِه عامًّا كما [قُلْناهُ][(٢)] في «بابِ السواكِ»، فلا تَكْرارَ، وليست هذه المسألةُ في «المنهاجِ» بل ولا أكثرِ الكتبِ، أعنِي: استحْبابَه خاصًّا.

٣٧٣ ـ قولُه [صـ ٤٥]: «يَقْرَأَ سُورَةَ «الكهفِ» يومَ الجمُعةِ»، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٣٦]: «ولَيْلَتَها»، وأكثرُ الكتبِ ساكتةٌ عن تعيينِ وقتِ قراءتِها من اليومِ، وحكَى في «الذخائرِ» خلافًا في أنه قَبْلَ طُلوعِ الشمسِ أو بَعْدَ العصرِ، وفي

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) في (ج): «قلنا».

«الشامِلِ الصغيرِ»: «عِنْدَ الرواحِ إلىٰ الجمُعةِ»[1].

٣٧٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٦]: «والتبكيرُ إليها»، زادَ «التنبيهُ» [صـ ٤٤]: «بَعْدَ طُلُوعِ الشمسِ»، وهو وجْهٌ، قال في «المُهذَّبِ»: «إنه ليس بشيءٍ»[2]، وصحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ: «أنه من الفجرِ»[3]، وإياهُ رجَّحَ في «المهذَّبِ»[4]، وفي وجْهٍ ثالثٍ: «أنه من الزوالِ»، صحَّحَه الشيخُ تاجُ الدِّينِ وولدُه الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ، واستبْعَدَه أبي[5] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٣٧٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٦]: «ولا يَتَخَطَّىٰ» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «وإن حضَرَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَتَخَطَّ»؛ [لإيهامِه][6] أنه لا بأسَ بالتخطِّي قَبْلَه كما هو مذهبُ مالِكٍ، وليس كذلك. وقولُ «التنبيهِ»: «رقابَ الناسِ»[7]، ذكَرَه تَبَرُّكًا لوقوعِه في لفظِ الحديثِ.

ويُستثنَىٰ من «المنهاجِ»: الإمامُ إذا لم يجِدْ طَريقًا إلىٰ المنبرِ والمحرابِ إلا بالتخطِّي، فلا يُكرَه له وِفاقًا، وقد سَلِمَ «التنبيهُ» من هذه لفرضِه المسألةَ فيمَن عدا الإمامَ بقولِه: «حضَرَ والإمامُ يخطُبُ»، والحاضِرُ والإمامُ يخطُبُ غَيرُه[8].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٨٥١).

(٢) هذا النص ساقط من مطبوعة «المهذب» للشيرازي (١/٢١٤)، وانظر: «المجموع» للنووي (٤/٤١٣).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣١٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).

(٤) «المهذب» للشيرازي (١/٢١٤).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) في (أ): «لإيهام».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥).

(٨) أي: غير الإمام.



وعلى الكتابَينِ جميعًا اسْتُثْنِيَ: من رأى فُرجَةً أمامَه لا يَصِلُها إلا بالتَّخَطِّي لتَفْرِيطِهم بتركِها، قال في «شرح المهذَّبِ»: «سواءٌ وجَدَ غيرَها أم لا، وسواءٌ كانتْ قريبةً أو بعيدةً، لكِنْ يستحَبُّ لمن وجدَ غيرَها تَرْكُه، وكذا [إن][1] بَعُدَتْ ورَجا تَقَدُّمَهم إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فيستحَبُّ أن يَنتظِرَه»[2].

وقال القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ» والشيخُ في «المهذَّبِ» وابنُ الصَّبَّاغِ في «الشامِلِ» والمتوليُّ في «التتمَّةِ»: «إن كان لا يَصِلُ إليها إلا بأن يَتَخَطَّى رَجُلًا أو رَجُلَينِ لم يُكرَهْ؛ لأنه يَسِيرٌ، وإن كان بينَ يَدَيْه خَلْقٌ كثيرٌ، فإن رجا [د/٣٦/أ] أن يتقدَّمُوا إذا قامُوا إلى الصلاةِ جَلَسَ حتى يَقُومُوا، فإن لم يَرْجُ جازَ أن يَتَخَطَّى لِيَصِلَ إلى الفُرْجَةِ»[3].

وكذلك هو في «الفُرُوقِ» للشيخ أبي محمَّدٍ، وعبارةُ الكلِّ: «رَجُلٌ أو رَجُلَيْنِ»، وعزاهُ في «الفُرُوقِ» إلى الشافعيِّ فقال: «وإن كان في صفٍّ قريبٍ ثُلْمَةٌ غيرُ مَسدُودَةٍ، قال الشافعيُّ: «إن وَصَلَ إليها بأن يَتَخَطَّى واحِدًا أو اثْنَينِ فلا بأسَ، وإن كان أكثرَ كَرِهْتُه»»، انتهى. ثم قال: «وإنما فَصَلْنا بينَ أن يَتخَطَّى واحِدًا أو اثنينِ وبينَ أن يتخطَّى خَلقًا كثيرًا؛ لأن الأذى يَكثُرُ عِنْدَ كَثْرَةِ الخَلْقِ»[4]، انتهى.

ولا يَنبغِي أن يُفهَمَ من قولِهم: «رجُلٌ أو رَجُلَينِ» صفٌّ [واحِدٌ][5] أو صَفَّيْنِ، بلِ الضابِطُ تَخَطِّي [ب/٤٠/أ] اثْنَينِ، فإن حَصَلَ من ازْدِحامِ صفٍّ واحِدٍ أو

(١) في (ب): «إذا».

(٢) «المجموع» للنووي (٤/٤٢٠).

(٣) «المهذب» للشيرازي (١/٢١٥).

(٤) «الجمع والفرق» لأبي محمد الجويني (١/٥٨٦ - ٥٨٧).

(٥) من (د) فقط.



صَفَّينِ تَخَطِّي ثلاثةٍ أو أكْثَرَ لم يَتَخَطَّهُما، وكثيرًا ما يَزْدَحِمُ الصفوفُ فيلْزَمُ مِن تَخَطِّي الإنسانِ صَفًّا واحِدًا تَخَطِّي رَجُلَينِ فهذا لا بأسَ به، فإن لَزِمَ تَخَطِّي ثالثٍ من الصفِّ المُقابِلِ للصفِّ الذي تَخَطَّاهُ لم يَتَخَطَّ؛ لأنَّ الضابِطَ تَخَطِّي رَجُلَينِ لا تَخَطِّي صَفَّينِ.

وقولُ الشيخِ أبي محمَّدٍ: «وإن كان في صَفٍّ قَرِيبٍ...» إلىٰ آخِرِه، يُوضِّحُه؛ [لأنه][1] ظاهرٌ في أن تَخَطِّي رجُلَينِ مَكروهٌ وإن كان في صَفٍّ قَرِيبٍ، وسواءٌ كان الصفُّ القريبُ هو الذي يَلِيهِ أو صَفًّا ثانيًا أو ثالثًا، فالضابطُ تَخَطِّي شَخْصَينِ. و[مِمَّا][2] كنتُ أَرْجُزُه في الشَّبِيبَةِ:

لَا تَتَخَطَّ صَعَدَ الإمامُ ۞ [أَمْ لَا][3] إِذَا لَاحَ لَكَ ازْدِحَامُ

وَإِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً ثَمَّ تَخَطْ ۞ لَكِنَّمَا تَخَطَّ شَخْصَيْنِ فَقَطْ

وصرَّحَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ» عِنْدَ قولِه في «بابِ [صلاةِ][4] الجماعةِ» «وإن وجدَ فُرجَةً دَخَلَ في الصَّفِّ»: أنه لا فَرْقَ بينَ الصفِّ البعيدِ والقريبِ، وذكَرَ أنه تَفَقُّهٌ، وأنه لم يَرَهُم صَرَّحُوا به[5].

٣٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «**ولا يَزِيدُ علىٰ تحيَّةِ المسجدِ**»، قال في «الكفايةِ»: «أفْهَمَ أن الحاضرَ قَبْلَ الخُطبَةِ له الزيادةُ عليها، ويُستثنىٰ منه ما بَعْدَ

---

(١) في (أ): «أنَّه».

(٢) في (ج): «فيما».

(٣) في (د): «إلا».

(٤) من (أ) و«الابتهاج» فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



جُلُوسِه علىٰ المِنبَرِ»[1]، قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «المشهورُ: منعُ الصلاةِ مُطلَقًا، سواءٌ وَجَبَ الإنصاتُ أم لا، وسواءٌ [قَرِيبٌ][2] من الإمامِ أو [بعيدٌ][3]»[4].

وشَمِلَ ما لو دَخَلَ في آخِرِ الخُطْبَةِ وغَلَبَ علىٰ ظَنِّه فواتُ تكبيرةِ [الإحرامِ][5] بالتحيَّةِ، وليس كذلك، بل يَقِفُ ولا يَقْعُدُ حتىٰ تُقامَ الصلاةُ.

٣٧٧ ـ قولُهما في مُدْرِكِ الإمامِ راكعًا: «إنه يُدرِكُ الجمُعةَ»[6]، [يُشترَطُ][7] أن يكونَ مَحسُوبًا للإمامِ على الأصحِّ، ويَرْكَعَ معه ويَطْمئِنَّ، وقد سبَقَ في «صلاةِ الجماعةِ».



(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٣٨٩).

(٢) في (أ): «قَرُبَ».

(٣) في (أ): «بَعُدَ».

(٤) «المجموع» للنووي (٤/٤٢٨).

(٥) في (د): «الإمام».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٦).

(٧) في (ب): «بشرط».



# بَابُ
# صلاةِ العِيدَين

٣٧٨ ـ قولُهما: «سُنَّةٌ»(١)، يُستثنَىٰ صلاةُ عيدِ الأضحَىٰ للحاجِّ فلا تُسَنُّ، ومِمَّن صرَّحَ به مِن أصحابِنا العَبْدَريُّ كما نَقَلَه في «شرحِ المهذَّبِ» في أوَّلِ «بابِ الأُضْحِيَةِ»(٢).

٣٧٩ ـ قولُهما: «إلىٰ الزوالِ»(٣)، يَقتضِي الفواتَ إذا شَهِدُوا بالرُّؤيةِ بينَ الزوالِ والغروبِ يومَ الثلاثينَ، وعَدَلُوا بَعْدَ الغروبِ وقُلْنا: العِبْرَةُ بالتعديلِ، [و](٤) هو الأصحُّ، وليس كذلك، بل تُصلَّىٰ من الغَدِ أداءً.

٣٨٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [ص ١٤١]: «والثانيةَ [بسبعٍ](٥) وِلاءً»، كذا في «الروضةِ»(٦)، وعبارةُ الرافعيِّ في «الشرحِ» و«المحرَّرِ»: «تَتْرَىٰ»(٧)، وهي عبارةُ الشافعيِّ [د/٣٦/ب] في «الأمِّ»(٨)، وظاهرُها أنه يَمكُثُ هُنَيَّةً بينَ كل تَكبيرَتَينِ.

٣٨١ ـ قولُه [ص ١٤١]: «ويُنْدَبُ الطِّيبُ والتَّزَيُّنُ»، يُستثنَىٰ: النساءُ إذا

(١) «التنبيه» للشيرازي (ص ٤٥) و«المنهاج» للنووي (ص ١٤١).
(٢) «المجموع» للنووي (٣٥٣/٨).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (ص ٤٥) و«المنهاج» للنووي (ص ١٤١).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) في (ج): «سبع».
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٧٣/٢).
(٧) «الشرح الكبير» (٣٦٤/٢) و«المحرر» (٢٨٤/١) للرافعي.
(٨) «الأم» للشافعي (٥١٣/٢).

خَرَجْنَ، فيَخْرُجْنَ في ثيابِ البِذْلَةِ، ولا يَتَطَيَّبْنَ، وقولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «ويُظْهِرُونَ الزِّينَةَ»، جَمْعُ [مُذَكَّرٍ][١] فلا يَدخُلُ فيه النساءُ ظاهِرًا، فلا إيرادَ عليه. نعَمْ، يُفهِمُ أنَّهُنَّ لا يُظْهِرْنَ، ويُستثنَى إظهارُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ.

٣٨٢ ـ قولُه [صـ ١٤١]: [ب/٤٠/ب] «والغسلُ» أحسنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «ويَغْتَسِلُ لها»؛ لأن الغُسْلَ لليومِ لا للصَّلاةِ، وقد أنكَرَ النوويُّ قولَه في «المهذَّبِ»: «لحُضُورِها»؛ لأنَّ استحْبابَه للقاعِدِ والخارِجِ بلا خلافٍ[٢].

٣٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «ويَحضُرُها النساءُ»، يُستثنَى ذواتُ الجَمالِ والهيئةِ فيُكرَه لهُنَّ، جَزَمَ به في «الروضةِ»[٣]، و[فيه][٤] وجْهٌ في «الكفايةِ»[٥]، وعبارةُ المتوليِّ: «الأَوْلَى لهنَّ الصلاةُ في بُيُوتِهِنَّ»[٦]، وهو ظاهِرُ نصِّ الشافعيِّ؛ حيثُ قال: «وأحِبُّ شُهودَ العجائِزِ وغيرِ ذواتِ الهَيْئَةِ»[٧].

وليست هذه المسألةُ في «المنهاجِ»، وإنما فيه أنها تُشْرَعُ للمرأةِ[٨]، وهو صحيحٌ، لكِنِ الشابَّةُ في بيتِها والعجوزُ مع الناسِ، و[في][٩] مَنظومَتِي:

وَالعِيـدُ لَا تَحْضُـرُهُ الجَمِيلَـةُ ۞ إِذْ هِـيَ لِلْقُلُـوبِ مُسْـتَمِيلَةُ

(١) في (ج): «تذكير».
(٢) «المجموع» للنووي (١١/٥).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧٦/٢).
(٤) في (ب): «في».
(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤٤٤/٤ ـ ٤٤٥).
(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤٤٥/٤).
(٧) «الأم» للشافعي (٥١٨/٢).
(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤١).
(٩) في (أ): «من».

٣٨٤ ـ قولُه [صـ ٤٥]: «ووقتُها ما بينَ أن تَرْتَفِعَ الشمسُ»، هو اختيارُ أبي[(١)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، والمجزومُ به في «المنهاجِ» [صـ ١٤١]: من حينِ طُلُوعِها.

٣٨٥ ـ قولُه [صـ ٤٥]: «ولا يَركَبُ في المُضِيِّ إليها»، يُفهِمُ التخْيِيرَ في الرجوعِ، «وهذا إذا لم يَضِقِ الطريقُ، وإلا فيُكرَه خوفَ الزحمةِ»، قاله البَنْدَنِيجيُّ[(٢)].

٣٨٦ ـ قولُهما: «يُكَبِّرُ في الأُولَىٰ سَبعًا»[(٣)]، يَشْمَلُ ما لو كانتْ مَقْضِيَّةً، وقد قال العِجْلِيُّ: «لا يُكَبِّرُ، [لأنه][(٤)] من سُنَّةِ الوقتِ»[(٥)].

قلتُ: يَظهَرُ تَخريجُه علىٰ الخلافِ فيما إذا فاتَتْه صلاةٌ في أيامِ التشريقِ فقَضاها في غَيرِها هل يُكَبِّرُ خَلْفَها؟ والمجزومُ به في «الروضةِ» أنه لا يُكَبِّرُ[(٦)]، وعليه يَتَخَرَّجُ قولُ العِجْلِيِّ، وفي احتمالٍ للقاضِي حُسَينٍ: «يُكَبِّرُ»، وحكاهُ ابنُ يونسَ وجْهًا، وقد يُفهِمُ لفظُ «السَّبْعِ» و«الخَمْسِ» في كلامِهما العُمومَ، وإن كان إمامُه يخالِفُ في العَدَدِ، والصحيحُ أن إمامَه لو كان يَراها سِتًّا أو ثَلاثًا [يَتْبَعُه][(٧)]، وفيه قولٌ حكاهُ في «الكفايةِ» عن كلامِ الإمامِ في «الجنائزِ»، وقال: «الذي ذكَرَه الرافعيُّ المتابعةُ»[(٨)]. قلتُ: وهو عجيبٌ؛ فالقولُ محكيٌّ في «الرافعيِّ» هنا!.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٠٣).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤١).
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «فإنه».
(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢/٥٤١).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٨٠).
(٧) في (ج): «تبعه».
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٧٨).




٣٨٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦]: **«من ليلةِ الفطرِ خلْفَ الصلواتِ»**، سكَتَ عليه في «التصحيحِ»، وصرَّحَ به في «الأذكارِ»[(١)]، لكنَّه قال في «المنهاجِ»: «ولا يُسَنُّ ليلةَ الفطرِ [عَقِبَ][(٢)] الصلواتِ في الأصحِّ»[(٣)].

٣٨٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٢]: **«وإن شَهِدُوا بَعْدَ الغروبِ لم تُقْبَلِ الشهادةُ»**، أي: فيما يَرجعُ إلى الصلاةِ خاصَّةً، أمَّا الحقوقُ والأحكامُ المُتعلِّقةُ بالهلالِ [فتَثْبُتُ][(٤)] قَطعًا.



(١) «الأذكار» للنووي (صـ ١٧١).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «عقيب».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٢).

(٤) في (ج) و(د): «فيثبت».



# بَابُ
# صلاةِ الكُسُوفِ

٣٨٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦]: «وَوَقْتُها: من حِينِ الكُسُوفِ إلىٰ حِينِ التَّجَلِّي»، يُنْبِئُ [عنه][(١)] قولُه بَعْدَ ذلك [صـ ٤٧]: «فإن لم يُصَلِّ حتىٰ تجَلَّتْ لم يُصَلِّ». ثم غُروبُ الشمسِ كالانجلاءِ في خروجِ الوقتِ، وقد قالَه من بَعْدُ.

٣٩٠ ـ قولُه [صـ ٤٦]: «وهي ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ قِيامانِ...» إلىٰ آخِرِه، وكذلك في «المنهاجِ» [صـ ١٤٣]، وفي «الرافعيِّ» وغَيرِه أنه حدُّ الأقلِّ[(٢)]، وذكَرَ في «شرحِ المهذَّبِ» [د/٣٧/أ] في فرعٍ في بيانِ اختلافِ العلماءِ بَعْدَ حكايةِ قَولِ أبي حنيفةَ «أقلُّها ركعتانِ كالصبحِ؛ لخَبَرِ قَبِيصةَ[(٣)] وغَيرِه»: «إن أصحابَنا أجابُوا بأن أحاديثَنا أصحُّ، [فتُحمَلُ][(٤)] علىٰ الاستحْبابِ، [ب/٤١/أ] وتُحْمَلُ أحاديثُهم علىٰ بيانِ الجوازِ، ففيه تصريحٌ منهم بأنه لو صلَّاها ركعتَينِ كسُنَّةِ الظهْرِ ونحوه صحَّتْ للكُسوفِ وكان تارِكًا للأفضلِ»[(٥)].

وقال ابنُ الرِّفعةِ: «يَحتمِلُ أن يرادَ بيانُ الأكملِ، وإلَّا فأقلُّها ركعتانِ كركعتَي

---

(١) في (ج): «عليه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٣٨) وأبو داود (١١٨٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٠٢، ١٥٠٣) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٤٨٠). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٧): «إسناد ضعيف».

(٤) في (د): «فيحمل».

(٥) «المجموع» للنووي (٥/ ٦٧ ـ ٦٨).



الجمُعةِ، أو بيانُ الأقلِّ»، قال: «والعراقيُّونَ: اختلفُوا...»[1] إلىٰ آخِرِ ما ذكَرَه.

**وحاصِلُ هذا**: جَزَمَ الرافعيُّ بأن هذه الكيفيةَ بيانُ الأقلِّ، ويؤيِّدُه قولُهم: «[و][2] لا يجوزُ نقصُ ركوعٍ للانْجِلاءِ في الأصحِّ»[3]، وفي «شرحِ المهذَّبِ» خلافُه[4]، وفي «الكفايةِ» خلافٌ في المسألةِ، وترجيحُ أنه [في][5] الأكمَلِ وأن الأقلَّ ركعتانِ[6]، ويظهَرُ أن يُقالَ: الركعتانِ [بهذه الكيفيةِ أدنىٰ الكمالِ المأتيِّ فيه لخاصيَّةِ][7] صلاةِ الكُسوفِ، والركعتانِ][8] [لا][9] بهذه الكيفيةِ تؤدِّي أصلَ سُنَّةِ الكُسوفِ فقط.

**٣٩١** ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٣]: «**ويَقْرَأُ «الفاتحةَ» ويركعُ، ثم يرفعُ، ثم يقرأُ «الفاتحةَ»، ثم يركعُ، ثم يعتدلُ**»، تسميةُ الانتصابِ بَعْدَ الركوعِ الأوَّلِ رَفْعًا، وبَعْدَ الثاني اعتدالًا = قد يُوهِمُ أنه لا يَقولُ في الرفعِ: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، بل: «اللهُ أكبرُ»؛ لأنه ليس اعتدالًا.

وعلىٰ هذا، [فقَولُ][10] الرافعيِّ: «ويقولُ في الاعتدالِ عن كلِّ ركوعٍ: «سمعَ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٢) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٣) انظر: «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٣).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/٦٧).

(٥) في (أ) و(د): «من».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٤٨٨).

(٧) في (ج): «بخاصية».

(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٩) من (ج) و(د) فقط.

(١٠) في (ب): «قول».



اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمْدُ»»[1] = يختصُّ بالاعتدالِ الذي هو الانتصابُ الثاني، لا الرفعِ الذي هو الانتصابُ الأوَّلُ، ويُؤيِّدُ هذا أن صاحبَ «الحاوي» صرَّحَ بأنه يَرفَعُ رأسَه من الركوعِ الأوَّلِ مُكَبِّرًا، ومن الثاني قائلًا: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، وعَزاهُ إلى النصِّ[2]، لكِنْ كلامُ الرافعيِّ صريحٌ في غيرِه.

[وكادَ الشيخُ رحمه الله يَميلُ أنه لا يَقرَأُ «الفاتحةَ» في القيامِ الثاني؛ لأنه لم يَثبُتْ في الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قرأَها فيه، وعلى هذا يَتعَيَّنُ أن لا يكونَ الرفعُ إلا بتكبيرٍ؛ لأنه ليس بركعةٍ مستقلَّةٍ][3].

٣٩٢ ـ قولُه [صـ١٤٣]: «**ولا يجوزُ زيادةُ ركوعٍ ثالثٍ لتمادِي الكسوفِ، ولا نَقْصُه للانجلاءِ في الأصحِّ**»، أي: ولا [نقصُ][4] الركوعِ الثاني الذي هو [خاصَّةُ][5] هذه الصلاةِ، وليس عائدًا إلى المذكورِ في الكلامِ؛ لأنه الثالثُ وهو لا يكونُ في هذه الصلاةِ على **الأصحِّ**، فكيف يُقالُ: لا يجوزُ نَقْصُه؟!.

و[مالَ][6] أبي[7] رحمهُ اللهُ تعالى [إلى][8] موافَقَةِ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ المُنْذِرِ والخطَّابيِّ والصِّبغيِّ في زيادةِ ركوعٍ ثالِثٍ للتَّمادِي؛ لأحاديثَ في «صحيحِ مسلمٍ»

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٧٤).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٢/٥٠٧).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (د): «ينقص».

(٥) في (أ) و(د): «خاصية».

(٦) في (ج): «قال».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٤٦٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) في (ج): «إن».



منها ما فيه [ثلاثُ][1] رُكُوعاتٍ[2]، ومنها ما فيه أربعةٌ في كلِّ ركعةٍ[3]، قال: «والاعتذارُ بأن أحاديثَ الركوعَينِ أشهَرُ وأصحُّ [إنما يصحُّ][4] إذا كانتِ الواقعةُ واحدةً اختَلَفَ الرواةُ فيها، أمَّا إن كانتْ وقائعَ فلا تَعارُضَ بينَها»[5].

**٣٩٣ ـ** قولُه [صـ ١٤٣]: «**والأكمَلُ أن يَقْرَأَ في القيامِ الأوَّلِ بَعْدَ «الفاتحةِ»: «البقرةَ»**»، عبارةُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦]: «**سورةً طويلةً [كـ«البقرةِ»]**[6]»، وقيل فيه: لعلَّ الكافَ زائدةٌ، أو أرادَ بالسورةِ: القِطْعَةَ من القرآنِ، كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٦]، وتقديرُه: يَقرَأُ قطعةً من القرآنِ كـ«البقرةِ».

**ويكونُ فيه فائدةٌ**: أن «البقرةَ» إن أحسَنَها فهي الأَوْلَىٰ، وإلَّا فيقومُ مقامَها قَدْرُها، وهو ما صرَّحَ به الرافعيُّ[7] وغيرُه، [د/٣٧/ب] وهذا ليس في «المنهاجِ»، وهو الملائِمُ للنصِّ، ولا يقالُ: في «المنهاجِ» أن «البقرةَ» أَوْلَىٰ، وليس في «التنبيهِ»؛ لأنه إذا اشْتَمَلَ «التنبيهُ» علىٰ أن المحبوبَ قراءةُ شيءٍ كـ«البقرةِ»، اشتَمَلَ علىٰ استحْبابِ «البقرةِ» جَزْمًا، ثم قد عُرِفَ من خارجٍ أن سورةً كاملةً أَوْلَىٰ من قَدْرِها مُقَطَّعًا.

**٣٩٤ ـ** قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦] في الركوعِ الثاني: «**ويَدْعُو بقَدْرِ [تِسْعِينَ]**[8]

---

(١) في (ب): «ثلاثة».

(٢) مسلم (٣/ رقم: ٩٠٩) من حديث عائشة.

(٣) مسلم (٣/ رقم: ٩١٥) من حديث ابن عباس.

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٧٧).

(٨) في (ج) و«التنبيه»: «سبعين».



[ب/٤١/ب] **آيةً**»، المجزومُ به في «المنهاجِ» و«الرافعيِّ»: «بقَدْرِ ثمانينَ»[١]، وفي وجْهٍ ثانٍ: «تِسعينَ» كما في «التنبيهِ»، وثالثٍ: «سَبعينَ»، ورابعٍ: «بقَدْرِ [خَمْسَةٍ][٢] وثمانينَ». والمرادُ بالدعاءِ في كلامِ الشيخِ: التسبيحُ؛ اقتفاءً بقولِه ﷺ: «أفضلُ الدعاءِ: سبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ»[٣]، وعليه جَرَىٰ الشيخُ في «كتابِ الحجِّ» حيثُ قال: «ويُكْثِرُ من الدعاءِ، ويكونُ أكثرُ قولِه: لا إلهَ إلا اللهُ»[٤].

**٣٩٥** ـ قولُه [صـ ٤٦]: «**كما يَسْجُدُ في غيرِها**»، هو الأصحُّ عِنْدَ الجمهورِ، وقال في «المنهاجِ» [صـ ١٤٣]: «قلت: الصحيحُ تطويلُها ـ أي: السجداتِ ـ ثَبَتَ في «الصحيحينِ»[٥] ونصَّ في «البُويطيِّ» أنه يُطوِّلُها نحوَ الركوعِ الذي قَبْلَها». قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو كما قال، وينبغي القطعُ به، وقال البغويُّ علىٰ هذا: «إن السجودَ الأوَّلَ كالركوعِ الأوَّلِ، والسجودَ الثانيَ كالركوعِ الثاني»، واختارَه النوويُّ، وقال ابنُ الصلاحِ: «إنه أحسَنُ من الإطلاقِ الذي في «البُويطيِّ»»»[٦].

**٣٩٦** ـ قولُهما: «**خُطبتَينِ**»[٧]، قال ابنُ الرِّفعةِ: «هو الأفضلُ، وتَكفِي واحدةٌ، حكاهُ البَنْدَنِيجيُّ عن نصِّه في «البُويطيِّ»»[٨]. **قلتُ**: إن أرادَ بنصِّه في «البُويطيِّ»

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٣) و«الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٧٤).
(٢) في (ب): «خمس».
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٠) والترمذي (٣٣٨٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٧٧٧) وابن حبان (٣/ رقم: ٨٤٦) والحاكم (١/٤٩٨) من حديث جابر بن عبدالله، ولكن بلفظ: «أفضل الذكر ...». قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسىٰ بن إبراهيم».
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٥١) ومسلم (٣/ رقم: ٩١٦، ٩١٧) من حديث ابن عمرو.
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٣).
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٥٠٢).



ما حكاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[1] عنِ البُويطيِّ = فلا دليلَ فيه لذلك، فإن لفظَه في «مختصَرِ البويطيِّ»: «قال الشافعيُّ: «لوِ اجتَمَعَ عيدٌ وكُسوفٌ واستسقاءٌ وجِنازةٌ - يعني: والوقتُ مُتَّسِعٌ - بدأَ بالجِنازةِ ثم بالكُسوفِ ثم [العيدِ][2] ثم الاستسقاءِ، فإن خَطَبَ للجميعِ خُطْبَةً واحدةً أَجْزَأَه»»[3]، انتهى.

والذي أعْتَقِدُه أن مُرادَه بالخطبةِ الواحدةِ نوعُ الخطبةِ، والمعنى: الخطبةُ التي تُطلَبُ لكلٍّ مِن العيدِ والكُسوفِ والاستسقاءِ، وهي ثِنتانِ، ولا يَلْزَمُ سِتُّ [خُطَبٍ][4]، هذا ما يظهَرُ لي، وعلى مِثْلِه حَمَلَ الرافعيُّ[5] كلامَ الغزاليِّ حيثُ قال في «الوجيزِ»: «ويكفيه للجمُعةِ والخسوفِ خطبةٌ واحدةٌ»[6]، وهو ظاهرُ سياقِ «شرحِ المهذَّبِ»[7]، وكلامُ الإمامِ في «النهايةِ» كالصَّريحِ فيه[8]، ولم يَحْكِ الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ» هذا، ولعلَّه لِما قُلناهُ، وَوَدِدْتُ لو وَقَفْتُ على كلامِ البَنْدَنِيجيِّ.

٣٩٧ - قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٧]: «**ثم يخطُبُ**»، هذا إذا كانتِ المكتوبةُ غيرَ جمُعةٍ، وإلا فيُصلِّي الكسوفَ مُخَفَّفًا ثم يَخْطُبُ الجمُعةَ ويَتَعَرَّضُ فيها للكُسوفِ، ذكَرَه في «المنهاجِ»[9] وغيرِه.

---

(١) «المجموع» للنووي (٥/٦٢).

(٢) في (د): «بالعيد».

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٦٢).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٨١).

(٦) «الوجيز» للغزالي (١/٢٠٤).

(٧) «المجموع» للنووي (٥/٦٢).

(٨) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٦٤٢ - ٦٤٣).

(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٤).




# بَابُ
# صلاةِ الاستسقاءِ

٣٩٨ ـ قولُهما: «والتوبةِ والخروجِ من المظالمِ»(١)، التوبةُ تَشتَمِلُ على الخروجِ من المظالمِ لأنها مَعاصٍ، ولكِنْ عُظْمُ شأنِ مظالمِ العبادِ أوْجَبَ التنصيصَ عليها.

٣٩٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٧]: «وإن أخْرَجُوا البهائِمَ لم يُكرَه»، الأصحُّ في «المنهاجِ»(٢) وغيرِه استحْبابُهُ، [د/٣٨/أ] وقيل: «مَكرُوهٌ»، وقيل: «مُستوِي الطَّرَفَينِ». [قال الشيخُ الإمامُ: «وهو ظاهرُ النصِّ»(٣)](٤).

٤٠٠ ـ قولُهما: «وهي ركعتانِ كالعيدِ»(٥)، يُفهِمُ أن وقتَها كذلك، وهو رَأْيُ الشيخِ أبي حامدٍ، وفي «المنهاجِ»: «لكِنْ [قيل](٦): «يَقْرَأُ في الثانيةِ ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾، ولا [تختصُّ(٧)](٨) بوقتِ العِيدِ في الأصحِّ»(٩)، وقد ذكَرَ الشيخُ قراءةَ «نوحٍ» بَعْدُ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٨٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٤) من (ج) فقط.
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(٧) أي: صلاة الاستسقاء.
(٨) في (ج) و«المنهاج»: «يختص».
(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).




٤٠١ ـ قولُهما: «خُطْبَتانِ»[١]، لوِ اقتَصَرَ على واحدةٍ جازَ، حكاهُ ابنُ الرِّفعةِ[٢] عنِ البَنْدَنِيجيِّ، وفيه ما قدَّمْناهُ.

٤٠٢ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٦]: «**ولو تَرَكَ الإمامُ الاستسقاءَ فعلَه الناسُ**»، يُستثنَىٰ ما إذا كان الوالِي بمصرٍ، وخُشِيَتِ الفتنةُ من فعلِه بلا إذنِه، ذكَرَه الشيخُ الإمامُ[٣] رحمه الله، واقتضَى كلامُه أنهم لا يَخطُبونَ حينئذٍ، ولكِنْ يُصلُّونَ [ويمكثُونَ خشيةَ إثارةِ الفتنةِ][٤].

٤٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٨]: «**يُستحَبُّ لأهلِ الخِصْبِ أن يَدْعُوا لأهْلِ الجَدْبِ**»، كذلك يُستحَبُّ لهم صلاةُ الاستسقاءِ من أجلِهم][٥]. [ب/٤٢/أ]



(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٥٢٦).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) كذا في النسخة الأولىٰ المساعدة، وفي (ج): «ويكتمون»، وليست في (أ) و(ب) و(د).

(٥) من (ج) فقط.



# كتابُ الجنائِز

## بَابُ
## ما يُفعَلُ بالمَيّتِ

٤٠٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٨]: «ويَستَعِدَّ بالتوبةِ وردِّ المظالمِ»، سبَقَ الكلامُ في عَطْفِ «رَدِّ المظالمِ» على «التوبةِ».

٤٠٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٩]: «وأن يَعُودَ المريضَ»، استثنَى في «الروضةِ» الكافرَ، قال: «إلا [لقرابةٍ][1] أو [جِوارٍ][2] ونحوِهما»[3]، وإليه الإشارةُ بقَوْلي في المنظومةِ:

وَلَا يُعَــــادُ الكَـــــافِرُونَ إِلَّا ۞ لِقُــــرْبٍ اوْ جِـــوَارٍ اوْ لَعَـــلَّا
يُسْـلِمُ، وَالثَّالِـثُ عِنْـدِي وَاجِـبُ ۞ مَــنْ يَرْجُــهُ فَهْــوَ بِــهِ مُطَالَــبُ

وينبغي أن لا يواصِلَها في كلِّ الأيامِ، فإنَّما [تُسْتَحَبُّ][4] غِبًّا، وقال فقيهُ الحَرَمِ أبو عبدِاللهِ الفُراوِيُّ[5]: «يُستحَبُّ في الشتاءِ ليلًا، وفي الصيفِ نَهارًا

(١) في (د): «للقرابة».
(٢) في (ج): «جار».
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٩٦).
(٤) في (ج): «يستحب».
(٥) هو: محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس، أبو عبدالله الفُراوي ثم النيسابوري، الملقب بـ«فقيه الحرم»، مولده تقديرًا سنة ٤٤١، من تلامذة إمام الحرمين، وكان له مجلس الإملاء كل أحد بعد العصر في مسجد المطرز، ولعله أملى أكثر من ألف مجلس،=



باكرًا»[1].

٤٠٦ ـ قولُه [صـ ٤٩]: «فإن رَجاهُ دَعا له وانصَرَفَ»، كذلك إذا احْتُمِلَ، فلو قال: فإن طَمِعَ في حياتِه، كان أعَمَّ.

٤٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٨] في المُحتَضَرِ: «ويَقرَأُ عِنْدَه ﴿يسٓ﴾»، كذا في «الرافعيِّ»[2] وغيرِه، وفي «الكفايةِ» بَدَلُها «الرعدُ»[3] وأن تلاوةَ ﴿يسٓ﴾ بَعْدَ الموتِ، وقيل: «عِنْدَ القبرِ»، وفي «شرحِ المنهاجِ»: «واستحَبَّ بعضُ التابعينَ «سورةَ الرعدِ» أيضًا»[4]، وفي «الرَّوْنَقِ» و«اللُّبابِ»: «أنه لا يجوزُ للحائضِ أن تَحضُرَ المُحتَضَرَ وهو في النزعِ»[5].

٤٠٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٩]: «إلا أن يكونَ قد ماتَ فجأةً فيُتْرَكُ إلىٰ أن [يُتيَقَّنَ][6] موتُه»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٤٨]: «فإذا ماتَ غُمِّضَ» إلىٰ قولِه: «ويُبادَرُ بغُسْلِه إذا تُيُقِّنَ [موتُه][7]»، والمرادُ واضحٌ، ولكن قد يُشاحَحُ في العبارةِ، فإنه إذا حُكِم بموتِه لَمْ يَبْقَ لانتظارِ تَيَقُّنِ الموتِ معنًىٰ، [فإنِ][8] احْتُمِلَ موتُه انْتُظِرَ، وفي معنى الفجأةِ: إصابةُ الفَزَعِ والضربِ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»:

---

= وما ترك الإملاء إلىٰ أن مات. توفي سنة: ٥٣٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٧٩) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٨٩٥).

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٥٠).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٩٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٠).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/١٢ ـ ١٣).

(٦) في (أ) و(ج): «يتحقق».

(٧) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٨) في (د): «فإذا».



«وتَرْكُه [للتحقُّقِ][1] واجبٌ»[2]، وقال البيهقيُّ: «كان الشافعيُّ يَستحِبُّ ذلك»[3].

٤٠٩ ـ قولُهما: «ويُلقَّنَ [قولَ][4]: لا إلهَ إلا اللهُ»[5]، وعبارةُ «المنهاج»: [«الشهادةَ»][6]، و«المحرَّرِ» [١/٢٩٥]: «كلمةَ الشهادةِ»، وكذا في «الشرحِ»[7]، [و][8] قال القاضي أبو الطيِّبِ وجماعةٌ: «يُلقَّنُه الشهادتَينِ»[9]، وظاهرُ كلامِ «الحاوي» أن التَّلْقِينَ قبْلَ الاستقبالِ[10]، وقال الشيخُ تاجُ الدِّينِ[11] الفِرْكاحُ: «إن أمكَنَ الجمعُ فُعِلَا معًا، وإلا بُدِئَ بالتَّلقِينِ»[12]، ويَنبغِي أن يُلقِّنَ غيرُ الورثةِ، فإن لم يحضُرْ غيرُهم لَقَّنَ أشفقُهُم.

٤١٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٦] في [زيادتِه][13]: «ولا بأسَ بالإعلامِ بمَوتِه للصَّلاةِ وغيرِها، [بخلافِ نَعْيِ][14] الجاهليَّةِ»، [و][15] في وجْهٍ: يُكرَه الإعلامُ، وفي ثالثٍ: إن كان الميِّتُ غَرِيبًا استُحِبَّ [ليُعْلَمَ به][16]، وإلا فلا. قال

(١) في (ب) و(ج): «للتحقيق».
(٢) «المجموع» للنووي (٥/١١٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/٢٠٤).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٨).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٩٣).
(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٩) انظر: «المجموع» للنووي (٥/١٠٥).
(١٠) «الحاوي» للماوردي (٣/٤).
(١١) بعدها في (أ) و(ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «ابن».
(١٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٥٢).
(١٣) في (د): «زياداته».
(١٤) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «لا كنعي».
(١٥) من (د) فقط.
(١٦) في (ب) و(ج): «فيعلم به»، وليست في (أ).



أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والمختارُ أنه إذا لم يكُنِ الغَرَضُ إلا الإعلامَ لأَجْلِ الصلاةِ فمستحَبٌّ، وما سواهُ [مكروهٌ](١)، وقد يَنتهِي إلىٰ التحريمِ»(٢).

٤١١ ـ قولُه [صـ ١٥٦]: «**ويجوزُ لأهلِ المَيِّتِ ونحوِهم** ـ أي: الأَخِصَّاءُ والأصدقاءُ ـ **تَقبيلُ وجهِهِ**»(٣)، يُفهِمُ أنه لا [د/٣٨/ب] يجوزُ لغيرِهم، وقد أفهَمَ ذلك أيضًا عبارةُ المُزَنِيِّ في «كتابِ الجنائزِ»(٤)، [و](٥) قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ينبغي أن يكونَ ذلك لهم مُستحَبًّا(٦) ولغَيرِهم جائزًا، ولا يُقصَرُ الجوازُ عليهم»(٧).

٤١٢ ـ قولُه [صـ ١٥٦]: «**ويُكرَهُ تمنِّي الموتِ لضُرٍّ نزَلَ به، لا لِفِتْنَةِ دينٍ**»، لو حَذَفَ قولَه: «لا لِفِتْنَةِ دِينٍ» كان مَفهُومًا من قولِه: [ب/٤٢/ب] «لِضُرٍّ نَزَلَ به»؛ فإنه يُفهِمُ أنه لا يُكرَه إذا لم يكُنِ الحالُ كذلك، ويَعُمُّ(٨) خَوْفُ فتنةِ الدِّينِ وفسادُ الزَمَانِ.

---

(١) في (ب): «فمكروه».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) كتب في حاشية (د): «قال المصنف في «الترشيح» في كيفية تقبيل المحتضر: «للقُبلة وجهان؛ **أحدُهما**: يضجع علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، وفي «الروضة» أنه الصحيح المنصوص. **والثاني**: يلقىٰ علىٰ قفاه وأخمصاه إلىٰ القبلة، وذكر الإمام أن عليه عمل الناس». ثم ذكر في مستند أصل التوجيه إلىٰ القبلة علىٰ الجملة حديث البراء بن معرور ثم قال: «قال الحاكم: «ولا أعرف في المختصر حديثًا غيره»، فأشار إلىٰ التوقف في تصحيح كل واحد من الوجهين؛ لأنه لم يرد حديث في كيفيته، وكل من الكيفيتين محتمل، وقد مال الشيخ الفركاح إلىٰ ما عليه العمل وقال: «إنه قد يضعف المحتضر عن أن يلقىٰ علىٰ جنبه»، ولا بأس بما قاله»، انتهىٰ».

(٤) لم أقف عليه في «مختصر المزني».

(٥) من (ج) و(د) فقط.

(٦) كتب في حاشية (د): «في الاستحبابِ نظر ظاهر إلا أن يكون صالحًا أو عالمًا كما فعل الصِّدِّيق».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) أي: الحكم بعدم كراهية تمني الموت.

# بَابُ
# غُسْلِ المَيِّتِ

٤١٣ ـ قولُهما: «إن الغُسْلَ والتَّكْفينَ فَرْضَا كِفايَةٍ»[١]، إن أُجرِيَ على إطلاقِه ورَدَ المَيِّتُ الذِّمِّيُّ في الغُسْلِ؛ إذ لا يَجِبُ غُسْلُه، وإن أُخْرِجَ الذِّمِّيُّ من إطلاقِ الغُسْلِ فليس بخارجٍ من إطلاقِ التكفينِ، فإن تكفينَه واجبٌ، و[إنما][٢] الخارجُ من إطلاقِ التكفينِ الحربيُّ، وقد جمَعَ في «المنهاجِ» بينَ الأمرينِ فكان بالإيرادِ أحقَّ. وأمَّا «التنبيهُ» ففرَّق بينهما؛ إذْ ذكَرَ الغُسْلَ في بابٍ و[الكَفَنَ][٣] في آخَرَ، فأمْكَنَ تَقْييدُ إطلاقِه.

٤١٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٩]: «ويُستَرُ في الغُسْلِ عنِ العُيونِ»، يُستثنَى الوَليُّ، فلَه النظرُ وإن لم يكُنْ غاسِلًا ولا مُعِينًا، ومن مَنظومَتِي:

وَجَازَ أَنْ يَنْظُرَ مَيْتًا الوَلِي ۞ حَالَ اغْتِسَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلِ
وَيَجْعَلُ الكَافُورَ فِي الثَّلَاثِ مَنْ ۞ يَغْسِلُهُ؛ فَإِنَّهُ فِيهَا يُسَنْ
لَكِنَّهُ آكَدُ فِي الأَخِيرَةِ ۞ وَالدَّفْنُ لِلرِّجَالِ دونَ النِّسْوَةِ
يُسَنُّ فِي الصَّحِيحِ إِذْ هُمْ أَنْشَطُ ۞ وَلَيْسَ كَالغُسْلِ، وَهَذَا يُضْبَطُ

وقولُ «المنهاجِ»: «ولا يَنظُرُ الغاسِلُ من بَدَنِه إلا قَدْرَ الحاجةِ مِن غيرِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٨).
(٢) في (ج) و(د): «أما».
(٣) في (أ): «التكفين».

العَورَةِ»[1]، أمَّا العورةُ [فحرامٌ][2]، وأمَّا غَيرُها بلا حاجةٍ فمكروهٌ، وقيل: «خلافُ الأَوْلَى»، ومُعِينُ الغاسِلِ المحتاجُ إليه كالغاسِلِ.

٤١٥ ـ قولُه [صـ ٥٠]: «**ويَفعَلُ ذلك ثلاثًا**»، قال في «الكفايةِ»: «قضيَّةُ كلامِ الشيخِ أنَّ غَسْلَةَ السِّدْرِ تُحسَبُ من الثلاثِ»[3]، **والأصحُّ** خلافُه.

٤١٦ ـ قولُه [صـ ٥٠]: «**ويَجعَلُ في الأخيرةِ كافورًا**» تَيَمُّنٌ بلَفْظِ حديثِ أمِّ عطيةَ[4]، وهو آكَدُ، وإن كان أصلُ الاستحبابِ في كلِّ غَسْلَةٍ.

٤١٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٢٩]: «**والأصحُّ: أن المَيِّتَ لا يُزالُ ظُفْرُه و[شاربُه][5] وعانتُه**»، هو الأظهَرُ في زيادةِ «المنهاجِ»[6]، أي: إنه يُكرَه، وهو القديمُ المختارُ المصحَّحُ عِنْدَ جماعةٍ في «الروضةِ»[7]، واصطلاحُ النوويِّ يقتضي [أن][8] يُعبَّرَ عنه في «التصحيحِ» بـ: «المختارِ»، لا «الأصحِّ».

٤١٨ ـ قولُهما: «**فإن خَرَجَ [منه][9] بَعْدَ الغُسْلِ شيءٌ**»[10]، أي: قَبْلَ إدراجِه في الكفنِ، فإن خَرَجَ بَعْدَ إدراجِه لم يَجِبْ وضوءٌ ولا غُسْلٌ بلا خِلافٍ، وصرَّحَ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٥٦).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣) ومسلم (٣/ رقم: ٩٤٧).
(٥) في (أ) و(ج) و(د): «شعره».
(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ١٥٠).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٠٧).
(٨) في (ب): «أنه».
(٩) من (د) فقط.
(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٩).



به جماعةٌ، وقال النوويُّ: «إن إطلاقَ الجمهورِ مَحمُولٌ عليه»[1]. وأمَّا غُسْلُ النجاسةِ الخارجةِ نفسِها ففي «الروضةِ»: «أنه يَجِبُ قَطْعًا بكلِّ حالٍ»[2]، انتهى. وفي «فتاوَى البغويِّ» الجَزْمُ بِعَدَمِ الوجوبِ بَعْدَ الإدراجِ[3].

(١) «المجموع» للنووي (٥/١٣٨).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٠٢).

(٣) «فتاوى البغوي» (١١٦).



# بَابُ الكَفَنِ

٤١٩ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٣٣]: «**والصوابُ: أنه إذا تعلَّقَ بعَينِ المالِ حَقٌّ، كالزكاةِ والجانِي والمَرهونِ والمبيعِ إذا ماتَ المُشتَرِي مُفلِسًا = قُدِّمَ علىٰ كَفَنِه وسائرِ مُؤَنِ تَجهيزِه**»، مدخولٌ، ففي وجْهٍ في «الكفايةِ» أن[1] حقَّ المَيِّتِ مُقَدَّمٌ علىٰ حقِّ المَجْنِيِّ والمُرْتَهَنِ[2]، وأمَّا الزكاةُ فإن الديونَ مُقدَّمَةٌ عليها في قولٍ مَشهورٍ وإن كان الزكَوِيُّ باقيًا، وحقُّ الميِّتِ [يُقدَّمُ][3] علىٰ الديونِ، والمُقدَّمُ علىٰ المُقَدَّمِ مُقدَّمٌ.

ومما يُقدَّمُ علىٰ التجهيزِ: نصيبُ العامِلِ [د/٣٩/أ] في القِراضِ إذا ماتَ [المالِكُ][4] قَبْلَ القسمةِ لتعلُّقِه بالعَينِ، قاله الرافعيُّ في «القِراضِ»[5]. وإذا ماتَ [المالِكُ][6] بَعْدَ قَبْضِ نُجومِ الكتابةِ وقَبْلَ الإيتاءِ، ومالُ الكتابة باقٍ = فحَقُّ العبدِ مُتعلِّقٌ بعَينِه حتىٰ يُقدمَ علىٰ غَيرِه من الديونِ، فعلَىٰ هذا يُقدَّمُ علىٰ مُؤَنِ التجهيزِ وسُكْنَىٰ المُعتَدَّةِ عنِ الوفاةِ، وقد صرَّحَ شيخُنا مجدُ الدِّينِ [السَّنكلونِيُّ][7] في كتابِ «التحبيرِ» بالثلاثِ.

(١) بداية سقط لوحة من النسخة (ب).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٩٦).
(٣) في (ج): «مقدم»، وليست في (أ).
(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «السيد».
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٣).
(٦) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «السيد».
(٧) في (أ): «السنكلومي».

٤٢٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٠]: «**وإن كانتِ امرأةً لها زوجٌ فعلىٰ زوجِها**»، يُستثنَىٰ ما إذا ماتَتْ ناشِزَةً علىٰ الأظهَرِ عِنْدَ الرويانيِّ من احتمالَينِ حكاهما عن والدِه، والثاني الوجوبُ لزوالِ النشوزِ بالموتِ[١].

وقولُه: «فعلىٰ زوجِها»، كذلك إذا لم يكُنْ لها زوجٌ، وهي خادمةُ الزوجةِ ففيها الخلافُ ذكَرَه الرافعيُّ في «النفقاتِ»[٢].

٤٢١ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥١]: «**ومَحَلُّه: أصلُ التَّرِكةِ**»، أي: إن لم يَتَعَلَّقْ بها دَينٌ قَبْلَ الموتِ علىٰ ما سيأتي في «الفرائضِ»، وقد تقدَّمَ.

٤٢٢ ـ وقولُه [صـ ١٥١]: «**فإن لم يكُنْ فعلىٰ مَن عليه نفقتُه من قَريبٍ وسَيِّدٍ، وكذا الزوجُ في الأصحِّ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه لوِ اقتصَرَ علىٰ قولِه: «مَن عليه نفقتُه»، كان أخصَرَ وأعمَّ؛ لشُمولِه زوجَ المخدومةِ كما [قُلْنا][٣].

* **والثاني**: أنه يُوهِم أنما يَجِبُ علىٰ الزوجِ إذا لم تكُنْ تَرِكَةٌ، وكذلك هو في «المحرَّرِ»[٤] و«مختصَرِ التبريزيِّ»، وليس كذلك، **بلِ الصحيحُ**: يَجِبُ عليه، فإن لم يكُنْ له مالٌ وَجَبَ في مالِها، ومقابِلُه: أنه لا يَجِبُ عليه أصلًا، أمَّا القولُ بأنه يَجِبُ في مالِها، فإن لم يكُنْ فعليه، فلم أرَهُ لأحَدٍ، وتوجيهُ كلامِه أن يُقالَ:

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٢/٥٥٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٩).

(٣) في (أ) و(ج): «قلناه».

(٤) «المحرر» للرافعي (١/٣٠١).



قولُه: «وكذا الزوجُ» معطوفٌ على قولِه: «ومَحَلُّه أصلُ التركةِ» لا على ما بَعْدَه.

※ **الثالثُ**: أن حُكْمَ سائرِ مُؤَنِ التجهيزِ حُكْمُ الكَفَنِ، وقد ذكَرَه في «المحرَّرِ» فقال: «وكذا الزوجُ يَلْزَمُه كَفَنُ الزوجةِ ومُؤنتُها في أصحِّ الوجهينِ»[1]، وأهملَه «المنهاجُ».

٤٢٣ ـ قولُهما: «**والمستحَبُّ أن يُكفَّنَ الرجلُ** ـ أي: صبيًّا كان أم بالغًا ـ **في ثلاثةِ أثوابٍ**»[2]، يَشمَلُ الكفَنَ من بيتِ المالِ، **والأصحُّ** لا يُزادُ على ثوبٍ واحدٍ، والكَفَنُ من مالِ المسلمينَ عِنْدَ فَقْدِ بيتِ المالِ، وليس كذلك قطعًا؛ لأن [أموالَ][3] العامَّةِ أضيَقُ من بيتِ المالِ، والكفَنُ من وَقْفِ الأكفانِ، وفي «فتاوى ابنِ الصَّلاحِ» أنه لا يُعطَى منه إلا الواجبُ[4].

٤٢٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٠]: «**ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ**»، يُفهِمُ أنه لا تَجوزُ الزيادةُ على الخمسةِ، وفي «الرافعيِّ»: «الزيادةُ على الخمسةِ مكروهةٌ على الإطلاقِ»[5]، قال النوويُّ: «ولم يَقُلِ الأصحابُ بالتحريمِ، ولو قال قائلٌ به لم يَبْعُدْ؛ لأنها إضاعةُ مالٍ غيرِ مأذونٍ فيه»[6]. **قلتُ**: في «شرحِ ابنِ يونسَ»: «لا تجوزُ الزيادةُ على الخمسِ».

٤٢٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٠]: «**إزارٌ ولُفافتَينِ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»:

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٣٠١).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٠).
(٣) في (أ): «الأموال».
(٤) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١٠٣).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤١٦).
(٦) «المجموع» للنووي (٥/١٥٣).

«قاله الشافعيُّ والأصحابُ»[1]، والمذكورُ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[2] وجهانِ:

**أصحُّهما**: أن الثلاثةَ تكونُ سوابغَ للبدنِ، يأخُذُ كلُّ واحدٍ منها جميعَ بَدَنِه.

**والثاني**: أنها متفاوتةٌ، فالأسفلُ يأخذُ ما بينَ سُرَّتِه وركبتِه، والثاني من عُنُقِه إلىٰ كعْبِه، والثالثُ يَستُرُ جميعُ بَدَنِه.

ولعلَّه مُرادُ الشيخِ، فيكونُ سمَّىٰ الإزارَ بما يَأخُذُ ما بينَ سُرَّتِه ورُكبتِه، وسمَّىٰ الآخَرَينِ باللُّفافتَينِ.



(١) «المجموع» للنووي (٥/١٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤١٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/١١٣).



# بَابُ
# الصلاةِ على الميّتِ

٤٢٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [ص ٥٠]: [د/٣٩/ب] «وهي فرضٌ على الكفايةِ»، يَعودُ بالتخصيصِ على لفظِ الميِّتِ في الترجمةِ فيقالُ: المُرادُ الميِّتُ، وهو المُسلِمُ، فلا يجوزُ على غَيرِه، لكنْ لو خصَّصْنا الميِّتَ بالمُسلِمِ بقولِه: «وهي فَرْضٌ»، لخصَّصْناهُ بالبالِغِ؛ لقولِه في الدعاءِ: «فيقولُ: اللهم هذا عَبْدُكَ...»[1] إلى آخِرِه، فإنه مختصٌّ به، أمَّا غَيرُ البالغِ فيقالُ فيه: «اللهم اجعَلْه فَرَطًا لأبوَيْه وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظَةً واعتبارًا وشَفِيعًا، وثقِّلْ به مَوازِينَهُما، وأفرِغِ الصبرَ على قلوبِهما!»[2]، ولا سبيلَ [لإخراجِ][3] الطفلِ؛ فإن الصلاةَ عليه أيضًا فرضُ كفايةٍ.

وقولُ الرافعيِّ في [أواخِرِ][4] «بابِ التيمُّمِ»: «أمَّا النافلةُ فتنقسمُ إلى مُؤقَّتَةٍ وغَيرِها» إلى قولِه: «ومنها الجِنازةُ»، ثم قال بَعْدَه: «فإن قدَّمَ التيمُّمَ لهذه النوافلِ على أوقاتِها»[5]، انتهى = سهوٌ؛ فإنه صريحٌ في أن صلاةَ الجِنازةِ نافلةٌ، وهي فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ، و[يُمكِنُ][6] حملُ كلامِه على أن الجِنازةَ مؤقَّتةٌ، وأن قولَه: «أمَّا المؤقَّتةُ» عُدَّ فيه مُؤقَّتُ النوافلِ والفرائضِ.

(١) لم أقفه عليه مسندًا، وانظر: «الأم» للشافعي (٢/٦٤٦).
(٢) لم أقف عليه مسندًا بلفظه، وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٣٨).
(٣) في (أ) و(ج): «إلى إخراج».
(٤) في (ج): «آخر».
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٦) في (ج): «ينبغي»، وليست في (أ).




٤٢٧ ـ قولُه [صـ ٥١]: «**وإنِ اجتمعَ جَنائِزُ قُدِّمَ إلى الإمامِ أفضلُهم**»، أي: إن جاءُوا دُفعَةً واحدةً، وإلا فيُقَدَّمُ السابقُ إلا أن تَكُونَ امرأةً فتُؤَخَّرُ، قال في «الكفايةِ»: «و[شَمِلَ][١] ما لو حَضَروا معًا وأرادُوا إفرادَ كلٍّ بصلاةٍ والإمامُ واحدٌ، ولم يُخْشَ الفسادُ، والمنقولُ في «الحاوي» أنه يُقْرَعُ ويُقَدَّمُ من خَرَجَتِ القرعةُ له وإن كان مَفضُولًا»[٢].

وفي شُمُولِ كلامِ الشيخِ له نظرٌ، فإن كلامَه في التقديمِ إلى الإمامِ لا مُطلَقِ التقديمِ إلى الصلاةِ، فلوِ ادَّعَى خروجَه بقولِه: «إلى الإمامِ»، كان أوضَحَ، وشَمِلَ ما لو حَضَرَ صبيٌّ ثم رَجُلٌ، **والأصحُّ** أنه لا يُقدَّمُ الرجلُ.

٤٢٨ ـ قولُه [صـ ٥١]: «**يُقرَأُ في الأُولَى «الفاتحةُ»**»، قال في «الكفايةِ»: «أفهَمَ أن التعوُّذَ لا يُشرَعُ فيها، والأصحُّ خلافُه»[٣]. **قلتُ**: ودَعوَى الإفهامِ ممنوعةٌ.

قال النوويُّ في «المنهاجِ»: «قلتُ: تُجزِئُ «الفاتحةُ» بَعْدَ غَيرِ الأُولَى»[٤]، وكذا في أكثرِ كُتُبِه، وحاولَ دعوَى [أن][٥] إطلاقَ الشيخِ بَعْدَ ذلك في [عَدَدِ][٦] الواجباتِ قراءةُ «الفاتحةِ» من غيرِ ذِكْرِ [تَعيينِ][٧] الأُولَى = يُفهِمُ ما صحَّحَه،

(١) في (أ): «يشمل».
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٧٢).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٨٠ ـ ٨١).
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٥٢).
(٥) من (أ) و(ج) فقط.
(٦) في (أ) و(ج): «عد».
(٧) في (أ) و(ج): «تعين».



وفيه نظرٌ، فإن [تَعْيينَ][1] مَحَلِّها قَبْلَه يُغْنِي عن إعادتِه، و[قد][2] صحَّحَ النوويُّ في «التبيانِ» تَعَيُّنَ الأُولَى[3]، [ورجَّحَه الوالدُ[4] رحمه الله، وهو **الأرجَحُ**][5].

وإطلاقُ «المنهاجِ» إجزاؤُها بَعْدَ غيرِ الأُولَى ظاهرٌ في إجزائِها في الثالثةِ والرابعةِ، والذي في «الرافعيِّ»: «حكَى الرويانيُّ وغَيرُه عن [نصِّه][6] أنه لو أخَّرَ قراءَتَها إلى التكبيرةِ الثانيةِ جازَ»[7].

**٤٢٩ ـ** قولُه[8] [صـ ٥١]: [ب/٤٤/أ] «**والواجبُ...**» إلى آخرِه، قال في «الكفايةِ»: «بَقِيَ واجباتٌ أُخَرُ منها: قيامُ القادرِ، وكَوْنُ الصلاةِ بَعْدَ الغسلِ في الأصحِّ، وطهارةُ الحَدَثِ والخَبَثِ، وسَتْرُ العَورةِ، واستقبالُ القِبْلَةِ»[9].

ولكَ أن تقولَ: ما عدا الصلاةَ بَعْدَ الغُسلِ يُؤخَذُ من كونِها صلاةً، فأحالَه الشيخُ على ما سبَقَ [من][10] مُطلَقِ الصلاةِ، وبهذا يظهَرُ أن عَدَّ «المنهاجِ» [لهذه][11] الأمورِ نَوْعٌ من التكرارِ، وأمَّا الصلاةُ بَعْدَ الغُسلِ فقد حذَفَها في

---

(١) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «تبيين».
(٢) في (أ): «الذي».
(٣) «التبيان» للنووي (صـ ١٢٩)
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٥) من (أ) و(ج) فقط.
(٦) في (د): «النص».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٣٥).
(٨) نهاية سقط لوحة من النسخة (ب).
(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٩١).
(١٠) في (أ) و(ج) و(د): «في».
(١١) في (ج): «بهذه».




«المحرَّرِ» وزادَها «المنهاجُ»، وهي أَولَى بالذِّكْرِ [د/٤٠/أ] من الطهارةِ والسترةِ والقِبْلَة والقيامِ.

وحكَى القاضي أبو منصورِ بنُ الصَّبَّاغِ عنِ البيهقيِّ احتمالَ وجهينِ في وجوبِ ما عدا التكبيرةَ الأولَى [والدعاءَ للميِّتِ، وفي «الرونقِ» و«اللبابِ» نَفْيُ وجوبِ ما عدا التكبيرةَ الأولَى](١)، وعيَّنَ الأصحابُ وقتَ الصلاةِ بما بَعْدَ الغُسلِ على الأصحِّ كما عَرَفْتَ، وقالوا: يستحَبُّ الدَّفْنُ نهارًا، وقال في زيادةِ «الروضةِ»: «قال أصحابُنا: إن الدَّفنَ بالليلِ لا يُكرَه، ولم يخالِفْ إلا الحسنُ البصريُّ»(٢)، انتهى. وفي «الذخيرةِ» للبِنْدَنِيجِيِّ أن الدَّارَكيَّ(٣) من أصحابِنا وافَقَه(٤).

٤٣٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٢]: «فإن خمَّسَ لم تَبطُلْ في الأصحِّ»، أي: عامِدًا، «وإن كان ساهيًا لم تَبطُلْ»، قاله الرافعيُّ(٥). وقال ابنُ الرِّفعةِ: «إن الرافعيَّ خصَّ الخلافَ بالعالِمِ، وقطعَ بالصحَّةِ في الجاهلِ»(٦)، وليس في «الرافعيِّ» إلا

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٤٢).

(٣) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد، أبو القاسم الدَّارَكيُّ، كان ثقةً أمينًا، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني بعد موت أبي الحسن ابن المرزبان، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق، توفي سنة: ٣٧٥. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٧) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٣٨٥).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٠٤٦).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٧٧).



لفظُ الساهِي، [وفي «التتمَّةِ» للمتوليِّ: «وبالجاهلِ»][1]، ولكِنِ ابنُ الرِّفعةِ فَهِمَ المساواةَ بينَهما؛ لأنه ذكَرَ أن القاضيَ والمتولِّيَ فرَّقا بينَ الجاهلِ والعالِمِ، ومجموعُ ذلك ثلاثةُ أوجُهٍ.

والذي رأيتُه في «التتمَّةِ» الفرقَ بينَ الناسِي والعامِدِ، وكذا في «شرحِ المهذَّبِ»[2]، ولكِنْ في «تعليقَةِ القاضي الحُسَينِ» الفرقُ بينَ الجاهلِ والعالِمِ كما ذكَرَ ابنُ الرِّفعةِ، ولم يَحكِيا خلافًا، وفي حصولِ ثلاثةِ أوجُهٍ من ذلك نظَرٌ، بل غايتُه جَزْمُ القاضِي والمتوليِّ بأحَدِ الوجهَينِ في العامِدِ، وقد يقالُ: في تسويةِ الجاهلِ بالساهِي نظَرٌ؛ لأن التكبيراتِ كالركَعاتِ، والجهلُ بِعَدَدِها مانعٌ من الصحَّةِ، وقد يجابُ بالمنعِ؛ [فإنها][3] أركانٌ قوليَّةٌ لا فعليَّةٌ.

٤٣١ ـ قولُه [صـ١٥٨]: «**ومَن صَلَّىٰ لا يُعيدُ علىٰ الصحيحِ**»، أي: لا تُستحَبُّ له الإعادةُ، بل يُستحَبُّ تَركُها، والثاني: تُستحَبُّ، والثالثُ: تُكرَهُ، والرابعُ: يُعيدُ إن صلَّىٰ مُنفَرِدًا. فعلىٰ الأَوَّلِ لو صلَّىٰ ثانيًا صحَّتْ، وفيه احتمالٌ للإمامِ[4].

٤٣٢ ـ [5][قولُه [صـ١٥٨]: «**ولا يَنتَظِرُ لزيادةِ مُصَلِّينَ**»، يُستثنَىٰ إذا كان الحاضرونَ دونَ أربعينَ، ورجا حضورَ أربعينَ قريبًا، فإن الشيخَ الإمامَ قال: «يَنبغِي الانتظارُ في هذه الصورةِ، وكذلك يُنتظَرُ الوَلِيُّ إذا لم يُخْشَ تَغَيُّرُ الميِّتِ»[6].

---

(١) في (ج): «بالجاهل»، وليست في (أ) و(د).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/١٨٨).

(٣) في (أ) و(ج): «بأنها».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٣/٦٤).

(٥) بداية زيادة من (ج) فقط.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥ ـ ٧١٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).




وأقولُ: لا بأسَ بانتظارِ صالحٍ إذا كان يَسيرًا جِدًّا لا يَتغيَّرُ الميِّتُ، ولا يَثْقُلُ على الحاضِرينَ.

٤٣٣ ـ قولُهما ـ واللفظُ «للتنبيهِ» ـ: «**ويُغَسَّلُ السِّقْطُ الذي نُفِخَ فيه الروحُ ولم يَسْتَهِلَّ، ويُكَفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه**»[١]، زادَ «المنهاجُ» ما معناه: أن مُدَّةَ النفخِ أربعةُ أشهرٍ.

خالفَ الوالدُ رحمه الله اعتبارَ النفخِ، واعتبرَ التخليقَ والتصويرَ، قال: «ومُدَّتُه اثنتانِ وأربعونَ ليلةً»، قال: «وقد يكونُ النفخُ عِنْدَ التخليقِ؛ فإنه لم يَقُمْ عِنْدَنا دليلٌ يدلُّ على الجزمِ بأنه لا يُخلَقُ قَبْلَ الأربعةِ أشهُرٍ»[٢]][٣].



(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٤).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٥١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) نهاية زيادة من (ج) فقط.



# بَابُ
# حَمْلِ الجِنازةِ والدَّفْنِ

٤٣٤ ـ قولُه[١] [صـ ٥٢]: «يُستحَبُّ أن يُسْرَعَ بالجِنازةِ»، هذا إذا لم يُخَفِ انفجارُ الميِّتِ، فإن خِيفَ تُرُفِّقَ به.

٤٣٥ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاج» ـ: «ويُوضَعُ في اللحدِ على يَمينِه للقِبْلَةِ»[٢]، الوضعُ على اليمينِ مُستحَبٌّ، نَقَلَ في «شرحِ المهذَّبِ» الاتفاقَ عليه[٣]، قال ابنُ الرِّفعةِ: «وفي كلامِ الإمامِ ما يُفهِمُ الوجوبَ، والوضعُ للقِبْلَةِ واجبٌ على الصحيحِ، وهذا واضحٌ في الميِّتِ المُسلِمِ المُنفصِلِ عنِ الأمِّ»[٤]. أمَّا الجنينُ المسلمُ إذا كانت أمُّه مُسلِمةً أيضًا، فإذا [جُعِلَ][٥] وجهُها للقِبْلَةِ كان وجْهُه [ب/٤٤/ب] مُستَدْبِرَها.

٤٣٦ ـ قولُهما: «ويُرفَعُ القَبْرُ شِبْرًا»[٦]، استَثْنَى صاحبُ «التتمَّةِ» أن يكونَ دفنُه في دارِ الحربِ، فيُخفَى مخافةَ أن يَتعرَّضَ له الكفارُ[٧]، وإليه الإشارةُ بقَولِي في «المنظومةِ»:

---

(١) أي: «التنبيه».
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).
(٣) «المجموع» للنووي (٥/٢٥٨).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٤١).
(٥) في (ج): «حصل».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).
(٧) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).



وَإِنْ يَمُتْ بِدَارِ حَرْبٍ مُسْلِمُ ﴿٥٥﴾ فَطَمْسُ قَبْرِهِ هُنَاكَ أَسْلَمُ

٤٣٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٢]: «**ويُحْثَىٰ عليه الترابُ**»، عبارةُ الرافعيِّ و«المنهاجِ»: «كلُّ من دَنا»[١]، وعبارةُ «الكفايةِ»: «كلُّ من حَضَرَ الدَّفْنَ»[٢].

٤٣٨ ـ قولُهما: «**ولا يُدفَنُ اثنانِ في قَبْرٍ إلا لضرورةٍ**»[٣]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «من المُهِمِّ أن هذا هل هو للتحريمِ أو [الكراهةِ][٤]؟ والذي تحرَّرَ [أنها][٥] ثلاثُ مسائلَ:

* **[إحداها]**[٦]: دَفْنُ اثنينِ من نَوعٍ واحِدٍ ـ كرَجُلَينِ في الابتداءِ ـ فيجوزُ، ولكن يُكرَه، ومِمَّن صرَّحَ بالكراهةِ الماوَرْدِيُّ في «الإقناعِ»، [د/٤٠/ب] وعبارةُ الشافعيِّ وكثيرٍ من الأصحابِ: «لا يُستحَبُّ»، وعنِ السَّرَخْسِيِّ: «لا يجوزُ»، وتَبِعَه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، والأصحُّ ما قُلناهُ من الاقتصارِ علىٰ الكراهةِ أو نَفْيِ الاستحْبابِ، فإن حصَلَتْ حاجةٌ زالتِ الكراهةُ كما [فعَلَه][٧] النبيُّ ﷺ في قَتْلَىٰ أُحُدٍ[٨].

* **الثانيةُ**: أن يَكُونا من نوعَينِ لا مَحْرَمِيَّةَ بينَهما ولا زَوجِيَّةَ، كرُجُلٍ وامرأةٍ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٥٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٤٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الكراهة».

(٥) في (د): «أنه».

(٦) في (أ) و(د): «أحدها».

(٧) في (د): «فعل».

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٥) من حديث جابر بن عبدالله.




[أجنبيَّةٍ][١] في الابتداءِ أيضًا، فالذي يظهَرُ التحريمُ.

* **الثالثةُ**: أن يقعَ ذلك في الدَّوامِ، كإدخالِ مَيِّتٍ على مَيِّتٍ، فلا يجوزُ بحالٍ حتى يَبْلَى الأَوَّلُ لحمًا وعظمًا، فلو حَفَرَه فوجدَ فيه عظامَ الميِّتِ أعادَ القبرَ ولم [يُتَمِّمْ][٢] حفْرَه، ولو فرَغَ من الحَفْرِ وظَهَرَ فيه شيءٌ من العظامِ لم [يَمتَنِعْ][٣] أن يُجعلَ في جَنْبِ القَبْرِ ويُدْفَنَ الثاني مَعَه، نَقَلُوه عن نصِّه، وفي «تعليقِ الشيخِ أبي حامدٍ»: «أن الظاهرَ أنَّ الشافعيَّ منعَ من دَفْنِ الثاني مَعَه».

إذا عَرَفْتَ ذلك، فإطلاقُ الرافعيِّ: «أن المُستحَبَّ في حالةِ الاختيارِ...» إلى آخرِه، محمولٌ على ما ذكَرْناه»[٤]، [انتهى][٥]. وفي «شرحِ المنهاجِ» زيادةٌ على هذا، [فليُنْظَرْ][٦].

٤٣٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٥٢]: «**يُقَدَّمُ الأسَنُّ الأقرأُ**»، وفي «المنهاجِ» [صـ١٥٥]: «**أفضلُهما**»، [يُستثنَى][٧] الأبُ مع الابنِ، والبنتُ مع الأمِّ، وفي «منظومتِي»:

وَالأَبُ وَالإِبْـنُ إِذَا مَـا ازْدَحَمَـا ... فِـي القَبْـرِ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يُقَـدَّمَا
لِلْقِبْلَـةِ الآبَـاءُ، وَالبِنْـتُ إِذَا ... مَا ازْدَحَمَتْ مَعْ أُمِّهَا الحُكْمُ كَذَا

٤٤٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٥٨]: «**ويَحْرُمُ نقلُ الميِّتِ إلى بلدٍ آخَرَ ـ وقيل:**

(١) في (د): «أجنبيين».
(٢) في (ب): «يتم».
(٣) في (أ) و(ب): «يمنع».
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٧ ـ ٦٨٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) في (ج): «فلتنظر».
(٧) في (ج): «استثني».

يُكرَه ـ إلا أن يكونَ بقُرْبِ مكَّةَ [أو][1] المدينةِ أو بَيتِ المقدسِ ، نصَّ عليه» ، هذا في النقلِ قَبْلَ الدفنِ ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وينبغي أن يقالَ: إن أَوجَبَ النقلُ تَغَيُّرًا حَرُمَ ولو إلى الأماكنِ الثلاثةِ ، وإن لم يُوجِبْ كُرِهَ إلا إلى الأماكنِ الثلاثةِ فيُختارُ»[2].

٤٤١ ـ قولُه [صـ ١٥٩]: «ونَبْشُه بَعْدَ دَفنِه للنقلِ وغَيرِه حرامٌ إلا لضرورةٍ ؛ بأن دُفنَ بلا غُسْلٍ ، أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبَينِ ، أو وَقَعَ فيه مالٌ ، أو دُفِنَ لغيرِ القِبْلَةِ ، لا للتَّكْفِينِ في الأصحِّ» ، ذكَرَ في «التنبيه» النَّبْشَ [ب/٤٥/أ] للغُسْلِ والقِبْلَةِ[3] ، وهذا إذا لم يَتَغَيَّرْ ، فإن تغيَّرَ فالصحيحُ لا يُنْبَشُ.

ثم الحَصْرُ مَمْنوعٌ ، فالأصحُّ في «الروضةِ» جوازُه [إذا][4] لحِقَه سَيلٌ أو نَداوةٌ[5] ، وكذا لو عُلِّقَ بصفةِ المدفونِ طلاقٌ فقالَ: «إن وَلَدْتِ ذَكرًا فأنتِ طالِقٌ طَلْقَةً ، وإن وَلَدْتِ أُنثىٰ فطلقتَينِ» ، وولَدَتْ وَلدًا ودُفِنَ ولم يُعلَمْ حالُه ، فأرجحُ الوجهينِ في «الروضةِ» في آخِرِ الطَّرَفِ الثالثِ من «تعليقِ الطلاقِ»: أنه يُنْبَشُ[6].

ويُنْبَشُ الكافرُ إذا دُفِنَ في الحَرَمِ ويُخْرَجُ. ويجوزُ النبشُ أيضًا إذا بَلِيَ الميِّتُ وصارَ تُرابًا ، وقد تقدَّمَ في قولِه: «ولا يُدْفَنُ اثنانِ في قَبْرٍ» ، ويُرجَعُ في ذلك إلى أهلِ الخبرةِ. وقال الأستاذُ أبو منصورٍ في «شرحِ المفتاحِ»: «ولا يُقَدَّرُ ذلك

---

(١) في (أ): «و».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٣٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢).

(٤) في (د): «إن».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٤١).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٨/١٥١).



بزمانٍ ، فإنه ـ كما قيل ـ [يتلاشىٰ](١) بمكَّةَ [بسَنةٍ](٢) ، ويَتَباقَىٰ بأصبهانَ [ثمانينَ](٣) سنةً» ، انتهىٰ .

وقد يُقالُ: النبشُ [إنما](٤) يَصدُقُ إذا كان الميِّتُ في القبرِ ولو عظامَه ، أمَّا إذا بَلِيَ فلا [نَبْشَ](٥) ولا استثناءَ. وقال الغزاليُّ في «كتابِ الشهاداتِ»: «إن الميِّتَ إذا تُحُمِّلَ عنه شهادةٌ وليس معروفًا بالنسبِ ، [نُبِشَ](٦) إذا عَظُمَتِ الواقعةُ واشتدَّتِ [د/٤١/أ] الحاجةُ ولم تَتَغَيَّرِ الصورةُ»(٧) .

ولو قال المالِكُ في مسألةِ الأرضِ المغصوبةِ: «أنا أُقِرُّ الميِّتَ مدفونًا إن ضَمِنْتَ ليَ نقصَ الأرضِ» ، ففي إجبارِ الغاصِبِ علىٰ بَذْلِه وجهانِ في «بابِ الغَصْبِ» من «الحاوي»(٨) . ونظيرُ المغصوبةِ: ما إذا دفَنَه بعضُ الورثةِ في بيتِه مع امتناعِ الباقينَ ؛ لأن المِلكَ انتقلَ إلىٰ الورثةِ ، فلِلْمُمْتَنِعِ نَقْلُه .

ولو أرادَ بعضُهم دَفْنَه في خاصِّ مِلْكِه لم يَلْزَمِ [الباقِيَ](٩) القبولُ للمِنَّةِ ، فلو بادَرَ وفعَلَ ، قال ابنُ الصَّبَّاغِ: «لم يَذْكُرْه أصحابُنا ، وعِنْدِي: أنه لا يُنْقَلُ» .

ومسألةُ النبشِ لوقوعِ المالِ مُقيَّدةٌ في «المهذَّبِ» بما إذا طَلَبَ المالَ

---

(١) في (ج): «لا يبلىٰ شيء» .
(٢) في (أ) و(د): «لسنة» .
(٣) في (ج): «بثمانين» .
(٤) في (أ) و(ج): «ربما» .
(٥) في (أ) و(د): «ينبش» .
(٦) في (د): «ينبش» .
(٧) «الوسيط» للغزالي (٣٧١/٧) .
(٨) «الحاوي» للماوردي (١٧١/٧) .
(٩) في (د): «الباقين» .



صاحبُه[1]، وتَبِعَه ابنُ أبي عَصْرونَ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولم يُوافَقْ على هذا القَيْدِ»[2].

**٤٤٢ ـ** قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٨] في زيارةِ القبورِ: «**و[تُكرَهُ]**[3] **للنساءِ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «استثنى صاحبُ «المُستظهِرِيِّ» العجوزَ كما في الجماعةِ، وهو حَسَنٌ»[4]. ويُستحَبُّ لكلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمةٍ زيارةُ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وشَدُّ [الرَّحْلِ][5] إليها[6].



(١) «المهذب» للشيرازي (١/٢٥٦).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/٢٦٩).

(٣) في (ج): «يكره».

(٤) «المجموع» للنووي (٥/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٥) في (أ) و(د): «الرحال».

(٦) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٧/٢٢١): «من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين».



# بَابُ
# التَّعْزِيَةِ والبُكاءِ على الميّتِ

٤٤٣ ـ قولُهما: «إلى ثلاثةِ أيّامٍ»[١]، جزَمَ في «شرحِ المهذَّبِ» بأن ابتداءَها من حينِ الدَّفْنِ[٢]، وفي «الكافي» للخُوارِزْميِّ: «ووقتُها من حينِ يموتُ إلى ثلاثةِ أيامٍ، وقيل: «من الدفنِ إلى ثلاثةِ أيامٍ»، وقيل: «بَعْدَ الدفنِ إلى تمامِ ذلك اليومِ»»[٣]، انتهى.

والقولُ بأنها من حينِ الموتِ هو ما جَزَمَ به ابنُ الرِّفعةِ[٤] نقلًا عنِ الماوَرْدِيِّ، وهذا إذا كانا حاضرَينِ، أمّا إذا كان المُعزِّي أوِ المُعزَّىٰ غائبًا فعِنْدَ الحضورِ، قال الحافظُ مُحِبُّ الدِّينِ الطبريُّ: «وهل يكونُ عِنْدَ القُدُومِ أو تَمْتَدُّ [إلى][٥] ثلاثةِ أيامٍ؟ فيه نظرٌ، ولم أقِفْ فيه على نَقْلٍ، والظاهرُ الثاني»[٦].

٤٤٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٣]: «وفي تعزيةِ الكافرِ بالكافرِ»، أهملَه في «المنهاجِ»، واختارَ في «شرحِ المهذَّبِ» تَرْكَهُ[٧].

٤٤٥ ـ قولُه [صـ ٥٣]: «من غَيرِ نَدْبٍ» لا تَعَلُّقَ له بالبكاءِ، بل هو حرامٌ

---

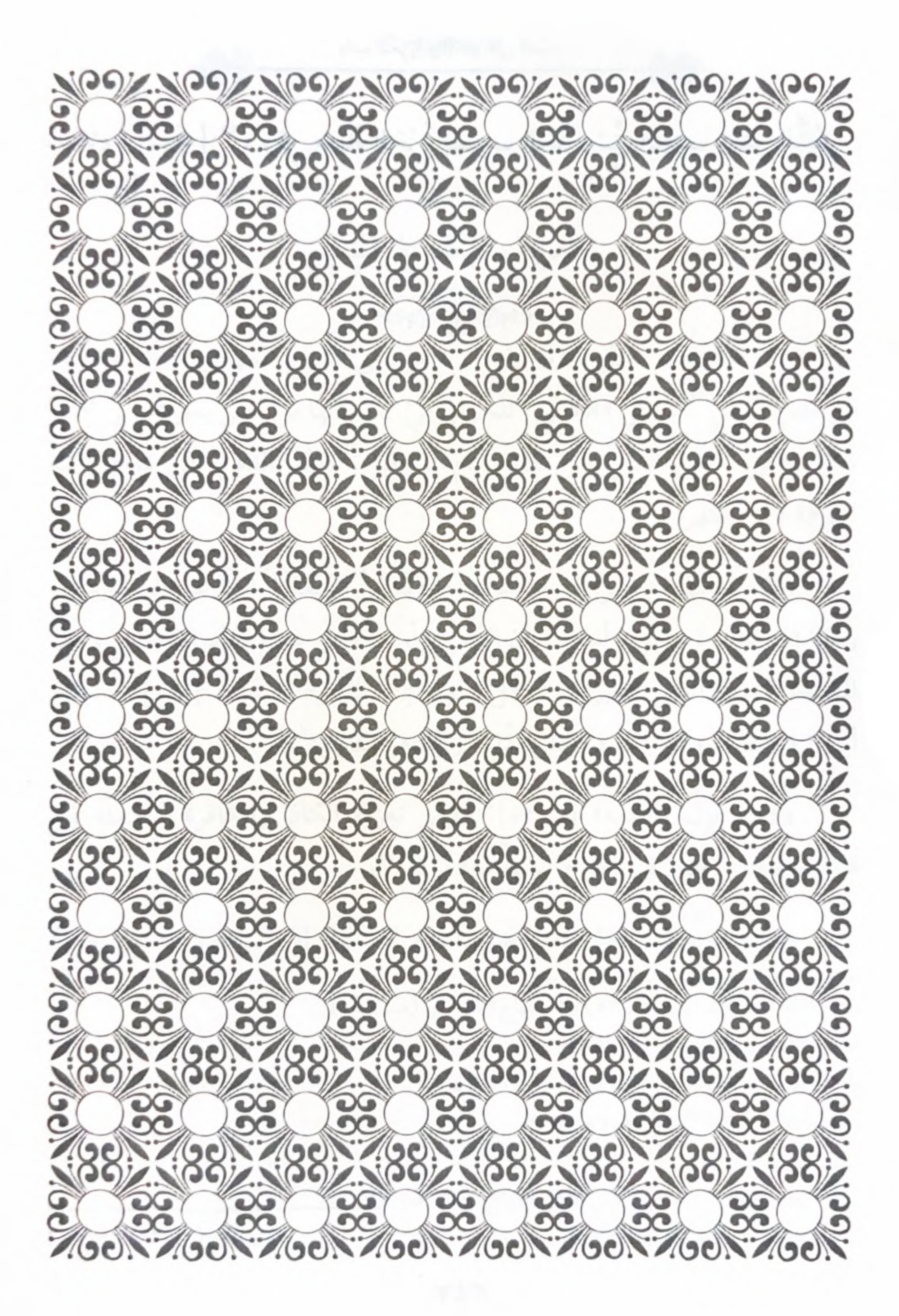
(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٦).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/٢٧٧).
(٣) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١/٤٤١).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٧١).
(٥) في (ج): «منه».
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٠٣٢).
(٧) «المجموع» للنووي (٥/٢٧٨).



بالبكاءِ و[دونَه][1]، وفي معناهُ الجَزَعُ بضربِ الخدِّ وشقِّ الجيبِ ونشرِ الشَّعْرِ.
[ب/٤٥/ب]



(١) في (أ) و(د): «بدونه».



# كتَابُ الزَّكاةِ

٤٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٥]: «حُرٌّ مُسلِمٍ»، [كقولِ][١] «المنهاجِ» [صـ ١٧٤] في «بابِ من تلزَمُه [الزكاةُ][٢]»: «شَرْطُ وجوبِ الزكاةِ: الإسلامُ، والحريةُ»، ولا [يُعترضانِ][٣] بالمُبَعَّضِ حيثُ تجِبُ عليه فيما مَلَكَ ببَعْضِه الحُرِّ على الصحيحِ؛ لأنَّ الوجوبَ لم يُلاقِ إلا البَعضَ الحُرَّ، فلم تجِبْ إلا على [حُرٍّ][٤]، وقد [ذكَرَ][٥] [في][٦] «المنهاجِ» مسألةَ المُبَعَّضِ بَعْدُ[٧].

٤٤٧ ـ وقولُه [صـ ٥٥]: «تامِّ المِلْكِ»، يُخرِجُ ما لا يَتِمُّ مِلْكُه عليه، وإليه أشارَ بقولِه [صـ ٥٥] بعدُ: «وما لم يَتِمَّ مِلْكُه عليه كالدَّيْنِ على المُكاتَبِ»، ولا يُخرِجُ الجنينَ، فإنه عِنْدَ الشيخِ لا يَمْلِكُ؛ إذ قال في «الوقْفِ»: «وإن وَقَفَ على من لا يَمْلِكُ الغَلَّةَ كالعَبْدِ والحَمْلِ»[٨]، فعَدَمُ وجوبِ الزكاةِ عليه ـ وهو الصحيحُ ـ لأنه غَيرُ مالِكٍ، لا لِعَدمِ تمامِ المِلْكِ؛ ولذلك كانت عبارةُ الرافعيِّ: «المالِ المَنسُوبِ إلى الجنينِ»[٩].

---

(١) في (ج) و(د): «وكذا قول».

(٢) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٣) في (ج): «يتعارضان».

(٤) في (ج) و(د): «الحر».

(٥) في (ج): «ذكره».

(٦) من (أ) و(ج) فقط.

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٤).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٦).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٦١).



٤٤٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٤]: «دونَ المُكاتَبِ»، لا حاجةَ إليه؛ فإنه عُلِمَ من اشتراطِ الحُرِّيَّةِ.

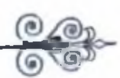
٤٤٩ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/٣٤٨]: «تجِبُ الزكاةُ في [المالِ][1] المَغصوبِ والمَسروقِ والضالِّ والمَجحودِ على القَولِ الأصحِّ»، أسقَطَ [النوويُّ][2] في «المنهاجِ» المَسروقَ[3]، [و][4] كأنه [د/٤١/ب] رآه داخِلًا في الضالِّ، وكذا إذا وقَعَ في بَحْرٍ.

٤٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٤]: «أو مُؤجَّلًا، فالمذهَبُ: أنه [كمَغصوبٍ][5]، وقيل: «يجِبُ دَفعُها قَبلَ قَبْضِه»»، «يَنبغي أن يقولَ: «قَبلَ حُلولِه»، لا: «قَبلَ قَبْضِه»؛ لأن مَحَلَّ الخِلافِ مخصوصٌ بما إذا كان الدَّيْنُ على مَلِيءٍ مُقِرٍّ، ولا مانِعَ إلا الأجَلُ، وعِنْدَ ذلك متى حَلَّ وجَبَ الإخراجُ قَبَضَ أو لم يَقْبِضْ»، نَبَّه عليه الوالدُ[6] رحمهُ اللهُ تعالى.

تنبيهٌ عظيمٌ: قال الشيخُ الإمامُ: «إذا [أوجَبْنا][7] الزكاةَ في [الديونِ][8] كما هو المذهبُ، وجعَلْنا تَعلُّقَ الزكاةِ بالمالِ تَعلُّقَ شَرِكةٍ كما هو المشهورُ، ولم

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«المحرر» فقط.
(٢) من (د) فقط.
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٤).
(٤) من (د) فقط.
(٥) في (ج): «كالمغصوب».
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٠٧).
(٧) في (ج): «وجبت».
(٨) في (د): «الدين».



[نُفرِّقْ][1] في ذلك بين الديونِ وغيرِها = اقتضى ذلك أنْ يَمْلِكَ أربابُ الأصنافِ رُبْعَ عُشْرِ الدَّينِ في ذِمَّةِ المَديونِ، ويَزولُ مِلْكُ صاحبِ الدَّينِ عنها، ويجرُّ ذلك أمورًا لا يَتنبَّهُ لها كثيرٌ من الناسِ في الدعوَى بالصداقِ والديونِ، وكونُ المُدَّعِي غيرَ مالكٍ لكلِّ ذلك، فكيف تَسوغُ دَعْواه؟! إلا أن يُقالَ: له وِلايةُ القَبْضِ لأجْلِ أداءِ الزكاةِ، فيُحتاجُ إلى الاحترازِ عن ذِكْرِ المِلْكِ في الدعوَى.

وإذا حَلَفَ على عدَمِ المُسقِطِ، فينبغي أن يَحْلِفَ أن ذلك باقٍ في ذِمَّتِه إلى حينِ حَلِفِه لم يَسقُطْ، وأنه يَستحقُّ قَبْضَهُ حينَ حَلِفِه، ولا يقولُ: إنه باقٍ له. وهذا الفرْعُ له مُدَّةٌ يَدورُ في فِكْرِي ولم أجِدْ أحَدًا صرَّحَ فيه بشيءٍ ولا أنَّ تَعلُّقَ الشَّرِكَةِ هل تَجرِي في الديونِ؟، وينبغي للحاكِمِ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ القابِضَ لا يُؤدِّي الزكاةَ ممَّا يَقبضُه، ولا أدَّاها في الماضِي = [أنْ يَنزِعَها][2] ويُفرِّقَها على المُستحقِّينَ»[3]، انتهى كلامُ الوالدِ رضي الله عنه ورحمهُ، ما أذْكَى [فِطنتَه][4]، وأكثرَ إيقاظَه [للفقهاءِ][5] من سِنَةِ الغَفْلَةِ!.

**٤٥١** ـ قولُه [صـ ١٧٤]: «**وتجِبُ في الحالِ عنِ الغائِبِ إن قَدَرَ عليه**»، هذا إذا كان المالُ مُستقِرًّا في بلدٍ، فإن كان سائرًا، قال في «العُدَّةِ»: «لا يُخرجُ زكاتَه حتى يَصلَ إليه»[6]، وقال النوويُّ: [ب/٤٦/أ] «[إن][7] ما يوجَدُ من

(١) في (ج): «يفرق».

(٢) في (ج): «أنه انتزعها».

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/٢٤٦).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «فطرته».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «الفقهاء».

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٤٣).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.



[اختلافِ][(١)] كلامِ الأصحابِ محمولٌ علىٰ هذا التفصيلِ»[(٢)]، وسكَتَ الوالدُ [علىٰ][(٣)] مقالةِ النوويِّ هذه.

٤٥٢ ـ قولُه [صـ ١٧٤] تفريعًا علىٰ الصحيحِ في أن الدَّينَ لا يَمنعُ الزكاةَ: «**لو حُجِرَ عليه [لدَيْنٍ][(٤)] فَحالَ الحَوْلُ في الحَجْرِ فكمَغصوبٍ**»، قَسَّم الرافعيُّ حالَ المَحْجورِ إلىٰ ثلاثةِ أحوالٍ، ولم يجعلْه [كالمَغصوبِ][(٥)] إلا في [إحداها][(٦)][(٧)]، وأطالَ في «شرحِ المنهاجِ» الكلامَ عليه، ثم جعَلَ الأحوالَ أربعةً:

* **إحداها**: أن يُفرِّقَ القاضي مالَه بينَ الغُرَماءِ و[يَقبِضونَه][(٨)] فلا زكاةَ.

* **الثانيةُ**: أن يَبيعَه مِنهم، فكذلك.

* **الثالثةُ**: أن يُعيِّنَ لِكُلِّ غريمٍ قَدْرَ حَقِّهِ، ويأذَنَ له في قَبْضِه، ويَحولَ الحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِه، فالمِلْكُ موقوفٌ علىٰ القَبْضِ، وهو إلىٰ خِيرةِ الغَريمِ، والأصحُّ عَدَمُ الزكاةِ.

* **الرابعةُ**: أن لا يُفرِّقَ ولا يُعَيِّنَ ويحولَ الحَوْلُ، وهي مسألةُ «المنهاجِ»، و[فيها][(٩)] طُرُقٌ؛ **أصَحُّها**: أنه كالمَغصوبِ. وعلىٰ هذا، لا دَخَلَ علىٰ «المنهاجِ».

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«قوت المحتاج» فقط.
(٢) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (١/٤١٦).
(٣) في (أ) و(ج): «عن».
(٤) من (ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(٥) في (د): «كمغصوب».
(٦) في (د): «أحدها».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨).
(٨) في (ب) و(ج): «يقبضوه».
(٩) في (أ): «فيه».




٤٥٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٥]: «**وفي الأُجْرةِ قَبْلَ استيفاءِ** [د/٤٢/أ] **المَنفعَةِ قَولانِ**»، يعني: في الوجوبِ، وأمَّا الإخراجُ **فالصحيحُ**: لا تجِبُ في الحالِ.

٤٥٤ ـ قولُه [صـ ٥٥]: «**أو في الذِّمَّةِ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٧٧]: «**وفي قولٍ: بالذِّمَّةِ**»، [ظاهرُه][(١)]: أن المالَ خِلْوٌ عنها، **والأصحُّ** أن لها به تَعلُّقًا، وأنه تعلُّقُ رَهْنٍ، وهل المَرهونُ كلُّ النِّصابِ أو قَدْرُ الزكاةِ؟ وجهانِ، رجَّحَ الإمامُ الثانيَ، وقال: «هو الحقُّ الذي قالَه الجمهورُ، وما عَداه [فهو][(٢)] هَفْوَةٌ»[(٣)].



(١) في (ب): «ظاهر».

(٢) من (د) فقط.

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٣/٢١٨).



# بَابُ
# صَدقةِ المواشِي

٤٥٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٥]: «من السائِمَةِ»، تَخرُجُ المعلوفةُ، والسَّوْمُ والعَلَفُ مُتقابِلانِ في «كتابِ الزكاةِ»، وأمَّا في «النفقاتِ» فقد أطلَقوا العَلَفَ على أعَمَّ من السَّوْمِ، ومنه قولُ «التنبيهِ» فيمن مَلَكَ دابَّةً: «وجَبَ عليه القيامُ بعَلَفِها»(١)، [فمُرادُه](٢): ما يَغذُوها من سَوْمٍ أو عَلَفٍ.

واعلَمْ أنَّ لَفظَ «السَّائِمَةِ» يَشمَلُ: [المُستامَةَ](٣) بنفسِها، والتي أسَامَها الغاصِبُ والمُشترِي شراءً فاسِدًا، والسَّائِمَةَ العامِلَةَ.

والأصحُّ في الكلِّ: المنعُ، ورجَّحَ شيخُنا تقيُّ الدِّينِ أبو الفَتْحِ السُّبْكيُّ(٤) رحمهُ اللهُ تعالىٰ وجوبَ الزكاةِ في السَّائِمةِ العامِلَةِ تَبَعًا للبغويِّ، ويَشمَلُ أيضًا السَّائِمَةَ في كَلإٍ مَمْلُوكٍ، وفيها وجْهانِ، والراجِحُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ وجُوبُها

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٠).

(٢) في (ج): «مراده».

(٣) في (ب): «المسامة».

(٤) هو: محمد بن عبداللطيف بن يحيىٰ بن علي بن تمَّام السُّبْكي، الفقيه المحدث الأديب المُتفنِّن، تقي الدين أبو الفتح، ولد سنة: ٧٠٥، كان ممن جمع بين الفقه والحديث، سمع الحديث من جماعة، وتفقه علىٰ التقي السبكي وغيره، وشرح قطعة من «التنبيه» شرحًا حسنًا، حافل جامع مع غاية الاختصار، وقد أكثر فيه النقل عن شيخه التقي السبكي، توفي سنة: ٧٤٤. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٦٦٥).



إن لم تكُن له قِيمةٌ، أو كانتْ يَسيرَةً، وسقُوطُها إن كانتْ له قِيمَةٌ يُعَدُّ مِثْلُها كُلْفَةً في مُقابَلَةِ نَمائِها.

وقد يُفهِمُ لفظُ السَّائِمَةِ اعتبارَ [السَّوْمِ][1] كُلَّ الحَوْلِ، وفيه وُجوهٌ:

※ **أصحُّها في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»**: «إن عُلِفَتْ قَدرًا لوْلاه لهلَكَتِ انقَطَعَ، وإلا فلا»[2]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «إن عُلفتْ قَدرًا تعيشُ بدونِه بلا ضررٍ بيِّنٍ»، وقولُه: «بلا ضَررٍ بيِّنٍ» من زيادةِ الإمامِ[3]، ولم يَتعرَّضْ له الأكثرونَ.

※ **والثاني**: إن عُلِفتْ قَدرًا يُعدُّ مُؤنَةً بالإضافةِ إلىٰ رِفقِ السائمةِ فلا زكاةَ، وإنِ احتُقِرَ بالإضافةِ إليه وجَبَ، قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا الوجْهُ قويٌّ في المعْنَىٰ»[4].

※ **والثالثُ**: الاعتبارُ بعَلَفٍ يزيدُ علىٰ [ب/٤٦/ب] نصفِ سَنَةٍ.

※ **والرابعُ**: ينقطِعُ السَّومُ بأقلِّ مُتموَّلٍ من العَلَفِ، ولا خلافَ أن اليسيرَ الذي لا يُتَموَّلُ لا أثرَ له.

ثم ما حكَيناهُ من الخلافِ مُطلقٌ في «المنهاجِ» وغالبِ الكتبِ، مقيَّدٌ علىٰ الأقربِ عِنْدَ الرافعيِّ [المعزوِّ][5] لصاحبِ «العُدَّةِ» وغيرِه: بما إذا لم يقصِدْ قطْعَ السَّوْمِ، فإن [قصَدَه][6] انقطعَ [بما يُتموَّلُ من العَلَفِ][7] لا محالةَ، [وأمَّا اليسيرُ

---

(١) في (ج): «السائمة».

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٦٣).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٠٥).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٠٣).

(٥) في (ج): «المعزي».

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «قصد».

(٧) من (ج) و(د) فقط.



الذي لا يُتموَّلُ فلا أثرَ له](1)(2).

قال الوالدُ [رحمه الله](3): «وكذا حكاه الرويانيُّ عنِ النصِّ، [لكنِ](4) استغربَه وزعَمَ أن البَنْدَنِيجِيَّ قال: «إنه المذهبُ»، ومقتضَى ذلك إثباتُ خلافٍ فيه، أمَّا أن يجعلَ وجهًا خامسًا، أو يكونَ في المسألةِ طريقانِ، وكيفما كان [يأتي](5) خمسةُ أوجُهٍ»(6).

**قلتُ**: قد فرضَ الجُرجانيُّ في «الشافي» الخلافَ مع نيَّةِ قطعِ السَّوْمِ.

٤٥٦ ـ قولُه [صـ ٥٥]: «**ولا تجِبُ في الآخَرِ حتى يَتمكَّنَ من الأداءِ**»، ظاهرٌ في انتفاءِ الوجوبِ قَبْلَ التمكُّنِ، وليس المعنى بكَونِ التمكُّنِ شرطًا في الوجوبِ هذا، بل إنه يَتبيَّنُ عِنْدَ التمكُّنِ وجوبَها عِنْدَ تمامِ الحَوْلِ، ذكَرَه المتوليُّ(7)؛ ولهذا يُحسبُ ابتداءُ الحَولِ الثاني من انقضاءِ الأوَّلِ قَبْلَ الإمكانِ، قال في «شرح المهذَّبِ»: «بلا خلافٍ»(8)، لكن في «الكفايةِ» وجهٌ أنه من حينِ التمكُّنِ(9).

ولو [وَجَبَ](10) بنتُ مخاضٍ وتمكَّنَ من إخراجِها فلم يُخرِجها حتى عَدِمَتْ

---

(1) من (ج) فقط.
(2) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٣٥ ـ ٥٣٦).
(3) من (ج) فقط.
(4) في (أ) و(د): «لكنه».
(5) في (أ) و(ج): «تأتي».
(6) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٠٣).
(7) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٢٥٠).
(8) «المجموع» للنووي (٥/٣٤٣).
(9) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٢٥١).
(10) في (أ) و(د): «وجبت».



من مالِه: هل يُجْزِئُه ابنُ اللَّبُونِ اعتبارًا بوَقتِ الأداءِ، أو لا اعتبارًا بوقتِ الوجوبِ؟ قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «التفسيرِ» في «سورةِ المجادلةِ»: «هذه المسألةُ ليستْ منقولةً»، قال: «والذي يَظهرُ فيها إجزاءُ ابنِ اللَّبُونِ».

٤٥٧ ـ قولُه [صـ ٥٦]: «ويُجزئُ في شاتِها الجَذَعُ [من الضأْنِ][(١)] أو الثَّنِيِّ»، يُفهِمُ التخْيِيرَ فيهما، والأصحُّ تعيُّنُ غَنَمِ البلدِ أو غيرِها بقيمتِها، ولا يَتعيَّنُ الغالبُ ولا غَنَمُ نفسِه، وقيل: «يجوزُ مِن غَيرِها»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو أقوىٰ في الدليلِ مع غرابتِه»[(٢)]، وقال الشيخُ أبو إسحاقَ: «يَتعيَّنُ الغالبُ»[(٣)]، [د/٤٢/ب] وقيل: «غَنَمُ نفسِه».

٤٥٨ ـ قولُه [صـ ٥٦]: «ومَن وجَبَ عليه سِنٌّ»، أُورِدَ أنه إن أرادَ سِنَّ الزكاةِ ـ وهو الظاهرُ ـ اقتضَىٰ منعَ الجُبْرانِ إذا أَخرَجَ ثَنِيَّةً بَدَلَ الجَذَعَةِ، والأصحُّ في «الروضةِ» خلافُه[(٤)]، وإن أرادَ مُطلَقَ السِّنِّ ورَدَ الفَصِيلُ إذا أَخرَجَه مع الجُبْرانِ، فلا قائِلَ بقَبولِه، وقد يقال: أرادَ السِّنَ [المَنصوصَ][(٥)] في الشَّرعِ، وليستِ الثَّنِيَّةُ منه.

٤٥٩ ـ [قولُه [صـ ٥٦]: «والاختيارُ في الصعودِ والنزولِ إلىٰ المُصدِّقِ»، المُصدِّقُ صادِقٌ علىٰ المالِكِ والساعِي، وصحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ أنَّ الاختيارَ

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه»، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «من ضأن».

(٢) «المجموع» للنووي (٥/٣٦٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٣٦٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٦٢).

(٥) في (ب): «المنصوصة».



للمالِكِ[١]، وَمنصوصُ الإمامِ أنه للساعِي[٢]، ومالَ إليه الشيخُ الإمامُ][٣].

٤٦٠ ـ قولُه [صـ ٥٦]: «**اختارَ الساعِي أنفعَهما**»، هذا عِنْدَ وجودِ كلٍّ من [الفريضتَينِ][٤] في مالِه بصِفَةِ الإجزاءِ، وإلا فإن فُقِدا حصَّلَ المالكُ ما شاءَ منهما، وقيل: «الأغْبَطَ»، أو نَزَلَ أو صَعِدَ بدرجَةٍ مع الجُبرانِ.

٤٦١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٦١] فيما إذا [وجَدَهما][٥] وقُلْنا بالصحيحِ وهو [تَعيُّنُ][٦] الأغْبَطِ: «**ولا يُجزِئُ غيرُه إن دلَّسَ أو قصَّرَ الساعِي، وإلا فيُجْزِئُ**»، أي: يُحسَبُ من الزكاةِ، وليس المُرادُ أنه يَكْفِي، [فسيقول][٧]: «والأصحُّ وجوبُ قَدْرِ التفاوُتِ»[٨].

ثم في وجْهٍ: أنه لا يُجْزِئُ بحالٍ؛ لأنه غَيرُ المأمورِ به، قال الوالدُ: «وهو القياسُ»، قال: «والتفاوتُ المشارُ إليه إنما يجِبُ إذا غَلِطَ الساعِي في الاجتهادِ دونَ ما إذا اقتضَى رأيُه موافقَةَ ابنِ سُرَيجٍ في أخْذِ غَيرِ الأغْبَطِ، وكان مأذونًا في ذلك من جهةِ الإمامِ؛ [ب/٤٧/أ] إذ لا يَنبغِي أن يجِبَ التفاوتُ هنا»[٩].

٤٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٧] فيما إذا كانتْ ماشيتُه صِغارًا: «**وإن كانتْ من**

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٨٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/١٦٢).
(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٣/٩٠).
(٣) من (ج) فقط.
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الفرضين».
(٥) في (ج): «وجد أحدهما».
(٦) في (ج): «تعيين».
(٧) من (أ) و(ج). وفي (د): «قوله»، وهو خطأ.
(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ١٦١).
(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٠٧٥).



الإبلِ والبقرِ أَخَذَ منها كبيرةً أقلَّ قيمةً من كبيرةٍ تُؤخَذُ من الكبارِ» ، هذا قولُ ابنِ سُرَيجٍ والقاضِي أبي الطيِّبِ[1] ، واختارَه الوالدُ رحمه الله ، وصحَّحَ النوويُّ أنه يُؤخَذُ صَغيرةٌ كالغَنَمِ[2] ، وأطلَقَ في «المنهاجِ» قولَه: «وفي الصِّغارِ: صغيرةٌ في الجديدِ»[3] .

٤٦٣ ـ [قوله][4] [صـ ٥٦]: «[وإن كانت كلُّها ذكورًا أُخِذَ في فَرْضِها الذكَرُ إلا الإبلَ ، فإنه لا يُؤخَذُ منها إلا الإناثُ» هو ما قوَّاهُ الوالدُ رحمه الله ، والبقرُ كالإبلِ في البيعِ ، وصحَّحَ النوويُّ مقابِلَه وهو أنه يُؤخَذُ الذكَرُ من الذكُورِ[5]][6] .

٤٦٤ ـ [قولُهما][7] في الخُلْطَةِ والفَحْلِ: «اشتراطُ الاشتراكِ في الفحْلِ»[8] ، مَخصوصٌ بما إذا اتَّحدَ النَّوعُ ، فإنِ اخْتلفَ كالضأْنِ والمَعْزِ فلا يضرُّ ، جزَمَ به في «شرحِ المهذَّبِ»[9] .



---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٣٩٤).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٦٧ ـ ١٦٨).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٦٣).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٥٤).
(٦) من (ج) فقط.
(٧) في (د): «قوله».
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٦٣).
(٩) لم أقف عليه ، وانظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٣٣٨).



# بَابُ
# زكاةِ النباتِ

٤٦٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٧ ـ ٥٨]: «**ولا يجِبُ ذلك إلا على من انعقَدَ في مِلكِه نِصابٌ من الحُبوبِ، أو بَدا الصلاحُ في مِلكِه في نصابٍ من الثمارِ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٦٥]: «**وتجِبُ بِبُدُوِّ صلاحِ الثَّمرِ**»، [بُدُوُّ][1] الصلاحِ في البعضِ وانعقادُ البعضِ كالكُلِّ.

٤٦٦ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ١٦٥]: «**واشْتدادُ الحَبِّ**»، أي: بُدُوُّ اشْتدادِه، ولا يُشتَرطُ نهايتُه، ولا يجِبُ الإخراجُ وقتَ البُدُوِّ، بل ولا يُجزِئُ، وإنما المُرادُ بوجوبِه انعقادُه سببًا بوجوبِ الإخراجِ إذا صارَ تَمرًا أو زَبيبًا أو حَبًّا مُصَفًّى.

ولو أخَذَه الساعِي رُطَبًا لم يَقعِ المَوقِعَ، ويجِبُ رَدُّهُ إن كان باقيًا، [و][2] بَدَلِه إن كان تالِفًا، وهو المِثْلُ على **الأصحِّ**، إلا أن لا يُوجَدَ المِثْلُ فالقيمةُ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وعلى هذا يُحمَلُ نصُّ الشافعيِّ والأكثرينَ على إيجابِ القيمةِ»، هذا مُقتَضى كلامِ الرافعيِّ[3]، وفي «الروضةِ»: «الأصحُّ القيمةُ»[4]، وكذا هو في «الرافعيِّ» في مَوضِعٍ آخَرَ[5]، قال أبي: «وليس بجيِّدٍ».

---

(١) في (ج): «و».
(٢) في (د): «أو».
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧٧/٣).
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢٤٩/٢).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٢١/٥).



فإن جَفَّ في يَدِ الساعِي قال العراقيونَ: «يُجزِئُ إن كان قَدْرَ الزكاةِ وإلا رَدَّ التفاوُتَ [د/٤٣/أ] أو أَخَذَ»(١)، واختاره النوويُّ(٢) وأبي رحمهُما اللهُ، وفي وجْهٍ: لا يُجزِئُ، قال الرافعيُّ: «وهو الأَوْلَىٰ»(٣).

٤٦٧ ـ قولُهما: «**وتُضَمُّ [ثَمَرَةُ]**(٤) **العام**»(٥)، يُستثنَىٰ ما لو كانت نَخِيلُه تُثْمِرُ في العامِ مَرَّتَينِ فلا يُكْمِلُ الثاني بالأوَّلِ، بل هما كثَمَرةِ [عامَيْنِ](٦).

٤٦٨ ـ قولُهما: «**إنها تجِبُ في المُقْتاتِ...**»(٧) [إلىٰ آخِرِه](٨)، حكَىٰ في «الرَّوْنَقِ» قولَيْنِ للشافعيِّ في وُجوبِها في اللَّوْزِ والبَلُّوطِ.

٤٦٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٦٥]: «**[و]**(٩) **ما سُقِيَ بهما سواءً: ثلاثةُ أرباعِه**»، أَوْضَحُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٥٨]: «**وإن سُقِيَ نِصْفُه بهذا ونِصْفُه بذاك**»، فإنَّ ظاهرَه أنه يُسقَىٰ نِصْفُه النابتُ بماءِ السماءِ ونِصْفُه الآخَرُ بالنَّضْحِ، قال في «الكفايةِ»: «ولم أرَه لغَيرِه، والمنقولُ أن في المَسقِيِّ بماءِ السماءِ العُشْرَ، وغيرِه نِصْفَهُ، وقد يَزيدُ المجموعُ علىٰ ثلاثةِ أرباعِه لزيادةِ ثَمرةِ أحدِهما، والمرادُ ما لو سُقِيَ الكلُّ بالماءَينِ سواءً»(١٠).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٧٨).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/٤٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٧٨).
(٤) في (د): «ثمر».
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٦٥).
(٦) في (أ): «العامين».
(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٦٤).
(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٩) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٣٨٣).




٤٧٠ ـ قولُهما: «**والحَبُّ مُصَفًّى**»[(١)]، يُستثنَى العَلَسُ[(٢)] والأُرْزُ [كما صرَّحَ به [في][(٣)] «الرافعيِّ»[(٤)]][(٥)]، فإنه لا يجِبُ تَصفيتُه؛ لأنه من صلاحِهِ، ولكن لا يدخُلُ في الحسابِ فيُعتبَرُ بلوغُ قَدْرٍ يَخلُصُ منه نِصابٌ.

٤٧١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٨]: «**وإن أرادَ صاحبُ المالِ أن يَتصرَّفَ**»، يُوهِمُ أن الإرادةَ قَيْدٌ للخَرْصِ، [ب/٤٧/ب] وليس كذلك، بل هو مُستحَبٌّ مُطْلَقًا، وقيل: «واجِبٌ».



(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٦٤).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٥٥٩ مادة: ع ل س): «العَلَسُ محركةً: ضَرْبٌ من البُرِّ، تكون حبتان في قشر، وهو طعام صنعاء، و: العَدَسُ».

(٣) من (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٦١).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

# بَابُ
# زكاةِ الناضِّ

٤٧٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٩] في الحُليِّ: «[مُعَدًّا][١]...» إلى آخِرِه، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٦٧]: «ويُزكَّى المُحرَّمُ من حُلِيٍّ وغيرِه، لا المُباحُ في الأَظهرِ»، «ويُستثنَى من المباحِ ما إذا ماتَ وتركَ حُلِيًّا مُباحًا ولم يَعلَمْ به وارثُه حتى [مضى][٢] حَولٌ، فإنه تجِبُ زكاتُه؛ لأنه لم ينوِ إمساكَه للاستعمالِ»، قاله الرويانيُّ، وحكَى عن والدِه احتمالَ وجْهٍ: «أنها لا تجِبُ لِقيامِ الوارثِ مقامَ مُورِّثِه»[٣].

وبقِيَ ما [او][٤] لم يَقصِدْ به شيئًا، والأصحُّ في «الشرحِ الصغيرِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[٥] سقوطُ الزكاةِ.

والدراهمُ المثقوبةُ، قال في «البحرِ»: «هل هي من الحُليِّ المباحِ المُسقِطِ للزكاةِ؟ فيه وجْهانِ؛ أحدُهما: لا؛ لأنها لم تَخرُجْ عنِ النقديَّةِ»[٦]، انتهى.

وحاصِلُه: حكايةُ وجْهينِ في إيجابِ الزكاةِ فيها لا في منعِ اللُّبْسِ، ويُؤيِّدُه أن هذا التعليلَ صالحٌ له لا لمَنعِ اللُّبْسِ، ثم حكاهُ الرافعيُّ عنه بعبارةٍ مُوهِمةٍ،

---

(١) في (ج): «نقدًا».
(٢) في (د): «تم».
(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/١٤١ ـ ١٤٢).
(٤) من (ج) فقط.
(٥) «المجموع» للنووي (٥/٥١٩).
(٦) «بحر المذهب» للروياني (٣/١٤١).



لكنه أتىٰ بتعليلِ الرويانيِّ فأرشدَ إلىٰ المرادِ فقال: «أظهرُهما: المَنعُ»[1]، يعني: مَنعَ كونِه من الحُليِّ المباحِ لا مَنعَ اللُّبْسِ، فاختصَرَه النوويُّ قائلًا: «وفي الدراهمِ والدنانيرِ التي تُثقَبُ وتُجعَلُ في القلادةِ وجْهانِ، أصحُّهما: التحريمُ»[2].

فَفُهِم أن الخلافَ في جوازِ اللُّبْسِ، وليس كذلك، فقد صَرَّحَ الرويانيُّ قَبْلَ هذه المسألةِ بنحوِ ورقةٍ بأنه يجوزُ لُبْسُه من غيرِ [كراهةٍ][3][4]، وخرَجَ من هذا جوازُ لُبْسِه مع الخلافِ في وجوبِ الزكاةِ، وهذا مكانٌ حسَنٌ أشارَ [الشيخُ الإمامُ رحمه الله][5] في «شرحِ المنهاجِ» إلىٰ التنبيهِ عليه.

٤٧٣ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/٣٣٠]: «**وتجِبُ فيما زادَ عليهما بهذا الحسابِ**»، حَذَفَه في «المنهاجِ»، كأنه اكتفَىٰ بقولِه: «وزكاتُهما رُبعُ [عُشْرٍ][6]»[7]؛ إذْ لا وَقْصَ إلا في المواشِي.

٤٧٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٦٧]: «**ولوِ اخْتَلَطَ إناءٌ منهما، وجُهِلَ أكثرُهما؛ زُكِّيَ الأكثرُ ذهبًا [أو][8] فضةً، أو مُيِّزَ**»، فإنَّ في كلٍّ من الطريقَيْنِ [د/٤٣/ب] معرفةَ اليقينِ. وهل له اعتمادُ ظَنِّه؟ قال العراقيونَ: «إن كان يُفَرِّقُ بنفسِه فلَه، وإن دَفَعَ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠١).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٤).
(٣) في (ج): «كراهية».
(٤) «بحر المذهب» للروياني (٣/١٣٨).
(٥) في (د): «الوالد».
(٦) في (د): «العشر».
(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ١٦٧).
(٨) في (د) و«المنهاج»: «و».



إلى [الساعِي][1] فليس إلَّا الاحْتِياطُ والتمْييزُ»[2]. وقال الإمامُ: «الذي قطَعَ به أئِمَّتُنا: أنه لا يجوزُ اعتمادُ ظنِّه»، قال: «ويَحتَمِلُ أن يجوزَ له الأخذُ بما شاءَ من [التقديرَينِ][3]؛ لأنَّ اشتغالَ ذِمَّتِه بغيرِ ذلك مَشكوكٌ فيه»[4]، وجعَلَ الغزاليُّ هذا الاحتمالَ وجْهًا[5].

قال الشيخُ الإمامُ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «واعْلَم أن التمْييزَ ما دامَ مُمكِنًا - وإن كان عَسِرًا - فطَلَبُ يَقينِ البراءةِ سهلٌ، أمَّا لو تعذَّرَ كما لو تَلِفَ الإناءُ بعدَ التمكُّنِ واستقرارِ الزكاةِ، فيُقَوِّي احتمالَ الإمامِ ويُعضِّدُه [التخْييرُ][6] في مسألةِ المَنيِّ والمَذْيِ، وجَزَم الإمامُ بأنَّ مَن عليه دَينٌ يشكُّ في قَدرِه يجِبُ عليه إخراجُ المُتيَقَّنِ بغَيرِ زيادةٍ، لكن ذكَرَ ابنُ عبدِالسلامِ في «القواعِدِ» أن من عليه زكاةٌ من زكاتَينِ، ولا يَدري أهي بقرةٌ أم بعِيرٌ أم [دِرهمٌ أم [ب/٤٨/أ] دينارٌ][7]، يأتي بالزكاتَينِ»، ثم قال: «وفيه نظَرٌ»[8]، انتهىٰ.

**قلتُ**: جَزْمُ الإمامِ بإخراجِ المُتيَقَّنِ لا يعترِضُه وجوبُ بقرةٍ وبعيرٍ عِنْدَ الشكِّ في أيِّهما الواجبُ؛ لأنه لا مُتيَقَّنَ فيهما، والذِّمَّةُ مَشغُولَةٌ. فقد يُقالُ فيه: يَجِبانِ جميعًا، وقد يُقالُ: يَتخَيَّرُ كالمَنيِّ والمَذْيِ. وأمَّا صورةُ جَزْمِ الإمامِ: لو شكَّ هل

---

(١) في (ب): «السلطان».

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٧٧).

(٣) في (د): «النقدين».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٥) «الوسيط» للغزالي (٢/٤٧٤). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٥٩).

(٦) في (ب): «التمييز».

(٧) في (د): «دراهم أم دنانير».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٣٠).



عليه خَمسةُ دراهمَ أو عَشَرةٌ مثلًا، فإنما تجِبُ خمسةٌ؛ لأن الأصلَ عَدَمُ الزائدِ.

٤٧٥ ـ قولُه [ص١٦٧]: «ويحلُّ له من الفِضَّةِ الخاتَمُ»، [أي][١]: بقَيْدِ الوَحْدَةِ، أمَّا استعمالُ خاتَمَينِ جُملةً: فقضيَّةُ قولِ الرافعيِّ: «ولوِ اتَّخذَ الرجُلُ خَواتِيمَ كثيرة لِيَلْبَسَ الواحِدَ بعدَ الواحِدِ، فلا مَنْعَ»[٢] = أنه لا يجوزُ.

وفي «بابِ الآنيةِ» من «الكافي» للخوارزميِّ: «الرجلُ إذا لَبِسَ زوجًا من خاتَمٍ في يدٍ، [أو][٣] فردًا في كلِّ يدٍ، أو زوجًا في يدٍ وفردًا في اليدِ الأُخرَىٰ يَجوزُ، وإن لَبِسَ زوجًا في كلِّ يدٍ، قال أبو بكرٍ الصَّيدلانيُّ في «الفتاوَىٰ»: «لا يجوزُ إلا للنساءِ»، وعلىٰ قِياسِ هذا: لو لَبِسَ الرجلُ خاتَمًا في غَيرِ خِنصِرِه: هل يجوزُ؟ وجْهانِ»[٤]، انتهىٰ.

«ويُستحَبُّ جَعلُ فصِّ الخاتَمِ مِمَّا يلي الكفِّ»، قاله الرافعيُّ في «بابِ الوديعةِ»[٥]، وكَرِهَ الخطَّابيُّ للمرأةِ خاتَمَ الفِضَّةِ؛ لأنه من شِعارِ الرجالِ، بخلافِ الذهبِ.

٤٧٦ ـ قولُه [ص١٦٧]: «لا ما لا يَلْبَسُه كالسَّرْجِ واللِّجامِ في الأصحِّ»، قال الأصحابُ: «يَجرِي الوجهانِ في الركابِ وبُرَةِ الناقةِ من الفِضَّةِ، والأصحُّ التَّحريمُ»[٦]، قال [الشيخُ الإمامُ][٧]: «ينبغي أن يُتوقَّفَ في ذلك؛ لأنه رُوِيَ أن

---

(١) في (د): «أتى».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠١).
(٣) في (د): «و».
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٤٢).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣١٢).
(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٥٢٢).
(٧) في (د): «الوالد».




النبيَّ ﷺ أهدَىٰ جَملًا في أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ يَغيظُ به المشركينَ[(١)]».

٤٧٧ ـ قولُه [صـ ١٦٨]: «**والأصحُّ تحريمُ المبالَغَةِ في السَّرَفِ**»، كذا في «المحرَّرِ»[(٢)]، والمذكورُ في «الشرحِ» و«الروضةِ»: «السَّرَفُ»[(٣)]، من غيرِ قَيْدِ المبالَغَةِ. قال الوالدُ: «وهو الأَوْلَى»[(٤)]، قال: «وأمَّا تَمثيلُه بخَلْخالٍ وَزْنُه مِئَتا دينارٍ فكذا ذكَرَه غيرُه». [د/٤٤/أ]



(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٣٩٨) وأبو داود (١٧٤٩) والبزار (١١/ رقم: ٤٩١٠، ٤٩١١) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩٧٧، ٢٩٧٨) والطبراني (١١/ رقم: ١١١٤٧، ١٢٠٥٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٢٤٩) من حديث ابن عباس.

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٣١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠١) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٤٦).



# بَابُ
# زكاةِ العُروضِ

٤٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٩]: **«إذا اشترَىٰ عَرْضًا للتجارةِ بِنصابٍ من الأثمانِ بَنَىٰ حَوْلَه علىٰ حَوْلِ الثَّمَنِ»**، فيه أمْرانِ:

❊ **أحدُهما**: أنه أطلَقَ البناءَ، وكذا وقَعَ في «المنهاجِ»؛ إذ قال: «وإذا مَلَكَه بنَقْدِ نِصابٍ، فحَوْلُهُ من حينِ مِلْكِ النَّقْدِ»[١]، «وهذا إنما هو فيما إذا اشترَىٰ بعينِه، أمَّا إذا اشترَىٰ في الذمَّةِ ثم نقَدَ ما عِنْدَه فينقطِعُ حوْلُه ولا يَبني»، عَـزاهُ الرافعيُّ[٢] للبغويِّ، وجزَمَ به في «الروضةِ»[٣]، وقال في «شـرحِ المهذَّبِ»: «لا خلافَ فيه»[٤]. وعَزاهُ ابنُ الرِّفعةِ[٥] للقاضِي الحُسينِ.

وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إذا تأمَّلْتَ كلامَ المُصنِّفِ والأصحابِ وجدْتَهُ يَدُلُّ عليه؛ لأن الثَّمَنَ الذي مَلَكَ به العَرْضَ هو المُعَيَّنُ في العَقْدِ أو المَجلِسِ، أمَّا الذي نَقَدَه فيه بعدَ ذلك فلا، والذي مَلَكَه به هو ما في الذمَّةِ ولا حَولَ له»[٦].

ومِن أُرْجوزتِي [ب/٤٨/ب]:

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠٨).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٨).

(٤) «المجموع» للنووي (٦/١٤).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٤٤٦).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦٤).



مَــنْ بِنِصَــابِ نَقْــدِهِ المُعَــيَّنِ ... يَشْــرِ لِمَتْجَــرٍ عُرُوضًــا [يَنْبَنِــي](١)

حَـوْلُ عُرُوضِـهِ عَلَـىٰ حَـوْلِ الـثَّمَنْ ... لَا إِنْ شَــرَىٰ فِي الذِّمَّةِ العَرْضَ وَإِنْ

أَحْضَــرَ بَعْــدَ ذَلِــكَ النَّقْــدَ فَــلَا ... [بِنَـاءَ فِي](٢) هَـذَا [اتِّفَـاقًـا](٣) نُقِلَا

* **الثاني**: أنه أشارَ بقولِه «إذا اشترَىٰ» إلىٰ اعتبارِ المعاوَضةِ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «وإنما يصيرُ العَرْضُ للتجارةِ إذا اقْتَرنَتْ نِيَّتُها بكَسْبه بمعاوَضَةٍ...»(٤) إلىٰ آخرِه، **والأصحُّ** فيما إذا كان العَرْضُ مَنْفَعةً ـ كالمَملوكِ بالإجارةِ ـ وُجوبُ زكاةِ التجارةِ، **وصورتُه**: أن يَستأجرَ المُستغَلَّاتِ ويُؤاجرَها بقَصْدِ التجارةِ، **والأصحُّ** في المعاوَضةِ غيرِ المَحضَةِ ـ كالمُستفادِ بالنكاحِ وصُلْحِ الدَّمِ ـ الوجوبُ أيضًا، وقد ذكرَه في «المنهاجِ»(٥).

فحينئذٍ الشرْطُ مُطْلَقُ المعاوَضةِ، ولا يُشترَطُ كونُها مَحضَةً، ولا نَعرفُ خِلافًا في المذهبِ أنَّ المَوروثَ ليس [فيه](٦) زكاةُ [التجارةِ](٧)، وفي «المفتاحِ» لابنِ القاصِّ ما نصُّه: «وإن كان اشتراها بأقلَّ من ذلك، أو كان وَرِثَها أو وُهِبَتْ منه، قوَّمَها بالأغلَبِ من نَقدِ البَلَدِ من يومِ اشترَىٰ أو مَلَكَ»، انتهىٰ.

وقال الأستاذُ أبو منصورٍ في خُطْبَةِ «شرحِ المفتاحِ»: «إن هذا من المسائلِ

---

(١) في (ب): «يبتني».

(٢) في (ج): «ينافي».

(٣) في (ج): «أيضًا ما».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٠).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٠).

(٦) في (أ): «فيها».

(٧) في (ج): «تجارة».




التي وقعَتْ في «المفتاحِ» لا تُوافِقُ المذهبَ».

**قلتُ**: أمَّا قولُه فيما إذا اشتراها بدونِ النِّصابِ: «[إنها][1] تُقَوَّمُ بنَقْدِ البَلَدِ»، فوجْهٌ مشهورٌ، وأمَّا الميراثُ فغريبٌ.

**٤٧٩** ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٠]: «**لا بِهِبَةٍ**»، أي: مَحضَةٍ، أمَّا الهِبَةُ بشَرطِ الثوابِ إذا قصَدَ بها التجارةَ فكالشِّراءِ.

**٤٨٠** ـ قولُه [صـ ١٧١]: «**و[لو][2] كان العَرْضُ سائِمَةً**»، المقصودُ: أن يكونَ العَرْضُ مِمَّا تجِبُ الزكاةُ في عَينِه سواءٌ السائِمةُ والثمرُ والزرعُ، لا ما إذا كان نَقدًا. **ومِن صُورِه**: إذا نقَصَتِ السائمةُ عنِ النِّصابِ واقتضَى [د/٤٤/ب] الحالُ إيجابَ زكاةِ التجارةِ، فبلغَتْ في أثناءِ الحَولِ نِصابًا بالنِّتاجِ، ولم تَبْلُغْ بالقيمةِ في آخِرِه نِصابًا، فوجْهانِ:

❊ **أحدُهما**: لا زكاةَ، وصحَّحَه النوويُّ[3].

❊ **والثاني**: يَنتقِلُ إلى زكاةِ العَينِ، وصحَّحَه الوالدُ.

وعلى هذا: هل يُعْتَبرُ الحَولُ من تَمامِ النِّصابِ بالنِّتاجِ، أو مِن وقتِ نَقصِ القِيمةِ؟ وجْهانِ، قال الوالدُ [ﷺ][4]: «ينبغي أن يكونَ أصحُّهما الأَوَّلَ».

وأمَّا إذا كان نَقْدًا: فإذا باعَ نَقدًا بنَقْدٍ سواءً [بسواءٍ][5]، جِنسٌ [بجِنسِه][6]

(١) في (ج): «إنما».
(٢) في (ب): «إن».
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٧٨).
(٤) من (ج) فقط.
(٥) من (د) فقط.
(٦) في (د): «بجنس».



أم بغَيرِ جِنسِه، انقَطَعَ الحَوْلُ إن لم يكُن للتجارةِ.

وإن كان للتجارةِ فوجْهانِ، وقيل: «قَولانِ»:

* **أحدُهما** ـ وبه قال ابنُ سُرَيْجٍ ـ: أنه لا زكاةَ، وحُكِيَ أنه كأَنْ يقولَ: «بَشِّروا الصَّيارِفَةَ [بأنه](1) لا زكاةَ عليهم»(2)، وهذا ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ(3).

* **والثاني** ـ وبه قال الإصْطَخْرِيُّ ـ: [أنه](4) تجِبُ الزكاةُ، [وحُكِيَ أن الإصْطَخْرِيَّ نَسَبَ ابنَ سُرَيْجٍ إلى خَرْقِ الإجماع(5)](6)، وهذا ما اختارَه الوالدُ، وقال: «هذا إذا كان النقْدُ نصابًا، [وإن](7) لم يكُن فلَم أرَ فيه نقلًا، والأرجحُ أنه كذلك»(8).

**فائدةٌ:** اختارَ الوالدُ في السائِمةِ بِيعَ بعضُها في أثناءِ الحَولِ ببعضِ التجارةِ: وُجوبَ الزكاةِ(9)، كما [اختارَ](10) في النقْدِ.



(1) في (ب): «بما».
(2) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٥٣٠).
(3) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٥٣٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٨٦).
(4) من (د) فقط.
(5) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦١).
(6) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(7) في (أ): «فإن».
(8) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦١).
(9) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦١).
(10) في (أ) و(ج): «اختاره».



# بَابُ
# زكاةِ المَعْدِنِ والرِّكازِ

٤٨١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٦٠]: «في أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ [له][(١)]»، [ب/٤٩/أ] لا حاجةَ إليه مع قولِه أولًا: «تامِّ المِلْكِ»[(٢)] على ما تجبُ فيه [الزكاةُ][(٣)]، مع ما [سنذكُرُه][(٤)] في «بابِ الإحياءِ من مِلكِه»؛ و[لهذا][(٥)] لم يذكُرْه الرافعيُّ ولا «المنهاجُ»، وكذا قولُه: «وهو مِن أهلِ الزكاةِ»[(٦)].

٤٨٢ ـ قولُه [صـ٦٠]: «وإن وَجَدَ رِكازًا من [دَفِينِ][(٧)] الجاهليَّةِ في مَواتٍ»، لا حاجَةَ إلى قولِه: «في مَواتٍ»، فكذا فيما مَلَكَه بالإحياءِ، وقد ذكَرَه في «المنهاجِ» [صـ١٦٩] فقال: «وتَلزَمُه الزكاةُ [إذا][(٨)] وجَدَه في مَواتٍ أو مِلْكٍ أحْياهُ»، لكنْ بَقِيَ عليهما إذا وجَدَه في أرضٍ موقوفةٍ واليَدُ له، فإنه رِكازٌ أيضًا، [و][(٩)] كذلك في قَبرٍ جاهليٍّ [و][(١٠)] قَلعةٍ عاديَّةٍ جاهليَّةٍ.

---

(١) من (أ) و(ج) و«التنبيه» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٥).

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج): «سنذكر»، وفي (د): «سيذكر».

(٥) في (د): «لذلك».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٨).

(٧) في (أ) و(ج): «دفن».

(٨) في (د): «إن».

(٩) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(١٠) في (د): «أو».




٤٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٦٩]: «ولو تنازعَه بائعٌ ومشترٍ، أو مُكْرٍ ومُكْتَرٍ، [أو][١] مُعِيرٍ ومُستعِيرٍ؛ صُدِّقَ ذو اليَدِ بيمينِه»، هذا إذا احتملَ ما يَدَّعيهِ ولو علىٰ بُعدٍ، فإن لم يَحتمِلْ لكَوْنِ مِثلِه لا يُمكِنُ دَفْنُه في مُدَّةِ يَدِه فلا يُصَدَّقُ.



(١) في (ب): «و».




# بَابُ
# زكاةِ الفِطْرِ

٤٨٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٢]: «ويُسَنُّ أن لا تُؤخَّرَ عن صلاتِه»، قال الشيخُ الإمامُ: «لو قيل بالوجوبِ لم يَبْعُدْ»(١).

٤٨٥ ـ قولُه [صـ ١٧٢]: «ولا فِطْرَةَ علىٰ كافِرٍ...» [إلىٰ آخِرِه](٢)، أي: أَصْليٍّ، أمَّا المُرتدُّ فمَبنِيٌّ علىٰ أقوالِ مِلْكِهِ، وكذلك قولُ «التنبيهِ»: «مُسلمٍ»(٣) احترازٌ عنِ الكافرِ الأَصْليِّ.

٤٨٦ ـ قولُه [صـ ١٧٢]: «ولا [الابنَ](٤) فِطرَةُ زوجةِ أبيهِ»، صَحَّح الغزاليُّ والوالدُ رحمهُما اللهُ تعالىٰ لزومَها(٥)، ويَجري الوجهانِ في فِطرَةِ مُستولَدَتِه.

٤٨٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٠]: «فَضَلِ عن قُوتِه»، أي: ليلةَ الفِطرِ ويومِه، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٧٢]: «و[يُشترَطُ](٦) كونُه فاضلًا عن مَسكنٍ وخادمٍ [د/٤٥/أ] يُحتاجُ إليه في الأصحِّ».

٤٨٨ ـ قولُه [صـ ٦٠]: «ومَن [وجَبَتْ](٧) عليه فِطرتُه ................

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٧٥).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٠).
(٤) في (ب): «ابن».
(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/٢٢٩).
(٦) في (ج): «بشرط».
(٧) في (ب) و(ج): «وجب».

[وجَبَتْ][1] **عليه فِطرةُ كلِّ مَن تَلزَمُه نفقتُه. . .»** إلىٰ آخِرِه، يُستثنَىٰ: زوجةُ الأبِ وكذا مُستولِدتُه علىٰ ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ فيهما[2]، وخالفهما الوالدُ فصحَّحَ وجوبَ فِطرتِهما[3].

ويُستثنَىٰ أيضًا: عَبْدُ بَيْتِ المالِ، والمَوقوفُ علىٰ مُعَيَّنٍ، إذا قلنا: المِلْكُ للهِ علىٰ **الأصحِّ** في الكلِّ. ولم يَذكُرْ في «المنهاجِ» زائدًا علىٰ «التنبيهِ» إلا [مسألةَ][4] زوجةِ الأبِ[5].

٤٨٩ ـ قولُهما: «**ومن [لَزِمَه][6] فِطرتُه [لَزِمَه][7] فِطرَةُ كلِّ من تلزَمُه نفقتُه**»[8]، يُفهِمُ أن من لا تجِبُ نفقتُه لا [يَلزَمُ][9] فِطرتُه، ويُستثنَىٰ: الموصَىٰ بمنفعتِه، إذا قُلنا: إن النفقةَ علىٰ مالِكِ المنفعةِ فالفطرةُ علىٰ مالكِ الرقبةِ، قَطَعَ به البغويُّ[10] وغيرُه، وهو ما في «الشرحِ الصغيرِ»، ورجَّحَ النوويُّ أنها علىٰ الخلافِ في النفقةِ[11].

ويُستثنَىٰ أيضًا: المُكاتَبُ كتابةً فاسدةً، [فيجِبُ][12] فِطرتُه، جَزَمَ به الرافعيُّ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «وجب».
(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٤٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٩٣).
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٨٠).
(٤) من (د) فقط.
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٢).
(٦) في (أ) و(د): «لزمته».
(٧) في (أ) و(د): «لزمته».
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٢).
(٩) في (ج): «يلزمه»، وفي (د): «تلزم»، وهي مهملة النقط في (أ).
(١٠) «التهذيب» للبغوي (٥/٨٣).
(١١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٩٧).
(١٢) في (د): «فتجب»، وهي مهملة النقط في (أ).



في «كتابِ الكتابةِ»(١)، ولا تجِبُ نفقتُه، نقَلَه الإمامُ والغزاليُّ وسكتَ عليه مع تقويَتِه مَنعَه من معاملةِ السيِّد(٢).

ولو كان له طِفْلٌ يَملِكُ قُوتَ يَومِه ولَيلتِه فقط فلا نفقةَ له، وفي وجْهٍ: إن فِطرتَه على الأبِ، لكنَّ الأصحَّ في «الشرحِ الصغيرِ» المنعُ كالنفقةِ.

٤٩٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٠] في واجِدِ ما يُؤدَّىٰ عنِ البعضِ: «**بَدَأَ بمَن يَبدأُ بنفقتِه**»، [ب/٤٩/ب] يُفهِم تَقديمَ الأمِّ على الأبِ كما في النفقةِ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولم [أرَ](٣) أحدًا صحَّحَه مع أنه [يُوافقُ الحديثَ](٤) [في البُداءَةِ](٥) بالأمِّ»(٦). **والصحيحُ** أنه يُقدِّمُ الأبَ؛ لأن الفِطرَةَ للشرفِ والتطهيرِ، والأبُ أولىٰ به، بخلافِ النفقةِ؛ [فإنها](٧) لسدِّ الخُلَّةِ، والأمُّ أحوجُ.

٤٩١ ـ قولُه [صـ ٦٠ ـ ٦١]: «**ويجوزُ إخراجُها في جميعِ رمضانَ**»، ذكَرَه في «المنهاجِ» في «بابِ من تَلزمُه الزكاةُ»(٨)، وهذا هو المجزومُ به في «الرافعيِّ»(٩) وغيرِه، وخرَّجَ ابنُ الرِّفعةِ من قولِ أبي عُبَيدِ بنِ حَربَوَيْهِ(١٠): «أنه لا يجوزُ تعجيلُ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٨٠).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٩/٣٦٠) و«الوسيط» للغزالي (٧/٥١٦).

(٣) في (ج): «أجد».

(٤) في (د): «موافق للحديث».

(٥) في (ب): «بالبداءة».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٨٦).

(٧) في (د): «لأنها».

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٦).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٨).

(١٠) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي، أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه، من تلامذة=

زكاةِ المالِ» = عدمَ تعجيلِ الفطرةِ(١)، فلا تُقدَّمُ علىٰ ليلةِ العيدِ، وحكاهُ أبي في «شرحِ المنهاجِ» وجهًا عن «البحرِ».

ثم يُستثنَىٰ من تعجيلِها الوليُّ، فلا يُخرجُها عنِ المحجورِ عليه إلىٰ ليلةِ العيدِ. **قلتُ**: وذلك إذا كان يُخرجُها من مالِ الصبيِّ، أمَّا إذا أخرجَ الوليُّ عنه فيَتعيَّنُ تجويزُ إخراجِها قَبْلَ ذلك، [وقد يُقال: لا](٢) [تَلزمُ](٣).

قال الشيخُ تَقيُّ الدينِ بنِ دَقيقِ العيدِ في «اقتناصِ السوانِحِ»: «وذكر بعضُ المتفقِّهةِ: أنها لا تخرج ليلةَ [رؤيةِ](٤) هلالِ رمضانَ أيضًا؛ ليَقعَ الشروعُ في الصومِ قَبْلَ الإخراجِ». **قلتُ**: وهو وجْهٌ في المذهبِ مَشهورٌ.

٤٩٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٣]: **«وتجِبُ مِن قُوتِ بلدِه»**، يُستثنَىٰ علىٰ قاعدتِه ما لو حصَلَ جَدْبٌ في بلدٍ اقْتضَىٰ اقتياتَ أهلِها جميعَ سَنَتِهم الشَّعيرَ، وغالبُ قُوتِهم في غَيرِ تلك السَّنَةِ القَمحُ، فإنه يُخرِجُ الشعيرَ علىٰ أصلِ الرافعيِّ والنوويِّ؛ [إذ](٥) [قالا](٦): «[إن](٧) المرادَ قُوتُ السنةِ»، وردًّا قولَ الغزاليِّ:

---

= أبي ثور وداود الظاهري، ولي قضاء مصر ثماني عشرة سنة، أحد أركان المذهب، وكان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، فصيحًا عاقلًا عفيفًا، قوَّالًا بالحق، سمحًا متعصبًا، وكان من أصحاب الوجوه، توفي سنة: ٣١٩. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٣٥٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ٢٢٥).

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٣٣).
(٢) من (د) و(ج) فقط.
(٣) في (ج): «يلزم»، وليست في (أ) و(ب).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) في (ج): «و».
(٦) في (د): «هما يريان».
(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.




«إنه لا يُعتبَرُ في جميعِ السنةِ، بل حالَ وجوبِ الفطرةِ [أو][1] يومَ الفطرِ»، فقال الرافعيُّ: «إنه لم يَرَه لغَيرِه»[2]، وقال النوويُّ: «إن الصوابَ خلافُه»[3].

ولكنَّ الوالدَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ذكَرَ هذه الصورةَ وقال: «الفقهُ فيها ما يَقتضِيه أصلُ الغزاليِّ، وأنه يَنظُرُ إلى الغالبِ وقتَ الوجوبِ»[4].

٤٩٣ ـ قولُه [صـ ١٧٣]: «**ولو أخرجَ من مالِه فِطرَةَ ولدِه الصغيرِ الغنيِّ جازَ، كأجنبيٍّ أَذِنَ**»، أي: فيُقدَّرُ [أنه][5] ملَّكَه ذلك [ثم تولَّىٰ][6] الأداءَ عنه، والجَدُّ كالأبِ، والمجنونُ والصغيرُ سواءٌ.

٤٩٤ ـ قولُه [صـ ١٧٣]: «**بخلافِ الكبيرِ**»، قيَّدَه في «شرحِ المهذَّبِ» بالرشيدِ[7]؛ لأنه لا وِلايةَ له عليه، فلا بدَّ من إذنِه.

٤٩٥ ـ قولُه في [«زيادتِه»][8] [صـ ١٧٣] في العبدِ المُشتَرَكِ: «**و**[9] **لو أيْسَرا واختَلَفَ واجبُهما، أخرجَ كلُّ واحدٍ نصفَ صاعٍ من واجبِه في الأصحِّ**»، هو ما في «التصحيحِ»[10]، واستشكلَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، قال: «لأنه تقدَّمَ

---

(١) في (ج): «أي».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٩).
(٣) «المجموع» للنووي (٦/٩٧).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٨٩).
(٥) في (أ) و(ج): «كأنه».
(٦) في (أ) و(ج): «ثم نوىٰ»، وفي (ب): «فيتولىٰ».
(٧) «المجموع» للنووي (٦/١٠٠).
(٨) في (ب): «زياداته».
(٩) بعدها في (ب) زيادة: «كذا»، وليست في «المنهاج».
(١٠) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ١٦٧).



[أنه](1) إذا كان السيِّدُ بِبَلَدٍ والعبدُ بِبَلَدٍ أن الأصحَّ اعتبارُ بَلَدِ العبدِ، ومُقتضَىٰ ذلك أن يكونَ الأصحُّ هنا كذلك، وفي «الرافعيِّ» عنِ الشيخِ أبي عليٍّ ما يقتضيه، [لأنه](2) بَنَىٰ الوجهينِ في التبعيضِ علىٰ أنها وجبتِ ابتداءً، فيجوزُ التبعيضُ، أو تَحمُّلًا فلا.

وكذلك قال المحامليُّ في «التجريدِ» لَمَّا حكَىٰ الوجهينِ الأوَّلَينِ: «إن مذهبَ الشافعيِّ بخلافِ هذينِ الوجهينِ؛ لأن عِنْدَ الشافعيِّ الفِطرةَ [ب/٥٠/أ] مِن غالِبِ قُوتِ البلدِ، فإن كان السيِّدانِ [في](3) بلدٍ واحدٍ أَخرَجا من غالِبه، وإن كانا [في](4) بلدَينِ اعْتُبِرَ البلدُ [د/٤٥/ب] الذي فيه العبدُ، فيُخرِجُ الزكاةَ من غالِبِ قُوتِه». يعني: سواءٌ كان العبدُ في بلدِ أحدِ السيِّدَينِ أو في بلدٍ ثالثٍ.

وهذا هو **الصحيحُ**، بل أقولُ: ولو فرَّعْنا علىٰ أن المُعتبَرَ قُوتُ الشخصِ في نفسِه، وكان السيدانِ مُختلِفَي القُوتِ، فالاعتبارُ بقوتِ العبدِ، وبه صرَّحَ صاحبُ «المرشدِ»، وقال: «فإن كان قُوتُ العبدِ مُختلِفًا كقُوتِهما، أخرجَ كلُّ واحدٍ نِصفَ صاعٍ مِمَّا يَقتاتُه»، وهذه صورةٌ حسنةٌ [يمكِنُ](5) تصحيحُ كلامِ المصنِّفِ بالحَمْلِ عليها، وفيها نظرٌ؛ لأنه إذا اختلفَ قوتُه ولم يكُن غالبٌ تخيَّرَ، ومُقتضاهُ أن [يَتخيَّرَ](6) السيدانِ من غيرِ تَبعيضٍ.

والذي ينبغي أن يُعتمَدَ أنَّا إن قُلنا بالتحمُّلِ وهو الأصحُّ فالاعتبارُ بحالِ

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) في (أ) و(ج) و(د): «فإنه».
(٣) في (أ): «من».
(٤) في (أ): «من».
(٥) في (ب): «بل».
(٦) في (ج): «يخير».



العبدِ: إمَّا قُوتُه علىٰ وجْهٍ، أو قُوتُ بلدِه علىٰ الأصحِّ، أو يَتخيَّرُ، وإن قُلنا بالوجوبِ [ابتداءً][1]، فالاعتبارُ بالسيِّدَينِ، فإن اختَلَفَ قُوتُهما واعتبَرْناه، أو قُوتُ بلدِهما فيُمكنُ المصيرُ إلىٰ التبعيضِ أو إخراجُهما جميعًا من الأدْنَىٰ أو الأعلَىٰ.

وقد يُقالُ بالرجوعِ في هذه الحالةِ إلىٰ اعتبارِ حالِ العبدِ، [وبذلك يُعلَمُ أن تصحيحَ المُصنِّفِ في «تصحيحِ التنبيهِ» التبعيضَ ليس بجيِّدٍ، وإنما هو الصحيحُ إذا لم يُعتبَرْ حالُ العبدِ][2]، هذا نصُّ «شرحِ المنهاجِ»[3].

وقد يُقالُ: لا يَلزَمُ من تصحيحِ اعتبارِ بلدِ العبدِ فيما إذا كان العبدُ ببلدٍ والسيِّدُ بآخَرَ تصحيحُ الإخراجِ من بلدِ العبدِ؛ لأن العبدَ هو المالُ المزكَّىٰ عنه، وببلدِه [تتعلَّقُ][4] أطماعُ الفقراءِ، فيُخْرَجُ من بلدِ العبدِ ولكن من واجبِ السيِّدِ.

٤٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦١]: «**ولا حَبُّ مَعِيبٌ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٧٣]: «**قلتُ: الواجبُ الحَبُّ السليمُ**»، وقال في «الكفايةِ» و«شرحِ المنهاجِ»: «إن القاضيَ الحُسَينَ استثنَىٰ ما إذا لم يكُن له سواهُ وهو يَقتاتُه»[5].

٤٩٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦١]: «**وإن عَدَلَ إلىٰ ما دُونَهُ ففيه قَولانِ**»، [قال في «شرح المهذب»: «كذا وقع في «التنبيهِ» و«الحاوي» و«المجردِ» للقاضي

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «الابتداء».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«قوت المحتاج» فقط.

(٣) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (١/٤١٠).

(٤) في (ج): «يتعلق».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٥٢).



أبي الطيبِ»[١]. **قلت**: وهو][٢] معروفٌ بالإشكالِ، وأن المقطوعَ به في «الرافعيِّ» وغَيرِه أنه لا يُجزِئُ ما دونَه[٣]، وقال في «التصحيحِ»: «مُرادُه أنه: هل يَتخيَّرُ بينَ الأقواتِ ولا يَتعيَّنُ قُوتُه ولا قُوتُ البلدِ»، قال: «ولكنَّ عبارتَه بعيدةٌ عنِ المرادِ»[٤]، وقال الشيخُ الإمامُ: «إن هذا هو الصحيحُ في تأويلِ عبارتِه»، ثم ذكَرَ تأويلًا حاولَه شيخُه ابنُ الرِّفعةِ، وقال: «إنه مُمْكِنٌ، ولكِنَّ كلامَ المُصنِّفين يقتضِي خلافَه»، وقال في «الكفايةِ»: «كذا رَوَىٰ القولَينِ ابنُ الصبَّاغِ وغَيرُه، وحكاهما البَنْدَنِيجِيُّ كذلك»[٥].

**قلتُ**: قال في «الحاوي» في «كتابِ الظهارِ» في «بابِ الكفارةِ بالطعامِ» تَفريعًا علىٰ وجوبِ الإخراجِ من قُوتِ نفسِه: «إنه لو كان غالبُ قُوتِه شيئًا كالبُرِّ فأخرجَ ما هو دونَه كالشعيرِ، ففي إجزائِه وجهانِ، أصحُّهما: لا يُجزِئُ»[٦]، وجعَلَ حُكْمَ [الفِطرَةِ][٧] والكفارةِ فيما نقَلْناهُ واحدًا، وهذا صريحٌ في حكايةِ الخلافِ الذي في «التنبيهِ» في الانتقالِ من الأعلَىٰ إلىٰ الأدنَىٰ الذي هو مَحَلُّ الإشكالِ.

ولا يُخالِفُ [ب/٥٠/ب] «التنبيهَ» إلا في جعلِه الخلافَ وجهَينِ، وهو في «التنبيهِ» قولانِ، وفي أنه جعَلَه [مُفرَّعًا][٨] علىٰ أن المُعتبَرَ قوتُ نفسِه، وفي

---

(١) «المجموع» للنووي (٦/٩٥).

(٢) من (ج) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٦).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ١٦٦).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٤٦).

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٠/٥١٧).

(٧) في (أ) و(ج): «الفطر».

(٨) في (ج): «تفريعًا».



«التنبيهِ» أطلَقَ، وادَّعَى الرافعيُّ الاتِّفاقَ على إجزاءِ الأعلَى عنِ الأدنَى[1]، وفي «الحاوي» وجْهٌ: «أنه لا يُجزِئُ»[2]. [د/٤٦/أ]

٤٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٣]: «والاعتبارُ ـ أي: في العُلوِّ والدناءةِ ـ بالقيمةِ في وجهٍ، وبزيادةِ الاقْتِياتِ في الأصحِّ، فالبُرُّ خيرٌ من التمرِ»، كذا قطَعَ به الرافعيُّ[3]، وفي «الحاوي» و«البحرِ» وجْهٌ: «أنَّ التمرَ أَوْلَى»[4]، قال الماوَرْدِيُّ: «ولو قيل: أفضلُهما يَختلِفُ باختلافِ البلادِ، لكان مُتَّجِهًا»[5].

قلتُ: وهذا هو الذي يَظهَرُ، فلا يَلتئِمُ تصحيحُ أن الاعتبارَ بزيادةِ الاقتياتِ مع تفضيلِ البُرِّ في بلدٍ اقتياتُ أهلِها بالتمرِ أَزْيَدُ.



(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٦).
(٢) «الحاوي» للماوردي (٣/٣٧٩).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٦).
(٤) «الحاوي» للماوردي (٣/٣٧٨) و«بحر المذهب» للروياني (٣/٢٢٠).
(٥) «الحاوي» للماوردي (٣/٣٧٨).



# بَابُ
# قَسْمِ الصدَقاتِ

٤٩٩ ـ قولُهما: «**تجِبُ الزكاةُ على الفَوْرِ**»[(١)]، زادَ «التنبيهُ»: «**فإن أخَّرَها أَثِمَ وضَمِنَ**»، يُستثنَى ما [لو][(٢)] أخَّرَ لانْتظارِ الأفضلِ كالقريبِ والجارِ، ولم تَشْتَدَّ ضرورةُ الحاضرِ، **فالأصحُّ** جوازُه، ويَضمَنُ على **الصحيحِ**، قال المعافَى الموصليُّ في «الكاملِ»: «وإن كان يَرِيبُه من المسكينِ أمرٌ ولم يَستيْقِن أَمْرَه، فالظاهرُ أن هذا عُذْرٌ يَمنَعُ [من][(٣)] الضمانِ».

٥٠٠ ـ قولُ «المنهاجِ» في «بابِ مَن تَلزَمُه الزكاةُ» [صـ ١٧٦]: «**لا يصحُّ تعجيلُ الزكاةِ على مِلْكِ النِّصابِ**»، هذا في الزكاةِ العَيْنيَّةِ. أمَّا زكاةُ التجارةِ، فإذا اشترَى عَرْضًا يُساوِي مئةً وعجَّلَ زكاةَ مِئتَينِ وحال الحَوْلُ وهو يُساوِي مِئتَينِ، أَجْزَأَه المُعجَّلُ عنِ الزكاةِ على **الأصحِّ**، ومالَ أبي رحمهُ اللهُ تعالى إلى خلافِه، قال: «وأمَّا إذا لم يَبْلُغْ في آخِرِ الحَوْلِ مِئتَينِ، فإن قُلنا: يَستأنِفُ حَولًا آخَرَ ـ وهو الأصحُّ ـ بانَ فسادُ المُعجَّلِ، وإن قُلنا: يَنتظِرُ وكان بينَ التعجيلِ وبُلُوغِه نِصابًا سَنَةٌ أو أكثرُ، فكذلك، وإن كان أقلَّ أَجزَأَ، قلتُ ذلك تفقُّهًا»، انتهى.

ولو مَلَكَ مِئةً وعِشرينَ شاةً فعجَّلَ شاتَينِ ثم [حَدَثَتْ][(٤)] سَخْلَةٌ، ففي إجزائِها

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٥).

(٢) في (د): «إذا».

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (ب): «حدث».



عمَّا [أخْرَجَ][1] من النصابِ الذي كَمُلَ فيه الآن وجهانِ:

* **أحدُهما**: الإجزاءُ، وهو ما في «الحاوي الصغيرِ».

* **والثاني**: المنعُ، وهو الأصحُّ عِنْدَ العراقِيِّينَ والبغويِّ[2]، وذكَرَ الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» أنه المُرجَّحُ عِنْدَ الأكثرِ.

٥٠١ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**وله أن يُؤدِّيَ بنفسِه زكاةَ المالِ الباطِنِ، وكذا الظاهرُ على الجديدِ**»[3]، والقديمُ: أنه لا يجوزُ ولا يُجزِئُ، وهذا إذا كان عادِلًا، وكذا إن كان جائرًا على **الأصحِّ**، و[اختارَ][4] أبي مقابِلَه، وهو: أنه لا يجِبُ الدفعُ [للجائرِ و][5] إن فرَّعْنا على القديمِ، وجَمَعَ في الدفعِ إلى الجائرِ أربعَةَ أَوجُهٍ: الجوازُ، والوجوبُ، والمنعُ، و[الفصلُ][6] بينَ الجائرِ في الزكاةِ وغَيرِها[7].

والذي في «الكفايةِ» عنِ الماوَرْدِيِّ: «أن المرادَ بالعدلِ العدلُ في الزكاةِ وإن جارَ في غَيرِها، وكذا في الجَوْرِ»[8]، [فظاهرُ][9] تفسيرِ كلامِ الأصحابِ [من][10]

---

(١) في (د): «خرج».
(٢) «التهذيب» للبغوي (٣/٥٦).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٥).
(٤) في (ج): «اختيار».
(٥) في (د): «إلى الجائر».
(٦) في (أ): «التفصيل».
(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢١٨).
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/١٠٨)، وانظر: «الحاوي» للماوردي (٣/١٨٦).
(٩) في (أ) و(ب): «فظاهره»، وفي (ج): «وظاهره».
(١٠) في (أ) و(د): «في».

المرادِ بالعدلِ والجَورِ هنا [الوجْهُ الرابعُ][1]، [ب/٥١/أ] وقد علَّلَ الماوَرْدِيُّ مَنْعَ الدفعِ إلى الجائرِ في الزكاةِ بأنه لا يَصِلُ الحقُّ إلى المُستَحِقِّ[2].

وقضيَّتُه أنه لو عَلِمَ أنه يَصِلُ دَفَعَ، وهو ما صرَّحَ به في «قَسْمِ الصدقاتِ»[3]، وهذا يَعودُ بتفسيرٍ آخَرَ للجائرِ أخَصَّ من الأوَّلِ، فيكونُ المرادُ به: الجائرَ في إيصالِ تلكَ الزكاةِ بخصوصِها لا في مُطلَقِ الزكاةِ، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «فإن قُلنا: يجِبُ الدفعُ إلى الإمامِ، فلم يكُن أو كان فاسقًا، فقيل: يَصبِرُ سَنَةً، وقيل: [شَهرًا أو][4] شَهرَينِ، ونَحوَه»[5].

٥٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦١] في مانعِ الزكاةِ: «**تُؤخَذُ منه قَهْرًا**»، ظاهرُه أنها تَقَعُ المَوقِعَ. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٦]: [د/٤٦/ب] «**والأصحُّ أنه يَلزَمُ السلطانَ النيَّةُ إذا أخَذَ زكاةَ المُمتَنِعِ، وأن نيَّتَه تَكْفِي**»، صريحٌ فيه، وحكَىٰ الدارميُّ [قَبْلَ][6] «بابِ [صَدَقَةِ][7] البقرِ» في إجزائِها وجْهَينِ عنِ ابنِ سُرَيْجٍ.

٥٠٣ ـ قولُه [صـ ٦٢]: «**وإن تَسلَّفَ الإمامُ من غَيرِ مسألةٍ فهلكَتْ في يَدِه ضَمِنَها**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: ««إلا أن يَبقَىٰ المالُ بصفةِ الوجوبِ آخِرَ الحَولِ، فإنه يُجزِئُ ويُجعَلُ كأنَّه أخرجَها قَبْلَ الحَوْلِ»، ذكَرَه الفورانيُّ، وقال القاضي الحُسَينُ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «لا وجه رابع».
(٢) «الحاوي» للماوردي (٨/٤٧٤).
(٣) «الحاوي» للماوردي (٨/٤٧٣).
(٤) كذا في «عجالة المحتاج»، وهو الصواب، وفي (أ): «شهر أو»، وفي (ب) و(ج) و(د): «شهرًا و».
(٥) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١/٥٠٧).
(٦) في (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «قبيل».
(٧) في (د): «زكاة».




«إن القفَّالَ أجابَ به في المرَّةِ الثانيةِ»»[1].

٥٠٤ ـ قولُه [صـ ٦٢]: «**واسترجَعَ إن كان قد بيَّنَ [أنها زكاةٌ مُعجَّلَةٌ**[2]]»، كذلك إذا عَلِمَه المُستحِقُّ.

٥٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٦]: «**ولا يَضُرُّ غِناهُ بالزكاةِ**»، أي: تلكَ المُعجَّلَةِ، أمَّا لو استغنَىٰ بزكاةٍ أُخرَىٰ واجبةٍ أو مُعجَّلَةٍ، فهو كما لو استغنَىٰ بغيرِ الزكاةِ، صرَّحَ به الفارقيُّ في «فوائدِ المهذَّبِ»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وإليه يُشيرُ كلامُ الأصحابِ»[3].

٥٠٦ ـ قولُه [صـ ١٧٦]: «**ومتىٰ ثَبَتَ والمُعجَّلُ تالفٌ وجَبَ ضمانُه**»، أي: إن كان مِثْلِيًّا [فمِثْليٌّ][4]، وإن كان مُتَقَوَّمًا فوجهانِ؛ **أحدُهما** ـ ولم يُورِدِ الرافعيُّ[5] غَيرَه ـ: بالقيمةِ. **والثاني** ـ وهو الأصحُّ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وعزاهُ إلىٰ ظاهرِ النصِّ[6] ـ: بالمِثْلِ.

٥٠٧ ـ قولُه [صـ ١٧٥]: «**ويَلزَمُ الوليَّ النيَّةُ إذا أَخرَجَ زكاةَ الصبيِّ والمجنونِ**»، يُفهِمُ أنه إذا أَخرَجَ زكاةَ السَّفيهِ لا يَلزَمُه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إن وَلِيَّ الثلاثةِ يَلزَمُه النيَّةُ بالاتفاقِ»، قال: «فلو دَفَعَ من غيرِ نيَّةٍ لم يقعِ الموقعَ وضَمِنَ، صرَّحَ به ابنُ كَجٍّ والرافعيُّ وغيرُهما»[7]. **قلتُ**: أي:

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/ ٨٠).
(٢) من (ج)، وفي «التنبيه»: «أنها معجلة».
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٣٣).
(٤) في (أ) و(ج): «بالمثل».
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٣٠).
(٦) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/ ٥٤٨).
(٧) «المجموع» للنووي (٦/ ١٦٣).




[صرَّحا](١) بالضمانِ، وأمَّا السفيهُ فلا ذِكْرَ له في كلامِ الرافعيِّ.

و[قد](٢) قال ابنُ الرِّفعةِ: «قضيَّةُ تعليلِ الأصحابِ منعَ الصبيِّ من النيَّةِ بأنه ليس أهلًا لها: اعتبارُ نيَّةِ السفيهِ»(٣)، وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن فيما ذكَرَه النوويُّ نظرًا»(٤).

وهذا من ابنِ الرِّفعةِ والوالدِ رحمهُما اللهُ تعالىٰ ظاهرٌ في أنَّه لم [يَطَّلِعا](٥) علىٰ نقلٍ في مسألةِ السفيهِ، فليُتَعَجَّبْ من نقلِ النوويِّ الاتفاقَ في مسألةٍ لم يظفرْ مِثلُ ابنِ الرِّفعةِ والوالدِ فيها بنقلٍ.

وقد صَرَّحَ الجُرجانيُّ في «الشافي» بما قاله، فقال بعدَ أن ذكَرَ وجوبَها علىٰ الصبيِّ والمجنونِ والسفيهِ: «ويُخرجُها الوليُّ عنهم ويَنوِي لهم»(٦)، انتهىٰ. وهو يُؤيِّدُ النوويَّ، والعَجَبُ [ب/٥١/ب] إغفالُ الوالدِ له مع كثرةِ نَظَرِه في «الشافي»، ولا شكَّ أنَّ في إلحاقِه بالصبيِّ والمجنونِ نَظرًا.

ولم يَذكُرْ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ السفيهَ في «الشرحِ» هنا، بل ذكَرَه [قَبْلَ](٧) «كتابِ الصومِ»، ونصُّه: «قدَّمْنا أن وليَّ الصبيِّ و[المجنونِ](٨) يَنوِي عنهما، وأمَّا وليُّ السفيه ففي «شرحِ المهذَّبِ» ذكَرَه معهما، وفيه نظرٌ»، انتهىٰ.

---

(١) في (ج) و(د): «صرح».
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٢١).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٢١).
(٥) في (ج) و(د): «يطلع».
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٢١).
(٧) في (أ) و(ج): «قبيل».
(٨) في (أ) و(ج) و(د): «اليتيم».



وهذا الكلامُ من الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ مُشعِرٌ بتجْويزِه السهوَ علىٰ النوويِّ في ضَمِّهِ السفيهَ إليهما، ولكن سَبْقُ الجرجانيِّ إليه [يُغَلِّبُ ظَنَّ][1] أنه لم [يَنقلْه][2] إلا عن [ثَبْتٍ][3]، وعَدَمُ تصريحِه بالجُرجانيِّ مع ما أظنُّ من أن النوويَّ لم يقِفْ علىٰ كتابِ «الشافي» = يُغلِّبُ أنَّه لم يقفْ علىٰ كلامِه. وبالجُملةِ، فيه نظرٌ.

٥٠٨ ـ قولُه [صـ ٣٦٩]: «ويُطالَبُ عامِلٌ ومُكاتَبٌ وغارِمٌ ببيِّنةٍ»، أمَّا العامِلُ [فلم][4] يَذكُرْ في «التنبيهِ» مطالبَتَه [بالبيِّنَةِ][5]، «ومَحَلُّها: إذا أتىٰ إلىٰ ربِّ المالِ الجاهلِ بكونِه عاملًا فطالَبَه، أمَّا الإمامُ فلا؛ لأنه يعلمُ حالَه؛ فإنه الذي [يبعثُه][6]»، كذا قاله الوالدُ[7] رحمهُ اللهُ تعالىٰ تَبَعًا للشيخِ أبي حامدٍ.

وأقولُ: هذا ظاهرٌ فيما إذا ادَّعَىٰ كونَه عاملًا، أمَّا إذا ادَّعَىٰ العامِلُ عَمَلًا [ينبغِي][8] أن يُطالِبَه الإمامُ بالبيِّنَةِ عليه؛ لأنَّ معرفةَ الإمامِ بكونِه عَمِلَ ومعرفةَ ربِّ المالِ سِيَّانَ.

ـ فهُما مسألتانِ:

١ ـ كونُه عامِلًا، والحالُ فيه علىٰ ما [ذكَرَ][9] الشيخُ أبو حامدٍ والشيخُ الإمامُ.

---

(١) في (د): «فغلب علىٰ ظني».
(٢) في (أ) و(ج) و(د): «يقله».
(٣) في (أ) و(ج): «تثبت».
(٤) في (ب): «ولم»، وليست في (أ).
(٥) في (ج): «في البينة»، وليست في (أ).
(٦) في (ب): «بعثه»، وليست في (أ).
(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٣٤).
(٨) في (ج): «فينبغي»، وليست في (أ).
(٩) في (د): «ذكره»، وليست في (أ).

٢ ـ وكونُه عَمِلَ بعدَ العلمِ بأنه نُصِّبَ عامِلًا، و[أرىٰ][١] أنها مسألةُ «المنهاجِ» و«الرافعيِّ» و«الروضةِ»؛ إذ عبارةُ الرافعيِّ: «العاملُ إذا ادَّعَىٰ أنه عَمِلَ طُولِبَ بالبيِّنَةِ»، وكذا «الروضةُ»[٢].

والذي يَصْرِفُ علىٰ العاملِ نصيبَه إنما هو الإمامُ، أمَّا ربُّ المالِ فوظيفتُه دَفْعُ الزكاةِ إليه دونَ تمْييزِ نصيبِه.

فإذن كلامُ «المنهاجِ» والرافعيِّ و«الروضةِ» مُقيَّدٌ بدعوَىٰ العاملِ العَمَلَ، مطلقٌ في مطالبتِه بالبيِّنَةِ، وكلامُ الشيخِ أبي حامدٍ مُقيَّدٌ بدعواهُ أنه عاملٌ، والشيخُ الإمامُ استمرَّ علىٰ إطلاقِ لفظِ «المنهاجِ» ليشملَ الصورتَينِ، ثم أَخرَجَ منه دعواهُ كونَه عاملًا عِنْدَ من نَصَّبَه.

ولا شكَّ في خروجِ هذه الصورةِ حينئذٍ، وما فعل عِنْدِي حسَنٌ من حيثُ إنه صارَ يُستفادُ منه مسألتانِ:

١ ـ دَعوَىٰ كونِه عاملًا، وليست في «الشرحِ» ولا «الروضةِ».

٢ ـ ودعوَىٰ العملِ، وتُستدركُ من حيثُ إنه دعوَىٰ كونِه عاملًا صورةٌ ليسَتْ [في][٣] أصولِ «المنهاجِ»، أعني «الشرحَ» و«الروضةَ» و«المحرَّرَ» ونحوَها، فيبعُدُ قصدُه إليها.

ثم قَصدُه إليها وتعميمُ كلامِه يجرُّ إليه هذا الاستثناءَ، وأمَّا المُكاتَبُ والغارِمُ

---

(١) في (ج): «الحال»، وليست في (أ).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٢٣).

(٣) في (د): «من»، وليست في (أ) و(ج).



فكذلك أطلَقَ في «التنبيهِ» و«الشرحِ» و«الروضةِ» مطالبتَهما بالبيِّنَةِ[1]، واستثنىٰ الشيخُ أبو حامدٍ مِن الغارمِ من غَرِمَ لمصلحةِ ذاتِ البَينِ، قال: «فلا يُطالَبُ بالبيِّنَةِ؛ لأنَّ أمرَه ظاهرٌ مشهورٌ»، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو حسَنٌ يتعيَّنُ اعتمادُه وحَمْلُ كلامِ النوويِّ عليه».

قلتُ: وهو ظاهرٌ إذا عَلِمَ كونَه أصلَحَ [ب/٥٢/أ] وجهِلَ كونَه غَرِمَ، أو عَلِمَ كونَه غَرِمَ لذلك وجَهِلَ القَدْرَ علىٰ تَلَوُّمٍ في هذه الصورةِ، أمَّا إذا لم يَعلَمْ كونَه أَصْلَحَ فلا بدَّ من البيِّنَةِ، كما في نظيرِه في الوديعةِ إذا ادَّعىٰ التَّلفَ بسببٍ ظاهرٍ كالحريقِ ولم يُعْرَفْ، فإنه يُطالَبُ بالبيِّنَةِ، فكأنَّ الشيخَ أبا حامدٍ والوالدَ لم يَقصِدا هذه الصورةَ.

٥٠٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٩]: «إنَّ الأصحَّ إعطاءُ الفقيرِ والمسكينِ كفايةَ العُمرِ الغالبِ، لا سَنَةً»، إثباتُ الخلافِ فيه طريقةُ الرافعيِّ[2]، وطريقُ صاحبِ «التتمَّةِ» أن لا خلافَ وتنزيلُ الكلامِ علىٰ أحوالٍ[3]، و[هو][4] رأيُ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[5].

ثم قد يُفهَمُ من كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ أنه لا يُزادُ أحدٌ علىٰ كفايةِ العُمرِ الغالبِ قَطْعًا، وليس كذلك علىٰ الإطلاقِ، بل قال الشيخُ الإمامُ رحمه الله: «لو كانتِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٣) و«الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٢٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٢).

(٤) في (د): «هي»، وليست في (أ) و(ج).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٣٩).

[الزكَواتُ][1] تكْفِي لزيادةِ على العُمرِ الغالِبِ لكثرتِها وقِلَّةِ المُستحقِّينَ، وجَبَ على الإمامِ قِسمتُها عليهم، وإيصالُها جميعِها إليهم؛ لأنهم مُستحقُّوها على الكمالِ، ولا يجوزُ حَبسُها عنهم»[2].

**قلتُ**: وذلك يُتصوَّرُ في آخرِ الزمانِ إذا فاضَ المالُ، بل وفي هذه الأزمنةِ إذا أَخرَجَ أربابُ الأموالِ [الزكاةَ][3] ولم يَغُلُّوا.

٥١٠ ـ قولُه في «[قَسْمِ][4] الصدقاتِ» [صـ ٣٧٠]: «**والأظهرُ منعُ النقلُ**»، كذلك أطلَق في «التنبيهِ» النقلَ[5]، ويُستثنَىٰ منه الإمامُ، فالأشْبَه عِنْدَ الرافعيِّ ـ وصرَّحَ بترجيحِه في «شرحِ المهذَّبِ»[6] ـ الجوازُ[7].

وما لو كان له أربعونَ شاةً بكلِّ بلَدٍ عشرونَ، [د/٤٧/أ] **فالأصحُّ** جوازُ إخراجِ الشاةِ في أحَدِ البلدَينِ حَذَرًا من التَّشْقِيصِ.

ولأبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ في النقلِ طريقةٌ حسنةٌ، قال: «الخلافُ في نقلِ ربِّ المالِ إذا لم تحصُلْ كِفايةُ أهلِ البلدِ، وأمَّا الإمامُ فيجِبُ عليه كفايةُ المحتاجينَ، فإن نقَلَ بعدَ الكفايةِ جازَ قطْعًا، وكذا المالكُ، وإن نقَلَ قَبْلُ لم يجُزْ قطْعًا إلا أن يكونَ علىٰ قصدِ تعويضِهِمْ من غَيرِها، فيمكُنْ جريانُ الخلافِ، ووجْهُ المَنْعِ

---

(١) في (د): «الزكاة»، وليست في (أ) و(ج).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٣٩).

(٣) في (د): «الزكوات»، وليست في (أ) و(ج).

(٤) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٢).

(٦) «المجموع» للنووي (٦/١٥١).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤١٥).



تَطلُّعُهم إليها، ووجْهُ الجوازِ أنها وغيرَها في يدِهِ سواءٌ، فله كفايتُهم بما شاءَ».

قلتُ: أمَّا نَقْلُ المالكِ بعدَ الكفايةِ فصرَّحَ به الأصحابُ؛ لأنه أحَدُ صُورِ عَدمِ الأصنافِ. قال في «المنهاجِ»: «ولو عَدِمَ الأصنافَ في بلَدٍ وجَبَ النقْلُ»[1]، وكلُّ ما ذكَرناهُ [في نقلِ الزكاةِ][2]، أمَّا الوصيَّةُ فالمذهبُ جوازُ نقلِها، وأمَّا الأوقافُ الجاريةُ علىٰ الفقراءِ والمساكينِ فقال الشيخُ الإمامُ: «ينبغي أن يُقالَ: إنها رُتبةٌ بينَ رُتبتَينِ؛ لأنَّ الأطماعَ تمتدُّ إليها كالزكاةِ، ولكنَّها غَيرُ مُتعلِّقةٍ بمالٍ كالوصيَّةِ والنَّذْرِ والكفارةِ، وأن يكونَ الأصحَّ فيها جوازُ النقلِ».

٥١١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٢]: «أحدُها العامِلُ»، إن قيلَ: أرادَ به الساعيَ خاصَّةً بدليلِ تَبادُرِه إلىٰ الفَهمِ وذكَرَ شُروطَه، فقد أهْمَلَ منها كونَه ذَكرًا. ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ من ضميرِ [الذَّكَرِ][3] في كلامِه، فقد استنبطَ ابنُ الرِّفعةِ [ب/٥٢/ب] كونَه مُسْلمًا من كونِه فقيهًا مُكلَّفًا[4]، والمرادُ بالفِقْهِ: فقهُ الزكاةِ خاصَّةً.

ثم يُستثنَىٰ من كونِه فقيهًا: ما إذا عَيَّنَ الإمامُ ما يأخُذُه، بل قال الرافعيُّ عنِ الماوَرْدِيِّ: «ولا يُعتَبَرُ ـ والحالةُ هذه ـ [إسلامٌ ولا حُريَّةٌ][5]»[6]. قال في «الروضةِ»: «في الكافرِ نظَرٌ»[7]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «المختارُ مَنعُه»[8].

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٧٠).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) في (د): «المذكر».
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/١٤١).
(٥) في (أ): «إسلامه ولا حريته»، وفي «الشرح الكبير»: «الإسلام والحرية».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤١٦).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٣٥).
(٨) «المجموع» للنووي (٦/١٤٢).

وإن قيل: أرادَ به مَدلُولَه لُغَةً، وهو أعمُّ من الساعِي؛ ليَدخُلَ الكاتِبُ و[القَسَّامُ][١] والحاشِرُ والعَرِّيفُ والحاسِبُ؛ فمن العُمَّالِ: حافظُ المالِ والرَّاعِي، **والأصحُّ**: أن أُجْرتَهما [في][٢] جملةِ الزكاةِ، ولا يَختَصُّ [منهم][٣] العاملُ والكيالُ والوزَّانُ وعادُّ الماشيةِ، وأُجرتُهم علىٰ المالِكِ، وليس من سَهمِ العامِلِ في **الأصحِّ**.

٥١٢ ـ [و][٤] قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٦٨]: «**والعامِلُ: ساعٍ، وكاتبٌ، وقاسمٌ، وحاشرٌ يَجمعُ ذَوِي الأموالِ**»، بقي عليه [الحاشِرُ و][٥] الحاسِبُ والعَرِّيفُ.

٥١٣ ـ قولُه [صـ٦٣] في الغارِمينَ: «**وهم ضَرْبانِ**»، كذلك أَوْرَدَ «المنهاجُ» [٣٦٨ ـ ٣٦٩]؛ إذ لم يَرِدْ علىٰ هذينِ الضَّرْبَينِ، وبقِيَ ضَرْبٌ ثالِثٌ، وهو ما الْتزَمَه بالضمانِ، فإن أعْسَرَ الضامِنُ والأصيلُ أُعطِي الضامِنُ أيضًا، وإن أَيْسَرا فلا، فإن تعذَّرَ رجُوعُه [لضمانِه][٦] بغيرِ الإذْنِ [فكَما][٧] لو تعذَّرَ بإعْسارِه، والأَشْبَهُ فيه المَنْعُ.

٥١٤ ـ قولُهما: «**الفقيرُ كذا والمسكينُ كذا**»[٨]، مقابِلُ الفقيرِ والمسكينِ: الغنيُّ، وهذا بالنسبةِ إلىٰ أَخذِ الصدقَةِ، أَمَّا الفقيرُ بالنسبةِ إلىٰ العَرايا: فمَن لا نَقْدَ

---

(١) في (ج): «القاسم».
(٢) في (د): «من».
(٣) في (أ) و(د): «بسهم».
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) من (أ) و(ج) فقط.
(٦) في (ب) و(ج): «كضمانه».
(٧) في (ب): «كما».
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٨).

بيَدِه، كما سنذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالىٰ في «بابِ بيعِ الأصولِ والثمارِ».

وأمَّا الفقيرُ بالنسبةِ إلىٰ عَدَمِ [د/٤٧/ب] تحمُّلِ العَقْلِ: فهو من لا يَملِكُ ما يَفضُلُ عن كِفايتِه علىٰ الدوامِ، لا مَن لا يملِكُ شيئًا أصْلًا، كما نبَّه عليه ابنُ الرِّفعةِ في «بابِ العاقِلَةِ»[1].

فإذَنْ؛ مَدلُولُ [الفقيرِ][2] في «الزكاةِ» شيءٌ، وفي «العَرايا» شيءٌ آخَرُ، وفي «العاقِلَةِ» شيءٌ ثالثٌ.

٥١٥ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٨]: «**إن الفقيرَ مَن لا مالَ له ولا كَسْبَ**...» إلىٰ آخرِه، صَريحٌ في أن الكَسُوبَ غيرُ فقيرٍ، وعبارةُ «التنبيهِ» [صـ ٦٣]: «**أنَّ الفقيرَ مَن لا يملِكُ ما يقعُ مَوقِعًا من كِفايتِه**»، وهي صريحةٌ في أنه فقيرٌ، والنقلُ أنَّ الكَسُوبَ لا يُعطَىٰ علىٰ **الصحيحِ**. وأمَّا تسميتُه[3]، فقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الأقربُ أنه لا يُسمَّىٰ فقيرًا ولا مسكينًا ولا غنيًّا».

٥١٦ ـ [4][قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٨]: «**ومالُه الغائبُ في مرحلتَينِ**»، هذا إذا لم يَجِدْ مَن يُقرِضُه علىٰ ما قاله الشيخُ الإمامُ، ومِثْلُه مَن حِيلَ بينَه وبينَ مالِه وإن كان معه في البلَدِ، أمَّا مَن يجِدُ مُقْرِضًا منهما قال الشيخُ الإمامُ: «هو غَنِيٌّ عُرفًا وشَرْعًا».

٥١٧ ـ قولُه [صـ ٣٦٨]: «**والمُكتفِي بنفقةِ قريبٍ أو زَوجٍ ليس فقيرًا**»، عبارةُ

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢٣٣/١٦).

(٢) في (ج): «الفقر».

(٣) بعدها في (ج) و(د) زيادة: «غنيًّا».

(٤) بداية زيادة من (ج) فقط.

«المحرَّرِ» [٩٢٠/٢]: «لا يُعطَيانِ»، وهو أحسنُ، والصوابُ عِنْدَ الشيخِ أنهما فقيرانِ ولا يُعطيانِ، والأصحُّ في «الشرحِ» و«الروضةِ» أنهما يُعطَيانِ[١]، قال الشيخُ الإمامُ: «وما في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ» هو الذي ترجَّحَ»[٢]][٣].

٥١٨ ـ [قولُه][٤] [صـ ٣٦٨] في الغارمِ: «والأظهَرُ اشتراطُ حاجتِه» بعدَ قولِه في المُستدِينِ لمَعصِيةٍ: «الأصحُّ[٥]: يُعطَى إذا تابَ»، قد يُوهِمُ أن الخلافَ في الغارمِ في مُباحٍ أو معصيةٍ إذا تابَ، [وليس][٦] كذلك، فلا خلافَ أن من استدانَ لمعصيةٍ لا يُعطَى مع [الغِنَى][٧]، فقولُه: «والأظهَرُ» إنما يَعودُ إلى مسألةِ الاستدانةِ.

قال الرافعيُّ: «ومِن المُهمِّ البحثُ عن معنَى الحاجةِ، وعبارةُ أكثرِهِمْ تَقتضِي كونَه فقيرًا، والأقربُ قولُ بعضِ المتأخِّرينَ: إنه لا يُعتَبرُ الفقْرُ والمسكنةُ، بل يُترَكُ معه ما يَكْفيه»[٨]، وأقرَّه في «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[٩] و«شرحِ المنهاجِ» على ذلك.

٥١٩ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٨١]: «والأصحُّ أنه إذا فَضَلَ عن بعضِ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٧٩/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٣٠٩/٢).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤١٠).

(٣) نهاية زيادة من (ج) فقط.

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قول «المنهاج»».

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «أنه»، وليست في (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج».

(٦) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «فليس».

(٧) في (أ) و(د): «الغَناء».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٩١/٧).

(٩) «روضة الطالبين» (٣١٧/٢) و«المجموع» للنووي (١٩٣/٦) للنووي.




ونَقَصَ عن بعضٍ، **نُقِلَ إلى ذلك الصِّنْفِ**»، [ب/٥٣/أ] يَحتمِلُ أنه يجوزُ في هذه الصورةِ النقْلُ عنِ البلدِ، وهو ما فَهِمَه عنه ابنُ الرِّفعةِ، لكنْ ظاهرُ قولِ «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«الكفايةِ» و«شرحِ المهذَّبِ» وغَيرِها أنه على الخلافِ فيما إذا فقَدَ الصِّنفَ في البلدِ[1].

وظاهرُ كونِه على الخلافِ أن يكونَ **الأصحُّ** جَعْلَ ما زادَ للذينَ نَقَصَ سهمُهم عن كِفايتِهم؛ لأن الأصحَّ هناك: رَدُّه على الباقينَ. فعلى هذا، ينبغي أن يُحمَلَ النقلُ في لفظِ «التصحيحِ» على النقلِ من الصِّنْفِ الزائدِ إلى الصِّنْفِ الناقِصِ، لا النقلُ إلى بَلَدٍ آخَرَ؛ [ليَتوافَقَ][2] كلاماهُ، لا سيَّما وقد أطلَقَ في «التنبيهِ» النقلَ وأرادَ ما ذكَرْناهُ.

٥٢٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [ص ٦٤]: «**وأمَّا زكاةُ الفطرِ، فالمذهبُ: أنها كزكاةِ المالِ تُصرَفُ إلى الأَصنافِ، وقيل: يجوزُ أن تُصرَفَ إلى ثلاثةٍ من الفقراءِ**»، هذا قولُ الإصطخريِّ، وهو اختيارُ الوالدِ[3] رحمهُ اللهُ تعالى. وعن صاحبِ «التنبيهِ» جوازُ صَرفِها إلى النفسِ الواحدةِ[4]، وتوقَّفَ فيه الشيخُ الإمامُ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤١٠) و«روضة الطالبين» (٢/٣٣١) و«المجموع» (٦/٢١٧) للنووي و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٠٧).

(٢) في (ج): «ليوافق».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٤٤٥).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/١٦٦).



# بَابُ
# صدقةِ التطوُّعِ

٥٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٤]: «ولا يحِلُّ ذلك لمن هو مُحتاجٌ...» إلىٰ آخِرِه، الأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ» في [مَن يَحتاجُ][١] لنفسِه وعيالِه التحريمُ[٢]، وفي «الروضةِ» التحريمُ بالنسبةِ لعيالِه دونَ نفسِه، واختارَ في الدَّيْنِ: أنه إن ظُنَّ وفاءٌ حَلَّ، وإلا فلا[٣]. وقال في «المنهاجِ» [صـ ٣٧١]: «قلتُ: الأصحُّ تحريمُ [صدقتِه بما][٤] يَحتاجُ إليه لنفقةِ مَن تلزَمُه نفقتُه أو لِدَيْنٍ لا يَرجُو له وفاءً».

وقال [د/٤٨/أ] أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن قُلنا: يجِبُ وفاءُ الحالِّ ـ من غيرِ [طَلَبٍ][٥] أو طُلِبَ ـ لم تَحِلَّ الصدقةُ، رَجا الوفاءَ أم لا، وإن كان مُؤجَّلًا أو حالًّا لم يُطالَبْ به ولم نُوجِبِ الأداءَ إلا بالطلَبِ = فتجوزُ الصدقةُ لمن رجا الوفاءَ أو [لم][٦] يكُن سببُ الاستدانةِ مُحرَّمًا، وإن كان لم تَحِلَّ الصدقةُ»[٧].

ومسألةُ وفاءِ الدينِ الحالِّ من غيرِ طَلَبٍ مشهورةٌ مذكورةٌ في «الكفايةِ»[٨]

---

(١) في (أ) و(د): «محتاج».

(٢) «المجموع» للنووي (٦/٢٣٠).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٤٢).

(٤) في (ج): «صدقة ما»، وفي (د): «الصدقة».

(٥) في (ج): «مطالبة».

(٦) في (ج): «لمن».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٦٢).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٧٣).




و«شرحِ المنهاجِ»، [معزوّةٌ][(١)] إلى «البحرِ» وغَيرِه، وفي «القواطِعِ» للإمامِ أبي المُظفَّرِ بنِ السمعانيِّ أحدِ أئمَّةِ أصحابِنا.

٥٢٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٧١]: «**وفي استحبابِ الصدقةِ بما فَضَلَ عن حاجتِه أوجُهٌ، أصحُّها: إن لم يَشُقَّ [عليه][(٢)] الصَّبْرُ استُحِبَّ، وإلا فلا**»، صحَّحَه الرافعيُّ[(٣)]، وعبارةُ «التنبيهِ» [صـ ٦٤]: «**ويُكرَه لمن لا يَصبرُ على [الإضاقةِ][(٤)]**».

**ومفهومُه**: أن الذي يَصبِرُ لا يُكرَه له، لا أنه يُستحَبُّ له، وجَعَلَ أبي رحمه الله مَحَلَّ الخلافِ فيما إذا لم يكُنْ هناك مُضْطَرٌّ واستوَتِ الحاجاتُ المستقبَلةُ، أمَّا إذا كان [مُضْطرٌّ][(٥)] فالبَذْلُ واجبٌ [و][(٦)] لكن ببَدَلٍ، أو كانتِ الحاجةُ حاضرةً فالمضطرُّ والمالِكُ مُقدَّمانِ على غَيرِهما.

**قلتُ**: وقد يُقالُ: البَذْلُ ببَدَلٍ ليس [بصدقةٍ][(٧)]، والكلامُ في الصدقةِ.



(١) في (ج) و(د): «معزية».
(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(٣) «المحرر» للرافعي (٢/٩٢٨).
(٤) في (ج): «الإضاق».
(٥) في (د): «مضطرًا».
(٦) من (د) فقط.
(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «صدقة».

# كتابُ الصِّيامِ

٥٢٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٥]: «**يجِبُ صومُ رمضانَ**...» إلىٰ آخِرِه، قال ابنُ الرِّفعةِ: «قضيَّتُه الوجوبُ علىٰ الحائِضِ والنُّفَساءِ وإنْ حَرُمَ وامتنَعَ»[١]، والأصحُّ في «الروضةِ» في «بابِ الحيْضِ» خلافُه[٢]، ولكَ أنْ [ب/٥٣/ب] تقولَ: [قضيَّتُه][٣] عدَمُ الوجوبِ؛ لِقولِه: «قادِرٍ علىٰ الصومِ»، والعجْزُ شرعًا كالعجْزِ حِسًّا، والتحقيقُ أنَّ كلامَ الشيخِ فيمن يجِبُ عليه مُطالَبًا به في حالِ الوجوبِ، وهو حقيقةُ الوجوبِ، والخلافُ في الحائضِ إنما هو في أنه هل يُوصَفُ بالوجوبِ لأجْلِ القضاءِ؟ لا في وجودِ حقيقةِ الوجوبِ.

٥٢٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٨]: «**يجِبُ صومُ رمضانَ بإكمالِ شعبانَ ثلاثينَ، أو رُؤيةِ الهلالِ**»، مُرادُه الرؤيةُ البصريَّةُ لا العلْمُ، وإلا [كان][٤] إكمالُ شعبانَ من جُملةِ العِلْمِ بِهلالِ رمضانَ، وليس المرادُ رُؤيةَ كلِّ [أحَدٍ][٥]، بل رؤيةُ البعضِ كافيةٌ إذا ثَبَتَتْ بِطَريقِها.

وأفهَمَ قولُه: «يجِبُ بالإكمالِ أو الرؤيةِ» عدمَ وجوبِه بحسابِ الحاسِبِ والمُنجِّمِ، وهو **الأصحُّ**، لكنْ يجوزُ لهما دونَ غيرِهما علىٰ الأصحِّ عندَ النوويِّ[٦]،

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٢٩).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٣٥).

(٣) في (ج): «قضية».

(٤) في (د): «لكان».

(٥) في (د): «واحد».

(٦) «المجموع» للنووي (٦/٢٩٠).

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وأكثرُ الكُتُبِ ساكتةٌ عن تصحيحِ الجوازِ للحاسِبِ، ناطِقَةٌ بأنه لا يجوزُ للمُنجِّمِ»، قاله في «شرحِ المنهاجِ»[1].

وقال في كتابِ «بيانِ الأدلَّةِ في إثباتِ الأهلَّةِ»: «محَلُّ الخلافِ: إذا دلَّ الحسابُ على الإمكانِ، فمِن مُكْتَفٍ به قائلٍ: إنه سببُ الوجوبِ، ومِن قائلٍ: إنما السببُ نفسُ الرؤيةِ أو إكمالُ العِدَّةِ، وهو الصحيحُ، أمَّا إذا دلَّ الحسابُ علىٰ عدمِ إمكانِ الرؤيةِ، وذلك [يُدرَكُ بمُقدِّماتٍ][2] قطعيَّةٍ، ففي هذه الحالةِ لا يُمكِنُ تقديرُ الرؤيةِ لاستحالتِها، فمَن شهِدَ به ردَدْنا شهادتَه؛ لأنَّ مِن شرطِ البيِّنةِ إمكانَ المشهودِ به حِسًّا وعَقلًا وشَرعًا».

قال: «ولا يَعتقِدُ الفقيهُ أنَّ هذا الفرْعَ مسألةُ الخلافِ؛ لأنَّ الخلافَ ـ كما [عرَّفْناكَ][3] ـ فيما إذا دلَّ الحسابُ على الإمكانِ، وهذا عَكْسُه، فمن قال بجوازِ الصومِ هناك أو [وجوبِه][4] يقولُ هنا بالمَنْعِ بطريقٍ [أَوْلىٰ][5]، ومن منَعَ هناك لم يقُلْ هنا شيئًا، والذي اقتضاهُ نظرُنا المنعُ، وهو عندَنا [من][6] مَحالِّ القطْعِ مُترَقٍّ عنِ الظنِّ يَنقُضُ في مِثْلِه قضاءُ القاضِي»[7].

**٥٢٥ ـ** قولُ «المحرَّرِ» [٣٦١/١]: **«ومن أصبحَ مُعيِّدًا، وسارتْ به السفينةُ إلىٰ بلدةٍ بعيدةٍ، وألفىٰ أهلَها صائمينَ؛ فالأشبَهُ: أنه يُمسكُ بقيَّةَ اليومِ»**، هو قولُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٠٤ ـ ١٠٥/الصيام ـ الاعتكاف).
(٢) في (د): «بثبوت مقدمات»، وليست في (ج).
(٣) في (د): «عرفت»، وليست في (ج).
(٤) في (د): «بوجوبه»، وليست في (ج).
(٥) في (د): «الأولىٰ»، وليست في (ج).
(٦) في (د): «في»، وليست في (ج).
(٧) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (٢٠٨/١ ـ ٢١١).

الشيخِ أبي محمَّدٍ[1] ، وهو جوابٌ على أنَّ لكلِّ بلدٍ حُكْمَ نفسِه ، وأنَّ للمُنتقِلِ حُكْمَ البلدِ المنتقَلِ إليه.

وقد عبَّرَ عنه في «المنهاجِ» بالأصحِّ[2] ، فاقتضىٰ أنَّ مُقابِلَه وجْهٌ ، والمنقُولُ في مقابِلِه استبعادُ الإمامِ والغزاليِّ [للإيجابِ][3] من جهةِ أنه لم يَرِدْ فيه أثَرٌ ، وتَبعيضُ اليومِ الواحدِ بعيدٌ[4] ، ورَدَّهُ الرافعيُّ بيَومِ الشكِّ إذا ثَبتَ الهلالُ في أثنائِه ، فإنه يجِبُ إمساكُ باقِيه دونَ أوَّلِه[5] .

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وللإمامِ أن يقولَ: إنما يتبعَّضُ الحُكْمُ في يومِ الشكِّ ظاهرًا ، وأمَّا في مسألتِنا فهو [مُتبَعِّضٌ][6] ظاهرًا وباطنًا بالنسبةِ إلىٰ حُكْمِ البلدَينِ ، فيكونُ كما لو أسْلَمَ الكافرُ ، أو أفاقَ [د/٤٨/ب] المجنونُ ، أو بَلَغَ الصبِيُّ وهو مُفطِرٌ ، [فإنه][7] لا يَلزَمُهمُ [ب/٥٤/أ] الإمساكُ علىٰ الأصحِّ»[8] .

**٥٢٦ ـ** قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٨]: «**لا عبدٍ وامرأةٍ**»[9] ، أهمَلَ الصبِيَّ ، ولا يُقالُ: إنه [فُهِمَ][10] من قولِه: «وشَرْطُ الواحِدِ صفةُ العُدولِ» ؛ لأنَّ العبْدَ والمرأةَ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٤٩).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٨).

(٣) في (ج): «الإيجاب» ، وفي (د): «الإلحاق».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٤/١٨ ـ ١٩) و«الوسيط» للغزالي (٢/٥١٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٨١).

(٦) في (ب): «مبعض».

(٧) في (ب): «فإنهم».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٩/الصيام ـ الاعتكاف).

(٩) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(١٠) في (د): «يفهم».




أيضًا فُهِما منه، **وأصحُّ** الطريقَيْنِ في الصبِيِّ المُميِّزِ المَوثوقِ به: القطْعُ بعدِمِ القَبُولِ، قال الدارميُّ: «وإذا قُبِلَ قولُ صبِيٍّ فصامَ، قال ابنُ القطَّانِ[1]: «يُجْزِئُه»، وقال ابنُ المَرْزُبانِ[2]: «يَحتَمِلُ»»[3]، وصحَّحَ النوويُّ قَبُولَ قولِ المستورِ[4]، وخالَفَه أبي[5] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٥٢٧ ـ قولُهما: «**إنَّ هلالَ رمضانَ يَثبُتُ بعَدْلٍ**»[6]، هذا بالنسبَةِ [إلىٰ الصوْمِ][7]، أمَّا حُلُولُ أجَلِ الديْنِ ومُعَلَّقِ الطلاقِ والعِتْقِ وانقِضاءِ العِدَّةِ وتمامِ حَوْلِ الزكاةِ والجِزيةِ وغيرِها من الآجالِ فلا، وقال الرافعيُّ: «يَحتمِلُ أنْ يَثْبُتَ ضِمْنًا»[8]، وردَّه عليه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[9].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين المعروف بابن القطَّان البغدادي، صاحب أبي الحسن بن المرزبان، وآخر أصحاب ابن سريج وفاةً، ولد سنة: ٢٣٨، وكان من كبار الأئمة الشافعية، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة: ٣٥٩. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٩١٧).

(٢) هو: علي بن أحمد أبو الحسن بن المَرْزُبان البغدادي، صاحِبُ أبي الحسين بن القطان، درس عليه أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد، وحكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد عليَّ مظلمة، وكان فقيهًا ورعًا، وله وجه في مذهب الشافعي، توفي سنة: ٣٦٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للشيرازي (صـ ١١٧) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٤٢٧).

(٣) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٥٢٠).

(٤) «المجموع» للنووي (٦/٢٨٦).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١١٣/الصيام ـ الاعتكاف).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٨).

(٧) في (أ) و(ج): «للصوم».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٧٩).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١١٧/الصيام ـ الاعتكاف).

٥٢٨ ـ ولو قضَىٰ القاضِي بشهادةِ [الواحِدِ][(١)] ثم قال لامْرأتِه: «إنْ كان من رمضانَ فأنتِ طالقٌ»، قال القاضِي حُسَيْنٌ: «قال ابنُ سُرَيج: يَقَعُ الطلاقُ، وقال أصحابُنا: لا فرْقَ بينَ أن يكونَ قبلَ القضاءِ أو بعدَه، فلا يقعُ الطلاقُ»[(٢)].

قلتُ: والأوَّلُ هو ما ذكَره الرافعيُّ بَحثًا في «كتابِ الشهاداتِ» فيما لو ثَبَتَ الغصْبُ برجُلٍ وامرأتينِ، وعَلَّقَ عليه[(٣)].

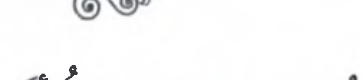
٥٢٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٥]: «ولا يُقبَلُ في سائر الشهورِ إلا عَدْلانِ»، يَشمَلُ ما لو نَذَرَ صوْمَ شعبانَ فشَهِدَ واحدٌ برؤْيَتِه، وفيه وجهانِ في «الكفايةِ»[(٤)] عنِ «البحرِ».

٥٣٠ ـ قولُه [صـ ٦٥]: «وإنِ اشْتَبهتِ الشهورُ علىٰ أسيرٍ»، كذلك المحبوسُ في مَطْمورةٍ، ومَن بطَرَفِ بلادِ الإسلامِ، أو بمَوضعٍ لا يَعُدُّونَ الشهورَ، فلو أطلَقَ الاشتباهَ كما فعلَ في «المنهاجِ»[(٥)] كان أحسَنَ.

٥٣١ ـ قولُهما: «فإنْ وافَقَ ما بعدَ رمضانَ أجْزأَه»[(٦)]، قال ابنُ الرِّفعةِ: «مُقتضَىٰ ظاهرِه: أنه لا فرْقَ في الإجْزاءِ في ذلك بين مُوافقَةِ شوَّالٍ أو ذي الحِجَّةِ أو غيرِهما، ولو وافَقَ [شوَّالًا][(٧)] لم يصحَّ منه يومُ العيدِ، أو ذا الحِجَّةِ لم يصحَّ

---

(١) في (ب): «واحد».
(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٥٥) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١١١/الصيام ـ الاعتكاف).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥١ ـ ٥٢).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٥٦).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).
(٧) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ و«كفاية النبيه»: «شوال».

يومُ النحرِ وكذا ثلاثةُ أيَّامٍ بعدَه إلا إنْ قُلنا بصحَّةِ صوْمِ أيامِ التشْريقِ»(1).

وما ذكَرَه صحيحٌ حُكْمًا، وكذلك أوردَه في «شرحِ المنهاجِ»(2)، وأمَّا دَعْواه أنَّ ظاهرَ الكلامِ خلافُه [فمَمْنوعةٌ](3)؛ لأنَّ صوْمَ هذه الأيامِ قد عُلِمَ عدَمُ صحَّتِه [في](4) مَوضِعِه، فلا حاجةَ [لذِكْرِ](5) الشروطِ في كلِّ [مكانٍ](6)؛ ولذلك لم يَذكُرْه [النوويُّ](7) في(8) «المنهاجِ» مع ذكْرِه ما لو كان ناقِصًا؛ حيثُ قال: «فلو نَقَصَ وكان رمضانُ تامًّا، لَزِمَهُ يومٌ آخَرُ»(9)، وما ذلك إلا لعدَمِ الاحتياجِ إلىٰ استثناءِ يَوْمَيِ العيدِ وأيَّامِ التشْريقِ؛ [لكَوْنِها](10) معروفةً في مكانِها، بخلافِ ما لو وقَعَ ناقِصًا، فإنَّ ذلك يتخرَّجُ علىٰ أنه أداءٌ أو قضاءٌ، [والصحيحُ قضاءٌ](11)، وعليه فرَّعَ لُزومَ يومٍ آخَرَ.

**٥٣٢** ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٩]: «**النيَّةُ شرْطٌ**»، [د/٤٩/أ] **الصحيحُ** أنها رُكْنٌ.

**٥٣٣** ـ قولُهما: «**لا يصحُّ إلا بالتبْييتِ**»(12)، عبارةُ «التنبيهِ»: «**إلا بنِيَّةٍ من**

---

(1) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(2) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٩/الصيام ـ الاعتكاف).
(3) في (ب) و(ج): «ممنوعة».
(4) في (ج): «من».
(5) في (د): «إلىٰ ذكر».
(6) في (د): «كتاب».
(7) من (د) فقط.
(8) بعدها في (ب) زيادة: «شرح»، وليست في (أ) و(ج) و(د)، والصواب حذفها.
(9) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).
(10) في (ج): «بكونها».
(11) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(12) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٥ ـ ٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).

**الليلِ لكلِّ يوم**» ، قال ابنُ الرِّفعةِ: «وقضيَّتُه: أنه لا يصحُّ[1] اليومُ الأوَّلُ بنيَّةِ صوْمِ أيَّامِ الشهْرِ»[2] ، **والأصحُّ** خلافُه. [ب/٥٤/ب]

**قلتُ**: وفيه نظَرٌ ، فإنَّ ناويَ صومِ أيامِ الشهرِ ناوٍ صومَ اليومِ الأوَّلِ ، ولا يُقالُ: وهو ناوٍ أيضًا صومَ اليومِ الثاني بالعُموم ؛ لأنَّ تلكَ نيَّةٌ غيرُ مُبيَّتةٍ ، فلا تنفعُ. والمعنِيُّ بالمُبيَّتةِ: الواقِعةُ في الليلةِ التي سيعقُبها الصوْمُ المَنْوِيُّ ، وإنما ذلك في اليومِ الأوَّلِ ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «يُشترَطُ لفرضِه التبْييتُ»[3] ، وهي مُفهِمةٌ أنَّ نفْلَه ليس كذلك ، فيَرِدُ الصبيُّ ، فإنَّ [نفْلَه][4] لا يصحُّ إلا بنيَّةٍ من الليلِ ، صرَّح به الرويانيُّ والنوويُّ[5].

وقال الرويانيُّ: «ليس صومُ نفلٍ يُشترَطُ فيه التبْييتُ غيرَ هذا»[6] ، وقال ابنُ أبي الدَّمِ[7]: «إذا لم يَنوِ ليلًا ونوَىٰ نهارًا لم يقعْ عنْ رمضانَ بلا خلافٍ ، وهل يَحصُلُ له صومُ نفلٍ غيرُ موصوفٍ بصفةِ الرمضانيَّةِ؟ فيه وجهانِ ، كما في حقِّ

---

(١) بعدها في «كفاية النبيه» زيادة: «له إلا صوم».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٧١).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «صومه».

(٥) «المجموع» للنووي (٦/٣٠٣).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٣/٢٩٢).

(٧) هو: إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم ، شهاب الدين أبو إسحاق ، الهَمْداني الحَمَوي ، المعروف بابن أبي الدم ، وُلِد سنة: ٥٨٣ ، كان إمامًا في المذهب ، عالمًا بالتاريخ ، شرح «مشكل الوسيط» ، وصنَّف كتابًا في «أدب القضاء» ، وكتابًا جامعًا في التاريخ ، وفي الفرق الإسلامية ، وتولىٰ قضاء بلده ، وتوفي بها سنة: ٦٤٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٤٠٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٠٧).



المسافِرِ»[1]، انتهى.

٥٣٤ ـ قولُهما: «ويصحُّ النفلُ بنيَّةٍ قبلَ الزوالِ»[2]، يُستثنَىٰ تنفُّلُ الصبيِّ برمضانَ كما عرَفْتَ، وكذلك من قولِه: «[و][3] يصحُّ النفلُ بنيَّةٍ مُطلَقَةٍ» فلا بُدَّ [له][4] من التعْيينِ كالتبْييتِ.

٥٣٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٩]: «ولو نوَىٰ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ صومَ غدٍ عنْ رمضانَ إن كان منه، وكان منه؛ لم يقعْ عنه إلا إذا اعتقَدَ كونَه منه بقولِ مَن يَثِقُ به من عبدٍ أو امرأةٍ أو صِبْيانٍ رُشَداءَ»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إنما قيَّدَ الصبْيانَ [بالرشْدِ][5] لتحصُلَ الثقةُ بقولِهم، وينبغي إذا حصَلَ ذلك بالصبيِّ الواحدِ كان الحُكْمُ كذلك، وبه صرَّح المَحامِليُّ والجُرجانيُّ»، قال: «فصيغةُ الجمعِ ليستْ للاشتراطِ»[6].

[إشكالٌ][7] ذكَرَه الشيخُ الإمامُ: جَعَلَ الأصحابُ شهادةَ صِبْيانٍ أو عبيدٍ أو فَسَقةٍ بالرؤيةِ تُوجِبُ جعْلَ اليومِ يومَ شكٍّ، وحينئذٍ لا يجوزُ صومُه ولا يصحُّ، وليس له جِهتانِ حتىٰ يُقالَ: يَحرُمُ ويصحُّ، وفي صحَّتِه مع الجزمِ بتحريمِه وجهانِ

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٣/الصيام ـ الاعتكاف).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) من (أ) و(ج) فقط.
(٥) في (د): «بالرشداء»، وليست في (ج).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٦/الصيام ـ الاعتكاف). وانظر: «التحرير» للجرجاني (١/١٣٧).
(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «تنبيه»، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «سؤال»، وليست في (ج).

في «المنهاجِ» وغيرِه.

قال: «وخَطَرَ لي في الجَمْعِ بين الكلامينِ أمرانِ:

**أحدُهما**: الفرْقُ بين الاعتقادِ والظنِّ، فحيثُ حصَلَ اعتقادٌ ارْتفعَ الشكُّ، وهو المعني هنا، وحيثُ كان ظنٌّ فهو الشكُّ، وهو المعني ثَمَّ.

**والثاني**: إنْ ظَنَّ صدقَهُم لا يَلزَمُه ظنُّ كونِه مِن رمضانَ؛ فإنَّ اسْتصحابَ شعبانَ يُفيدُ ظنَّ كونِه منه فيَتعارضانِ، فالمظنونُ في يومِ الشكِّ الصدقُ لا الحُكْمُ [المُترتِّبُ][1] عليه، إلا أن يحصُلَ بقولِ [المُخبرينَ][2] ظنٌّ يَزيدُ على ظنِّ الاستصحابِ، فعندَ هذا يزولُ الشكُّ، ويجوزُ الإقدامُ على صوْمِه، ويجزئُ بل يجِبُ، فانقَسَمَ إخبارُ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه إلى ثلاثِ مراتبَ»، قال: «وفيما ذكرْناه تكلُّفٌ أحْوَجَ إليه الجمْعُ بينَ الكلامينِ»[3].

**تنبيهٌ**: شمِلَ قولُ المصنِّفِ: «صومَ غدٍ عن رمضانَ إن كان منه لم يقَعْ عنه إلا إذا اعتقَدَ الصحَّةَ عندَ الاعتقادِ»، سواءٌ جزَمَ النيَّةَ مُستنِدًا إلى ذلك أو علَّقَ فقال: «عن رمضانَ إن كان منه، وإلا فتطوَّعَ»، وهو كذلك فيما إذا جزَمَ، أمَّا إذا علَّقَ فقال الإمامُ: «ظاهرُ النصِّ: أنه لا يُعتدُّ به»[4]، [ب/٥٥/أ] وظاهرُ كلامِ الرافعيِّ و«الروضةِ» أنه [الراجِحُ][5] عندَهما[6].

(١) في (ب): «المرتب»، وليست في (ج).

(٢) في (د): «المخبر»، وليست في (ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٥ ـ ١٤٦/الصيام ـ الاعتكاف).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٣٣).

(٥) في (أ): «الأصح»، وليست في (ج).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٨٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٥٣).



ولكنْ خالفَ فيه الشيخُ الإمامُ، فقال: «ما اقتضاهُ كلامُ «المنهاجِ» من الصحَّةِ في الصورتيْنِ سواءٌ علَّقَ أم جزَمَ هو الأصحُّ، وما قال الإمامُ: «إنه ظاهرُ النصِّ» فيه نظرٌ»(١).

٥٣٦ ـ قولُه [صـ١٧٩]: «ولو نوَىٰ ليلةَ الثلاثينَ من رمضانَ صوْمَ غدٍ: إن كان من رمضانَ أجزأَه إن كان منه»؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ رمضانَ، وزادَ في «المحرَّرِ» [٣٦٤/١]: «ولا بأسَ بالتردُّدِ الذي يَبقَىٰ بعدَ حُكْمِ القاضي بشهادةِ عدليْنِ أو عدلٍ واحدٍ»، انتهىٰ. وحذَفَه في «المنهاجِ»؛ [د/٤٩/ب] لدخولِه في قولِه: «إن كان منه»، فإنَّ القاضيَ إذا حكَم بكونِه من رمضانَ كان منه: إمَّا ظاهرًا وباطنًا عندَ(٢) من يَرىٰ كلَّ مُجتهد مُصيبًا، أو ظاهرًا ونحْنُ مَلزومونَ بذلك، سواءٌ [أتردَّدْنا](٣) في أنه أصابَ أم لا عندَ غيرهم.

٥٣٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٨٨]: «والأصحُّ: أنَّ الصوْمَ لا يَبْطُلُ بنيَّةِ الخُروجِ»، يُفهِمُ أنَّ مقابِلَهُ البُطلانُ بمجرَّدِ نيَّةِ الخروجِ، وكذلك أفهَمَتْهُ عبارةُ «التنبيهِ»(٤)، «وفيه وجهانِ، أحدُهما: هذا، والثاني: لا بُدَّ من مُضِيِّ قَدْرِ الفِطْرِ من أكْلٍ أو جِماعٍ»، حكاهُما ابنُ الرِّفعةِ(٥) عنِ الماوَرْدِيِّ.

٥٣٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٦٦]: «وإنْ فعَلَ ذلك ناسيًا أو جاهلًا، أو فُعِلَ به شيءٌ من ذلك مُكرَهًا، لم يبطُلْ صومُه»، يشمَلُ الجاهلَ مُطلَقًا، وهو خاصٌّ بمن

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ١٤٤/الصيام ـ الاعتكاف).

(٢) بعدها في (د) زيادة: «كل».

(٣) في (أ) و(د): «ترددنا».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ٦٦).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٣٠٥).



قُرْبَ إسلامُه أو نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ، ويشمَلُ الأكْلَ كثيرًا ناسيًا، وصحَّحَه النوويُّ وأبي[(١)] رحمهُما اللهُ تعالىٰ، والأصحُّ في «المحرَّرِ» خلافُه[(٢)]، والأكلُ مُكرَهًا، وصحَّحَه النوويُّ وأبي[(٣)] رحمهُما اللهُ.

وعَزا النوويُّ إلىٰ الرافعيِّ في «المحرَّرِ» تصحيحَ مقابِلِه وجَعَلَه في متنِ «المنهاجِ»: الأظهرَ[(٤)]، وهو كما قال؛ إذ عبارةُ «المحرَّرِ»: «فالذي رجَحَ من القولينِ أنه يُفْطِرُ»[(٥)]، وقد قال في خطبتِه: «إنه ينصُّ علىٰ ما رجَّحَه المُعْظَمُ»[(٦)]، وعُرِفَ من عادتِه مُوافقةُ المُعْظَمِ لا سيَّما وقد قال في «الشرحِ الصغيرِ»: «إنه الأصحُّ عندَ صاحبِ الكتابِ، ولا يَبْعُدُ أن يُرجَّحَ»[(٧)]، انتهىٰ.

**٥٣٩** ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاج» ـ: «**ولو سبَقَ ماءُ المضمضةِ [أوِ][(٨)] الاستنشاقِ إلىٰ جَوْفِه؛ فالمذهبُ أنه: إنْ بالَغَ أفطَرَ، وإلا فلا**»[(٩)]، إمَّا أنْ يعنيَ بالمضمضةِ: [مُطلقَها][(١٠)]، أوِ المضمضةَ الشرعيةَ في أعمَّ من الوضوءِ وإزالةِ النجاسةِ، أو المضمضةَ في الوضوءِ فقط، وإن كان الأولُ [يشمَلُ][(١١)] المضمضةَ

(١) «المجموع» للنووي (٦/٣٥٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٦/الصيام ـ الاعتكاف).
(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٦٨).
(٣) «المجموع» للنووي (٦/٣٥٤) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٥/الصيام ـ الاعتكاف).
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨١).
(٥) «المحرر» للرافعي (١/٣٦٨).
(٦) «المحرر» للرافعي (١/٨٣).
(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٧٩).
(٨) في (ب): «و».
(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨١).
(١٠) في (د): «مطلقًا».
(١١) في (أ) و(ج): «شمل».



في المرَّةِ الرابعةِ وسبْقَ الماءِ من غُسْلِ تَبَرُّدٍ، و[اختيارُ][1] النوويِّ فيه الجزمُ بالإفطارِ؛ لأنها منهيٌّ عنها[2]، قال في «شرحِ المنهاجِ»: «وهو مُتعيِّنٌ»[3]، وقال في «التهذيبِ»: «إنْ بالَغَ أفطرَ وإلا فهو مُرتَّبٌ على المضمضةِ وأَوْلى بالإفطارِ»[4]. فإذنْ، ليس محَلَّ الخلافِ.

وإن كان الثاني، فسَبْقُ الماءِ عندَ غَسْلِ الفمِ لنجاسةٍ كسَبْقِه في المضمضةِ، لكنَّ المبالغةَ فيه للحاجةِ ليستْ كالمبالَغَةِ في المضمضةِ، بل قال الرافعيُّ: «ينبغي أن يكونَ كالسَّبْقِ في المضمضةِ بلا مُبالَغَةٍ»[5]، وجزَمَ به في «الشرحِ الصغيرِ» فقال: «والمبالغةُ هنا كالمضمضةِ بلا مُبالَغَةٍ».

وإنْ [ب/٥٥/ب] كان الثالثُ لم يَرِدْ شيءٌ، وهو المُتبادَرُ إلى الفَهْمِ من إطلاقِ المضمضةِ، وإليه يُرشِدُ قولُ الرافعيِّ في سبْقِ الماءِ: «مُرتَّبٌ على المضمضةِ». وينبغي أنْ يكونَ كالسَّبْقِ في المضمضةِ، فإنه إنما أرادَ بالمضمضةِ في الصورتَيْنِ ما ذكَرْناهُ، وأطلقَ على ما عداه سَبْقَ الماءِ ولم يُسَمِّهِ مَضمضَةً.

قال في «الاستذكارِ»: «فإن كان الماءُ في [فمِهِ][6] أو أنفِهِ فعَطَسَ أو نحوُه فوصَلَ لم يُفطِرْ، وإن ترَكَه في فمِه أو أنفِه يذكُرُ الصوْمَ و[تَقصَّدَ][7] الفعلَ فجرَى بطبعِه فحصَلَ فقولانِ».

---

(١) في (ج): «اختار».
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٦١).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٣/الصيام ـ الاعتكاف).
(٤) «التهذيب» للبغوي (٣/١٦٥).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٠٠).
(٦) في (أ): «فيه».
(٧) في (أ) و(د): «يقصد».

٥٤٠ ـ قولُ «المنهاج» [صـ ١٨٢]: «**وكذا التشريقُ في الجديدِ**»، [اختارَ][(١)] النوويُّ القديمَ، وهو جوازُ صومِ أيامِ التشريقِ للمُتمتِّعِ العادمِ [للهَدْيِ][(٢)] عنِ الأيامِ الثلاثةِ [د/٥٠/أ] الواجبَةِ في الحجِّ[(٣)]، وتوقَّفَ الوالدُ في ذلك.

٥٤١ ـ قولُه [صـ ١٨٥]: «**تجِبُ الكفارةُ بإفسادِ صوْمِ يومٍ من رمضانَ بجِماعٍ أثِمَ به بسببِ الصومِ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيه» [صـ ٦٧]: «**و[إن][(٤)] جامَعَ امرأتَه**»؛ من حيثُ إنَّ الجماعَ بعدَ الفِطْرِ بجِماعٍ أو غَيرِهِ لا كفارةَ فيه، وجِماعُ جاريتِه فيه الكفارةُ وليستِ امرأتَهُ، لكنَّ الزانيَ عَمْدًا عليه الكفارةُ وإثمُه بسببِ الزنا لا بسببِ الصوْمِ، وقد يُقالُ: بسبَبِهما جميعًا.

وزادَ الغزاليُّ قيْدَ التمامِ فقال: «بجِماعٍ تامٍّ في صوْمٍ تامٍّ»[(٥)]، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ غَيْرَ التامِّ ليس بجِماعٍ ولا صوْمٍ، وقد قال الرافعيُّ في «بابِ مسْحِ الخُفِّ»: «لا حاجةَ إلىٰ قيْدِ التمامِ»[(٦)]؛ حيثُ قال الغزاليُّ: «إنَّ شرْطَ المسحِ لُبْسُ الخُفِّ علىٰ طهارةٍ تامَّةٍ»[(٧)]، والمُكْرَه كالنَّاسِي.

٥٤٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**والكفارةُ علىٰ الزوجِ عنه [دونَها]**[(٨)]**، وفي قولٍ: عنه وعنها، وفي قولٍ: عليها كفارةٌ أُخْرَىٰ**»[(٩)].

---

(١) في (د): «اختيار»، وليست في (ج).
(٢) في (ب): «الفدي»، وفي (د): «الهدي»، وليست في (ج).
(٣) «المجموع» للنووي (٤٨٦/٦).
(٤) في (ج): «من»، وفي «التنبيه»: «إذا».
(٥) «الوسيط» للغزالي (٥٤٤/٢).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢٧١/١).
(٧) «الوسيط» للغزالي (٣٩٦/١).
(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٥).



«شَرْطُ الثالثِ: أن يكونَ الوطْءُ في قُبُلِها، فالمَوطُوءَةُ في الدُّبُرِ لا كفارةَ عليها»، ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ(١). ويُستثنَى المتحيِّرةُ، فالأصحُّ في زيادةِ «الروضةِ» في «بابِ الحيضِ»: لا يَلزَمُها الكفارةُ(٢)، وإذا قُلنا بالثاني ففي كيفيةِ التحمُّلِ وجوهٌ في «شرحِ المنهاجِ»، وهي مجموعةٌ في «البحرِ»:

* أحدُها: يجِبُ على كلِّ واحدٍ النصفُ، ثم يَتحمَّلُ الزوجُ.

* والثاني: [يجِبُ](٣) على كلِّ كفارةٌ تامَّةٌ، ثم يَتحمَّلُ؛ فيتداخلانِ.

* والثالثُ: تجبُ الكفارةُ الواحدةُ على كلٍ منهما، ولكنْ إذا أخرجَها الزوجُ سَقَطتْ عنها كالدَّيْنِ على الضامِنِ والمضمونِ مُتعلِّقٌ بكلٍّ منهما، فإذا [أُدِّيَ](٤) بَرِئَتِ الذمَّتانِ(٥).

كذا علَّلَ به في «البحرِ»، وبه يَظهرُ لك أنَّ الثابتَ عندَ أصحابِنا [من](٦) الألْفِ المضمونةِ مَثَلًا ألْفٌ واحدةٌ على كلٍّ من الضامِنِ والمضمونِ تَسقُطُ بأداءِ أحدِهما لا ألْفانِ كما توهَّمَه شارحُ «التعجيزِ»، وهذا كلُّه إذا [مَكَّنَتِ](٧) المرأةُ طائعةً صائمةً، فإن كانتْ مُفطرةً بحيْضٍ أو غيرِه، أو صائمةً ولم يَبْطُلْ صومُها لنومِها مَثَلًا، فلا كفارةَ عليها قولًا واحدًا.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٣٤٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٦٠).

(٣) من (أ) و(ج) و(د)، وفي «الابتهاج»: «وجب»، وليست في «بحر المذهب».

(٤) في (ج): «أديا».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٧/الصيام ـ الاعتكاف) و«بحر المذهب» للروياني (٣/٢٥٥).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «في».

(٧) في (د): «أمكنت».



٥٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨١]: «**إنَّ كراهةَ القُبْلةِ كراهةُ تحريمٍ في الأصحِّ**»، هو ما في «المهذَّبِ»[(١)]، فإذنْ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «و[تُكرَه][(٢)]» المرادُ: كراهةُ التحريمِ [ب/٥٦/أ] كما في «المهذَّبِ»، فهو جارٍ على الصحيحِ، وقولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٩٢]: «**وأنها كراهةُ تحريمٍ**» إيضاحٌ لمُرادِه لا بيانٌ لمخالَفَتِه صحيحَ المذهبِ في رأيِه، وقال الشيخُ الإمامُ أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «إن كان الحاصلُ بالقُبْلةِ مُجرَّدَ التلذُّذِ فلا تحريمَ ولا كراهةَ، أو غلَبَةَ الظنِّ بالوقاعِ أو الإنزالِ فيَحرُمُ، أو مُجرَّدَ الخوفِ من غيرِ دليلٍ فيُكْرَه إلا أن يَصحَّ ما رواهُ البيهقيُّ: «رخَّصَ في القُبلةِ للشيخِ وهو صائمٌ، ونهَى عنها الشابَّ، وقال: الشيخُ يملكُ إرْبَه»[(٣)]»[(٤)].

**قلتُ**: مُجرَّدُ التلذُّذِ أخرَجَه الأصحابُ بتخصيصِهم صورةَ المسألةِ بمَن حركَّتِ القُبلةُ شهوتَه، إلا أن يُرادَ بتحريكِ الشهوةِ مُجرَّدُ التلذُّذِ لا خوْفُ الإنزالِ كما قالَه بعضُ الأصحابِ، وقال الإمامُ: «إنه خطأٌ صريحٌ»[(٥)].

٥٤٤ ـ قولُه [صـ ١٨٢] في المُجامِعِ إذا طَلَعَ الفجرُ: «**فإن مكَثَ بطَلَ**»، يشمَلُ مسألتيْنِ: إذا مكَثَ قبلَ العِلمِ به أو بعدَه، [د/٥٠/ب] وأفهَمَ قولُه: «بَطَلَ» أنه يَطْرَأُ البُطلانُ بعدَ الانعقادِ إذا تقدَّمَ العِلمُ بطُلوعِ الفجرِ، وهو قولُ القاضِي الحُسيْنِ وشِرذِمَةٍ، واختارَه أبي[(٦)] كما يَرِدُ في كلامِه، وقال البَنْدَنيجِيُّ: «إنه غيرُ معروفٍ

---

(١) «المهذب» للشيرازي (١/٣٤١).

(٢) في (د): «يكره»، وفي «التنبيه»: «كره»، وهي مهملة في (أ) و(ج).

(٣) البيهقي (٨/ رقم: ٨١٦٣) من حديث عائشة.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٣/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥/الصيام ـ الاعتكاف).




مذهبًا للشافعيِّ»[(١)].

وقال الإمامُ: «إنه خيالٌ؛ فإن النزْعَ [لم يُنافِ][(٢)] الصومَ من جهةِ قصدِ التركِ، فإذا لم يكُنْ قصدٌ في التركِ، وجملةُ الأحوالِ جاريةٌ على قصْدِ إيقاعِ الوِقاعِ وإدامتِهِ = فتقديرُ مُوجَبِ القصْدِ مع عدمِه مُحالٌ»[(٣)].

قال الشيخُ الإمامُ: «وسبَقَه إلى هذا المعنى الشيخُ أبو حامدٍ وقال: «إنه إنما يحكُمُ بالصحَّةِ في النزْعِ إذا كان عازمًا على التركِ»»، قال: «ولك أن تقولَ: سلَّمْنا أنَّ قصدَ التركِ مع النزعِ شرطٌ، لكنَّه مسبوقٌ بزمانِ العِلْمِ بالفجرِ - لأنَّ الكلامَ في المُكْثِ بعدَ العلْمِ - فأوَّلُ زمانِ العِلْمِ إن لم يَصِحَّ الصومُ فيه [لمقارنةِ][(٤)] الجماعِ يَلْزَمُ أن لا يصحَّ إذا أعقَبَه النزعُ وقصْدُ التركِ، وإلا لخَلا جزءٌ من النهارِ عنِ الصومِ، وإن صحَّ [لَزِمَ][(٥)] أن [تكُونَ][(٦)] الاستدامةُ وعدمُ قصدِ التركِ مُفسدةً لا مانعَةً.

نعم، إن كان في أوَّلِ زمانِ العِلْمِ بالفجرِ قاصدًا لِاسْتدامةِ الجماعِ، فهذا القصْدُ مُنافٍ لنيَّةِ الصومِ في ابتدائِه، فيتَّجِهُ القولُ بمنعِ الصومِ لعدمِ النيَّةِ لا للجِماعِ. وحينئذٍ، لا كفارةَ؛ لأنها من خواصِّ الجِماعِ. فعلى مُقتَضى هذا البحثِ، يظهرُ على قاعدةِ المذهبِ أن يُقالَ: «انْعقَدَ ثم فَسَدَ»».

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥/الصيام - الاعتكاف).

(٢) في (ب): «لا ينافي».

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٢٤).

(٤) في (د): «لمقارفته».

(٥) في (ب) و(د): «لزمه».

(٦) في (ب) و(ج): «يكون»، وهي مهملة في (أ).



ثم قال: «فتلخَّصَ أنَّ في مسألةِ المُكْثِ ثلاثةَ أوجُهٍ؛ **أحدُها**: لا انعقادَ ولا كفارةَ، وهو قولُ المُزنيِّ. **والثاني**: لا انْعقادَ ولكن تجبُ الكفارةُ. **والثالثُ**: ينعقدُ ثم يَفسُدُ، وتجِبُ الكفارةُ، وهو المُختارُ»[1]، انتهى.

«ولو طَلَعَ الفجرُ وهو مُجامِعٌ، فظَنَّ بُطلانَ صومِه فمَكَثَ [ب/٥٦/ب] لَزِمَهُ القضاءُ ولا كفارةَ؛ لأنه لم يقصِدْ هتْكَ الحُرْمَةِ»، ذكَرَه الماوَرْدِيُّ[2]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «ويكونُ باطِلًا»[3].

**٥٤٥ ـ** قولُه [صـ ١٨٢]: «**إنَّ شرْطَ الصومِ النقاءُ عنِ الحيْضِ والنفاسِ**»، قد [يُورَدُ][4] عليه أنه حكَى وجهيْنِ فيما إذا ولَدتْ في أثناءِ النهارِ، ولم ترَ دمًا، وقُلنا: عليها الغُسْلُ. وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «الراجِحُ دليلًا: لا يَبطُلُ صومُها»[5]، فهذه نُفَساءُ صحَّ صومُها، والجوابُ: أنه لا [نفاسَ لهذه][6] على هذا.

**٥٤٦ ـ** قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «**ويُكرَه له ولغيرِه صمتُ يومٍ إلى الليلِ**»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «كذا أطلَقَ الأصحابُ الكراهةَ، وينبغي أنْ تكُونَ كراهةَ تحريمٍ؛ لِقولِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه لامرأةٍ حَجَّتْ مُصْمِتَةً: «تكلَّمِي؛ فإنَّ هذا لا يَحِلُّ»، رواهُ البخاريُّ[7]»[8]. وأبعَدَ المُتوليُّ فحَكَى وجهًا في أنَّ الصمْتَ قُرْبَةٌ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥ ـ ١٩٧/الصيام ـ الاعتكاف).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٣/٤١٨).

(٣) هذه العبارة قالها تقي الدين السبكي في «الابتهاج» (صـ١٩٧/الصيام ـ الاعتكاف) في ذكر حكم من أحرم بالحج مجامعًا، لا في ذكر حكم من طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث.

(٤) في (أ): «يرد»، وليست في (ج).

(٥) «المجموع» للنووي (٦/٣٨٥).

(٦) في (أ): «تقاس هذه»، وليست في (ج).

(٧) البخاري (٥/ رقم: ٣٨٣٤).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٩/الصيام ـ الاعتكاف).



٥٤٧ ـ قولُه [صـ ٦٧]: «**فإن شُوتِمَ فليقُل: إني صائمٌ**»، الذي في «الرافعيِّ» عنِ الأئمَّةِ: «أنه يَذكُرُه في نفسِه ليَنْزَجِرَ»[(١)]، وفي «شرحِ المهذَّبِ» عن آخَرِينَ: أنه يجهرُ به كما هو ظاهرُ كلامِ الشيخِ، وأنه أقوىٰ[(٢)].

٥٤٨ ـ قولُه [صـ ٦٧]: «**ويَطلُبُ ليلةَ القدرِ في جميعِ رمضانَ**»، المذهبُ اختصاصُها بالعَشْرِ الأخيرِ، وقال الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»: «ولا اختلافَ بين العلماءِ فيه»[(٣)].

**قلتُ**: وما ذكَرَه الشيخُ وجْهٌ سَبَقَه إليه المحامِليُّ في «التجريدِ» و«المُقنِعِ»، واختارَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وأنكرَه الرافعيُّ، قال أبي: «كأنه لم يقِفْ علىٰ كلامِ المحامِليِّ»[(٤)]، هذا ما في «شرحِ المنهاجِ»، وأمْلَىٰ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بعدَ ذلك درسًا درَّسْتُ به في المدرسةِ التقْويَّةِ[(٥)] بدمشقَ في سنةِ أربعٍ وأربعينَ وسَبْعِ مِئَةٍ في شهرِ رمضانَ في «سورةِ القَدْرِ»، منه:

«والمختارُ بعدَ ذلك من مذهبِ الشافعيِّ ما [قالَه][(٦)] صاحبُ «التنبيهِ» وأنها أربعُ مراتبَ في جميعِ الشهرِ مُحتمَلَةٍ، وفي العشْرِ الأخيرِ أظْهَرُ منها فيما قَبلَه،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢١٥).

(٢) «المجموع» للنووي (٦/٣٩٨).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٢/٤٨٣).

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٧/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) هي من أجلِّ مدارس دمشق، داخل باب الفراديس، شمالي الجامع شرقي الظاهرية والإقباليتين، بانيها في سنة: ٥٧٤ الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب، وله بمصر المدرسة المعروفة بمنازل العز، بناها للعلامة شهاب الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن محمود الطوسي الشافعي. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/١٦٢ ـ ١٦٣).

(٦) في (أ): «قال»، وليست في (ج).



وفي أَوتارِه أظْهَرُ منها في أشفاعِه، وفي ليلةِ الحادِي والعشرينَ والثالثِ والعشرينَ أظهَرُ منها في بقيَّةِ الأوْتارِ[1]، وعلى قولِ الشيخِ أبي حامدٍ والبَنْدَنِيجيِّ تكُونُ رُتْبَةً خامسةً وهي الحادِي و[العشرونَ][2][3]، ويَلِي ذلك ليلةُ السابعِ والعشرينَ، هذا بِحسَبِ مذهبِ الشافعيِّ، فلا يُنافِي ما نُقِلَ عن أُبيٍّ[4] وغَيرِه من [تعْيينِ][5] أنها في ليلةِ السابعِ والعشرينَ»، انتهى.

**٥٤٩ ـ** قولُه [صـ ١٨٤]: «**فإن أخَّر لَزِمَه مع القضاءِ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ**»، قد يُفهم عدمُ تكرُّرِ المُدِّ بتكرُّرِ التأخيرِ، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٨٤]: «**والأصحُّ** [د/٥١/أ] [**تكرُّرُه**][6] **بتكرُّرِ السنين**».

**٥٥٠ ـ** قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٤]: «**قلتُ: القديمُ هنا أظهَرُ**»، وهو القولُ بأنَّ الوليَّ يصومُ عنِ الميِّتِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «هو الحقُّ»[7]، ومعناهُ أنَّ الوليَّ مُخيَّرٌ بين الصومِ والإطعامِ، وفي «تعليقِ القاضِي أبي الطيِّبِ» أنه يجِبُ أن يُصامَ عنه[8]، وهو المفهومُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «وفيه قولٌ آخَرُ: أنه يُصامُ عنه»، فليُسْتدرَكْ [ب/٥٧/أ] ويُقالُ: الأصحُّ تفريعًا على القديمِ أنَّ الصومَ لا يَتعيَّنُ.

**٥٥١ ـ** قولُه [صـ ١٨٤]: «**ولو ماتَ وعليه صلاةٌ أوِ اعتكافٌ لم يُفعَلْ عنه ولا**

---

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «العشرين»، وليست في (ج).

(٣) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١١٩٣).

(٥) في (أ) و(د): «تعين»، وليست في (ج).

(٦) في (ب): «تكريره».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٦/الصيام ـ الاعتكاف).

(٨) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/١٢٨).



فديةَ»، وفي الاعتكافِ قولٌ هو منقولُ البُويْطِيِّ: «أنه يُعتَكَفُ عنه»، وفي روايةٍ: «يُطعَمُ»[1]، قال البغويُّ: «ولا يَبْعُدُ تخريجُه في الصلاةِ فيُطعَمُ عن كلِّ صلاةٍ مُدٌّ»[2].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «واقتصَرَ البغويُّ علىٰ هذا ولم يقُلْ: «إنه يُصلَّىٰ عنه»، ونقَلَ النوويُّ الإجماعَ فيه، لكنْ قال الرافعيُّ في «الوصيَّةِ» في قولِ الغزاليِّ «إنَّ الصلاةَ عنِ الميِّتِ لا تنفعُه»: «لكنْ إعلامُه بالواوِ لوجْهٍ مُخَرَّجٍ [من الصوم][3] أُشيرَ إليه»»[4]، يَعني: ما حكاهُ عنِ البغويِّ، وقد علمْتَ أنه احتمالٌ له لا وجْهٌ، وأنه في الإطعامِ لا الصلاةِ، واختارَ ابنُ أبي عَصْرونَ وأبي رحمهُما اللهُ تعالىٰ أنَّ الوليَّ يُصلِّي عنِ الميِّتِ[5].

٥٥٢ ـ قولُه [صـ ١٨٤] تفريعًا علىٰ القديمِ: «ولو صامَ أجنبيٌّ بإذْنِ الوَليِّ صحَّ»، يشمَلُ ما لو صامَ عنه ثلاثونَ إنسانًا في يومٍ واحدٍ عن جميعِ رمضانَ، قال النوويُّ: «ولم أرَ لأصحابِنا فيه كلامًا، وذكَرَ البُخاريُّ في «صحيحِه» عنِ الحسنِ أنه يُجزِئُه[6]»، قال: «وهو الظاهرُ»[7].

٥٥٣ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «والولي: كلُّ قريبٍ، علىٰ المختارِ»، هو ما جزَمَ به

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٢/١٨٢).
(٢) «التهذيب» للبغوي (٢/١٨٢).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦١/الصيام ـ الاعتكاف).
(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦١/الصيام ـ الاعتكاف).
(٦) أخرجه البخاري (٣/٣٥) معلقًا بصيغة الجزم.
(٧) «المجموع» للنووي (٦/٤١٩).

القاضِي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ» حيثُ قال: «وإذا قُلنا: يجِبُ أن يُصامَ عنه، فأيُّ مَن شاءَ مِن أقاربِه يصومُ عنه»[1].

٥٥٤ ـ قولُه [صـ ١٨٤] في حكايةِ الجديدِ: «بل يُخرَجُ من تركتِه لكلِّ يومٍ مُدُّ طَعامٍ، وكذا النذرُ والكفارةُ»، أطلَقَ الكفارةَ، وقيَّدَها في «الحاوي الصغيرِ» بكفارةِ القتْلِ[2]، ولم يُوجَدْ لغيرِه.

٥٥٥ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «والأصحُّ: أنه يَلحَقُ بالمُرضعِ مَن أفطَرَ لإنقاذِ مُشرِفٍ على هلاكٍ»، أي: بالغَرَقِ ونحوِه إذا لم يُمْكِنْهُ تخليصُه إلا بالفِطْرِ، ويجِبُ الفِطْرُ، صرَّحَ به الغزاليُّ والنوويُّ[3]، وقيَّدَه عبدُالملكِ المقدسيُّ[4] بما إذا تعيَّنَ عليه، قال [أبي][5] رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيه نظرٌ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ التواكُلِ»[6].

٥٥٦ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/٣٨٢]: «[من][7] فاتَه صومُ يومٍ أو أيامٍ من رمضانَ، وماتَ قبلَ التمكُّنِ من القضاءِ، كما إذا دامَ مرضُه؛ فلا تَدارُكَ له، ولا إثمَ عليه»، صريحٌ في فرْضِ المسألةِ في المعذورِ حيثُ مَثَّل بدائمِ المرضِ، وقد حذَفَ في

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/١٢٨).

(٢) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٢٢٩).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٢/٥٥٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٨٤).

(٤) هو: عبدالملك بن إبراهيم المقدسي، أبو الفضل الهَمَذاني، أخذ عن ابن عبدان والماوردي، وروىٰ عن خلق كثيرين، وبلغ رتبة الاجتهاد، وكان واحد عصره في الفرائض، وله كتاب فيها، توفي سنة: ٤٨٩. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٦٣١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٣٠).

(٥) في (أ) و(د): «الوالد»، وليست في (ج).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٠/الصيام ـ الاعتكاف).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) و«المحرر» فقط.



«المنهاجِ» المثالَ، فشَمِلَ إطلاقُه غيرَ المعذورِ، وهو مأثومٌ بلا [نظرٍ][1]، وفيه القولانِ في الميِّتِ بعدَ التمكُّنِ.

٥٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٥] في الكفارةِ: «**فإن عجزَ عنِ الجميعِ**»، كقولِ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «**فإن لم يجِدْ**»، ووراءَ العجْزِ عنِ الجميعِ صورتانِ: العجزُ عن بعضِ الخِصالِ دونَ بعضٍ، وهو واضحٌ. والعجزُ عن[2] خَصْلةٍ واحدةٍ.

قال الدارميُّ: «فإن قُلنا: إذا لم يقْدِرْ على الكلِّ فهو في ذمَّتِه، فهنا أَوْلَى. وإن قُلنا: تَسقُطُ، فوجهانِ؛ **أحدُهما**: تَسقُطُ فلا يُخرِجُ شيئًا، [د/٥١/ب] **والثاني**: لا [تَسقُطُ][3]، فعلى هذا وجهانِ، **أحدُهما**: يُخرِجُ ما معه ولا شيءَ عليه، **والثاني**: يكونُ في ذمَّتِه الباقي»[4].



---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «مرض».
(٢) بعدها في (أ) و(ج) زيادة: «بعض».
(٣) في (ج): «يسقط».
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٠٨) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٥٤٩) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٥٩٠).



# بَابُ
# صومِ التطوُّعِ

٥٥٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٦]: [ب/٥٧/ب] «**يُسنُّ صومُ يومِ عرَفةَ**»، يُستثنَىٰ الحاجُّ الحاضرُ، **فالأصحُّ**: صومُه خلافُ الأَوْلَىٰ، وقيل: «مكروهٌ»، وقال المتوليُّ: «إن كان لا يَضعُفُ فالصومُ أَوْلىٰ»[١]. **قلتُ**: ويَشْهَدُ له استحبابُ صومِ الدهرِ لمن لم يخَفْ ضررًا أو فَوْتَ حقٍّ.

٥٥٩ ـ قولُهما: «**وتاسُوعاءَ وعاشوراءَ**»[٢]، كذلك حادِيَ عشْرَةَ أطلقَ البَنْدَنِيجِيُّ والدارميُّ استحبابَه، وعليه نصَّ الشافعيُّ، وقيَّدَه الرافعيُّ وغيرُه بمن لم يَصُمِ التاسعَ إذا بني على أنَّ استحبابَه لمخالفَةِ اليهودِ[٣]، وكذلك صومُ الثامنِ أطلَقَ في «البحرِ» عن بعضِ الأصحابِ استحبابَه[٤]، وقيَّدَه بعضُهم بالبناءِ علىٰ أنَّ [علَّةَ][٥] التاسعِ احتمالُ كونِه العاشرَ.

٥٦٠ ـ قولُهما: «**ويُكرَه إفرادُ الجمُعةِ**»[٦]، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إلا أن يوافق عادةً له بأن نذَرَ صومَ يومِ شفاءِ مريضِه أو قُدومِ زيدٍ أبدًا، فوافَقَه»[٧].

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٤٦) و«كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني (١/٤٠٩).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٤٦).
(٤) «بحر المذهب» للروياني (٣/٣٠٤).
(٥) في (ج) و(د): «عِلِّيَّة».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).
(٧) «المجموع» للنووي (٦/٤٧٩).



«وكذلك إفرادُ السبتِ»، ذكَره في «المنهاجِ»[1]، «وإفرادُ الأحدِ»، ذكَره ابنُ يونسَ في «النبيهِ»[2].

٥٦١ ـ قولُهما: «إنَّ للمُتَلَبِّسِ بالتطوُّعِ قَطْعَهُ»[3]، يُستثنىٰ ما لو نَذَرَ إتمامَه، **فالأصحُّ** لُزومُه.

٥٦٢ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٦]: «**فلَه قطعُهما ولا قضاءَ**»، **لا** يُفهم ما صرَّحَ به في «التنبيهِ» من استحبابِ الإتمامِ إلا من حيثُ استحبابُ عدمِ إبطالِ الإعمالِ، ولا يُفهم كراهةَ الخروجِ، **والأصحُّ** يُكرَه، وقيل: خلافُ الأَوْلىٰ، ونقَلَ الشيخُ أبو عليٍّ في «شرحِ الفروعِ» [عن أبي زيدٍ][4] أنه أوجَبَ إتمامَ الطوافِ علىٰ مَن تلبَّس به، وفي «الروضةِ»: «أفضلُ الأشهُرِ للصومِ بعدَ رمضانَ الحُرُمُ، وأفضلُها المُحرَّمُ، وقال صاحبُ «البحرِ»: «رَجَبٌ»»[5].

**قلتُ**: الذي في «البحرِ» أنه أفضلُها بعدَ المُحرَّمِ[6]، فلا اختلافَ، وفي «تحريرِ الجُرجانيِّ»: «عشْرُ الحِجَّةِ أفضلُ من بقيَّتِه، وبقيَّتُه أفضلُ الحُرُمِ»[7].

٥٦٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٦]: «**إنَّ صومَ الدهرِ غيرَ العيدِ والتشريقِ**

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/١٥٢) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٥٥٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٣٩) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٥٩٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧ ـ ٦٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٨٨).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٣/٣٠٦).

(٧) «التحرير» للجرجاني (١/١٤٤).

**مكروهٌ لمَن خافَ به ضررًا أو فوْتَ حقٍّ، ومُستحبٌّ لغيرِه**»، وينبغي مجيءُ هذا التفصيلِ في صومِ الحاجِّ يومَ عرَفةَ، وهو ما قدمّناهُ عنِ المتوليِّ.

وأطلَقَ البغويُّ كراهةَ صومِ الدهرِ[1] ـ قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والقلبُ إليه أَمْيَلُ»[2] ـ والغزاليُّ استِحْبابَه[3]، وعلىٰ هذا قال المتوليُّ: «صومُ يومٍ وفِطرُ يومٍ أفضلُ منه»[4]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو المختارُ»، قال: «ومَن كرِهَه لمَن خافَ به تفويتَ حقٍّ لم يُبيِّنْ: هلِ المرادُ بالحقِّ الواجبُ، أو المطلوبُ سواءٌ الواجبُ والمندوبُ؟»[5]، وفيه نظَرٌ.

و[لو][6] نذَرَ صومَ الدهرِ لَزِمَه الوفاءُ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «كذا أطْلَقوهُ، وينبغي استثناءُ الصورةِ التي يُحكَمُ فيها بالكراهةِ، فلا يصحُّ نَذْرُه، ومن العَجَبِ تصريحُ صاحبِ «التهذيبِ» بالكراهةِ وانعقادِ النذْرِ»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وأنا أقولُ: ينبغي أن لا يصحَّ نذرُه مُطلَقًا، وأنَّ مَن قال بعدمِ كراهتِه يقتصرُ [د/٥٢/أ] علىٰ ما إذا لم يَلتزِمْ بحيثُ إذا شقَّ عليه ترَكَه»[7].

**قلتُ**: وقولُ صاحبِ «التهذيبِ» بالكراهةِ [ب/٥٨/أ] وانعقادِ النذرِ كقولِ من قال: ينعقدُ نذْرُ الصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، لكنِ القائلونَ بهذا الوجهِ

---

(١) «التهذيب» للبغوي (٣/١٨٨).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٥/الصيام ـ الاعتكاف).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٢/٥٥٥).

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٤/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٥/الصيام ـ الاعتكاف).

(٦) في (ب): «من».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٦/ الصيام ـ الاعتكاف).




مختلفونَ علىٰ وجهينِ: في أنه هل يُصلِّيها في وقتٍ آخَرَ، وهو الأظهَرُ في «البحرِ» للرويانيِّ[(١)]، أو في ذلك الوقتِ وتصيرُ بالنذْرِ ذاتَ سببٍ فلا تُكرَه؟ و[مِثْلُ][(٢)] هذا لا [يتأتَّىٰ][(٣)] هنا.

ويَقرُبُ من نذرِ صومِ الدهرِ علىٰ القولِ بكراهتِه: نَذرُ صومِ يومِ الشكِّ، وقد حكَىٰ في «البحرِ» فيه وجهينِ، وقال: «الأظهَرُ أنه ينعقِدُ»[(٤)]. **قلتُ**: بل الأظهَرُ عندِي أنه لا ينعقدُ، وهو أَوْلىٰ بعدمِ الانعقادِ من صومِ الدهرِ؛ لأنه مُحرَّمٌ.

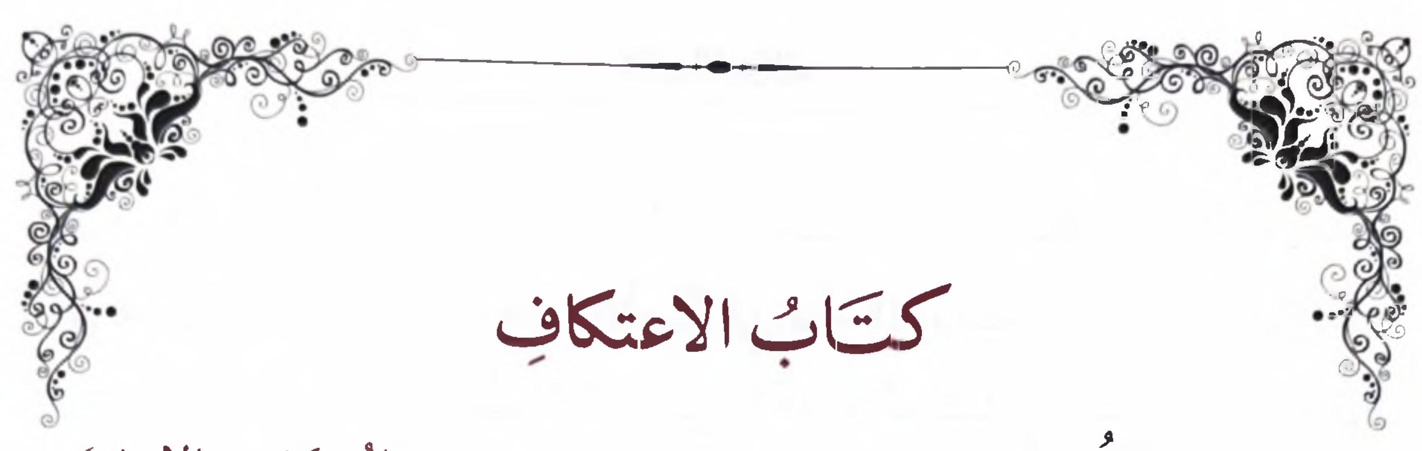


(١) «بحر المذهب» للروياني (١١/٢٦).

(٢) في (أ) و(د): «قيل»، وليست في (ج).

(٣) في (د): «يأتي»، وليست في (ج).

(٤) «بحر المذهب» للروياني (١١/٢٦).



# كتابُ الاعتكافِ

٥٦٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٨]: «**إن من شرطِ المُعتكِفِ: الإسلامَ، والنقاءَ عنِ الحيضِ والجنابةِ**»، أهملَه في «التنبيهِ»، واستنبَطَ ابنُ الرِّفعةِ مِن ذكْرِه النيَّةَ: اعتبارَ الإسلامِ؛ لأنَّ النيَّةَ لا تصحُّ من الكافرِ[١]، واعتُرِضَ عليه بأنَّ المُمتَنِعَ من الكافرِ نيَّةٌ هي قُربةٌ لا مُطلَقُ النيَّةِ كما قرَّرَه الرافعيُّ في «الوضوءِ»[٢]. ولك أن تقولَ: نيَّةُ الاعتكافِ نيَّةٌ هي قُربةٌ.

واستنبَطَ النقاءَ عنِ الحيضِ والجنابةِ من اعتبارِ كونِه في المسجدِ، وفيه نظَرٌ؛ فإن الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ صحيحةٌ وحرامٌ، وكذا اعتكافُ العبدِ والزوجةِ بغيرِ الإذنِ، وابنُ الرِّفعةِ توهَّمَ أن الحُرمَةَ تقتضي انتفاءَ الصحَّةِ، وتردَّدَ بناءً على ذلك فيما إذا مرَّ الجُنُبُ وقُلنا: يصحُّ اعتكافُ المارِّ، هل يصحُّ[٣]؟.

**واعلَمْ** أن الإسلامَ شرطٌ في المعتكفِ لا في [الْتزامِ][٤] الاعتكافِ، قال الدارميُّ: «إذا نذرَ في الجاهليةِ اعتكافًا أو غيرَه يَلْزَمُه إذا أسلَمَ».

٥٦٥ ـ قولُه [صـ١٨٨] فيمن نذرَ مدَّةً متتابعةً: «**الصحيحُ: أنه لا يجِبُ التتابعُ**

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٤١٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٩٦ ـ ٩٧).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٤٢٨).

(٤) في (ج): «إلزام».



بلا شرطٍ»، يُفهمُ لُزومَه بالشرطِ، سواءٌ ذكَرَه بلسانِه أو نواهُ [بقلبِه][1] إلا أن يُدعَىٰ في صورةِ النيَّةِ أنه غيرُ شرطٍ، والأصحُّ في متنِ «الروضةِ»: «أنه لا يَلزَمُه»[2]، وعندَ الرويانيِّ وأبي رحمهُما اللهُ تعالىٰ: «أنه يَلزَمُه كما لو قال: «أنتِ طالقٌ» ونوَىٰ ثلاثًا»[3].

٥٦٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٨] فيما إذا نذرَ اعتكافَ يومينِ متتابعينِ: «**إنه لا [تَلزمُه]**[4] **الليلةُ التي بينَهما**»، الذي في «الروضةِ» عنِ الأكثرينَ اللزومُ[5]، وقال الرافعيُّ بحثًا: «إنْ أرادَ بالتتابعِ تواليَ اليومينِ فالحقُّ: لا [تَلزَمُ][6]، أو تواصُلَ الاعتكافِ فالحقُّ: لزومُها»[7]. قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وصرَّحَ به الدارميُّ»[8].

**قلتُ:** هو كما قال؛ فإنه جزَمَ في «الاستذكارِ» بِلُزُومِها إذا نوَىٰ تتابُعَ الاعتكافِ، وعَدَمِهِ إذا نوَىٰ تتابعَ النهارِ، وحكَىٰ وجهينِ في حالةِ الإطلاقِ.

٥٦٧ ـ قولُه [صـ ٦٨]: «**[إن]**[9] **الخروجَ لقضاءِ حاجةِ الإنسانِ لا يَقطَعُ الاعتكافَ**»، يُستثنَىٰ: ما لو كان منزلُه فاحشَ البُعْد، وفي طريقِه مكانٌ يليقُ [به

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٩٩).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/٣٣٩) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٩/الصيام ـ الاعتكاف).

(٤) في (ب) و(ج) و«التنبيه»: «يلزمه»، وهي مهملة في (أ).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٠١).

(٦) في (ج): «يلزم».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٦٧).

(٨) «المجموع» للنووي (٦/٥٢٢).

(٩) في (ب): «في».

قضاءُ حاجتِهِ](١) فيه على الأصحِّ، وقد استثناهُ في «المنهاجِ»(٢). ويُستثنَىٰ أيضًا: ما لو كان له منزلانِ قريبانِ، وأحدُهما أبعدُ، فالأصحُّ البُطلانُ. [ب/٥٨/ب]

وفي «تعليقِ القاضي أبي الطيِّبِ»: «لو خرجَ المعتكِفُ لقضاءِ الحاجةِ وفي نفسِ الطريقِ مسجدٌ فقعدَ فيه، لم ينقطعِ التتابعُ؛ لأنه بمنزلةِ المسجدِ الذي اعتكفَ فيه، ولا مزيَّةَ لبعضِ المساجدِ علىٰ بعضٍ، قال الخُوارزميُّ: «وله أن يأكلَ وينامَ في المسجدِ، فلو خرجَ لهما بطَلَ اعتكافُهُ»، وقال أبو إسحاقَ: «لا يبطُلُ؛ لأنه [يُستَحْيا](٣) من ذلك»».

قلتُ: الذي اختارَه الوالدُ أنه يبطُلُ بالخروجِ لكلٍّ من الأكلِ والشربِ(٤)، وصحَّحَ الشيخانِ أنه يبطُلُ بالخروجِ للشربِ [ولا يبطُلُ بالخروجِ للأكلِ](٥)(٦). وقال [الخُوارزميُّ](٧) في آخرِ «الاعتكافِ»: «إنه لا يبطُلُ باللَّغْوِ والرَّفَثِ والغِيبةِ والجِدالِ والمخاصمةِ والمشاتمةِ ورفعِ الصوتِ، ولكن يبطُلُ به ثوابُ عملِهِ».

قلتُ: وفيه نظرٌ، فالأصحُّ عندَ الأكثرِ كما في «شرحِ المهذَّبِ»(٨) و«المطلبِ» أنَّ الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ لا يبطُلُ ثوابُها.

٥٦٨ ـ قولُه [صـ ٦٨]: «والمرضِ»، [د/٥٢/ب] قيَّدَه في «المنهاجِ» بالمُحْوِجِ

(١) في (د): «بقضاء حاجةٍ».
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٩).
(٣) في (أ) و(ج): «يستحيي».
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٤/الصيام ـ الاعتكاف).
(٥) في (د): «دون الأكل»، وليست في (ج).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٧٣) و«» للنووي (٢/٤٠٥).
(٧) من (د) فقط.
(٨) «المجموع» للنووي (٣/١٦٩).




إلى الخروجِ[1]؛ ليُخْرِجَ مِثلَ الصداعِ والحُمَّى الخفيفةِ.

**واعلَمْ** أنه جزَمَ في «المنهاجِ» بمسألةِ المرضِ مع وجودِ الخلافِ فيها في «المحرَّرِ»، فعبارةُ «المحرَّرِ»: «وأظهَرُ الوجهينِ: أنه لا ينقطعُ بالمرضِ المُحْوِجِ إلى الخروجِ»[2].

**٥٦٩ ـ** قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٩]: «**ولا بالخروجِ ناسيًا على المذهبِ**»، أي: إذا تذكَّرَ قريبًا، أمَّا إذا طالَ الزمانُ فوجهانِ كالوجهينِ في بُطلانِ الصومِ بالأكلِ كثيرًا ناسيًا.

**٥٧٠ ـ** قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٨]: «**أو أداءِ شهادةٍ تعيَّنَتْ عليه**»، هذا إذا كان قد تعيَّنَ عليه التحمُّلُ أيضًا، فإن لم يكُنِ التحمُّلُ قد تعيَّنَ عليه بطَلَ على **الصحيحِ**.

**٥٧١ ـ** قولُه [صـ ٦٨]: «**[وإن]**[3] **خرَجَ إلى المنارةِ الخارجةِ من المسجدِ لم يضرَّه**»، صورةُ المسألةِ: أن تكونَ المنارةُ مبنيةً للمسجدِ، وأن يكونَ قد خرج للأذانِ، وفيها وجوهٌ، **أصحُّها**: إن كان المؤذِّنُ راتبًا لم يضرَّ وإلا ضرَّ، **والرابعُ**: إن كانَ صوتُ غيرِه من المؤذِّنينَ كصوتِه لم يجُزِ الخروجُ وإلا خرَجَ، حكاهُ القاضي الحسيْنُ، وقد أهملَ في «المنهاجِ» اشتراطَ كونِها مبنيَّةً للمسجدِ، وذكَرَ ما عداهُ فقال: «ولا [بخروجِ][4] المؤذِّنِ الراتبِ إلى منارةٍ مُنفصلةٍ عنِ المسجدِ للأذانِ في الأصحِّ»[5].

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٩).

(٢) «المحرر» للرافعي (٣٩٧/١).

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «فإن».

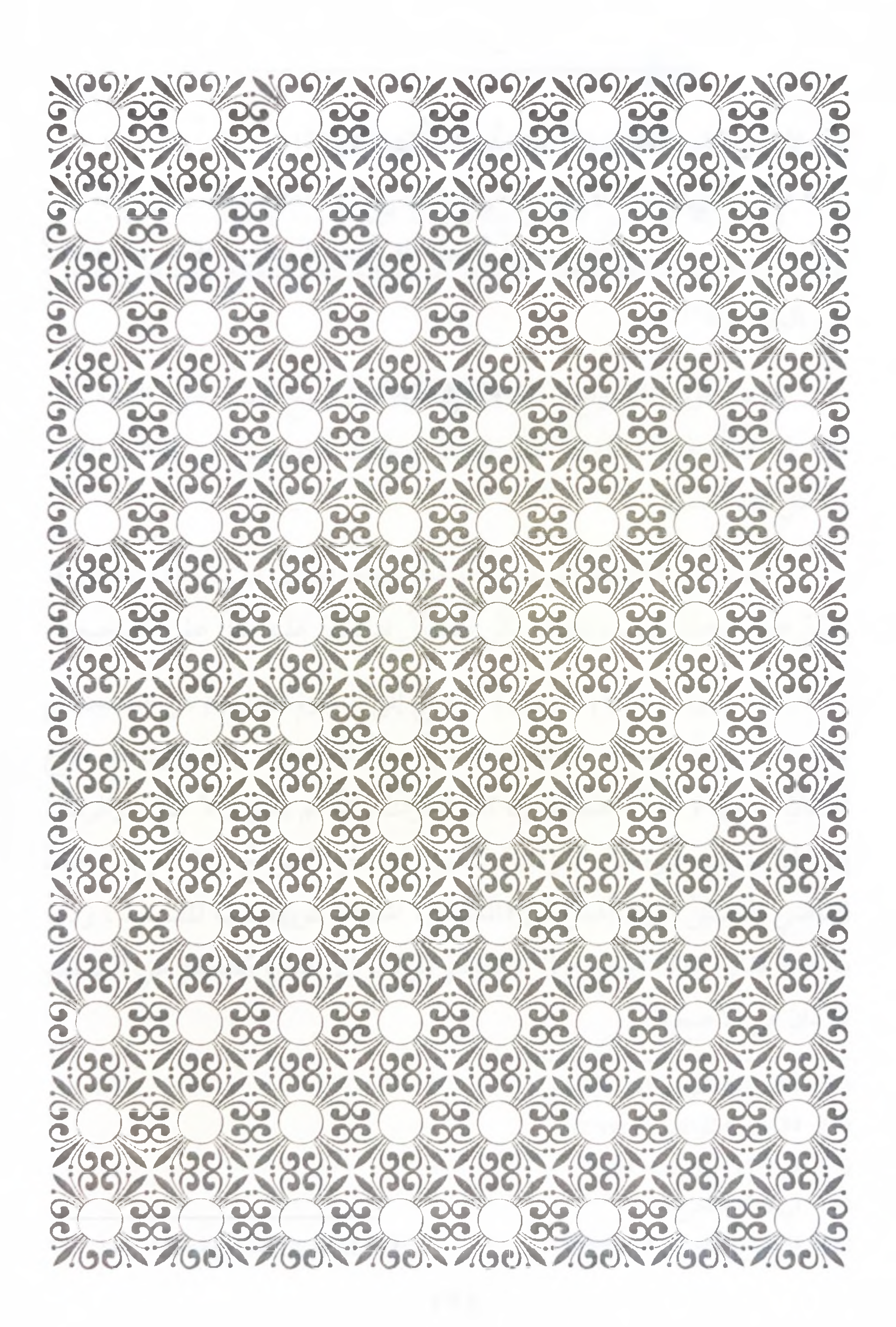
(٤) في (د): «يخرج».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٩).

٥٧٢ ـ قولُه [صـ ٦٨]: «**ولا يعتكفُ العبدُ بغيرِ إذْنِ مولاهُ**»، يشمَلُ ما لو نذَرَ زمانًا مُعيَّنًا بإذْنِ سيِّدِه وباعَه، وليس للمشترِي منعُه كما قال المتوليُّ[(١)]؛ لأنه صارَ مُستحقًّا قبلَ مِلكِه، ولكن إن جهِلَ فله الخيارُ في فسخِ البيعِ.



(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٥٠٤).



# كِتَابُ الحَجِّ

٥٧٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٠]: «**شرطُ صحَّتِه: الإسلامُ**»، قيل: يُشترَط أيضًا العلمُ، فلو جرَتْ أفعالُ النسُكِ اتِّفاقًا من غيرِ عالِمٍ بالنسُكِ ولا بالإحرامِ لم يصحَّ، ونقلَ صاحبُ «البحرِ» عن والدِه: «أن صبيًّا لو اعتقدَ الكفرَ فلم يُحكَمْ بكفرِه؛ لكونِه تابعًا لأبويْه في الإسلامِ، فحجَّ أو اعتمَرَ: أن الأصحَّ عندَه الصحَّةُ؛ لأن اعتقادَه لم يجعلْه [ب/٥٩/أ] كافرًا، وحكمُه حكمُ المسلمِ، وليس الحجُّ مما يبطُلُ بنيَّةِ الإبطالِ حتى يجعلَ اعتقادَه الكفرَ كنيَّةِ إبطالِه». قال الرويانيُّ: «وعندِي أنه لا يصحُّ؛ لأن اعتقادَه يُضادُّ نيَّةَ القُربةِ»[1].

٥٧٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٩]: «**ولا يجِبُ في العمرِ إلا مرةً إلا أن يَنْذُرَ**»، كذلك القضاءُ إذا [أفسدَ][2] النسُكَ، سواءٌ كان حرًّا أم عبدًا.

٥٧٥ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «**أو يَدخُلَ إلى مكةَ**»، هذا إذا كان حُرًّا داخلًا من خارجِ الحرَمِ [لغيرِ][3] قتالٍ مُباحٍ ولا خوفٍ من ظالمٍ، فإن دخَلَ [من][4] الحرَمَ أو لقتالِ باغٍ [و][5] نحوِه أو خوفًا من ظالمٍ أو كان عبدًا فلا يجِبُ قطعًا وإن أذِنَ سيِّدُ العبدِ [المعبدِ][6] على الأقيسِ، ومما كنتُ أرجزُه:

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٣/٥٥٣).

(٢) في (د): «فسد».

(٣) في (ج): «بغير».

(٤) في (ب): «في».

(٥) في (د): «أو».

(٦) من (د) فقط.



لَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَا ۞ مَكَّةَ مِنْ خَوْفِ ظَلُومٍ حَصَلَا
وَالعَبْدُ وَالدَّاخِلُ لِلْقِتَالِ ۞ حَيْثُ يُعَدُّ ذَاكَ فِي الحَلَالِ

وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٧]: «ومن قصدَ مكَّةَ لا لنسُكٍ، استحبَّ [له][1] أن يُحرِمَ بحجٍّ أو عمرةٍ، وفي قولٍ: يجِبُ، إلَّا أن [د/٥٣/أ] يتكرَّرَ دخولُه كحطَّابٍ وصيَّادٍ»، فليُستثْنَ منه ما ذكَرْناه.

٥٧٦ ـ قولُهما: «إن الوليَّ يُحرِمُ عنِ الصبيِّ الذي لا يُميِّزُ»[2]، يُفهِمُ منْعَ إحرامِه عنِ المميِّزِ، وأفهَمَه أيضًا قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٩]: «فإن كان مميِّزًا أحرَمَ بإذنِ الوليِّ»، والأصحُّ في متْنِ «الروضةِ»: أنه يصحُّ[3]، قال الرافعيُّ: «وهو ظاهرُ المذهبِ على ما ذكَرَه الإمامُ»[4]، ونقلَ في «شرحِ المهذَّبِ» تصحيحَه عنِ الرافعيِّ[5] كأنه اعتمدَ على [«الروضةِ»][6] في نقلِه.

٥٧٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٠]: «وشرطُ وجوبِه: الإسلامُ»، يُفهِم أنه لا يجِبُ على المرتدِّ، ولعلَّ مرادَه الوجوبُ مع الصحَّةِ؛ فإنه قال في «التنبيهِ» [صـ ٦٩]: «ولا يجِبُ إلا على مسلمٍ»، ثم قال: «وأمَّا المرتدُّ فإنه يجِبُ عليه ولا يصحُّ منه»، فأشعَرَ بأن مرادَه بالوجوبِ أولًا ما ذكَرْناه، وصورتُه: إذا لم تُوجَدْ الاستطاعةُ إلا في الرِّدَّةِ، وإلا فالوجوبُ على مسلمٍ. وإذا لم يُسلِمْ، فلا أثَرَ للحكمِ

---

(١) من (د) فقط.
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٠).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٢٠).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٥١).
(٥) «المجموع» للنووي (٧/٢٥).
(٦) في (د): «روضته».



[بوجوبِه عليه][1] في الدنيا.

٥٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٦٩] في الصبيِّ: «**فإن كان مميِّزًا أحرَمَ بإذنِ الوليِّ، وإن كان غيرَ مميِّزٍ أحرمَ عنه أحدُ أبويْهِ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه عَمَّمَ في صورةِ الإذنِ كلَّ وليٍّ، وخصَّصَ في صورةِ الإحرامِ أحدَ الأبويْنِ، والموجودُ للأصحابِ التسويةُ، وهو أنَّ الذي يَأذَنُ للمميِّزِ هو الذي يُحرِمُ عن غيرِه.

* **الثاني**: قولُه: «أحرَمَ عنه»، يُفهِمُ أنه يقولُ في إحرامِه: «اللهم إني أحرمْتُ عنِ ابنِي»، وكذلك أفهَمَه قولُ «المنهاجِ»: «فلِلْوَليِّ أن يُحرِمَ عنِ الصبيِّ»[2]، وهو أحدُ الوجهيْنِ. وثانيهما أنه يقولُ: «اللهم إني أحرمْتُ بابنِي»، قال الماوَرْدِيُّ: «والخلافُ مبنيٌّ على اشتراطِ كونِ الوليِّ حلالًا»[3]. **قلتُ: والأصحُّ**: لا يُشترَطُ، فيقولُ: «عنِ ابنِي»، وهو الظاهرُ.

* **الثالثُ**: أنه سوَّى الأمَّ بالأبِ، وهو إمَّا أن يُقالَ بأنها تَلي المالَ؛ [فإنَّما][4] تكونُ بعدَ الأبِ، أو أنها لا تَلي؛ فليس لها الإحرامُ [ب/٥٩/ب] عنه على المشهورِ.

* **الرابعُ**: أنه لو أذِنَ الأبُ لغيرِه في أن يُحرِمَ عنه، صحَّ على الأصحِّ في «الروضةِ»، وقدْ يُفهِمُ لفظُه خلافَه.

---

(١) في (ب): «عليه بوجوبه».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٠).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٤/٢٠٩).

(٤) في (ج) و(د): «فإنها».

* **الخامسُ**: أنه خلافُ الأصحِّ؛ إذِ **الأصحُّ** أن ذلك لكلِّ متصرِّفٍ في مالِه من وليٍّ ووصيٍّ وقيِّمٍ.

**٥٧٩ ـ** قولُه [صـ ٦٩]: «**ونفقتُه في الحجِّ وما يَلزَمُه من الكفارةِ في مالِه في أحدِ القولَيْنِ، وفي مالِ الوليِّ في الآخَرِ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لم يخُصَّ الشيخُ الخلافَ بالزائدِ على نفقةِ الحضَرِ، ولا خلافَ في اختصاصِه بذلك»[(١)]، و[سبقَه][(٢)] إلى ذلك صاحبُ «البيانِ» في كتابِ «مشكلاتِ المهذَّبِ» فقال: «أرادَ الشيخُ: ما زادَ من النفقةِ لأجلِ الحجِّ، فأمَّا نفقةُ الحضَرِ قال أصحابُنا: فإنه لا خلافَ أنها في مالِ الصبيِّ»[(٣)]، انتهى.

**قلتُ**: قد يقالُ: إن في قولِه: «في الحجِّ» إشعارًا به، وفي «الرافعيِّ» في «قَسمِ الصدقاتِ» وجهانِ في أن الوليَّ يضمنُ الكلَّ أو الزائدَ كما في القَدْرِ المُعطَى لابنِ السبيلِ أو الغازِي[(٤)].

**٥٨٠ ـ** وقولُه [صـ ٦٩]: «**وما يَلزَمُه من الكفارةِ**»، قيل: كيف يقولُ: «فيما يَلزَمُه»، ثم يقولُ بعدَ ذلك: «في مالِ الوليِّ في أحدِ القولَيْنِ»؟!

**وجوابُه**: أنَّ الكفارةَ شرعًا تَلزَمُ الحاجَّ، [د/٥٣/ب] وهو الصبيُّ، وتجبُ في مالِ الوليِّ، فقد دقَّقَ الشيخُ حيثُ جعلَ محَلَّ وجوبِها مالَ الصبيِّ، ومحَلَّ إيجابِها الحاجَّ، وإلا فلا كفارةَ على من ليس بحاجٍّ، **والأصحُّ** الوجوبُ في مالِ الوليِّ.

---

(١) «المجموع» للنووي (٧/٣١).

(٢) في (ب): «سبق».

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٤/٢١ ـ ٢٢).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٣).

٥٨١ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «فإن بَلَغ الصبيُّ وعَتَقَ العبدُ قبلَ الوقوفِ في الحجِّ وقبلَ الطوافِ في العمرةِ، أجزأَهُما عن حجَّةِ الإسلامِ وعمرتِه»، كذلك إذا بلَغ بعدَ الوقوفِ ووقتُه باقٍ، فعادَ إلى الموقِفِ.

٥٨٢ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «وأن يكونَ واجِدًا لراحلةٍ تصلُحُ لمثلِه إن كان بينَه وبينَ مكَّةَ مسافةٌ تُقصَرُ فيها الصلاةُ»، يُفهِمُ أنَّ دونَ مسافةِ القصْرِ لا يُعتبَرُ فيه وجودُ الراحلةِ، وهذا في القادِرِ على المشيِ، قال في «المنهاجِ»: «فإن ضَعُفَ فكالبعيدِ»[1].

٥٨٣ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «وقضاءُ دينٍ إن كان عليه»، احترَزَ بقولِه: «إن كان عليه» عما [سيستقْرِضُه][2]، وقولُ مَنِ اعترضَه بأنَّ حقيقةَ الدينِ ما عليه وَهْمٌ، فذاك حقيقةُ دينِه لا حقيقةُ مُطلَقِ الدينِ، كما أنَّ قيامَكَ حقيقةٌ في الحالِ لا مُطلَقِ القيامِ، والشيخُ إمامٌ في الأصولِ والجدَلِ، حقيقٌ بمدلولاتِ الألفاظِ.

٥٨٤ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «وأن يكونَ ذلك فاضلًا عمَّا يحتاجُ إليه من مسكنٍ وخادِمٍ إنِ احتاجَ إليه»، اعتُرِضَ بأنَّ قولَه: «إنِ احتاجَ إليه» بعدَ قولِه: «عمَّا يحتاجُ إليه» ممَّا لا [حاجةَ][3] إليه.

وجوابُه: أنَّ قولَه أولًا: «عمَّا يحتاجُ إليه» بيانٌ لما [يُشترَطُ][4] أنْ يكونَ فاضلًا عنه، وقولُه: «من مسكنٍ» جارٍ على إطلاقِه؛ لأنَّ كلَّ [أحدٍ][5] يحتاجُ إلى

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٠).

(٢) في (ب): «استقرضه».

(٣) في (د): «يحتاج».

(٤) في (ب): «شرط».

(٥) في (د): «واحد».



المسكنِ ، وقولُه: «وخادمٍ» لا يصلحُ بيانًا ، فرُبَّ مَن لا يحتاجُ إلى الخادمِ ، فقيَّدَهُ.

فإذَنْ ، كلامُه إطلاقًا وتقييدًا في غايةِ الحُسْنِ ؛ لإفادتِه عمومَ الحاجةِ إلى المسكنِ دونَ الخادمِ ، والخادمُ يُحتاجُ إليه لزمانَةٍ أو مَنصبٍ ، والمسكنُ دائمًا ، وقد [ب/٦٠/أ] أطلقَ الشيخُ المسكنَ والخادمَ ، وكذلك في «المنهاجِ» حيثُ قال: «والأصحُّ اشتراطُ كونِه فاضلًا عن [مَسْكنِه][1] وعبدٍ يَحتاجُ إليه»[2].

قال الرافعيُّ: «وذلك فيما إذا كانتِ الدارُ مُستغرقةً لحاجتِه ، وكانتْ سُكنَى مِثلِه»[3]. **قلتُ**: قد يُقالُ: إنَّ قولَ الشيخِ: «ما يَحتاجُ إليه من مَسكنٍ» مُنبِئٌ عن ذلك. قال: «والعبدُ عبدُ مِثلِه ، وأمَّا إذا أمكنَ بيعُ الدارِ ووَفَّى [ثمنِها][4] بمُؤنةِ الحجِّ ، أو كانا نَفيسيْنِ لا يَليقانِ بمثلِه ولو أبدَلَهُما لوفَّى التفاوتُ بمُؤنةِ الحجِّ ، فإنه يَلزَمُه» ، ثم قالَ: «كذا أطلقُوه ها هنا ، لكن في بيعِ الدارِ والعبدِ النفيسيْنِ المألوفيْنِ في الكفارةِ وجهانِ ، ولا بُدَّ من عَودِهِما هنا»[5]. قال النوويُّ: «ليس عَودُهما بلازمٍ ؛ لأنَّ للكفارةِ بَدلًا»[6].

**قلتُ**: وهذا الفرقُ ذكَرَه الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» بعينِه فقال: «وقد يُفرَّقُ بأنَّ الحجَّ لا بدلَ له ، وللعتقِ في الكفارةِ بدلًا»[7].

(١) في (ب): «مسكن».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٨٦).

(٤) في (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير»: «ثمنه».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٨٦).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٦).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٨٩).

واعلَمْ أنَّ الصحيحَ هنا تبقيةُ المسكَنِ والخادمِ المُحتاجِ إليه كما ذكَرَ [د/٥٤/أ] الشيخُ، وكذلك في الكفارةِ والعاقِلةِ وزكاةِ الفِطرِ، ولا يَسلُبانِ اسمَ الفقرِ، والصحيحُ بيعُهما في سِرايةِ العِتقِ، وعلى المُفلِسِ، ونفقةُ القريبِ والزوجةِ كالدينِ، وفي نكاحِ الأمَةِ لا يُباعانِ على الأصحِّ، وفي سَترِ العورةِ لا يجِبُ بيعُهما وِفاقًا لابنِ كجٍّ، وخلافًا لابنِ القطَّانِ.

٥٨٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩١]: «وعلَفِ الدابَّةِ في كلِّ مَرحلةٍ»، ظاهرُه: اشتراطُ ذلك ولو قَدَرَ على حَمْلِه [مَراحِلَ][1]. وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنه ينبغي اعتبارُ العادةِ فيه كالماءِ»[2]، ووافقَه الوالدُ[3] رحمهُ اللهُ تعالى.

٥٨٦ ـ قولُه [صـ ١٩١]: «وفي المرأةِ: أن يَخرُجَ معها زوجٌ أو مَحرَمٌ أو نِسوةٌ ثِقاتٌ»، مال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى إلى ترجيحِ الاكتفاءِ بامرأةٍ واحدةٍ إذا وُجِدَ الأمنُ[4]، ونصَّ عليه الشافعيُّ، وصحَّحَه النوويُّ في «بابِ الإحصارِ» من «شرحِ المهذَّبِ»[5]، ثم ما اشترطَ من أحدِ هذه الأمورِ فهو عندَ الشيخِ الإمامِ لوجوبِ الأداءِ لا لأصْلِ الوجوبِ واستقرارِه في الذمَّةِ[6]، وظاهرُ كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ رحمهُما اللهُ أنه لأصْلِ الوجوبِ[7].

«وأيًّا ما كان، فإنما هو في الابتداءِ، أمَّا لو ماتَ المَحرَمُ في أثناءِ حجِّ المرأةِ

---

(١) في (أ): «المراحل».
(٢) «المجموع» للنووي (٧/٥٤).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٥/الحج).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٥ ـ ١٣٦/الحج).
(٥) «المجموع» للنووي (٨/٣١١).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٩/الحج).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٩١) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٩).




فلها الإتمامُ مع فقْدِه» ، قاله الرويانيُّ[1] .

قال الوالدُ: «وهو ظاهرٌ»[2] ، وإنما هو أيضًا في السفرِ إلىٰ الحجِّ سفرًا يكونُ بَريدًا فأكثرَ، أمَّا إذا حجَّتِ المرأةُ من مكَّةَ، والأمنُ موجودٌ، فتردَّدَ نظرُ الشيخِ الإمامِ في اشتراطِ ذلك، ومالَ إلىٰ عدمِ الاشتراطِ، وحمَلَ إطلاقَ الأصحابِ علىٰ الغالبِ[3] ، فإن الغالبَ علىٰ الحاجِّ السفرُ، والغالبَ علىٰ المرأةِ عدمُ الأمنِ.

٥٨٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٦٩]: «**وأن يجِدَ طريقًا آمِنًا من غَيرِ خِفارةٍ**»، فيه أمورٌ:

* **الأوَّلُ**: قيل: اشتراطُ أمنِ الطريقِ يشمَلُ البحرَ إذا تعيَّنَ طريقًا، و[شرطُه][4] علىٰ **الصحيحِ** غَلبةُ السلامةِ، **وجوابُه**: أنَّ اشتراطَ [ب/٦٠/ب] الأمنِ يقتضي غلبةَ السلامةِ، وإلا فلا أمْنَ مع انتفائِها.

* **الثاني**: قيل: إذا غلَبَ الهلاكُ فالسفرُ حرامٌ، وليس في اللفظِ تنبيهٌ عليه.

**وجوابُه**: أنَّ مقصودَ «كتابِ الحجِّ» بيانُ حالِ الوجوبِ، فإذا، [انتفَىٰ][5] عُلِمَ [تحريمُ][6] سُلُوكِ ما يَغلِبُ فيه الهلاكُ من بابِ إلقاءِ النفسِ إلىٰ التهلُكةِ لا من شيءٍ يَختصُّ بـ«كتابِ الحجِّ».

* **الثالثُ**: قولُه: «من غَيرِ خِفارةٍ» خلافُ الأصحِّ في «المنهاجِ» و«شرحِ

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٨٨/٤).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤١/الحج).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤١/الحج).
(٤) في (ج): «شرط».
(٥) في (ب): «انتفاء».
(٦) في (د): «تحريمه».

المهذَّبِ»، وهو أنه [يَلزَمُه][1] أُجْرَةُ البَذْرَقَةِ[2][3]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وينبغي أن يتقيَّدَ بأُجْرَةِ المِثْلِ حتىٰ لو طلَبَ أكثرَ منها لم يُجَبْ كما في نظائِرِه»[4].

٥٨٨ ـ قولُه [صـ ٦٩ ـ ٧٠]: «**وأن يكونَ قد بقِيَ عليه من الوقتِ ما يتمكَّنُ فيه من السيرِ لأدائِه**»، أي: عادةً حتىٰ لو احتاجَ أكثرَ من مرحلةٍ [في][5] يوم، أو تقدَّمَ خروجُ [الرُّفقةِ][6] على العادةِ لم [يَلزَمْ][7]، ويُشتَرَطُ أن يكونَ قويًّا علىٰ الاستمساكِ علىٰ الراحلةِ بلا مَشقَّةٍ شديدةٍ، وعلىٰ الأعمَىٰ الحجُّ إن وجَدَ قائدًا.

**واعلَمْ** أن هذا الشرْطَ ـ أعنِي: بقاءَ قَدْرٍ يتمكَّنُ فيه من السيرِ ـ أهملَه في «المنهاجِ» تبعًا «للمحرَّرِ»، وقد استدرَكَه الرافعيُّ علىٰ الغزاليِّ في «الشرحِ»[8]، فما بالُه أغفلَه في «المحرَّرِ».

٥٨٩ ـ قولُه [صـ ٧٠]: «**والمستطيعُ بغيرِه: أن يجدَ مَن لا يقدِرُ علىٰ الثبوتِ علىٰ الراحلةِ ـ لزَمانةٍ أو كِبَرٍ ـ مالًا [يدفعُه][9] إلىٰ مَن يحجُّ عنه، أو له مَن يُطيعُه**»، فيه أمورٌ:

---

(١) في (د): «يلزم».

(٢) قال ابن سِيده في «المحكم» (٦/٣٩١ مادة: ب ذ ر ق): «البَذْرَقة: الخِفارة، فارسي معرب».

(٣) «المنهاج» (صـ ١٩١) و«المجموع» (٧/٥٥) للنووي.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٤/الحج).

(٥) في (ب): «من».

(٦) في (ج): «الرفقاء».

(٧) في (د): «يجب».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٩٤).

(٩) في (أ) و(د): «فيدفعه»، وفي «التنبيه»: «يدفع».

* **الأَوَّلُ**: أنه قَيَّدَ عدمَ الثبوتِ علىٰ الراحلةِ بالزَّمانةِ والكِبَرِ، فأفهَمَ أنَّ أحدَهما شرطٌ، وفي معناهما بلا خلافٍ نِضوُ الخَلْقِ والمريضُ المأيوسُ، فلو أطلَقَ عدمَ القدرةِ كان أَوْلَىٰ.

* **الثاني**: أنه أطلَقَ المالَ، ولا بدَّ أن يكونَ قَدْرَ الأُجرةِ، وأن يكونَ فاضلًا عنِ الحاجاتِ المذكورةِ فيما إذا كان يحجُّ عن نفسِه، قال في «المنهاجِ»: «لكن لا [تُشترَطُ](1) نفقةُ العيالِ ذَهابًا وإيابًا»(2).

* **الثالثُ**: أنه أطلَقَ الدفْعَ إلىٰ مَن يحجُّ عنه، ولا بدَّ أن يكونَ المدفوعُ إليه مِن أهلِ الإجزاءِ، أي: حرًّا مُكلَّفًا، ولا يُغنِي عن هذا قولُه: «ولا يحجُّ عن غيرِه وعليه فرضُه»(3)؛ لأنَّ المذكورَ قد لا يكونُ مُستطيعًا، فلا فرضَ عليه، وأن يكونَ قد رضيَ بأجرةِ المِثْلِ، فإن جاوزَها لم يَلزَم.

* **الرابعُ**: «من يُطيعُه» شمِلَ الولدَ [د/٥٤/ب] والوالدَ إذا بَذلا الطاعةَ [ماشيَيْنِ](4)، **والأصحُّ**: لا يَلزَمُهما، وعليك استثناءُ هذا أيضًا من قولِ «المنهاجِ» [صـ ١٩٢]: «ولو بذَلَ الولدُ الطاعةَ وجَبَ قبولُه»(5).

**واعلَمْ** أنه يُشترَطُ في المطيعِ أن لا يكونَ صَرُورَةً، وهو الذي لم يحجَّ عن نفسِه، ولا مَعضُوبًا، وأن يكونَ موثوقًا بصدقِه، قال في «شرحِ المهذَّبِ»

---

(١) في (ج): «يشترط».
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٢).
(٣) «المهذب» للشيرازي (٣/٢٦٦).
(٤) في (د): «ماشين».
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٢).

و«الكفايةِ»: «وأن يكونَ بين المَعضُوبِ ومكَّةَ مسافةُ القَصْرِ وإلا فلا نِيابةَ»[1]، وحكياهُ عنِ المتوليِّ، زادَ القفَّالُ: «وبقاءُ المطيعِ على الطاعةِ مُدَّةَ إمكانِ الحجِّ، فلو رجَعَ قبلَه فلا [ب/٦١/أ] وجوبَ»[2].

وقد أفهَمَ قولُ «المنهاجِ»: «ولو بَذَلَ الولدُ الطاعةَ» أنه لا يجِبُ إذا لم يَبْذُلْ، والأصحُّ أنه يجِبُ على أبِيه التماسُه إذا توسَّمَ فيه أثرَ الطاعةِ، وهذا لا يَرِدُ على «التنبيهِ»؛ لدخولِه في عُمومِ قولِه: «أو له من يُطيعُه»، فقد أفادتْ هذه العبارةُ مسألتيْنِ أغفلَهُما في «المنهاجِ»:

* إِحداهُما: التماسُ الأبِ ابنَه عندَ [توسُّم][3] طاعتِه.

* والثانيةُ: أنَّ بذلَ الأبِ الطاعةَ كبذْلِ الابنِ، ثم إذا بُذلتِ الطاعةُ فهل يجِبُ تعجيلُ القَبولِ؟ أفهَمَ كلامُ الرافعيِّ: لا؛ إذ قال فيما إذا بَذَلَها فلم يُقبَل المُطاعُ: «إن الأصحَّ أنَّ الحاكمَ لا ينوبُ عنه؛ لِبناءِ الحجِّ على التراخِي»[4]، وهذه العلَّةُ تقتضي ما قُلناه، ولكنِ الوالدُ نازعَه حُكمًا وتعْليلًا، ورجَّحَ أنَّ الحاكمَ ينوبُ وأنَّ الحجَّ حينئذٍ على الفورِ[5]، وكذلك قولُ الشيخِ: «والمُستحَبُّ لمن وجَبَ عليه الحجُّ أن لا يُؤخِّرَ»[6]، لكنِ الظاهرُ ـ ونقلَه في «الكفايةِ» عن تصريحِ الماوَرْديِّ وإفهامِ ابنِ الصبَّاغِ[7] ـ الوجوبُ، ولا يخفَى استثناءُ ما لو خَشيَ العَضْبَ

---

(١) «المجموع» للنووي (٨٢/٧) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥٥/٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨٣/٧ ـ ٨٤) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٥٧٩/٢).

(٣) في (ب): «توهم».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٠٦/٣).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٧/الحج).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥٩/٧).




من قولِ الشيخِ: «والمُستحَبُّ...» إلى آخِرِه؛ فإن **الأصحَّ** أنه يَتَضَيَّقُ عليه.

٥٩٠ ـ قولُه [صـ ٧٠]: «**ولا يحجُّ ولا يعتمرُ عن غَيرِه وعليه فرضُه**»، يُفهِمُ فعلَهما إذا لم يُفرَضا عليه إذا كان بصفةِ الإجزاءِ كالحُرِّ المُكلَّفِ إذا لم يَستطِعْ، وهو قولُ أبي ثَورٍ، ولا خلافَ عندَنا في منعِه، وكذلك قولُه [صـ ٧٠]: «**ولا يَتنفَّلُ بالحجِّ وعليه فرضُه**» يُخرِجُ الحُرَّ المكلَّفَ، وليس له التنفُّلُ أيضًا.

٥٩١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٢] في المَعْضوبِ الواجِدِ ما يَستأجِرُ به: «**إنه يُشترَطُ كونُ الأجرةِ فاضلَةً عنِ الحاجاتِ المذكورةِ فيمَن [يحجُّ]**[1] **عن نفسِه، لكن لا يُشترَطُ نفقَةُ العيالِ ذَهابًا وإيابًا**»، بل يُعتبَرُ كونُه فاضلًا عن نفقتِهم وكسوتِهم يومَ الاستئجارِ، لا بعدَ فراغِ الأجيرِ من الحجِّ جَزمًا، ولا مُدَّةَ الذَّهابِ على **الأصحِّ**؛ لأنه إذا لم يُفارِقْ أهلَه أمكَنَه تحصيلُ قوتِهم، هكذا أطلقَه الأصحابُ وجزمُوا به.

قال الشيخُ الإمامُ: «وهو ظاهرٌ فيمن له كَسْبٌ، أمَّا مَن لا كسْبَ له ولو أخْرَجَ ما في يَدِه لبقِيَ كَلًّا، ففي إلزامِه بذلك بُعْدٌ»[2].

**تنبيهٌ**: رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّ الحاكِمَ يَستأجِرُ عنِ المَعضوبِ القادِرِ علىٰ الاستئجارِ عندَ امتناعِه، ونازَعَ الرافعيَّ وغَيْرَه حيثُ صحَّحَوا عدَمَ استئجارِه عنه [مُعْتَلِّينَ][3] بأنَّ الحجَّ علىٰ التراخِي، وقال: «بل هو والحالةُ هذه علىٰ الفَوْرِ»، وقد [د/٥٥/أ] قدَّمْنا له نظيرَ ذلك في بَذْلِ المُطيعِ، والمتوليُّ حكَىٰ وجهَيْنِ

(١) في (ب): «حج»، وليست في (ج).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٣/الحج).
(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «معللين»، وليست في (ج).

في هذه الحالةِ في الحجِّ: هل هو على الفَورِ؟ ذكَرَهما عنه الوالدُ، ورجَّحَ الفَوْرِيَّةَ[1].

**٥٩٢ ـ** قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاج» ـ: «**وجميعُ السَّنةِ وقتٌ لإحرامِ العمرةِ**»[2]، أُورِدَ عليه الحاجُّ إذا تحلَّلَ التحلُّلَينِ وأقامَ بمنًى للرَّمْيِ، فلا يصحُّ إحرامُه بالعمرةِ قَطْعًا، **وجوابُه**: أنَّ الكلامَ في قابِلِيَّةِ الزمانِ، والمنعُ فيما [ذكَرَ][3] [للتَّلَبُّسِ][4] بعبادةٍ أُخرَىٰ، وإلا لَوَرَدَ [ب/٦١/ب] علىٰ قولِهما: «وقتُ إحرامِ الحجِّ شوالٌ وذو القَعْدةِ وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ»[5] المُعتمرُ بعدَ الطوافِ.

**٥٩٣ ـ** قولُهما: «**وأفضلُها الإفرادُ**»[6]، هذا إذا اعتمرَ في سَنةِ الحجِّ، فإنْ أخَّرَها فالتمتُّعُ والقِرانُ أفضلُ منه، قاله الجمهورُ. وقال القاضي الحسيْنُ والمتوليُّ: «الإفرادُ أفضلُ مُطلَقًا»، وضعَّفَه في «شرحِ المهذَّبِ»[7].

وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الأفضلُ: أن يُنشِئَ لكلٍّ منهما سَفرًا من دُويْرَةِ أهلِه، ثم أن يأتيَ بهما في عامٍ واحدٍ»[8]، وبَيْنَ مذهبِ الوالدِ حيثُ قال: «الأفضلُ أن لا يكُونا في سَفَرٍ واحدٍ» وقولِ من قال من أصحابِنا: «تأخيرُ العمرةِ عن سَنةِ الحجِّ مَكروهٌ» = تفاوُتٌ كثيرٌ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٢/الحج).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٣).
(٣) في (ج): «إذا ذكر»، وفي (د): «ذكره».
(٤) في (ج): «التلبس».
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٣).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٥).
(٧) «المجموع» للنووي (٧/١٤٢ ـ ١٤٣).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٢/الحج).



ووقَعَ في عبارةِ الماوَرْدِيِّ تَقييدُ كونِ الإفرادِ أفضلَ بوقوعِ العمرةِ بعدَه[1]، وتَبِعَه في «شرحِ المهذَّبِ»[2]، والذي في «الرافعيِّ»[3] وغيرِه التقييدُ بمُطلَقِ وقوعِها في العامِ، فيشمَلُ ما إذا وقعَتْ قبلُ وبعدُ، وهو الظاهرُ، وبه صرَّحَ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ محبُّ الدينِ الطبريُّ فقال: «لا فَرْقَ بينَ أن يَعتمرَ بعدَ حجِّه من أدنَى الحِلِّ أو قَبْلَه من الميقاتِ ثم يحجُّ من الميقاتِ أيضًا في أنَّ كلًّا منهُما إفرادٌ»، وقال: «بلِ الثاني أفضلُ من الأوَّلِ»[4].

**قلتُ**: فتقييدُ مَن قيَّدَ بـ«بعدِ الحجِّ» محمولٌ على الغالبِ، ولا فرقَ.

**فرعٌ**: استُؤجِرَ للحجِّ عنِ الميِّتِ مُفرِدًا فقَرَنَ أو تمتَّعَ، وقَعَ عنِ الميِّتِ بخلافِ الحيِّ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يفتقِرُ إلى إذنِه، ويقَعُ من الأجنبيِّ عن فَرْضِه، هكذا قالُوه! قال الشَّيخُ الإمامُ: «وهو صحيحٌ في الوقوعِ عنِ الفرضِ، وأمَّا كونُه عن جهةِ الإجارةِ فيظهرُ أنه كالحيِّ»[5].

**٥٩٤ ـ** قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٠]: «**والتمتُّعُ: أن يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، ويَفْرَغَ منها، ثم يحجُّ من عامِه**»، اشتراطُ وقوعِها في أشهُرِ الحجِّ وكونُ الحجِّ من عامِه وجْهٌ، **والأصحُّ** أنهما شَرطانِ لوجوبِ الدمِ لا لِكونِه مُتمتِّعًا، وبه جزَمَ في «المنهاجِ» فقال: «التمتُّعُ أن يُحرِمَ بالعمرةِ من ميقاتِ بلدِه ويفرَغَ منها ثم يُنشئَ حجًّا من مكَّةَ»[6].

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٤/٤٧).
(٢) «المجموع» للنووي (٧/١٤٢).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٤٤).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٥٦٢).
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٢/الحج).
(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٤).



[علىٰ أنَّ عليه في قولِه: «مِن ميقاتِ بلدِه» مؤاخَذَةً، فإنه رجَّحَ في مسألةِ الغزليِّ ـ وهي الأُفُقِيُّ تجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُرِيدٍ للنسُكِ، [فاعتمَرَ][1] عَقِيبَ دخولِه مكَّةَ ثم يَحجُّ ـ أنه مُتمتِّعٌ ويَلزَمُه الدمُ[2]، فهذا تمتُّعٌ لا إحرامَ فيه من ميقاتِ بلدِه، ولكنْ خالفَه الشيخُ الإمامُ ورجَّحَ أنه لا يَلزَمُه الدمُ[3]][4].

٥٩٥ ـ قولُهما: «**إن الدمَ لا يجِبُ علىٰ المُتمتِّعِ إلا بشرطِ أن لا يَعودَ لإحرامِ الحجِّ إلىٰ الميقاتِ في الحَضَرِ**»[5]، نَظِيرُ: أن لو عادَ إلىٰ مِثْلِ تلك المسافةِ لم يَجِبِ الدمُ، وكذا إلىٰ ميقاتٍ أقربَ إلىٰ مكَّةَ من ميقاتِه علىٰ **الأصحِّ**.

وأفهَمَ قولُهما: «لا يعودُ لإحرامِ الحجِّ» كونَ العَوْدِ قبلَ الإحرامِ، ولو عادَ بعدَه قبلَ التلبُّسِ بنسُكٍ [سقَطَ][6] الدمُ، وأفهَمَ تَخصيصُهما ذلك أن القارِنَ ليس كذلك. ولو عادَ القارنُ للميقاتِ للحجِّ، فالمذهبُ في «شرحِ المهذَّبِ» ـ وهو قولُ الحنَّاطِيِّ[7] ونصُّه في «الإملاءِ» ـ: «أنه لا دمَ»[8].

---

(١) كذا في «روضة الطالبين»، وهو الصواب، وفي (د): «فتعتمر»، وهي مهملة في (أ).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤٧).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤٢/الحج).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٥).

(٦) في (د): «أسقط».

(٧) هو: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، أبو عبدالله الحنَّاطي المكي الشافعي، كان إمامًا جليلًا، حافظًا لكتب الشافعي، له مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة، ومن مصنفاته «العدة في شرح الإبانة في الفروع» و«الكفاية في الفروق واللطائف»، توفي بعد سنة ٤٠٠ بقليل. راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٤١٦٦) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٩٨).

(٨) «المجموع» للنووي (٧/١٧٥).

# بَابُ المواقيتِ

٥٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «وميقاتُ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ»، هي ميقاتٌ لِتِهامَةِ اليمنِ لا كُلِّها.

٥٩٧ ـ قولُه [صـ ٧١]: «وهذه المواقيتُ لأهلِها ولكلِّ مَن مَرَّ بها من غيرِ أهلِها»، قال الفُورانيُّ: «يُستثنَى الأجيرُ؛ فإنه يُحرِمُ من ميقاتِ بلدِ المَنوبِ عنه، فإن مرَّ بغيرِ ذلك الميقاتِ أحرمَ من مَوضعٍ بإزائِه إذا كان أبعدَ من ذلك الميقاتِ من مكَّةَ، وإذا ماتَ ميِّتٌ فإن الحاجَّ عنه يُحرِمُ من ميقاتِ ذلك الميِّتِ»(١).

٥٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٣] في [الأُفُقِيِّ](٢): «إنَّ الأفضلَ له الإحرامُ [ب/٦٢/أ] من أَوَّلِ الميقاتِ»، [د/٥٥/ب] استَثْنَى الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى ذا الحُلَيْفَةِ، [وقال: «يَنبغِي](٣) أن يكُونَ الإحرامُ فيها من عندِ المسجدِ الذي أحرَمَ من عندِه [النبيُّ](٤) ﷺ».

٥٩٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «ومَن جاوَزَ الميقاتَ مُريدًا للنسُكِ وأحرَمَ دونَه فعليهِ دمٌ»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٣ ـ ١٩٤]: «وإن بلَغَه مُريدًا لم تجُزْ مجاوزتُه بغيرِ إحرامٍ، فإن فعَلَ لَزِمَه العَوْدُ لِيُحرِمَ منه إلا إذا ضاقَ الوقتُ أو كان

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/١٢٤).

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الآفاقي»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «قال: وينبغي»، وليست في (ج).

(٤) في (د): «رسول الله»، وليست في (ج).



**الطريقُ مَخُوفًا، فإن لم يَعُدْ لَزِمَه دَمٌ**»، وظاهرُه: فإن لم يَعُدْ فيما وراءَ هاتين الحالتينِ اللتينِ [يَلزَمُه][1] فيهما العَوْدُ حالةَ الضيقِ وحالةَ الخَوفِ، وكلامُ «التنبيهِ» مُطلَقٌ فيمَن أحرَمَ دونَه سواءٌ في هاتينِ الحالتينِ وغيرِهما.

ثم هذا كلُّه إذا أحرَمَ مُريدًا الحجَّ [في][2] عامِه، فلو جاوزَه مُريدُ حجِّ العامِ الثاني فحجَّ الثاني، فلا دمَ قَطْعًا.

وفي «البيانِ»: «سمعتُ الشريفَ العثمانيَّ مِن أصحابِنا يقولُ: المدنيُّ إذا جاوزَ ذا الحُلَيْفةِ غيرَ مُحرِمٍ وهو مُريدٌ للنسُكِ، فبلَغَ مكَّةَ من غيرِ إحرامٍ، ثم خرَجَ منها إلى ميقاتِ بلدٍ آخَرَ مِثْلِ ذاتِ عِرْقٍ أو يَلَمْلَمَ أو الجُحْفَةِ وأحرَمَ منه؛ فإنه لا دَمَ عليه لمجاوزتِه ذا الحُلَيْفَةِ؛ لأنه لا حُكْمَ لإرادتِه النسُكَ لمَّا بَلَغَ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ، فصارَ كمن دَخَلَ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ، لا دمَ عليه»[3].

قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وما ذكَرَه مُحتَمَلٌ، وفيه نَظَرٌ»[4]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولا شكَّ أنه مُخالِفٌ لمُقتضَى كلامِ القاضي الحُسيْنِ والبغويِّ والمتوليِّ، لكنْ كلامُ الماوَرْديِّ مُحتَمِلٌ له»، قال: «وكيفما قُدِّرَ فكلامُ القاضي الحُسيْنِ أصحُّ»[5].

**فرعٌ**: لو نَذَرَ الإحرامَ من دُوَيْرَةِ أهلِه، قال صاحبُ «المهذَّبِ»: «يَلزَمُه

---

(١) في (أ): «يلزم».

(٢) في (ج): «من».

(٣) «البيان» للعمراني (٤/١١٥).

(٤) «المجموع» للنووي (٧/٢١٥).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٤/الحج).



الإحرامُ منه، فإن جاوزَه وأحرَمَ دونَه كان كمن جاوزَ الميقاتَ وأحرَمَ دونَه في وجوبِ العَوْدِ والدمِ»[1]، ووافَقَه النوويُّ على ذلك[2]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «والقياسُ أن يكونَ كمن نَذَرَ الحجَّ ماشيًا فحجَّ راكبًا، بل إذا قُلنا بالكراهةِ - وهو ما أطلقَه جماعةٌ حيثُ قالوا: «يُكرَه تقديمُ الإحرامِ على الميقاتِ» - فينبغي أن لا يَنعقِدَ نذرُه»[3].



(١) «المهذب» للشيرازي (١/٣٧٣).

(٢) «المجموع» للنووي (٧/٢١٦).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٢/الحج).

# بَابُ الإحرامِ

٦٠٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «ويَتجرَّدُ»، [أي][1]: «الرجلُ» كما قال في «المنهاجِ»[2]. قال في «الكفايةِ»: «[و][3] كأنَّ الشيخَ أهملَه لوضوحِه»[4]، وقد ضبَطَ النوويُّ في «المنهاجِ» «يَتجَرَّدُ» بخَطِّه بضَمِّ الدالِ، أي: لأنه واجبٌ فلا يُعطَفُ علىٰ السُّنَنِ، ويُوافقُ ذلك أنَّ الرافعيَّ لمَّا حكَىٰ عنِ الغزاليِّ التجَرُّدَ في إِزارٍ ورِداءٍ من السُّنَنِ قال: «المعدُودُ من السنَنِ التجرُّدُ بالصفَةِ المذكورةِ، وأمَّا مُجردُ التجرُّدِ فلا يُمكِنُ عَدُّهُ من السنَنِ؛ لأنَّ تركَ لُبْسِ المَخيطِ في الإحرامِ لازِمٌ، ومن ضرورةِ لُزومِهِ لزومُ التجرُّدِ قبلَ الإحرامِ»[5].

قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيما قاله نظرٌ؛ لأنَّ قبلَ الإحرامِ لم يحصُلْ سببُ الوجوبِ، وإنما [ب/٦٢/ب] يجِبُ عليه النزْعُ إذا أحرَمَ، ولا يكونُ في نزعِه عاصِيًا، وتقديمُ النزعِ قبلَ الإحرامِ سُنَّةٌ»، قال: «فيصحُّ أن يُقرَأَ «ويَتجرَّدَ» بالنصْبِ، وهو أحسنُ»[6]. [د/٥٦/أ]

٦٠١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٦]: «**وأن يُطيِّبَ بَدنَه للإحرامِ، وكذا ثوبُه في**

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٦).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/١٤٠).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٨٠).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٢/الحج).



**الأصحِّ**»، صريحٌ في جَريانِ الخلافِ في استحبابِ تطْيِيبِ الثوْبِ، وقد تَبِعَ «المحرَّرَ»[1] في ذلك، ولهما أصلٌ أصيلٌ وهو القاضي الحُسيْنُ؛ فإنه حكَىٰ الخلافَ في الاستحبابِ[2]، [و][3] لكنَّ الخلافَ في «الشرحِ» و«الروضةِ» إنما هو في جوازِ تطْيِيبِ البَدَنِ لا في استحبابِه[4]، وادَّعَىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» اتفاقَ الأصحابِ علىٰ عدمِ الاستحبابِ، قال: «وأغْرَبَ المتوليُّ فحكَىٰ قَولًا أنه يُستحبُّ تَطْيِيبُ ثَوبِ المُحرِمِ»[5].

**قلتُ**: قد [عرَفْتَ][6] أنَّ القاضيَ الحُسيْنَ حكاهُ، ولعلَّ المتوليَّ تَلقَّاهُ عنه، وعبارةُ «التتِمَّةِ»: «وأصحابُنا أطلَقوا قَوليْنِ، أحدُهما: يُستحَبُّ تطْيِيبُ الثيابِ كما يُستحَبُّ تطْيِيبُ البَدَنِ، والثاني: لا يُباحُ»[7]، انتهىٰ. ثم فرَّعَ علىٰ الاستحبابِ وعلىٰ نَفْيِ الجَوازِ، وجزَمَ القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقَةِ» بكراهةِ تطْيِيبِ الثوْبِ، فعلىٰ هذا قولُ «التنبيهِ»: «ويَتطيَّبُ»[8]، أي: في بدنِه، أمَّا الثوبُ فلا يُستحَبُّ إلا علىٰ قولٍ حكاهُ المتوليُّ، وسبَقَه إليه القاضي الحسيْنُ، بل قيلَ: «يَحرُمُ»، وقيل: «يُكرَه».

**٦٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «وإن أحرَمَ مُطلَقًا ثم صرَفَه إلىٰ حجٍّ أو عمرةٍ**

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤١٤).

(٢) انظر: «حلية العلماء» للشاشي (١/٤١٢).

(٣) من (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٧٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٧١).

(٥) «المجموع» للنووي (٧/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٦) في (ب): «عرفنا»، وليست في (أ) و(ج).

(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٢٨٧).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧١).



جازَ»، هذا إذا أحرَمَ في أشهُرِ الحجِّ كما قيَّدَه في «المنهاجِ»[1]، وأمَّا إذا أطلَقَ إحرامَه في غَيرِ أشهُرِ الحجِّ فلا يجوزُ صرفُه إلىٰ الحجِّ في أشهُرِه علىٰ الأصحِّ في «المنهاجِ»[2] وغَيرِه.

٦٠٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٠٥]: «وأنه إذا أَحرَمَ بنسُكٍ ثم نسِيَه يَصيرُ قارِنًا»، أي: يَنوِي القِرانَ، كذا قال الأصحابُ، ولكنْ ظاهِرُ لفظِ الشيخِ يأباهُ؛ لأنَّ ظاهرَ صَيْرورَتِه قارنًا أنه لا يَحتاجُ إلىٰ النيَّةِ، وقد حكَىٰ الحنَّاطِيُّ قولًا أنه يَصيرُ قارنًا من غَيرِ نيَّةٍ، وهو وَفْقُ عبارةِ الشيخِ، فحَمْلُ كلامِ الشيخِ علىٰ غيرِه حَمْلٌ له علىٰ خِلافِ ظاهرِه بلا سببٍ. فإذنْ، الصحيحُ: قولٌ ثالثٌ ليس في «التنبيهِ»، وهو: أنه يَنوِي القِرانَ.

٦٠٤ ـ وقول «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «والثاني: أنه يَصرِفُ إحرامَه إلىٰ ما يَغلِبُ علىٰ ظنِّه منهما»، فيه نظرٌ من وجهينِ:

* أحدُهما: أنه يُوهِمُ أنَّ ثَمَّ أمرًا يَغْلِبُ علىٰ ظنِّه والفرضُ أنه ناسٍ [لا][3] يَغْلِبُ علىٰ ظنِّه شيْءٌ، ومرادُه أنه يَتحَرَّىٰ، وإذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّه شيءٌ عَمِلَ به.

* وثانيهما: أنه لا حاجةَ لاعتبارِ الصرفِ إذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّه، بل إذا تحَرَّىٰ وظنَّ شيئًا مضَىٰ فيه وأجزَأَه.

٦٠٥ ـ قولُه [صـ ٧١]: «ولا يُستحَبُّ أن يَذكُرَ ما أحرَمَ به في تَلبيَتِه»، ليس فيه نصٌّ علىٰ أنه يُستحَبُّ أن لا يَذْكُرَ، وفي المسألةِ خلافٌ، قيل: «يُستحَبُّ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٥).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٥).

(٣) في (ب): «فلا».



الإطلاقُ»، وقيل: «التعْيينُ»، فكان الأحسنُ أن يقولَ: «يُستحَبُّ ألا يَذكُرَ»، فإنه لا يَلْزَمُ مِن عَدمِ استحبابِ الذِّكْرِ استحبابُ عَدَمِ الذِّكْرِ، ولعلَّ الشيخَ رأى الأمرَيْنِ مُستوِيَيْنِ، وذكَرَ في «شرحِ المهذَّبِ»: «أنَّ الجُوَيْنيَّ استثنى التلبِيَةَ في ابتداءِ الإحرامِ، قال: «فيُسَنُّ أن يَذكُرَ فيها ما أحْرَمَ به قَطْعًا»»[1]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: [ب/٦٣/أ] «[و][2] ما قالَه أبو محمَّدٍ هو الصوابُ»[3].

٦٠٦ ـ قولُه [صـ ٧١]: «ويَرفَعُ صوتَه بالتلبيةِ»، قال الجُوَيْنيُّ: «إلا في ابتداءِ إحْرامِه»، وإليه يُشيرُ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٦]: «ورفْعُ صوتِه بها في دوامِ إحرامِه»، فإن لفظَ «الدوامِ» يُفهِمُ إخراجَ الابتداءِ، وكذا هو في «الروضةِ»[4].

٦٠٧ ـ قولُهما: «ويُستحَبُّ إكثارُ التلبيةِ، ولا يُلبِّي في الطوافِ»[5]، وكذلك السعْيُ، قال القاضي أبو الطيِّبِ [د/٥٦/ب] في «التعْليقَةِ»: «وتُكرَهُ التلبيةُ في الأَخْليةِ و[مواضِعِ][6] النجاساتِ»[7]، وقال الحافظُ ابنُ حِبَّانَ من أصحابِنا في «صحيحِه»: «يُستحَبُّ للمُلَبِّي إدخالُ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْه»[8]، واقْتَصَرَ في «الروضةِ» على أن مَن لا يُحسِنُ يُلبِي يَذْكُرُ بِلِسانِه[9]، وزادَ صاحبُ «التتمَّةِ» أنه يُؤمرُ

(١) «المجموع» للنووي (٧/٢٣٩).
(٢) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٤/الحج).
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٧٣).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٦).
(٦) في (ج): «موضع».
(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٤٤٣).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/١١٠).
(٩) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٧٤).



بالتعلُّمِ، ويُلبِّي بِلِسانِه إلىٰ أن يُحسِنَ، قال: «وهل يجوزُ بِلُغةٍ أُخْرَىٰ مع القدرةِ علىٰ التلبِيَةِ؟ حُكْمُه حُكْمُ التسبيحاتِ في الصلاةِ؛ لأنه ذِكْرٌ مَسنُونٌ»(١).

٦٠٨ ـ [قولُ «التنبيه»](٢) [صـ ٧٢]: «**ويَحرُمُ عليه سَتْرُ الرأسِ بالمَخيطِ وغيرِه**»، عبارةُ «المنهاج» [صـ ٢٠٦]: «**سَتْرُ بعضِ الرأسِ بما يُعدُّ ساتِرًا**»، فذَكَرَ لَفْظَ البعضِ ليُنبِّهَ علىٰ أنَّ حُكْمَ سَترِ البعضِ حُكْمُ سَتْرِ الكُلِّ، وقال: «بما يُعدُّ ساتِرًا» ليُخرِجَ ما إذا شدَّ خَيطًا علىٰ رأسِه، فإنه يجوزُ؛ لأنَّ قَدْرَ مَوضِعِ الخَيطِ لا يُقصَدُ سَتْرُه، وما إذا سَتَرَه بالزِّنْبِيلِ و[الحِمْلِ](٣)، **فالأصحُّ** الجَوازُ؛ لأنه لا يُعدُّ ساتِرًا، والسِّتْرُ بالكفِّ وبالانغماسِ في الماءِ، وكلاهُما جائزٌ، وبيَدِ غيرِه، والمذهبُ الجوازُ.

٦٠٩ ـ قولُه [صـ ٧٢]: «**ويَحرُمُ عليه شَمُّ الأدْهانِ المُطيِّبَةِ**»، عبارةُ «المهذَّبِ»: «ويَحرُمُ استعمالُ الطِّيبِ في ثيابِه وبدنِه»(٤)، وكذا عبارةُ «المنهاجِ»(٥) وغيرِه، واستعمالُ الطِّيبِ أنْ يُلصِقَه ببدنِه أو ملبوسِه علىٰ المُعتادِ في ذلك الطِّيبِ، فقد يُقالُ: الشمُّ ليس باستعمالٍ، ألا تراهُم قد صرَّحوا بجوازِ شمِّ [ماءِ الوردِ](٦)، وقد يُقالُ: هو استعمالٌ لا سيَّما ما لا يُقصَدُ منه غيرُ الشمِّ، ثم ماءُ الوردِ ليس من الأدْهانِ، [و](٧) لا فرقَ بين بدنِه وبعضِ بدنِه.

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٥٩٧).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٣) في (ج): «المحمل».

(٤) «المهذب» للشيرازي (١/٣٨٢).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).

(٦) في (د): «الماورد».

(٧) في (ب): «ثم».



**فإن قلتَ**: بعضُ البَدنِ مفهومٌ من لفظِ البدنِ.

**قلتُ**: إن كان كذلك فبعضُ الرأسِ مفهومٌ من لفظِ الرأسِ، وقد عبَّر في «المنهاجِ» بـ«سَتْرِ بعضِ الرأسِ»[١] خَوفًا من إيرادِه، فلا بدَّ من ذكرِ البعضِ هنا أيضًا، ودخلَ في لفظِ الاستعمالِ الأكلُ، وعبارةُ «التنبيه»: «وأكلُ ما فيه طِيبٌ ظاهرٌ»[٢]، وأُورِدَ عليه ظهورُ اللوْنِ وحدَه، **فالأصحُّ** أنه لا يَحرُمُ، **وجوابُه**: أن [الطِّيبَ][٣] بالطعمِ والرائحةِ قاله الشيخُ في «المهذَّبِ»[٤]، وفيه صُحِّحَ الجوازُ.

٦١٠ ـ قولُه [صـ ٧٢]: **«وإن كان في مِلكِه صيدٌ فأحرَمَ، زالَ مِلكُه عنه في أحَدِ القولينِ»**، هو **الأصحُّ**، ويُؤخَذُ منه وجوبُ إرسالِه، وقد اقتَصَرَ على ذكْرِه في «التصحيحِ»[٥]، وهو خلافُ مسألةِ «التنبيه»، **والحاصلُ**: أنه يجِبُ الإرسالُ على **الأصحِّ**، وإذا قُلنا به زالَ مِلكُه على الأصحِّ.

وفي «التنبيهِ» في «الصيدِ والذبائحِ»: أنَّ الأصحَّ في الإرسالِ عدمُ زوالِ مِلكِه[٦]، وجزَمَ الغزاليُّ في «الوسيطِ» به، [ب/٦٣/ب] وجعلَ الوجهينِ فيما إذا قَصدَ تحريرَه عندَ إرسالِه[٧]، وكأنَّه أرادَ بالتحريرِ قَصْدَ التقرُّبِ، وإلا فالعِتْقُ في الطائرِ كيف يُتصوَّرُ! وعبارةُ الإمامِ في «النهايةِ»: «إذا أفلَتَ من إنسانٍ طائرٌ مَملوكٌ

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٢).
(٣) في (د): «التطيب».
(٤) «المهذب» للشيرازي (١/٣٨٢).
(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢١١).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢).
(٧) «الوسيط» للغزالي (٧/١٢٠).



له لم يخرُجْ عن مِلكِه بالإفلاتِ، ولو حرَّرَه قَصْدًا وحاولَ [د/٥٧/أ] بذلك رفْعَ اختصاصِه به عنه وردَّه إلىٰ ما كان من الإباحةِ قبلَ الاصطيادِ»[١]، انتهىٰ.

و[جعلَ][٢] الرافعيُّ التفصيلَ بين ما إذا قصدَ التقرُّبَ أو لا وجْهًا ثالثًا لصاحبِ «الإفصاحِ»، ثم قال الرافعيُّ: «إن هذا الفعلَ ـ يعني الإرسالَ ـ لا يجوزُ»[٣]، فكأنه فرَّعَ هذا علىٰ ما صحَّحَه من أنَّ المِلْكَ لا يزولُ به، وإلا فالقائلُ بأنه قد يُقصدُ بالإرسالِ التقرُّبُ لا سبيلَ إلىٰ قولِه بأنه لا يجوزُ، ولا يخفَىٰ أن هذا في غَيرِ المُحرِمِ، أمَّا المُحرِمُ فقد عُلِم أن **الصحيحَ** وجوبُ الإرسالِ عليه.

٦١١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٦]: «**ودَهْنُ شَعْرِ الرأسِ**»، يُخرِجُ رأسَ الأصلَعِ فيجوزُ دَهنُها؛ إذ لا شَعْرَ لها، فهيَ أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٧٢]: «**ويَحرُمُ عليه أن يَدْهُنَ رأسَه**» من هذه الحيثيَّةِ، لكنَّ محلوقَ الرأسِ لا شَعْرَ له، فتُفهِمُ عبارةُ «المنهاجِ» جوازَ ادِّهانِه، **والأصحُّ** التحريمُ.

٦١٢ ـ قولُه [صـ ٢٠٦]: «**اصطِيادُ كلِّ مأكولٍ بَريٍّ**»، قيْدُ البرِّيِّ لم يذكُرْه في «التنبيهِ»[٤]، ولا بدَّ منه؛ لأنه لا يَحرُمُ عليه صيدُ البحارِ كالسمكِ خلافًا للصَّيْمَريِّ كما نقلَ صاحبُ «البحرِ»[٥]، وقد أشرتُ إلىٰ هذه الأماكنِ الأربعةِ بقولي في الأُرجوزةِ عَطفًا علىٰ الأصحِّ:

وَإِنَّ مَا كَانَ مِنَ المَأْكُولِ ۝ يَظْهَرُ لَوْنُ طِيبِهِ المَفْعُولِ

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/١٥٤).

(٢) في (ب): «حكىٰ».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٠).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٢).

(٥) «بحر المذهب» للروياني (٤/٦٠).

يُؤْكَـلُ وَالصَّـوَابُ رَأْسُ الأَصْـلَعِ ꕥ يَجُـوزُ دَهْنُهَـا وَلَمَّـا يُمْنَـعِ
صَـيْدُ البِحَـارِ وَالأصـحُّ المُحْـرِمُ ꕥ يُرْسِـلُ صَـيْدَهُ وَإِلَّا يَـأْثَمُ
ثُـمَّ يَـزُولُ مِلْكُـهُ إِنْ أَرْسَـلَهْ ꕥ عَلَـى الأصـحِّ عِنْـدَ جُـلِّ النَّقَلَـهْ

٦١٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٢]: «**إن مِن المُحرَّماتِ تقليمَ الأظفارِ وحلْقَ الشَّعْرِ**»، كذلك في «المحرَّرِ» لفظُ «التقليم»[١]، وعبَّرَ في «المنهاجِ» بلفظِ «الإزالةِ»[٢]؛ لأنه قال في «تحريرِه»: «إنه أحسَنُ؛ لعمومِه؛ إذ يَحرُمُ إزالتُهما بالقَلْمِ والحَلْقِ وغيرِهما»[٣]، يعني من الكَسْرِ والقَطْعِ والتقْصيرِ والنَّتْفِ والإحراقِ.

وأجابَ عنه ابنُ الرِّفعةِ بـ: «أنَّ الشيخَ جرَىٰ على الغالِبِ وبأنَّ الإزالةَ قد تَحصُلُ من الحكِّ بالأظفارِ، وليس الحكُّ حتىٰ يُنْتَفَ الشَّعْرُ مُحرَّمًا بل هو مَكرُوهٌ كما قاله في «المهذَّبِ»، نعم لو حكَّه فانْتَتَفَ الشَّعْرُ وجبَتِ الفِديَةُ»[٤].

ثم المُحرَّمُ: إزالةُ ذلك من نفسِه أو من مُحرِمٍ، أمَّا من حَلالٍ فلا. وإزالتُه: بالأصالَةِ، أما بالتَّبَعِ ـ كما إذا قَطَعَ يدَهُ أو بعضَ أصابعِه وعليها شَعْرٌ ـ فلا إثمَ ولا فِديَةَ، وكذلك كَشْطُ جِلدَةِ الرأسِ.

وشبَّهُوهُ بما لو كانتْ له امرأةٌ صغيرةٌ فأرضعَتْها [ب/٦٤/أ] أُمُّه ينفسخُ النكاحُ، ويَلزَمُ الأمَّ المهرُ، ولو قتَلتْها لم يَلزَمْها المهرُ لِانْدراجِ البُضْعِ في القَتْلِ. واعترَضَ

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤٤٧).
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).
(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٤٢).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٢٠٠).



أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ التنْظيرَ بأنَّ النكاحَ يَنتهي بالقَتْلِ فلا فَسْخَ فلا يَصحُّ التشْبيهُ[1].

ويُستثنىٰ من إزالةِ الشَّعرِ لو نبَتَتْ شَعْرَةٌ أو شَعَراتٌ داخِلَ جَفنِهِ وتأذَّىٰ بها، فإنه يَقْلَعُها ولا فِديَةَ علىٰ الراجِحِ، ولو طالَ شَعْرُ حاجِبِه [د/٥٧/ب] أو رأسِه وغَطَّىٰ [عَيْنَه][2] فقَطَعَ القَدْرَ المُغَطِّي فلا فِديَةَ، وكذا لو تكسَّرَ بعضُ ظُفْرِه وتأذَّىٰ به قطعَ [المُتكسِّرَ][3] فقط.

٦١٤ ـ قولُه [صـ ٧٢]: «إنَّ الصيْدَ إذا ماتَ في يدِه [لَزِمَه][4] الجَزاءُ»، يُستثنىٰ: ما لو خَلَّصَ صَيدًا من جارحٍ وداوَىٰ جُرحَه فماتَ في يدِه، **فالأصحُّ**: لا ضَمانَ.

٦١٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٧]: «وفيما لا مِثْلَ له القِيمَةُ»، يُستثنىٰ منه الحَمامُ، وهو كلُّ ما عبَّ وهَدَرَ، وقد استثناهُ في «التنبيهِ»[5]، وواجبُه شاةٌ، قال الرافعيُّ: «رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثمانَ وعَليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وعاصِمِ بنِ عُمرَ وعطاءٍ وابنِ المُسيِّبِ وغَيرِهِم رضي الله عنهم، وعَلامَ بُنِيَ ذلك؟ فيه وجْهانِ، أحدُهما: أنَّ إيجابَها لِما بينَهما من الشَّبَهِ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَألَفُ البُيوتَ ويَأنَسُ [بالناسِ][6]، وأصحُّهما: أنَّ مُستَنَدَهُم تَوقِيفٌ بَلَغَهُم فيه»[7]، انتهىٰ.

وقد أسقَطَ النوويُّ من «الروضةِ» هذ الخلافَ[8]، وفائدةُ الخلافِ أنه لو

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٠٣/الحج).
(٢) في (ج): «عينيه».
(٣) في (أ) و(ج): «المنكسر».
(٤) في (أ) و(ب) و(د): «يلزمه».
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤).
(٦) في (ج): «الناس».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥١٠).
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٥٨).




كان صغيرًا: هل تجب سَخْلَةٌ، أو شاةٌ؟.

٦١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٢]: «**ولا يَمْلِكُ الصَّيدَ بالبَيعِ والهِبَةِ**»، يُفهِمُ أنه يَملكُه بما عَداهُما كالرجوعِ بالإفلاسِ، وهو قَضيَّةُ إطلاقِه في «بابِ الفَلَسِ»، **والأصحُّ** خلافُه، وإذا قبَضه المُحرِمُ فهَلَكَ في يَدِه لزِمَه الجَزاءُ، و[تلزَمُه][1] القِيمةُ أيضًا للبائعِ إن كان قَبَضه بعَقْدِ بَيعٍ، وإن كان بِهِبَةٍ **فالأصحُّ** عَدَمُ الضمانِ.

وأشارَ جماعةٌ من الخُراسانِيِّينَ إلىٰ القَطْعِ بالضمانِ، قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «وقد اغْترَّ الرافعيُّ بهذا، فوافقَ إشارتَهم فقطَعَ هنا بالضمانِ مع أنه ذكَرَ الخِلافَ في «كتابِ الهبةِ»، وأن الأصحَّ أنه لا ضمانَ، فكأنه لم يتذكَّرْه هنا»[2].

**قلتُ**: وحكَىٰ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ» كلامَ النوويِّ ساكتًا عليه[3]، وكذلك نقَلَ ابنُ الرِّفعةِ عنِ الرافعيِّ فقال: «وقد سَوَّىٰ الرافعيُّ بين الهِبَةِ والبَيعِ والوَصيَّةِ، وجعَلَ الكلَّ مَضمونًا عليه بالجزاءِ والقِيمَةِ»[4]، انتهىٰ.

وهذا عجيبٌ، فلفظُ الرافعيِّ: «فإنْ قَبَضَ فهَلَكَ في يَدِهِ فعلَيه الجزاءُ للهِ تعالىٰ والقِيمَةُ للبائعِ»[5]، انتهىٰ. وكذا لفظُ «الروضةِ»[6]، فلم يَذكُرِ الرافعيُّ

(١) في (ج): «يلزمه».
(٢) «المجموع» للنووي (٧/٣٢٨). وانظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٤٦٢).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٠/الحج).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٢٢٥).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٠٢).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٥١).



مسألةَ الهبةِ، وقد اجْتَمعَ ضمانُ المِثْلِ والقِيمَةِ فيما ذكَرْناهُ، وإليه أشارَ الشيخُ زينُ الدينِ عُمَرُ بنُ الوَرْدِيِّ[1] شاعرُ أهلِ حَلَبٍ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بقولِه:

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَطْرَفُ ۞ فَرْعٌ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا
قَابِضُ شَيْءٍ بِرِضَا مَالِكِهِ ۞ وَيَضْمَنُ القِيمَةَ وَالمِثْلَ مَعَا[2]

٦١٧ - [ب/٦٤/ب] قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٧]: «**ويَحرُمُ قَطْعُ نباتِ الحَرَمِ، والأظهَرُ: تعلُّقُ الضمانِ به**»، أي: بالنباتِ.

٦١٨ - قولُه [صـ ٢٠٧]: «**وبقطْعِ أشجارِه**» لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ أشجارَه من جُملةِ النباتِ، قال الرافعيُّ: «وسواءٌ نُقِلَ من الحَرَمِ إلىٰ الحِلِّ أو إلىٰ الحَرَمِ، يُنظَرُ: إن يَبِسَتْ لَزِمَهُ الجزاءُ، وإن نَبَتَتْ في المَوضعِ المَنقولِ إليه فلا جزاءَ، فلو [قلَعَها قالِعٌ][3] لَزِمَه الجزاءُ إبقاءً لحُرمَةِ الحَرَمِ»[4]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا إذا كان المَوضِعُ المنقولُ [د/٥٨/أ] إليه من الحَرَمِ، أمَّا [إن][5] كان من الحلِّ فقد صرَّحَ جماعةٌ بلُزومِ الجزاءِ وإن نبَتَتْ ما لم يُعِدْها إلىٰ مكانِها»[6].

(١) هو: زين الدين ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، القاضي الأجل، الإمام الفقيه، الأديب الشاعر، المعري الشافعي، أحد فضلاء العصر وفقهائه وأدبائه وشعرائه، تفنن في العلوم، وأجاد في المنثور والمنظوم، نظمه جيد إلىٰ الغاية، وفضله بلغ النهاية، من تصانيفه: «نظم الحاوي»، توفي سنة: ٧٤٩. راجع ترجمته في: «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ رقم: ٣٨٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠٢).
(٢) انظر: «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/٣٠٦).
(٣) في (ج): «قطعها قاطع».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥١٨).
(٥) في (د): «إذا».
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٧/الحج).



# بَابُ
# كفَّاراتِ الإحرامِ

٦١٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٧]: «**إنه يَحِلُّ الشَّوكُ كالعَوسَجِ وغَيرِه عِندَ الجمهورِ**»، كذلك في «التنبيهِ» حِلُّ العَوسَجِ[١]، وقال في «التصحيح»: «المُختارُ أنه يَحرُمُ العَوسَجُ وسائرُ الشَّوكِ»[٢]، وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «حُجَّةُ التحريمِ قويَّةٌ»[٣].

٦٢٠ ـ قولُهما: «**إن الفِديَةَ تَجِبُ علىٰ حالِقِ ثلاثِ شَعْراتٍ ومُقَلِّمِ ثلاثةِ أظْفارٍ**»[٤]، يَشمَلُ ما لو فرَّقَ بينهما قبْلَ التكفيرِ زمانًا أو مكانًا، وإنما يَجِبُ لكلٍّ حُكْمُه علىٰ **الأصحِّ**، فلكُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ علىٰ الراجحِ.

٦٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٣] فيمن أفسدَ حجَّه: «**إنه يَجِبُ عليه القضاءُ من حيثُ أحرَمَ**»، [لم يذكُرْ في «المنهاجِ»[٥] «من حيثُ أحْرَمَ»][٦]، وفيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه يُستثنَىٰ ما لو كان في [أدائِه][٧] قد جاوزَ الميقاتَ مُسيئًا، فلا خلافَ أنه لا يُسيءُ ثانيًا، بل يُحرِمُ من الميقاتِ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤).
(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٢٢).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٧/الحج).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٧) في (ج): «إحرامه».

* **الثاني**: أنه لو جاوزَ الميقاتَ غَيرَ مُسيءٍ بأن جاوزَه غَيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ ثم بَدا له، فإنه لا يُحرِمُ في القضاءِ من ذلك الموضعِ، بل يَتَعَيَّنُ الميقاتُ علىٰ ما صحَّحَه في «شرحِ المهذَّبِ»[1]، وجعَلَه الصحيحَ في مَتْنِ «الروضةِ»[2]، وكذلك [ما][3] صحَّحَه أبي[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، والرافعيُّ لم يُصَحِّحْ شيئًا في «الشرحِ الكبيرِ»، وإنما عزا هذا إلىٰ صاحبِ «التهذيبِ» وغَيرِه[5]، وصحَّحَ في «الشرحِ الصغيرِ» جوازَه من ذلك الموضعِ، وهو ما حكاهُ في «الكبيرِ» عنِ الشيخِ أبي عليٍّ[6].

* **الثالثُ**: أنه يقتضي تَعَيُّنَ المكانِ حتىٰ لو عَدَلَ لِمثْلِ مسافةِ الأداءِ لم يَجُزْ، وهو وجْهٌ محكيٌّ في «الكفايةِ» و«شرحِ المنهاجِ» عن حكايةِ الماوَرْدِيِّ[7]، وادَّعَىٰ في زيادةِ «الروضةِ» أنه لا يَلْزَمُه أن يَسلُكَ في القضاءِ الطريقَ الذي سَلَكَهُ في الأداءِ بلا خلافٍ[8]، وكذا ذكَرَ في «شرحِ المنهاجِ» بَعْدَ أن قدَّمَ حكايةَ الوجْهِ الذي ذكَرْناهُ عنِ الماوَرْدِيِّ.

* **الرابعُ**: لا يَتَعَيَّنُ رعايةُ مِثْلِ الزمانِ في القضاءِ، «فلا يَجِبُ أن يُحرِمَ بالقضاءِ في الزمنِ الذي أَحْرَمَ منه بالأداءِ، بل له التأخيرُ عنه، بخلافِ المكانِ،

(١) «المجموع» للنووي (٧/٤٠٠).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٤٠).
(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٣٢/الحج).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٨٣).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٨٣).
(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٢٦٦) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٨/الحج).
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٤٠).

والفَرْقُ: أن اعتناءَ الشرعِ بالميقاتِ المكانيِّ أكملُ»، قاله في «الروضةِ»[1]، ويُستثنَىٰ منه الأجيرُ، فعلَيه رعايتُه إن كان أبْعَدَ.

* **الخامسُ**: جَعَلَ الأصحابُ المَأتيَّ به بَعْدَ الإفسادِ قضاءً وإن وَقَعَ في سَنَةِ الإفسادِ كما صُوِّرَ في مسألةِ الإحصارِ، وعُلِّلَ جَعْلُه قضاءً بأنه وإن كان وقتُ الحجِّ والعمرةِ [ب/٦٥/أ] العُمْرَ إلا أنه [تَضيَّقَ][2] عليه بالإحرامِ.

واستُشْكِلَ بأن من أفسدَ الصلاةَ ثم أتىٰ بها قَبْلَ خروجِ الوقتِ كانتِ الثانيةُ أداءً لا قضاءً؛ لِوُقوعِها في الوقتِ الأصليِّ خِلافًا للقاضي الحُسَينُ.

**والجوابُ**: ذكَرَ أبي[3] رحمهُ اللهُ تعالىٰ جَوابَينِ:

* **أحدُهما**: أن إطلاقَ القضاءِ هنا بالاصطلاحِ اللُّغَوِيِّ، والمرادُ وجوبُ الإتيانِ بالفائِتِ. **قلتُ**: ويُؤيِّدُ هذا [الجوابَ][4] أن ابنَ يونسَ قال في كتابهِ «التنويهُ علىٰ التنبيهِ»: «إنه أداءٌ لا قضاءٌ»[5].

* **والثاني**: أنه يَتَضَيَّقُ وقتُه بالإحرامِ وإن لم يَتَضَيَّقْ [وقتُ][6] الصلاةِ؛ لأنَّ آخِرَ وقتِ [د/٥٨/ب] الصلاةِ لم يَتَعَيَّنْ في حقِّهِ بالشروعِ، فلم يكُنْ بفعلِها بَعْدَ الإفسادِ مُوقِعًا لها في غيرِ وقتِها، والحجُّ بالشروعِ [يُضَيَّقُ][7] وقتُه ابتداءً وانتهاءً،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٤٠).

(٢) في (أ) و(ب): «يضيق».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦/الحج).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٦٦٦) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٧٣١) و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣٠٠).

(٦) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) ضبطها في (د) بالتاء والياء معًا: تَضَيَّقَ، يَضِيقُ.




فإنه ينتهي بوقتِ الفواتِ، ففعلُه في السنةِ الثانيةِ خارجُ وَقتِه، فصحَّ وصفُه بالقضاءِ.

**قلتُ**: وبَسْطُ هذا أن الحجَّ وإن كان وقتُه العُمرَ فهو إنما يقعُ في سَنةٍ، وهي في الحقيقةِ وقتُه الأصليُّ لا العارضُ بإحرامِ الحاجِّ؛ لأن الشارعَ طلبَ إيقاعَه في العمرِ، وإنما يقعُ في سنةٍ، فأيُّ سَنةٍ وَقَعَتْ فيه تَبيَّنَ أنها المطلوبُ منه إيقاعُ الحَجَّةِ فيها، فهي إذن الوقتُ الأصليُّ لا العارضُ، أمَّا الصلاةُ فنحن علىٰ قطعٍ بأن وقتَها ما بينَ هذينِ، فإذا أوقعَها في طرَفٍ منها لم يَتبيَّنْ أن ذلك هو وقتُها؛ لأنَّ الفرضَ أن الوقتَ ما بينَ الصلاتَينِ، فإذا أعادَها فهي واقعةٌ في وقتِها؛ لأن الإحرامَ بالصلاةِ الأُولَىٰ لم يُوجبْ تَعيُّنَ الوقتِ، وإنما اقتضَىٰ تَضْيِيقَها لتحريمِ الخروجِ من العبادةِ الواجبةِ.

**فالحاصلُ**: أن كَوْنَ العُمرِ وقتًا للحجِّ ليس معناهُ أن كلَّ جُزءٍ منه وقتٌ، بل إنه يَجِبُ أن لا يخلُوَ العُمرُ عنه، [فمن][1] شرَعَ في إيقاعِه علِمْنا أنه زَمَنُه، فإن أفسَدَه كان الثاني واقعًا بَعْدَ وقتِه المقدَّرِ شرعًا، فكان قضاءً، ولذلك نقولُ: من ماتَ ولم يُوقِعْه مع الاستطاعةِ يَعصِي علىٰ **الصحيحِ** من السَّنَةِ الأخيرةِ من سِنِي الإمكانِ. ولو كان وقتُه جميعَ العُمْرِ لكان عاصيًا في جميعِه، وذلك وجْهٌ ضعيفٌ، وهو[2] القائلُ بأنه يَعصِي [مِن][3] أوَّلِ سَنةِ الإمكانِ كالصلاةِ.

**٦٢٢ ـ** قولُهما: «**وفي الغَزالِ عنْزٌ**»[4]، الصحيحُ في «الشرحِ الصغيرِ»[5]

---

(١) في (د): «فمتىٰ».

(٢) أي: الوجه الضعيف.

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «في».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٧).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٦٠٧).

و«النهايةِ»[١] وذكَرَ في «الروضةِ» أنه الصوابُ[٢]، وكذلك في «شرحِ المهذَّبِ»[٣]: «أن الغزالَ صغيرُ الظِّباءِ لا أُنثاهُ، فيَجِبُ فيه ما [يَجِبُ][٤] في الصِّغارِ»، والظاهرُ أن إطلاقَ أن في الغزالِ عَنزًا إنما وقعَ لوُرودِه في آثارِ الصحابةِ ﷺ، وكذلك شرحَهُ في «شرحِ المنهاجِ» غَيرَ مُخطِّئٍ، بل قال: «ما ذكَرَه المصنِّفُ من الأحكامِ حكَمَتْ به الصحابةُ»[٥].

ثم قال: «ويقعُ في كتبِ بعضِ الأصحابِ: في الظبيِ كَبْشٌ، وفي الغزالِ عَنْزٌ، وكذا قال أبو القاسمِ الكَرْخِيُّ[٦] وزَعَمَ أن الظبْيَ ذكَرُ الغِزلانِ، وأن الأُنثىٰ غزالٌ، وهو وَهْمٌ، والصوابُ كما قاله الإمامُ والرافعيُّ والمصنِّفُ أن في الظبيِ عَنْزًا، وهو شديدُ الشَّبَهِ بها، فإنه أجرَدُ الشعرِ مُتقلِّصُ الذَّنَبِ، والغزالُ ولدُ الظبيِ، فيَجِبُ فيه ما يَجِبُ [ب/٦٥/ب] في الصِّغارِ»[٧]، انتهىٰ.

**٦٢٣ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «ويَتخيَّرُ في الصيدِ المِثْليِّ بينَ ذَبحِ مِثْلِه والصدقةِ به علىٰ مساكينِ الحَرَمِ، وبينَ أن يُقوِّمَ [المِثْلُ][٨] دراهمَ ويَشترِي**

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٤٠٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٥٨).

(٣) «المجموع» للنووي (٧/٤٣٠).

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) ومصادر التخريج فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٩/الحج).

(٦) هو: منصور بن عمر بن علي البغدادي، أبو القاسم الكرخي، أحد الأئمة، تفقه علىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، وروىٰ عن أبي طاهر المخلص، وأبي القاسم الصيدلاني، روىٰ عنه الخطيب، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، له كتاب «الغنية» وغيره، ودرس ببغداد، وبها مات سنة: ٤٤٧. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٩ ـ ١٣٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٧٠١).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩١/الحج).

(٨) في (أ): «المثلي».



**بها طعامًا، أو يَصومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، وغيرُ المِثليِّ يتصدقُ بقيمتِه طعامًا، أو يصومُ»**[1]، إنِ انْكَسَرَ مُدٌّ في القسمينِ صامَ؛ لأن الصومَ لا يَتبعَّضُ.

ولوِ اشتركَ ثلاثةٌ في قتلِ صَيدٍ، فلَزِمَهم جزاءٌ واحدٌ؛ جازَ أن يَذبَحَ واحدٌ ثُلُثَ شاةٍ، ويُطعِمَ الثاني ثُلُثَ الإطعامِ، ويصومَ الثالثُ ثُلُثَ الصيامِ. [د/٥٩/أ]

ولو كان القاتلُ واحدًا وأرادَ أن يُبعِّضَ، [ففيه][2] وجهانِ:

* **أحدُهما** ـ وبه أجابَ ابنُ الحدادِ في «الفروعِ» ـ: لا يجوزُ، وصحَّحَه القاضي أبو الطيِّبِ في «شرحِ الفروعِ»، ولم يصحِّحِ الشيخُ أبو عليٍّ شيئًا.

**واعلَمْ** أنه إذا عَدَلَ إلى الطعامِ، فالكلامُ في القِيمةِ وَقَعَ فيه خَلَلٌ في «الروضةِ»، ونقصٌ في «الرافعيِّ»، وذُهولٌ في «شرحِ المهذَّبِ».

ففي «الروضةِ» ما نصُّه: «وإذا لم يكُنِ الصَّيدُ مِثليًّا، فالمعتبَرُ قِيمتُه بمَحَلِّ الإتلافِ، وإلا فقيمتُه بمكَّةَ يومئذٍ»[3]، انتهى. وظاهرُه: أن ما لا مِثْلَ له تُعتَبَرُ قِيمتُه بمكَّةَ يومَ الإتلافِ.

ونصُّ الرافعيِّ: «وإذا لم يكُنِ الصَّيدُ مِثْليًّا، فالعبرةُ في قِيمتِه بمَحَلِّ الإتلافِ، وإن كان مِثْليًّا وأرادَ تقويمَ مِثْلِه من النَّعَمِ [ليَرجعَ][4] إلى الإطعامِ [أوِ][5] الصيامِ،

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٧).

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٥٦/٣).

(٤) في (أ) و(ج): «فيرجع».

(٥) في (ب): «و».



فالعبرةُ [في قيمتِه](1) بمكَّةَ يومئذٍ»(2)، هذا نصُّه، انتهىٰ. وظاهرُه: يومُ الرجوعِ [للإطعامِ](3) أو الصيامِ، وهو إخراجُ القيمةِ للتعديلِ لا يومَ الإتلافِ وإن كان مُحتَمِلًا؛ لأنه بعيدٌ؛ لأنَّ المذهبَ المنصوصَ في «شرحِ المهذَّبِ» و«الكفايةِ» الأوَّلُ(4).

فكان [من](5) حقِّ «الروضةِ» إذا لم يُصرِّحْ بالجريانِ علىٰ المذهبِ أن يأتيَ بعبارةِ الرافعيِّ أو ما يُؤدِّي معناها من غيرِ إيهامِ سِواها.

وأمَّا النقصُ، فإن الرافعيَّ تركَ التصريحَ بوقتِ القيمةِ فيما لا مِثلَ له وهو يومُ الإتلافِ علىٰ المذهبِ المنصوصِ، إلا أن يُقالَ: إن قولَه «يومئذٍ» عائدٌ إليهما جميعًا: ما لا مِثْلَ له، وما له مِثْلٌ؛ وفيه ما ذكَرْناهُ.

وأمَّا الذهولُ في «شرحِ المهذَّبِ» فإنه فَرَضَ الكلامَ في مكانِ القيمةِ ولم يُتمَّه، وانتقلَ منه إلىٰ الكلامِ في زمانِها وبيانِ النصِّ والمُخرَّجِ، وفي كلٍّ من الصورتَينِ نصَّانِ وتخريجانِ، فالرافعيُّ استوفاهُ في المكانِ، ولا يكادُ يُستفادُ منه الزمانُ إلا علىٰ بُعْدٍ وخَلَلٍ، والنوويُّ عَكْسُه، وفي «شرحِ المنهاجِ»: «وإذا لم يكنِ الصيدُ مِثْليًّا، فالمعتبَرُ قِيمتُه بمَحَلِّ الإتلافِ ووقتِه، وإن كان مِثْليًّا قال الرافعيُّ: فبمكَّةَ يومئذٍ»(6)، انتهىٰ.

---

(1) في (د): «بقيمته».

(2) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٠٦).

(3) في (د): «إلىٰ الطعام».

(4) «المجموع» للنووي (٧/٤٢٨) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٢٩٢).

(5) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(6) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥/الحج).




فانظُرْ كيف فَهِمَ الشيخُ الإمامُ ـ وهو إمامُ الدنيا ذكاءً ـ أنَّ قولَ الرافعيِّ: «يومئذٍ» المرادُ به يومُ الإتلافِ لا يومُ الرجوعِ، وهو ما [ذكَرْنا](١) أنه احتمالٌ بعيدٌ، وهذا يساعدُ [صنيعَ](٢) النوويِّ.

ثم قال: «وقولُ الرافعيِّ: «هذا نصُّه» يعني: اعتبارَ مَحَلِّ الإتلافِ في المُتقوِّمِ، ومكَّةَ في المِثْليِّ»، ثم قال: «هذا ما يتعلقُ بمكانِ التقويمِ، أمَّا زمانُه ففي المُتقوِّمِ وقتَ الإتلافِ كما تقدَّمَ، [ب/٦٦/أ] وهو الصحيحُ الذي جزَمَ به الماوَرْدِيُّ وغيرُه، وفي المِثْليِّ جَزَمَ الماوَرْدِيُّ بأن المُعتبَرَ وقتُ الإخراجِ، وقال ابنُ الرِّفعةِ: «إنه الصحيحُ في «تعليقةِ القاضي الحُسَينِ»»، وقد قدَّمْنا قولَ الرافعيِّ: «يومئذٍ»، فليُحْمَلْ على يومِ الإخراجِ»(٣)، انتهى.

فانظُرْ كيف عادَ إلى حَمْلِ كلامِ الرافعيِّ على ما قُلناه، وإنما قدَّمَ الأوَّلَ تأييدًا لصُنعِ النوويِّ، فإنِّي أعرِفُ منه أنه كان كثيرَ التأدُّبِ معه والإعظامِ له، و[لَهُو](٤) جديرٌ بذلك رضي الله عنه، فأرادَ أن يَبْدَأَ بالجريانِ على فَهْمِ النوويِّ، ثم ذكَرَ الحقَّ وحَمَلَ عليه كلامَ [د/٥٩/ب] الرافعيِّ، وهذا هو أَدَبُ العلماءِ رضي الله عنهم أجمعينَ.

ثم أفصَحَ بما عليه الفُتيا فقال: «فخَرَجَ من ذلك أن الصحيحَ في المُتقوِّمِ: مكانُ الإتلافِ وزمانُه، وفي المِثْليِّ: مكَّةُ زمانَ الإخراجِ»(٥)، وبالله التوفيقُ.

---

(١) في (أ): «ذكرناه».
(٢) في (ب): «صنع».
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥/الحج).
(٤) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «هو».
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥/الحج).

٦٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٤]: «**وصَيْدُ الحَرَمِ حَرامٌ على الحلالِ والمُحرِمِ، فمن قَتَلَه منهما وَجَبَ عليه ما يَجِبُ على المُحرِمِ**»، يَدخُلُ فيه قَتْلُ الصائلِ، ولا يَرِدُ على قولِ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٦]: «**اصْطِيادُ كُلِّ مأكولٍ**»، وقولُه بَعْدَه: «**ويَحرُمُ ذلك في الحَرَمِ على الحلالِ**»؛ لأنَّ دَفْعَ الصائلِ ليس اصْطِيادًا، ولو رَمَىٰ وهو في الحَرَمِ إلىٰ صَيْدٍ في الحِلِّ حَرُمَ، ولو كان بعضُه في الحِلِّ وبعضُه في الحَرَمِ ففيه وجُوهٌ:

أصحُّها في «الروضةِ» أن العبرةَ بالقوائمِ، فإن كان بعضُها ولو واحدةً في الحرمِ حَرُمَ وإلا فلا، ولو رَمَىٰ صَيْدًا فنَفَذَ منه إلىٰ آخَرَ فقتلهُما ضَمِنَهُما، ولو رَمَىٰ إلىٰ صَيْدٍ وهو والصَّيْدُ في الحِلِّ والحَرَمُ مُتوسِّطٌ بينهما فمرَّ السهمُ بالحَرَمِ، **فالأصحُّ** حُرمَتُه، بخلافِ مُرورِ الكَلْبِ، ولو رَمَىٰ حلالٌ صَيْدًا ثم أحرَمَ ثم [أصابَه][1] ضَمِنَه في **الأصحِّ**.

٦٢٥ ـ قولُهما: «**إن في قطعِ الشجرةِ الكبيرةِ بقرةً والصغيرةِ شاةً**»[2]، وإنما يَضْمَنُ الصغيرةَ [بشاةٍ][3] إذا كانت قريبةً من سُبُعِ الكبيرةِ، فإن صغُرَتْ جِدًّا فالواجبُ القِيمةُ. قال الإمامُ: «ولا شكَّ أن البَدَنَةَ في معنى البقرةِ»[4]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيه نظرٌ»[5]، ثم قال صاحبُ «الاستقصاءِ»[6]: «لا بدَّ أن

---

(١) في (ب): «أصاب».
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٧).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٤١٨/٤).
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٤/الحج).
(٦) هو كتاب: «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء» في شرح «المهذب» لصاحبه: عثمان بن عيسىٰ بن درباس بن فير بن جهم بن عبدويس، أبي عمرو، ضياء الدين، الماراني الكردي المصري،=

تكونَ الشاةُ بحيثُ تُجزِئُ في الأُضحيةِ، ولا كذلك البقرةُ»[1].

٦٢٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٤]: «**فإن قطعَ غُصْنًا منها ضَمِنَ ما نَقَصَ**»، يُستثنَىٰ: ما إذا كان الغُصنُ صغيرًا فلا ضمانَ، وادِّعاءُ خروجِ الصغيرِ بقولِه: «ما نَقَصَ» ـ إذ لا نقصَ [بقَطعِ الصغيرِ][2] ـ ممنوعٌ؛ فقد يَنقُصُ شيئًا قليلًا، [ويُستثنَىٰ][3] أيضًا ما إذا انتشَرَ الغُصنُ وحصَلَ به الأذىٰ.

٦٢٧ ـ قولُه [صـ ٧٤]: «**فإن عادَ الغصنُ [إلىٰ موضعِه]**[4]**، سقطَ الضمانُ في أحدِ القولينِ**»، **الأصحُّ** بقاءُ الضمانِ، وهذا إذا لم يعُدْ في سَنتِه، فإنْ عادَ تلك السنةَ سقطَ الضمانُ قطعًا، وقد يُدَّعَىٰ أن قَطْعَ الصغيرِ لا يُنقِصُ القيمةَ فيخرجُ بقولِ الشيخِ: «ما نَقَصَ» مِثْلُ ذلك في العَوْدِ في السَّنةِ، وقد يُفرَّقُ بأن نقصانَ القيمةِ حاصلٌ ما لم يَعُدْ، بخلافِ الصغيرِ فإنه لا نقصانَ.

٦٢٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٢٣]: «**والمختارُ: أن** [ب/٦٦/ب] **صَيْدَ المدينةِ مَضمونٌ بسَلَبِ الصائِدِ**»، المختارُ علىٰ اصطلاحِه: أصلُ الضمانِ، وأمَّا أنه بماذا يُضمَنُ؟ **فالأصحُّ** في المذهبِ [بسَلَبِ][5] الصائِدِ أو قاطِعِ [الشجرِ][6]

---

= كان من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي، وهو أخو القاضي عبدالملك أبي القاسم صدر الدين، وناب عنه في الحكم في القاهرة، توفي سنة: ٦٠٢. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٤١٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ رقم: ٩٥).

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٤٨٩) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٦٥٥) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٦٢٤) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٧١٧) و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣٠٦).

(٢) في (ب): «بالصغير».

(٣) في (ب): «فاستثنىٰ».

(٤) ليست في «التنبيه».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «سلب».

(٦) في (د): «الشجرة».



أو الكلإِ، ثم يُستثنَىٰ من السَّلَبِ ساترُ العورةِ، فلا يُسلَبُه علىٰ ما [ذكَرَ][1] في «الروضةِ» أنه الصوابُ[2].

وقال الشيخُ أبو حامدٍ: «يُعطاه إلىٰ أن يَقْدِرَ علىٰ ساترِ عَوْرتِه، فإن قَدَرَ استُعِيدَ منه»[3]. ثم يُستثنَىٰ من ليس عليه إلا سَلَبٌ مغصوبٌ فلا يُسلَبُه بلا خلافٍ، [د/٦٠/أ] وما اختارَه النوويُّ من ضمانِ صَيْدِ المدينةِ لم يُنبِّه عليه في «المنهاجِ»، ووافقَه [علىٰ ما اختارَه أبي[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ][5]. ووجُّ الطائفِ[6] كالمدينةِ في الحرمةِ.

٦٢٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٨] في الهَديِ: «**ويَخْتَصُّ ذَبْحُه بالحَرَمِ في الأظهَرِ**»، كذلك دَمُ التمتُّعِ والقِرانِ، ولا يَدخُلُ في عبارتِه لتخصيصِه الفرضَ بالدمِ الواجبِ من أجلِ فعلِ حرامٍ أو تركِ واجبٍ.

٦٣٠ ـ قولُه [صـ ٢٠٨]: «**ويَجِبُ صَرْفُ لحمِه إلىٰ مساكينِه**»، كذلك [جلدُه][7]. وفي «طبقاتِ العبَّاديِّ» وجهٌ: أنه يجوزُ الأكلُ من دمِ التمتُّعِ. وأفهَمَ قولُه: «مساكينِه» تعميمَهم عِندَ الإمكانِ، والمنقولُ: إجزاءُ الدفعِ إلىٰ ثلاثةِ [نفرٍ][8]، لكِنْ قال ابنُ الرِّفعةِ: «لِمَ لا يَجِبُ التعميمُ؟ لأنَّا علىٰ قولِ منعِ

---

(١) في (ج): «ذكره».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٦٩).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٦٢٨).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٠/الحج).

(٥) في (أ) و(ج): «علىٰ اختياره أبي ﷺ»، وفي (د): «أبي رحمه الله تعالىٰ علىٰ ما اختاره».

(٦) قال الخليل في «العين» (٦/١٩٨ مادة: و ج ج): «وَجٌّ: موضع باليمامة، ويقال: وادٍ بالطائف».

(٧) في (د): «جلد».

(٨) من (د) فقط.



[نَقْلِ][1] الصدقةِ نَقُولُ: إن أهلَ «السَّهمانِ» يَملكونَها، والنقلُ هنا ممنوعٌ، [فليجرِ مجرَىٰ][2] الزكاةِ!»[3]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وقد يُفرَّقُ بأن المقصودَ هنا حُرمةُ البلدِ، وهناك سَدُّ الخُلَّةِ»[4].



(١) من «كفاية النبيه» فقط.

(٢) في (ج): «فلتجر مجرىٰ»، وفي «كفاية النبيه»: «فيجب أن يجري في التفريع عليه مجرىٰ».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٣٨/٧).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٢٤/الحج).



# بَابُ
# صفةِ الحجِّ

٦٣١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٧]: «**إن المُستحَبَّ اغتسالُ داخِلِ مكَّةَ من طريقِ المدينةِ بذِي طُوًى**»، مرادُه [أن استحبابَ إيقاعِ الغُسلِ بذي طُوًى][(١)] إنما هو لمن هي صوبَ طريقِه كالآتي من طريقِ المدينةِ، لكن ليس فيه تصريحٌ باستحبابِه لكلِّ داخلٍ، وهو مُستحَبٌّ، وقد صرَّحَ به في البابِ قَبْلَه.

٦٣٢ ـ قولُه [صـ ١٩٧]: «**و[يَدخُلُها][(٢)] من ثَنِيَّةِ كَدَاءَ[(٣)]**»، تَبعَ فيه «المحرَّرَ»[(٤)]، وظاهرُه استحبابُ الدخولِ من ثَنِيَّةِ كَدَاءَ للآتي من طريقِ المدينةِ، أي: من صَوبِ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ، لا [لكلِّ][(٥)] آتٍ، فلا يُستحَبُّ تعريجُ مَن ليستْ [علىٰ][(٦)] طريقِه عليها، وهو منقولُ الرافعيِّ عنِ الأصحابِ[(٧)]، لكن صحَّحَ النوويُّ استحبابَ التعريجِ وأنْ لا يقعَ الدخولُ إلا منها اقتداءً [بالنبيِّ][(٨)] ﷺ،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ب): «يدخل».

(٣) قال ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٣/٣٩٩ ـ ٤٠٠): «قال ابن المواز: «"كَداء" التي دخل منها النبي ﷺ هي: العقبة الصغرىٰ، التي بأعلىٰ مكة، التي يهبط منها علىٰ الأبطح، والمقبرة منها عن يسارك، و"كُدًى" التي خرج منها هي: العقبة الوسطىٰ، التي بأسفل مكة»».

(٤) «المحرر» للرافعي (١/٤١٧).

(٥) في (ب): «كل».

(٦) من (د) فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٨٥).

(٨) في (ج): «برسول الله».

وهو رأيُ الشيخِ أبي محمَّدٍ(١)، وعليه يدلُّ إطلاقُ «التنبيهِ»(٢)، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وهو الحقُّ»(٣).

**٦٣٣ ـ** قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٥]: **«زد هذا البيتَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً وبِرًّا»**، الجمعُ بينَ «المهابةِ» و«البرِّ» كذلك وقعَ في «الوجيزِ»(٤)، وقال الرافعيُّ: «إنه لم يرَه إلا للغزاليِّ، وإنه لا ذكْرَ له في الخبرِ ولا في كتبِ الأصحابِ»، قال: «[بلِ](٥) البيتُ لا يُتَصَوَّرُ [منه](٦) بِرٌّ»(٧). **قلتُ**: قد رواهُ الأزرقيُّ بسندٍ مُرسَلٍ(٨).

وهو [يُتصوَّرُ](٩) [من](١٠) البيتِ [ب/٦٧/أ] مجازًا(١١)؛ وكذلك التكريمُ والتعظيمُ إنما يُتصوَّرُ بالمجازِ لا فرقَ.

**٦٣٤ ـ** قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٨]: **«فلو أحدَثَ فيه توضَّأ وبَنَىٰ، وفي قولٍ: يَستأنِفُ»**، لو قال: «تطهَّرَ» بدَلَ «توضَّأَ» كان أَوْلَىٰ؛ لشُمُولِه الحدثَ الأكبرَ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧٥/٣).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٠/الحج).

(٤) «الوجيز» للغزالي (٢٥٩/١).

(٥) في (ج): «فإن».

(٦) في (ب): «فيه».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٨٧/٣).

(٨) «أخبار مكة» للأزرقي (٢٧٩/١). قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٥/٣ مادة: ب ر ر): «هذه الرواية مرسلة، وفي إسنادها رجل مجهول، وآخر ضعيف».

(٩) في (ب): «مُتَصَوَّرٌ».

(١٠) في (ب): «في».

(١١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٤/٣ مادة: ب ر ر).



والأصغرَ، وهذا يُستثنَىٰ من قولِنا: الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ، قال [النبيُّ][1] ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن اللهَ قد أحلَّ فيه الكلامَ، فمن تكلَّمَ فلا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ»[2]. وكذلك يُستثنَىٰ استقبالُ القِبْلَةِ وتَرْكُ الأفعالِ الكثيرةِ والأكلِ.

٦٣٥ ـ قولُهما: «**ويَبتدِئُ بطوافِ القُدومِ**»[3]، هو مَعنَىٰ قولِ «المُحرَّرِ» [١/٤١٨]: «**وأن يَقصِدَ المسجدَ الحرامَ كما فَرَغَ من الدعاءِ**»، انتهىٰ. فيُستحَبُّ تأخيرُ [تغييرِ][4] ثيابِه واكتراءِ منزلٍ يَنزلُه إلىٰ أن يفرغَ من طوافِه، وهذا مُختصٌّ بمن لم يَخَفْ فَوْتَ فريضةٍ أو سُنَّةٍ مُؤكَّدةٍ، أو فَوْتَ الجماعةِ في المكتوبةِ [د/٦٠/ب] وإن كان وقتُها واسعًا.

قال في «شرحِ المهذَّبِ» نقلًا عن أصحابِنا: «أو كان عليه فائتةٌ مكتوبةٌ»[5]، وكذا تُستثنَىٰ المرأةُ الشريفةُ والجميلةُ إذا قَدِمَتْ نهارًا فيُستحَبُّ لها تأخيرُ دخولِ المسجدِ إلىٰ الليلِ، جزَمَ به في «شرحِ المهذَّبِ»[6] وغيرِه، وفي «البيانِ» عنِ

(١) من (د) فقط.

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ رقم: ١٨٧٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٣٠٥) والترمذي (٩٦٠) وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٢٥٩٢) وابن الجارود (٤٦٧) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٨١٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ رقم: ٥٥٧٤) و(١٥/ رقم: ٥٩٧٣) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٨٣٦) وابن عدي (٨/ رقم: ١٣٧٢٨) والحاكم (١/٤٥٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/١٢٨) والبيهقي (٥/ رقم: ٩٥٥٩، ٩٥٧٠) من حديث ابن عباس. وفيه عطاء بن السائب، قال النووي في «المجموع» (٤/٨٢): «عطاء ضعيف لا يحتج به».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٧).

(٤) في (ب) و(ج): «تغير».

(٥) «المجموع» للنووي (٨/١٥).

(٦) «المجموع» للنووي (٨/١٤).



الشافعيِّ: «إن كانتِ امرأةً ذاتَ [خَطَرٍ][1] وجمالٍ أُحِبُّ لها أن تطوفَ ليلًا»، فقيل: أرادَ طوافَ القُدومِ، أمَّا [الإفاضةُ][2] فيُستحَبُّ يومَ النحرِ [فلا تُؤخِّرْه][3]، وقيل: أرادَ طوافَ الإفاضةِ، أمَّا القدومُ فإنه تحيَّةٌ والتحيَّةُ [عَقِيبَ][4] القدومِ كتحيَّةِ المسجدِ إذا [أخَّرَها][5] كانتْ صلاةً مُستأنَفَةً لا [تُجْزِئُه][6]»[7]، انتهى.

٦٣٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٧]: «**ويَختصُّ طوافُ القدوم بحاجٍّ دَخَلَ مكَّةَ قَبْلَ الوقوفِ**»، طوافُ القدومِ [مُستحَبٌّ][8] لكلِّ من دَخَلَ مكَّةَ تاجرًا كان أو حاجًّا أو غيرَهما، وتأويلُ كلامِ المصنِّفِ: أنه أرادَ اختصاصَه بمَن دخَلَ حاجًّا لا مُعتمِرًا، والداخِلُ حاجًّا هو مُفرِدُ الحجِّ والقارنُ، وقد قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «اعلَمْ أن طوافَ القدومِ إنما يُتصوَّرُ في حقِّ مُفرِدِ الحجِّ وفي حقِّ القارنِ إذا كانا قد أحْرَما من غيرِ مكَّةَ ودخَلاها قَبْلَ الوقوفِ»[9].

٦٣٧ ـ قولُه [صـ ١٩٨]: «**ولْيَدْعُ** ـ يعني في الطوافِ ـ **بما شاءَ، ومأثورُ الدعاءِ أفضلُ من القراءةِ، وهي أفضلُ من غَيرِ مأثورِه**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في [«فتاواهُ»][10]: «هذا ما صحَّحَه المتأخرونَ، ونقَلَ الشيخُ أبو حامدٍ أن

---

(١) في «البيان»: «حظوة».

(٢) في (ج): «الاستفاضة».

(٣) في (ب): «ولا تؤخر».

(٤) في (أ) و(ج): «عقب».

(٥) في (أ): «أخرهما».

(٦) في (ج): «يحرم»، وهو خطأٌ. وفي «البيان»: «تحية».

(٧) «البيان» للعمراني (٤/٢٧٣).

(٨) في (د): «يستحب».

(٩) «المجموع» للنووي (٨/١٦).

(١٠) في (أ): «فتاويه»، وليست في (ج).

الشافعيَّ نصَّ على أنَّ القرآنَ أفضلُ من الذِّكْرِ»، قال الوالد رحمهُ اللهُ تعالى: «والمختارُ أن ما وَرَدَ مِن ذِكرٍ خاصٍّ أو دُعاءٍ خاصٍّ في الطوافِ يكونُ أفضلَ، ثم القرآنُ أفضلُ من الذِّكْرِ والدعاءِ اللَّذَينِ لم يَرِدا بخُصوصِهما في الطوافِ وإن كانا مأثورَينِ على الجُملةِ»، قال: «وعلى هذا ينبغي الجمعُ بين كلامِ الشافعيِّ والمتأخرينَ ويُحمَلُ عليه»[1].

**قلتُ**: فقولُ «المنهاجِ» حينئذٍ: «ومأثورُ الدعاءِ أفضلُ»، يعني: مأثورَ الدعاءِ في الطوافِ لا المأثورَ من الدعاءِ مُطلَقًا. [ب/٦٧/ب]

٦٣٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٥]: «**ويقولُ في رَمَلِهِ كلما حاذَى الحَجَرَ الأسودَ: [باسمِ اللهِ، و][2]اللهُ أكبرُ، اللهم اجعلْه حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا!**»، صريحٌ في أنه يَفعَلُ عِندَ كل محاذاةٍ التكبيرَ مع ما ذكَرَه، ويَدُلُّ له قولُ المُزَنيِّ في «المختصرِ» بَعْدَ ذِكْرِ الرَّمَلِ والاضطباعِ: «وكلَّما حاذَى الحَجَرَ الأسودَ كبَّرَ»[3]، وعليه جرَى شارحُوهُ، فقال القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ»: «يُستحَبُّ للطائفِ [إذا][4] حاذَى الحَجَرَ في كلِّ طَوْفَةٍ أن يُكبِّرَ»، وكذلك في «الحاوي» و«الشامِلِ» و«استذكارِ الدارميِّ» وغَيرِها.

وذكَرَ المحامِليُّ في «المُقنِعِ»: «كلما حاذَى الحَجَرَ الأسودَ»، ولم يذكُرِ التكبيرَ. ولم يذكُرْ شيئًا من الأمرَينِ ـ أعني: كلَّما حاذَى الحَجَرَ الأسودَ والتكبيرَ

---

(١) «فتاوى السبكي» (١/٢٦٤).

(٢) ليست في «التنبيه».

(٣) «مختصر المزني» (صـ ٩٧).

(٤) في (د): «إن».

ـ في: «المهذَّبِ»[(١)]، ولا ذكَرَه الرافعيُّ والنوويُّ وأبي في كُتُبِهم[(٢)]، ولا ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ في «الكفايةِ» إلا حكايةً لِلَفْظِ الشيخِ[(٣)].

٦٣٩ ـ قولُه [صـ ٧٥]: «**ويقولُ في الأربعةِ: ربِّ اغفِرْ وارْحَمْ...**» إلىٰ آخِرِه، لم يذكُرْه الرافعيُّ ولا ذكْرَ له في «المنهاجِ» أيضًا ولا «المهذَّبِ»[(٤)]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: [د/٦١/أ] «نصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ، وعجيبٌ إهمالُه في «المهذَّبِ»»[(٥)].

٦٤٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٩]: «**ويَختصُّ الرَّمَلُ بطوافٍ يَعقُبُه سعيٌ، وفي قولٍ: بطوافِ القُدومِ**»، وهذا القولُ هو الأصحُّ عِندَ البغويِّ[(٦)]، والمختارُ عِندَ أبي[(٧)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٤١ ـ قولُه [صـ ١٩٩]: «**وأن يَقْرُبَ من البيتِ**»، هذا بشرطِ أن لا يُؤذِيَ ولا يَتأذَّىٰ بزحامٍ أو غَيرِه. قال الشيخُ الإمامُ: «هكذا أطلَقُوه»[(٨)]، وقال البَنْدَنِيجيُّ:

---

(١) كذا قال المؤلف، والذي في «المهذب» للشيرازي (٤٠٦/١): «يستحب كلما حاذىٰ الحجر الأسود أن يكبر».

(٢) «المحرر» للرافعي (٤٢٣/١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣١/الحج).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٨١/٧).

(٤) «المحرر» للرافعي (٤٢٤/١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨) «المهذب» للشيرازي (٤٠٦/١).

(٥) «المجموع» للنووي (٦٠/٨).

(٦) «التهذيب» للبغوي (٢٦٢/٣). وانظر: «المهمات» للإسنوي (٣٣٢/٤) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٤٧٥).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٧/الحج).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤١/الحج)، وليس به محل الشاهد، ولعله حدث سقط في النص المحقق.



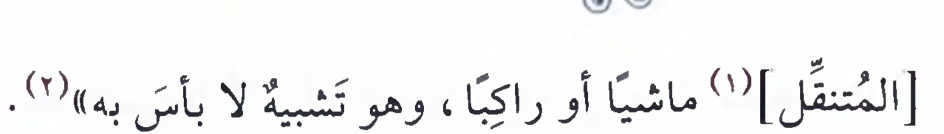
«قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «أحبُّ الاستلامَ ما لم يُؤذِ غَيرَه بالزحامِ إلا في ابتداءِ الطوافِ [فأستحِبُّ][1] له الاستلامَ وإن كان [بالزحام][2] أو في آخرِ الطوافِ»»[3]، قال [الشيخُ الإمامُ][4]: «ورأيتُ في «الأمِّ» قريبًا من معناه»[5].

٦٤٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: **«وإن طافَ مُحْدِثًا أو نَجِسًا لم يُجْزِئْه»**[6]، قال في «الكفايةِ»: «يندرجُ فيه: عَدَمُ صحَّةِ طوافِ النائمِ؛ لأنه مُحدِثٌ على الصحيحِ»[7].

**قلتُ:** هذا إذا لم يكُن قاعِدًا مُفضِيًا بمَحَلِّ الحَدَثِ إلى الأرضِ، فإنه كذلك لا يحصُلُ به نَقْضُ الوضوءِ، وقد [يَطُوفُ][8] كذلك. وفي زيادةِ «الروضةِ»: «أنَّ الأصحَّ صحَّتُه»[9]. وفي «الرافعيِّ» عنِ الإمامِ: «يجوزُ أن يَقطَعَ بوقوعِه مَوقِعَه»[10].

والمرادُ بالنَّجِسِ: مَن على بَدَنِه أو ثَوبِه نجاسَةٌ، قال الرافعيُّ: «ولو كان يَطَأُ في مطافِه النجاساتِ»، قال: «ولم أرَ للأئمَّةِ تَشبيهَ مكانِ الطوافِ بالطريقِ في حقِّ

(١) في (د): «فأحب»، وليست في (ج).
(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «الزحام»، وفي «المجموع»: «في الزحام»، وليست في (ج).
(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٣٨).
(٤) في (د): «الوالد»، وليست في (ج).
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤١/الحج).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨).
(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٣٩٢).
(٨) في (ب): «يكون».
(٩) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٨٣).
(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٦).

[المُتنقِّلِ][1] ماشيًا أو راكِبًا، وهو تَشبيهٌ لا بأسَ به»[2].

وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن صحَّ هذا التشبيهُ فقضيَّتُه [أنه][3] لا يَبْطُلُ الطوافُ بوَطْءِ الطائفِ أو إيطائِه دابَّته النجاسَةَ الكثيرةَ، وهو مُخالِفٌ لإطلاقِ الأصحابِ، لكنه رُخصةٌ عظيمةٌ لِعُمومِ البَلوَىٰ بنجاسةِ مَوضعِ الطَّوافِ من الطيرِ وغَيرِه، وقد اختارَ جماعةٌ من أصحابِنا العفوَ عنها، وينبغي أن يُعفىٰ عمَّا يَشُقُّ الاحترازُ عنه منها»[4]، [ب/٦٨/أ] وكذلك [قال][5] النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[6].

**٦٤٣ ـ** قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٨]: **«وأن يطوفَ سَبعًا داخلَ المسجدِ»**، [يَشمَلُ][7] «داخلَ المسجدِ» مَن بَينَه وبينَ البيتِ حائلٌ من السقايةِ والسوارِي وبناءِ زمزمَ، ومَن علىٰ سطوحِه إذا كان البيتُ أرفَعَ بناءً كما هو اليومَ، والأمرُ في الكلِّ كذلك. فإن جعَلَ سقفَ المسجدِ أعلَىٰ، قال القاضِي الحُسَينُ: «يجوزُ»[8]، وتَبِعَه الرافعيُّ والنوويُّ[9]. وقال الماوَرْدِيُّ والرويانيُّ وصاحبُ «العُدَّةِ»[10] والشيخُ الإمامُ رحمهُم اللهُ تعالىٰ: «لا يجوزُ»[11]، وأنكَرَ الشيخُ الإمامُ علىٰ

---

(١) في (ج) و(د): «المنتقل».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٩٠).
(٣) في (ب): «أن».
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٦/الحج).
(٥) في (ب): «قاله».
(٦) «المجموع» للنووي (٨/٢٠).
(٧) في (د): «شمل»، وليست في (ج).
(٨) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٥٤).
(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٩٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٨١).
(١٠) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٩٥).
(١١) «الحاوي» للماوردي (٤/١٤٩) و«بحر المذهب» للروياني (٣/٤٨٤) و«الابتهاج» لتقي الدين=



الرافعيِّ إنكارَه علىٰ صاحبِ «العُدَّةِ»[1].

٦٤٤ ـ قولُهما في الطائفِ: «يبتدئُ من الحَجَرِ الأسوَدِ [فيَستلِمُه][2] ويُقبِّلُه»[3]، قال الدارميُّ: «الحُكْمُ للرُّكْنِ، فإن كان الحَجَرُ فيه فاستلامُه واستقبالُه كالرُّكْنِ، وإن نُحِّيَ والعياذُ باللهِ تعالىٰ فالرُّكْنُ هو المقصودُ»[4].

٦٤٥ ـ قولُهما في الرُّكْنِ اليَمانِي: «يستَلِمُه ولا يُقبِّلُه»[5]، علَّلَ الوالدُ رضي الله عنه عدَمَ التقبيلِ بأنه ليس فيهِ الحَجَرُ الأسودُ[6]، وابنُ الرِّفعةِ بِعَدَمِ النَّقْلِ فيه[7]. وفيه نظرٌ؛ فقد رَوَىٰ الدارقطنيُّ والحاكمُ في «المستدرَكِ» والبيهقيُّ تقبيلَه عنِ النبيِّ ﷺ[8]، لكنْ قال البيهقيُّ: «هذا [حديثٌ][9] لا يَثْبُتُ مِثلُه»[10].

قلتُ: ونصَّ الشافعيُّ علىٰ أن أيَّ البيتِ قَبَّلَ فحَسَنٌ غيرَ أنَّا نَأْمُرُ بالاتِّباعِ[11].

٦٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٦ ـ ٧٧]: «والأفضلُ الوقوفُ عِندَ الصخَراتِ»،

---

= السبكي (صـ ٣٢٦/الحج).

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٦/الحج).

(٢) في (ب): «يستلمه».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٥٠).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٢/الحج).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٣٧٣).

(٨) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٤٣) والحاكم (١/٤٥٦) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٠٩) من حديث ابن عباس.

(٩) في (ب): «الحديث»، وفي «السنن الكبرىٰ»: «خبر».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/٥٣٤).

(١١) «الأم» للشافعي (٣/٤٣٥).



كذلك أطلَقَه الرافعيُّ وابنُ الرِّفعةِ وأبي[1] رحمهُم اللهُ تعالىٰ، وهو كذلك في «مختصَرِ المُزَنيِّ»[2]. وتُستثنَىٰ المرأةُ، فحاشيةُ المَوقِفِ لها أفضلُ، ذكَرَه الماوَرْديُّ[3]، وسَكَتَ عليه المصنِّفُ في آخِرِ «بابِ الإحرامِ» من «شرحِ المهذَّبِ»[4]، وفي أُرجوزتِي:

حَاشِيَةُ المَوْقِفِ لِلنِّسْوَانِ ۞ نَدْبًا كَمَا الصَّخْرَاتُ لِلذُّكْرَانِ

٦٤٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٢٦]: «**وأن الوقوفَ راكبًا أفضلُ إلا المرأةَ فقعودُها أفضلُ**»، واستثناءُ المرأةِ ليس في «شرحِ المنهاجِ»[5]، ولا حاجةَ إليه إلا علىٰ قولِنا: إن [الترجُّلَ][6] أفضلُ، فإذ ذاك نقولُ: إن قعودَها أفضلُ من وقوفِها، وأمَّا الراكبُ فأغلَبُ أحوالِه القعودُ.

٦٤٨ ـ [قولُ «التنبيهِ»][7]: «**أو وَقَفَ وهو مُغمًىٰ عليه فقد** [د/٦١/ب] **فاتَه الحجُّ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠١]: «**وواجبُ الوقوفِ حضورُه**» إلىٰ قولِه: «**بشَرطِ كَونِه أهلًا للعبادةِ لا مغمًىٰ عليه**»، وهنا فائدتانِ:

* **إحداهما**: أنَّ لنا وجهًا [في][8] أن [وقوفَ][9] المُغْمَىٰ عليه مُجْزِئٌ،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٤) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٣٥) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٨/الحج).

(٢) «مختصر المزني» (صـ ٩٨).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٤/٩٤).

(٤) «المجموع» للنووي (٧/٣٨٢).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٨/الحج).

(٦) في (ب): «الراجل».

(٧) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٨) من (د) فقط.

(٩) في (ج): «موقف».



واقتضَى إيرادُ البغويِّ ترجيحَه[1]، ونقَلَ النوويُّ في «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ» أن الرافعيَّ صحَّحَه في «الشرحِ»، وتَبِعَه ابنُ الرِّفعةِ[2]، والذي في «الشرحِ» خلافُه، وإنما حكاهُ وجهًا، ولفظُه: «لو حضَرَ وهو مُغْمًى عليه لم يُجْزِئْه»، إلى أن قال: «وفيه وجهٌ: أنه يُجْزِئُه اكتفاءً بالحضورِ»[3].

* **والثانيةُ**: أن لفظَ «فواتِ الحجِّ» يُفهِمُ ضياعَه، فلا يقعُ فَرْضًا ولا نَفْلًا، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «ويدلُّ له قولُ الشافعيِّ في «الإملاءِ»: «فاتَه الحجُّ وكان كمَن لم يَدخُلْها في أنه لا حجَّ له»»، قال: «فإنه ظاهرُ [ب/٦٨/ب] الدلالةِ في أنه لا يقعُ فَرْضًا ولا نَفْلًا»[4]، لكِنْ نَقَلَ الرافعيُّ عن صاحبِ «التتمَّةِ» أنه لو حضرَ وهو مجنونٌ وقعَ نَفَلًا، وسكَتَ عليه[5]، فإذا وَقَعَ وقوفُ المجنونِ نَفْلًا فبطريقِ الأولَى المُغمَى عليه.

وقد [نَقَلَه][6] النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» في المغمَى عليه، وعبارتُه: «وإذا قُلنا في المغمَى عليه: لا يصحُّ وقوفُه، قال المتوليُّ: «لا يُجْزِئُه عن حجِّ الفرضِ، لكِنْ يَقَعُ نَفْلًا كحجِّ الصبيِّ الذي لا يُمَيِّزُ»، وحكاهُ أيضًا الرافعيُّ عنه

(١) لم أقف عليه في «التهذيب» للبغوي. وانظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٤٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٩/الحج).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/١٠٤) و«المجموع» (٨/١٣٠) للنووي و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٦).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٧٠/الحج).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٦).

(٦) في (ب) و(د): «نقل».



وسَكَتَ عليه، فكأنَّه ارتضاهُ»[١]، [انتهىٰ][٢].

وفيه كلامانِ:

* **أحدُهما**: أن الرافعيَّ إنما حكاهُ عنه في المجنونِ، وهو وإنْ جَرَىٰ في المُغمَىٰ بطريقٍ أَوْلَىٰ إلا أنَّ النَّقْلَ أمانةٌ، وقد كشفتُ «التتمَّةَ» فلَمْ أرَه [ذكَرَ][٣] ذلك إلا في المجنونِ كما نَقَلَ الرافعيُّ، وعبارتُه: «فأمَّا إذا حضَرَ الموقفَ وهو مجنونٌ فلا يُحتَسَبُ له بالحجِّ ـ لأن الجنونَ يضادُّ الخطابَ، فكيف يُحتسَبُ فعلُه [عنِ][٤] الفرضِ وهو ليس من أهلِ الفرضِ؟! ـ ولكِنْ يقعُ نَفْلًا مثلَ حجِّ الطفلِ الذي لا يُميِّزُ»[٥]، انتهىٰ.

* **الثاني**: قولُه: «إن سكوتَ الرافعيِّ دليلُ رضاهُ» أمرٌ مُستفيضٌ علىٰ لسانِ الطَّلَبَةِ، وأنتَ ترَىٰ الشيخَ مُحيِيَ الدِّينِ قد سَبَقَهم فقالَه مع وَرَعِه وتحَرِّيهِ، والذي يَظهَرُ لنا أن سُكوتَه دليلٌ [علىٰ][٦] عَدَمِ اطِّلاعِه علىٰ نَقْلٍ يُخالِفُه، وقد يكونُ ارْتضاهُ، أو كان الحالُ عِندَه في مَحَلِّ الترددِ، أو كان الأرجَحُ عِندَه خلافَه، هذا ما لاحَ لنا من [صُنعِه][٧]، والنوويُّ أعلَمُ مِنَّا وأوثَقُ وأَدْرَىٰ، قال الأصحابُ: «ويُشترَطُ إفاقَةُ المجنونِ عِندَ الإحرامِ والطوافِ والسعيِ»[٨]، وفي الحَلْقِ إذا

---

(١) «المجموع» للنووي (١٣١/٨).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ب): «نقل».

(٤) في (د): «علىٰ».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤١٦/٣).

(٦) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (ج): «صنيعه».

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (٣٦/٧).

جَعلْناه نُسُكًا نَظَرٌ.

٦٤٩ ـ قولُه [صـ ٧٧]: «**ويَبيتُ بها** ـ يَعْنِي: بمُزدَلِفَةَ ـ **إلىٰ أن يَطْلُعَ الفجرُ الثاني**»، يَشمَلُ الضَّعَفَةَ والنساءَ، والأَوْلَىٰ تقديمُهم بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بخِلافِ الأقوياءِ، ومن مَنظومَتي:

وَمَــنْ يَقِــفْ مُغْمًــىٰ عَلَيْــهِ تَقَــعُ ۞ حَجَّتُــــهُ نَفْـــلًا وَلَا تُضَــيَّعُ

لِأَنَّ هَــذَا قِيــلَ فِــي المَجْنُــونِ ۞ وَجَزَمُـــوا أَنَّ مِــنَ المَسْــنُونِ

دَفْــعَ النِّسَــاءِ والرِّجَــالِ الضَّــعَفَةْ ۞ بَعْـدَ انْتِصَـافِ اللَّيْـلِ مِـنْ مُزْدَلِفَــةْ

لَا يَصْـــبِرُونَ لِطُلُـــوعِ الفَجْــرِ ۞ بَــلْ يَــدْفَعُونَ طَلَبًــا لِلْيُسْــرِ

[د/٦٢/أ] **تنبيهٌ**: الأصحُّ علىٰ مُقتضَىٰ كلامِ الرافعيِّ أنَّ المبيتَ بمُزدلِفَةِ مُستحَبٌّ[١]، وعِندَ النوويِّ: أنه واجبٌ[٢]، وعِندَ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ المُنذِرِ وابنِ بِنْتِ الشافعيِّ: أنه رُكْنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به، وقوَّاه الوالدُ[٣] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٦٥٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٧]: «**ويُصلِّي بها المغربَ والعشاءَ**»، كذا في «المنهاجِ»، وعبارتُه [صـ ٢٠١]: «**وأخَّرُوا المغربَ ليُصلُّوها مع العشاءِ**»، وفيه نظرانِ:

* **أحدُهما**: [ب/٦٩/أ] أن الأكثرينَ أطلَقوا تأخيرَ الصلاةِ، وقيل: يُؤخِّرُها ما لم يَخْشَ فَوْتَ وَقْتِ الاختيارِ للعشاءِ، فإن خافَه جَمَعَ بالناسِ في الطريقِ، وعُزِيَ إلىٰ النصِّ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٣٥).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٠٥).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨١/الحج).



قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولعلَّ إطلاقَ الأكثرينَ مَحمُولٌ علىٰ ما لم يخشَ فوتَ وقتِ الاختيارِ؛ ليتَّفِقَ قولُهم مع نصِّ الشافعيِّ وهذه الطائفةِ الكبيرةِ الكثيرةِ»[1]، انتهىٰ. أي: التي ذهبَتْ إلىٰ هذا التفصيلِ، وهُم: الدارميُّ، والبَنْدَنِيجِيُّ، والقاضي أبو الطيِّبِ، وابنُ الصَّبَّاغِ، والطبريُّ، والعِمرانيُّ.

* **الثاني**: عبارةُ الرافعيِّ: «[و][2] يُؤخِّرونَ المغربَ إلىٰ أن يُصلُّوها مع العشاءِ»[3]، وهي كعبارةِ «المنهاجِ»، وكذا عبارةُ أكثرِ الكتبِ، فظاهرُه استحبابُ الجَمْعِ، وأنه أفضلُ من التفريقِ، وبه صرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ وعَزاهُ إلىٰ «الإملاءِ»، وكذلك [صرَّحَ][4] به صاحبُ «التتمَّةِ» والنوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[5].

ولكِنْ عبارةُ «مختصَرِ المُزَنيِّ»: «فإذا أتَىٰ المُزدَلِفَةَ جَمَعَ مع الإمامِ المغربَ والعشاءَ»[6]، وشرحَها القاضي أبو الطيِّبِ والماوَرْدِيُّ[7] وغَيرُهما، ولم يُصرِّحُوا بالاستحبابِ، وقد قَدَّمْنا في «صلاةِ المُسافِرِ» أنَّ ابنَ الرِّفعةِ عَزا الاستحبابَ إلىٰ الإمامِ، ورأَيْتُ مَن تعجَّبَ منه في هذا، وقال: [هذا مشهورٌ][8] حتىٰ في «بابِ صفةِ الحجِّ» من «التنبيهِ».

**قلتُ**: والعجَبُ من هذا التعجُّبِ؛ فإن صاحبَ «التنبيهِ» لم يُصرِّحْ

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/١٥١).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٤).
(٤) في (ب): «جزم».
(٥) «المجموع» للنووي (٨/١٥٠ ـ ١٥١).
(٦) «مختصر المزني» (صـ ٩٨).
(٧) «الحاوي» للماوردي (٤/١٧٥ ـ ١٧٦).
(٨) في (ج): «هو المشهور».



باستحبابٍ، بل ولا الرافعيُّ[1] ولا أكثرُ الكتبِ. نعَمْ، هو ظاهرُ كلامِهم، وإليه يُرْشِدُ قولُ ابنِ الرِّفعةِ هنا: «ومَحَلُّ استحبابِ الجَمْعِ كما قال في «الإملاءِ»...»[2] إلىٰ آخرِ ما ذكَرَه، وما نَقَلْناه عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ والمتوليِّ والنوويِّ، وكذلك هو في «المناسكِ الصغرىٰ» لشيخِ الإسلامِ الوالدِ رضي الله عنه، ونصُّه: «وأمَّا يومُ عرفةَ وليلةُ مُزدَلِفَةَ فالجَمْعُ أفضلُ».

**والحاصلُ**: أن الذي في «التنبيهِ» وغَيرِه من مشاهيرِ الكتبِ أن الحاجَّ يَجمَعُ، لا أن جَمْعَه أفضلُ، والمعزوُّ إلىٰ الإمامِ الثاني دونَ الأَوَّلِ، وأمَّا الأَوَّلُ والخلافُ في أنه جَمْعُ سفرٍ أو نُسُكٍ، فإنه أَشْهَرُ من أن يَخْفَىٰ علىٰ بَحْرِ الفِقْهِ نَقْلًا وبَحْثًا ابنِ الرِّفعةِ.

٦٥١ ـ قولُهما: «**ويَأخُذُ منها حَصَىٰ الجِمارِ**»[3]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «**الرَّمْيِ**»، يَقتضِي أنه يَأخُذُ جميعَ الحصىٰ لجمرةِ العَقَبَةِ وأيامِ التشريقِ، وهو أحَدُ الوجهينِ، فعلىٰ هذا: يأخذُ سبعينَ حصاةً، والاحتياطُ أن يَزِيدَ لئلَّا يَنقُصَ منه شيءٌ، **والصحيحُ** أنه يأخُذُ لجَمْرَةِ العَقَبَةِ فقط سَبْعًا، ويحتاطُ، ولا يأخذُ لأيامِ التشريقِ. [د/٦٢/ب]

٦٥٢ ـ قولُهما: «**فيَرمي كُلُّ شخصٍ حينئذٍ سبعَ حصياتٍ إلىٰ جمرةِ العقبةِ**»[4]، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: يُشترَطُ كونُه باليَدِ، فلا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بالقَوْسِ ولا الدَّفْعُ بالرِّجْلِ،

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤٣٠).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٤٧).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٢).



نقَلَه الرافعيُّ عنِ «العُدَّةِ»[1]، وعَزاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» للأصحابِ[2].

* **الثاني**: لا يَتعَيَّنُ الحصَىٰ، بل يُجْزِئُ كلُّ ما [ب/٦٩/ب] [يُسَمَّىٰ][3] حَجَرًا كالياقوتِ والحديدِ.

* **الثالثُ**: أفهَمَ أنه لو شَكَّ في وقوعِها في المَرمَىٰ [أجْزَأَه][4]؛ لأنهما جَعَلَا الواجبَ الرَّمْيَ إلى الجمرةِ، وقد حصَلَ. والجديدُ الأصحُّ: خلافُه، وأنه لو رَمَىٰ بحصاةٍ واحدةٍ سبعَ رَمياتٍ لم يَكْفِ، والأصحُّ في «الشرحِ الصغيرِ» ـ وعَزاهُ في «شرحِ المهذَّبِ» للجمهورِ[5] ـ خلافُه.

٦٥٣ ـ قولُهما: «**ويَقطَعُ التلبيةَ عِندَ ابتداءِ الرَّمْيِ**»[6]، ضابِطُه: الشروعُ في التحلُّلِ، فمَتَىٰ شرَعَ في أسبابِه قطَعَها، فلو قَدَّمَ الحَلْقَ أوِ الطَّوافَ على الرَّمْيِ قَطَعَها عِندَه.

٦٥٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٢٩]: «**الأصحُّ: أنه لا يُستحَبُّ للمرأةِ رَفْعُ يَدِها [في الرَّمْيِ]**[7]»، صريحٌ في أنه يُستحَبُّ لها علىٰ وجْهٍ، ولم أرَه في شيءٍ من الكتبِ.

**فائدةٌ**: يُسَنُّ للرامي يومَ النحرِ قَبْلَ أن ينزلَ أن يَستقْبِلَ الجَمرةَ والكعبةَ، قال

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٣٩/٣).
(٢) «المجموع» للنووي (١٧٥/٨).
(٣) في (أ): «سمي».
(٤) في (ب): «أجزأ».
(٥) «المجموع» للنووي (١٧٣/٨).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٢).
(٧) في (ب): «إلى المرمى».



الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هذا هو الصحيحُ الذي فعلَه النبي ﷺ[(١)]»، وقيل: «يَستقْبِلُ الجمرةَ ويَستدبِرُ الكَعْبَةَ»، وبه جزَمَ الرافعيُّ وآخرونَ، وقيل: «يقِفُ مُستقْبِلَ الكعبةِ والجمرةُ علىٰ يمينِه»»[(٢)].

٦٥٥ ـ قولُه [١/رقم: ٢٢٨]: «**وأن من دفع قَبْلَ نصفِ الليلِ، ولم يَعُدْ في النصفِ الثاني؛ لَزِمَه دمٌ**»، كذا صحَّحَه في «الروضةِ»[(٣)]، ولكنَّه في «المنهاجِ» قَرَّرَ «المحرَّرَ» علىٰ ترجيحِ مُقابِلِه؛ إذ قال: «ومن لم يَكُنْ بها في النصفِ الثاني أراقَ دمًا، وفي وجوبِه القولانِ»[(٤)]، يعني: السابقَينِ فيمن لم يَجْمَعْ بينَ الليلِ والنهارِ بعَرَفَةَ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا يقتضي أن يكونَ الصحيحُ عِندَ الرافعيِّ عدمَ وجوبِ الدمِ، وعدمَ وجوبِ مَبيتِ مُزْدَلِفَةَ، لكنَّ المُصنِّفَ صحَّحَ خلافَه»، قال: «وهُو المنصوصُ في «الأمِّ»، فهو الصحيحُ من جهةِ المذهبِ، ومَحَلُّ القولَينِ إذا كان بغيرِ عُذْرٍ، أمَّا منِ انتهىٰ إلىٰ عَرَفاتٍ ليلَةَ النَّحْرِ واشتَغَلَ بالوقوفِ عن مبيتِ مُزدلِفَةَ فلا شيءَ عليه باتفاقِ الأصحابِ، كذا نقلَه الإمامُ وغيرُه، ونقَلَ فيمن أفاضَ من عرفاتٍ إلىٰ مكَّةَ وطافَ طوافَ الإفاضةِ بَعْدَ نصفِ ليلةِ النَّحْرِ ففاتَه المَبيتُ بمُزدلِفَةَ بسببِ الطَّوافِ: أَنَّ صاحِبَ «التقريبِ»[(٥)] والقفَّالَ قالا: لا

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٥٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٤/الحج).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٩٩).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠١).

(٥) هو: القاسم بن القفال الكبير أبي بكر محمد بن علي، الشاشي المروزي، كان إمامًا جليلًا حافظًا، أحد أئمة الدنيا، برع في حياة أبيه، من مصنفاته: «التقريب» شرح مختصر المزني، وهو يُعَدُّ من أجل كتب المذهب. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ٢٣٨)=

شيءَ عليه، ثم قال: وهذا مُحتَمَلٌ عِندِي؛ لأن المُنتهِيَ إلىٰ عرفاتٍ يُضطَرُّ إلىٰ التخلُّفِ، وأمَّا الطوافُ فيُمكِنُ تأخيرُه»(١).

٦٥٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٧ ـ ٧٨]: «ثم يَخطُبُ الإمامُ بَعْدَ الظُّهرِ بمِنًىٰ، ويُعَلِّمُ الناسَ النَّحْرَ والرَّمْيَ والإفاضةَ، ثم يُفِيضُ إلىٰ مكَّةَ» صَريحٌ في جَعْلِ الإفاضةِ من مِنًىٰ إلىٰ مَكَّةَ تكونُ قَبْلَ الزَّوالِ، وهو وجْهٌ، والأصحُّ بَعْدَهُ، ومِن [د/٦٣/أ] أُرْجُوزَتِي:

وَمَنْ يُفِضْ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ مِنَىٰ ۞ لِمَكَّةٍ فَقَدْ أَفَاضَ حَسَنَا

وَجَاءَ بِالسُّنَّةِ وَالشَّيخُ جَزَمْ ۞ بِعَكْسِهِ وَالعَكْسُ وَجْهٌ لَمْ يُلَمْ

مِنْ أَجْلِهِ الشَّيخُ بَلِ التصحيحُ ۞ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِذَا تَصْرِيحُ

٦٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٢]: «ولا يَختصُّ الذبحُ بزَمَنٍ»، قلتُ: الصحيحُ اختصاصُه بوقتِ الأُضحيةِ، [ب/٧٠/أ] وسيأتي في آخِرِ «بابِ مُحَرَّماتِ الإِحرامِ» علىٰ الصوابِ، مقصودُه ذَبْحُ الهَدْيِ، وكذا صرَّحَ به في «المحرَّرِ»(٢)، وحذفَه هنا لدلالةِ ما قَبْلَه عليه.

واعلَمْ أنه قال في «الشرحِ» في هذا المكانِ: «إنَّ ذَبْحَ الهَدْيِ لا يَختصُّ بزَمَنٍ، ولكِنْ [يَختصُّ](٣) بالحَرَمِ، بخلافِ الضحايا»(٤)، وقال في آخِرِ «بابِ

---

= و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٧٦).

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٤/الحج).

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٤٣٦).

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٢٨).

مُحَرَّماتِ الإحرامِ» من «المحرَّرِ»: «إن الدماءَ الواجبةَ لارتكابِ محظورٍ أو تركِ مأمورٍ لا تَختصُّ بزمانٍ، ويَختصُّ ذبحُها بالحَرَمِ في أصحِّ القولَينِ، ووقتُه وقتُ الأضحيةِ على الصحيحِ»[1]، وهكذا في «الشرحِ»[2].

**واعلَم** أنَّ الهَدْي يُطلَقُ على دماءِ الجُبراناتِ والمحظوراتِ، وهذا لا يَختصُّ بزمنٍ، وإياه أرادَ الرافعيُّ هنا، وعلى ما يسوقُه المُحرِمُ تَطَوُّعًا، وهذا هو مرادُ الرافعيِّ في آخِرِ «بابِ مُحرَّماتِ الإحرامِ»، وفيه وجهانِ كما قال، **الأصحُّ**: الاختصاصُ، فهُما مسألتانِ لا مسألةٌ واحدةٌ.

ولا تناقضَ فيها من الرافعيِّ، وقد أوضَحَ ذلك الرافعيُّ عِندَ الكلامِ في الأيامِ المعلوماتِ آخِرَ «كتابِ الحجِّ» حيثُ بحثَ على قولِ «الوجيزِ»: «وفيها الهدايا والضحايا»[3] بأنه قد يُقالُ: «هذا يقتضي تخصيصَ الهدايا بهذه الأيامِ، وقد ذكَرَ من قَبْلُ أن دماءَ الجبراناتِ والمحظوراتِ لا تَختصُّ بزمانٍ، واسمُ الهَدْيِ يقعُ عليها كما يَقعُ على ما يَسوقُه المُحرِمُ، فإن أرادَ هنا ما يسوقُه المُحرِمُ فهل يَختصُّ ذبحُه بهذه الأيامِ»، فقال: «واعلَمْ أن المرادَ في هذا الموضعِ بالهدايا ما يسوقُه المُحرِمُ، وفي اختصاصِها بيومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ وجهانِ، **أحدُهما** ـ وهو الذي أورَدَه في «التهذيبِ» ـ: أنها لا تَختصُّ، **وأظهرُهما**: الاختصاصُ كالأُضْحيةِ»[4].

فإذن، الرافعيُّ فعَلَ في «المحرَّرِ» كما فعَلَ الغزاليُّ، **والجوابُ عنه**: جوابُه

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤٥٤).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٤٧).
(٣) «الوجيز» للغزالي (١/٢٧٦).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٥٠).



هو عنِ الغزاليِّ.

وإذا عرفتَ اختصاصَ[1] الذبحِ بوقتِ الأضحيةِ في[2] الجبراناتِ والمحظوراتِ = لم يخْفَ عليك أن قولَ «التنبيه»: «وإذا رَمَىٰ ذَبَحَ [هَدْيًا][3]»[4] ليس علىٰ إطلاقِه؛ لأنه يَشمَلُ ما إذا رمَىٰ [في][5] أوَّلِ وقتِ الجوازِ، وهو بَعْدَ نصفِ الليلِ، وإنما يذبحُ وقتَ الأضحيةِ.

٦٥٨ ـ قولُهما: **«ومن عَجَزَ عنِ الرمْيِ استنابَ [من يَرمِي عنه][6]»[7]**، المرادُ: العجزُ في وقتِ الرمْيِ، لا اليأسُ، بخلافِ الحجِّ، وإنما يَستنِيبُ علىٰ المذهبِ مَن رَمَىٰ عن نَفْسِه كالحجِّ.

٦٥٩ ـ قولُهما: **«ومَن لم يَنْفِرْ حتىٰ غَرَبَتِ الشمسُ لم يَسقُطْ عنه الرمْيُ»[8]**، يَشمَلُ ما لو غربَتْ وهو يتجهَّزُ، أو غربَتْ قَبْلَ انفصالِه من منًىٰ وبَعْدَ ارتحالِه، **والأصحُّ**: لا يَلْزَمُه المبيتُ، ويَسقُطُ عنه الرَّمْيُ. [د/٦٣/ب]

٦٦٠ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٧٨]: **«ويجوزُ لأهلِ سقايةِ العبَّاسِ ورِعاءِ الإبلِ أن يَدَعُوا المبيتَ لياليَ منًىٰ ويرمُوا يَوْمًا»**، أي: فلهُم أن يَرمُوا الأَوَّلَ من أيامِ

---

(١) كتب في حاشية (د): «كذا في نسختين أيضًا، وصوابه: عدم اختصاص، فقد قال أوائل المقالة وفي أثنائها: إن دماء الجبرانات والمحظورات لا تختص بزمان».

(٢) بَعْدَها في (ج) زيادة: «غير».

(٣) من (أ) و(ج) و(د). وفي «التنبيه»: «هدايا»، وهو خطأ.

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧).

(٥) من (أ) و(ج) و(د).

(٦) من (أ) و«التنبيه» فقط.

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٣).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٣).

التشريقِ ويَدَعُوا الثانيَ، ويعودُوا في الثالثِ فيرمُوا اليومَينِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أرخَصَ لرِعاءِ الإبلِ يرمونَ يومَ النحرِ [ثم][1] يرمونَ من الغَدِ أو من بَعْدِ الغَدِ ليومينِ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ، رواهُ الأربعةُ[2]، وقال الترمذيُّ: «حَسَنٌ صحيحٌ».

وعِندَ أبي داودَ: «[رخَّصَ][3] [ب/٧٠/ب] للرِّعاءِ أن يَرمُوا الغَدَ»[4]، وأهلُ سِقايةِ العبَّاسِ في معْناهُم.

وكذلك رخَّصَ لهم في تركِ المبيتِ لياليَ منًى، عنِ ابنِ [عُمَرَ][5] رضي الله عنه قال: «استأذنَ العباسُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يبيتَ بمكَّةَ لياليَ منًى من أجلِ سقايتِه فأذِنَ له»، رواهُ الشيخانِ[6].

ويَلْحَقُ بهم مَن له مالٌ يخافُ ضياعَه لوِ اشتغلَ بالمبيتِ، أو مَريضٌ يحتاجُ إلى تعهُّدِه، أو شُغْلٍ يخافُ فوتَهُ على الأصحِّ، وهل لهُم أن يَدَعُوا الرميَ يومينِ مُتواليَيْنِ بأن يَنفِرُوا يومَ النحرِ ويَتركُوا اليومَ الأوَّلَ والثانيَ ويَرمُوا في الثالثِ عنِ الثلاثةِ؟ قال صاحبُ «التهذيبِ»: «ليس لهم ذلك»[7]، وتَبِعَه الرافعيُّ ولم يَحْكِ فيه خلافًا[8].

---

(١) من (أ) و«سنن أبي داود» و«سنن النسائي» فقط.

(٢) ابن ماجه (٣٠٣٧) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٦/ رقم: ٤٣٧١) من حديث عاصم بن عدي.

(٣) في (أ): «أرخص»، وليست في (ج).

(٤) أبو داود (١٩٧٦).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «عباس»، وليست في (ج).

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم (٣/ رقم: ١٣٣٢).

(٧) «التهذيب» للبغوي (٣/٢٦٧). وانظر: «فتاوى السبكي» (١/٢٨٥).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٣٤).



وقال ابنُ داودَ[1] في «شرحِ المختصَرِ»: «إنه يجوزُ»[2]، وهو قياسُ قولِ الرافعيِّ في غَيرِ المعذورِ من بابِ الأَوْلَىٰ؛ إذ سيأتي ما يُبيِّنُ لك أن الرافعيَّ يقولُ في غَيرِ المعذورِ بالجوازِ، فما ظنُّكَ بالمعذورِ، نعم صاحِبُ «التهذيبِ» لم يُجِزْ لغَيرِ المعذورِ.

٦٦١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٠٣]: «**وإذا ترَكَ رمْيَ يومٍ تَدارَكَه في باقي الأيامِ علىٰ الأظهَرِ ولا دمَ**»، أي: إذا ترَكَ رميَ يومٍ من أيامِ التشريقِ ولم يَتعرَّضْ [لرميِ][3] يومِ النحرِ. وقولُه: «تداركَه في باقي الأيامِ» قد يُؤخَذُ منه أنه لا يَختصُّ بما بَعْدَ الزوالِ. وقولُه: «علىٰ الأظهَرِ» إشارةٌ إلىٰ الخلافِ في التداركِ، وليس فيه تعرُّضٌ لكونِه أداءً أو قضاءً. وقولُه: «ولا دَمَ»، أي: مع التداركِ، وهو كذلك علىٰ القَولِ بالأداءِ قَطْعًا، وبالقضاءِ علىٰ **الأصحِّ**.

ولْنذكُرِ المسألةَ مُلخَّصَةً من كلامِ [الشيخِ][4] الإمامِ في «شرحِ المنهاجِ» مَضمُومًا إليها تركُ [رميِ][5] يومِ النحرِ؛ لِتَتِمَّ الفائدةُ، فنقولُ:

«إذا فاتَ الحاجَّ رميُ يومِ النحرِ ففي تداركِه طريقانِ:

(١) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، شارح «مختصر المزني»، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، أكثر ابنُ الرفعة النقل عنه في «المطلب»، وتوهمه غيرَ الصيدلاني، من تصانيفه «شرح فروع ابن الحداد»، مات بعد سنة: ٤٣٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٢٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٧٢٥).

(٢) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (١/٢٨٥).

(٣) في (د): «له في»، وليست في (ج).

(٤) في (أ): «للشيخ»، وليست في (ج).

(٥) من (د) فقط.




* [إحداهما][(١)]: القطعُ بِعَدَمِه لتغايُرِ اليومَينِ قَدْرًا ووَقْتًا وحُكْمًا.

* والثانيةُ ـ وهي الصحيحةُ ـ: أنها على الخلافِ في تداركِ زمَنِ اليومِ الأوَّلِ والثاني من أيامِ التشريقِ، وفيه هذان القولانِ اللذانِ حكاهُما في «المنهاجِ»، أظهرُهما نعَمْ، ثم هل هو قضاءٌ أو أداءٌ؟ فيه وجهانِ، أصحُّهما: أداءٌ، فإن قُلنا به فلا دَمَ، وإن قُلنا: قضاءٌ فوجهانِ، أصحُّهما: لا يَجِبُ، هذا ما يَقتضيهِ ترتيبُ العراقيِّينَ، وأمَّا الرافعيُّ فأطلَقَ الخلافَ في وجوبِ الدمِ، فتلخَّصَ من ذلك أربعةُ أوجُهٍ:

* أصحُّهما: أنه يَرمي إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ [أداءً][(٢)] ولا [د/٦٤/أ] دَمَ عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ أرخَصَ للرِّعاءِ في التأخيرِ فلو لَمْ [تَصْلُحْ][(٣)] بقيَّةُ الأيامِ للمَرمي الفائتِ لم يَفترِقِ الحالُ فيها بينَ المعذورِ وغَيرِه كما في الوقوفِ ومَبيتِ مُزدلِفَةَ، وإذا ثَبَتَ جوازُ فعلِه فيها كان أداءً؛ لأن وقتَها [مُحدَّدٌ][(٤)]، والقضاءُ ليس له وقتٌ محدَّدٌ، ولا فرقَ بينَ كونِ التأخيرِ عَمْدًا أو سَهوًا.

* والوجهُ الثاني: لا يَقضِي بَعْدَ انقضاءِ يومِه وعليه دَمٌ.

* والثالثُ: يقضي وعليه دَمٌ.

* والرابعُ: يقضِي ولا دَمَ عليه.

ووقعَ في «الكفايةِ» لابنِ الرِّفعةِ أن الإمامَ والرافعيَّ صحَّحَا خلافَ ما

---

(١) في (أ): «أحدهما»، وليست في (ج).
(٢) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٣) ضبطها في (د) بالياء والتاء معًا: «يصلح»، «تصلح»، وليست في (ج).
(٤) في (أ) و«الابتهاج»: «محدود»، وليست في (ج).

ذكَرْناهُ[1]، [ب/٧١/أ] وهو وهْمٌ، وأجمَعَ الأصحابُ على أن الرميَ يفوتُ بغروبِ الشمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ فلا يُفعَلُ بَعْدَه أداءً ولا قضاءً؛ لأنه تابعٌ للوقوفِ، فكما أن للوقوفِ وقتًا يفوتُ بفواتِه كذلك الرَّميُ.

**التفريعُ**: قال الإمامُ والرافعيُّ: «إذا قُلنا: أداءً، فجملةُ أيامِ منًى في حكمِ الوقتِ الواحدِ، وكلُّ يومٍ للقَدْرِ المأمورِ به وقت اختيارٍ كأوقاتِ اختيارِ الصلاةِ»»[2].

قال الشيخُ الإمامُ: «وكلامُ ابنِ داودَ والماوَرْدِيِّ يقتضيه، وعبَّرَ الغزاليُّ عن هذا بأن من جعَلَه أداءً فقد زَعَمَ أن جميعَ الأيامِ وقتٌ، وإنما التوزيعُ عليها مُستحَبٌّ، ومن جعَلَه قضاءً جعَلَ توزيعَ الأقدارِ المُعَيَّنَةِ على الأيامِ مُستحَقًّا.

**واعلَمْ** أن هذا يقتضي أشياءَ:

❊ **أحدُها**: أنه يجوزُ تأخيرُ [رَمي][3] اليومينِ الأوَّلَينِ إلى الثالثِ على الصحيحِ بغَيرِ عُذرٍ»[4].

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: «وهؤلاءِ قرَّرُوا الأداءَ ثم تلقَّوا جوازَ التأخيرِ منه، والأداءُ في الاصطلاحِ اسمٌ للفعلِ في الوقتِ، لكن: هل الوقتُ مضروبٌ للجوازِ أو للصحَّةِ فقط؟ وإن لم يكُنِ الجوازُ مُستغرِقًا لجميعِه، والأمرُ في ذلك راجعٌ إلى الاصطلاحِ، وتلقِّي الأحكامِ الشرعيةِ منه لا وجْهَ له، وتأخيرُ الرمي بغَيرِ عُذرٍ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٩٧).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٣ ـ ٤٤٥/الحج).

(٣) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٥/الحج).



مُخالِفٌ لقولِه ﷺ: «خُذوا عني مناسِكَكُم»[1]، فالأَوْلَى أن يُقالَ: لا يجوزُ التأخيرُ إلا بعُذْرٍ.

**والمؤخَّرُ على ثلاثةِ أقسامٍ:**

**الأَوَّلُ:** أربابُ الرخصةِ، فالتأخيرُ مع التداركِ جائزٌ في حقِّهم قطعًا، ويُشبِه أن يأتيَ في كونِ تداركِهم أداءً أو قضاءً الوجهانِ اللذانِ في الظُّهْرِ إذا صُلِّيَتْ، في وقتِ العصرِ جَمْعًا، والأصحُّ أنها أداءٌ.

**الثاني:** مَن أَخَّرَ لنومٍ أو نسيانٍ، فالقولُ بالتداركِ هنا قَوِيٌّ قِياسًا على الرخصةِ، ثم يَحتَمِلُ أن يُقالَ: إنه قضاءٌ كالصلاةِ المنسيَّةِ، وإن كان لا يصحُّ فعلُه في غَيرِ أيَّامِ مِنًى، ويَحتَمِلُ أن يُقالَ: [إنه][2] أداءٌ؛ لأن له وقتًا [محدودًا][3] لا يصحُّ فعلُه في غَيرِه، بخلافِ الصلاةِ، فإذا أَوْقَعَه فيه كان أداءً، وإن كان لا يجوزُ تأخيرُه فيه عَمْدًا.

**الثالثُ:** مَن لا عُذرَ له، فالقولُ بجوازِ التأخيرِ له بَعيدٌ، والقولُ بِعَدَمِ التدارُكِ قَوِيٌّ؛ لأنه لا يَلْزَمُ من مشروعيَّةِ الوقتِ للمَعذُورِ مشروعيَّتُه [لغَيرِه][4]»[5].

**قلتُ:** والشيخُ الإمامُ لا يُبالي بما يَلْزَمُه على هذا التفصيلِ من قضاءِ مُحَدَّدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٣١٣) والبيهقي (٥/ رقم: ٩٧٩٦) ـ واللفظ له ـ من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) من (د) و«الابتهاج» فقط.

(٣) في (د): «محددًا»، وليست في (ج).

(٤) في (د): «لغير المعذور»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٥ ـ ٤٤٧ /الحج).



أو أداءٍ لا يجوزُ التأخيرُ [له](1) ؛ لأن غايتَه مُخالَفةُ اصْطِلاحٍ ، هذا كلُّه في رَمْيِ اليومَينِ [د/٦٤/ب] الأوَّلَينِ ، أمَّا رَمْيُ يوم النحرِ فقد تقدَّمَ أنه كغَيرِه في كونِه يُتدارَكُ أداءً ، وأمَّا جَوازُ تأخيرِه فنقلَ الشيخُ الإمامُ عنِ ابنِ داودَ: «أنه لا يجُوزُ» ، وارْتضاهُ وقال: «لم أرَ مَن صرَّحَ به غيرُه» ، قال: «ولا يَلْزَمُ مِن وُقوعِه في أيَّامِ التشريقِ أداءً جَوازُ التأخيرِ إليها ، كما أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إلىٰ أن يَبقَىٰ [من الوقتِ](2) قَدْرُ رَكعةٍ ولو أَوْقَعَها حينئذٍ [كانَتْ](3) أداءً.

* **الشيءُ الثاني**: أنه يجوزُ تقديمُ رَمْيِ يومٍ إلىٰ يومٍ ، وبه [ب/٧١/ب] صرَّحَ الفورانيُّ فقالَ: «إن قُلْنا: أداءً ، جازَ ، أو قضاءً فلا» ، ونقَلَه الإمامُ عنِ الأئمَّةِ ، وتَبِعَه الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» ، ونقلَه في «الشرحِ الكبيرِ» ، ثم قال: «لكن يجوزُ أن يُقالَ: وقتُه يتَّسعُ من جهةِ الآخِرِ دونَ الأوَّلِ» ، وقال الرويانيُّ: «الصحيحُ أنه يجوزُ تعجيلُه قولًا واحدًا» ، وقال النوويُّ: «إنه الصوابُ ، وبه قطَعَ الجمهورُ»»(4).

قال الشيخُ الإمامُ: «وهو مُقتضَىٰ كلامِ الشافعيِّ في «البُوَيْطِيِّ» ، فعلىٰ هذا العبارةُ المحرَّرَةُ أن يُقالَ: يَدخُلُ رَمْيُ كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ بزوالِ [شَمسِ](5) ذلك اليومِ ، ويَنقضِي بانقضاءِ أيامِ التشريقِ. وقال الماوَرْدِيُّ: «إن اليومَ الأوَّلَ من أيامِ مِنًىٰ ليس وقتًا لجميعِها إجماعًا» ، وظاهرُه مخالِفٌ لما قرَّرْناهُ وقدَّمْناه عنِ

---

(١) في (أ) و(د): «إليه» ، وليست في (ج).
(٢) من (د) فقط.
(٣) في (أ) و(د): «لكانت» ، وليست في (ج).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٥) في (ب): «الشمس» ، وليست في (ج).




الفورانيِّ وغيرِه.

ويَحتَمِلُ على بُعْدٍ أن يُقالَ: مَسألةُ الفُورانيِّ في تقديمِ يومٍ واحِدٍ، ويُتمسَّكُ في جوازِه بقولِه [ﷺ][1] في حديثِ الرِّعاءِ: «يَرمونَ يومَ النحرِ [ثم][2] يَرمونَ [من][3] الغَدِ أو من بَعْدِ الغَدِ ليومَينِ ثم يَرمونَ يومَ النَّفْرِ»[4].

فإنَّ قولَه: «اليومَينِ» يَحتَمِلُ أن يَتعلَّقَ بقولِه: «مِن بَعْدِ الغَدِ» فيكونَ تأخيرًا، وأن يَتعلَّقَ بـ«الغَدِ» فيكونَ تَقْدِيمًا ليومٍ واحدٍ، ويكونُ الماوَرْدِيُّ إنما نَقَلَ الإجماعَ في تقديمِ يومينِ»[5].

**قلتُ**: ويُمكنُ أن يقالَ: كلامُ الماوَرْدِيِّ في [رَمي][6] أيامِ التشريقِ يومَ النحرِ، وكلامُ الأصحابِ في التقديمِ إلىٰ أوَّلِ [أيامِ][7] التشريقِ.

* **الثالثُ**: أن له في اليومِ الثاني أن يَرميَ قَبْلَ الزوالِ ما فاتَه، وبه صرَّحَ الرافعيُّ في «الكبيرِ»، وقطَعَ الإمامُ والغزاليُّ بِعَدَمِه، والكلُّ مُفرِّعُونَ علىٰ أنه أداءٌ، فإن قُلْنا: قضاءٌ، قال الإمامُ: «فوجهانِ، وجْهُ المنعِ أن ما قَبْلَ الزوالِ لم يُشرَعْ فيه رَميٌ، فهو كالليلِ بالنسبةِ إلىٰ الصومِ».

---

(١) من (د) فقط.

(٢) من (أ) و(د) و«الابتهاج» و«سنن أبي داود» و«سنن النسائي» فقط.

(٣) من (د) فقط.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٦/ رقم: ٤٣٧١) من حديث عاصم بن عدي. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/الحج).

(٦) من (أ) و(د) فقط.

(٧) من (أ) و(د) فقط.



قال الإمامُ والرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ»: «[و][1] الوجهانِ جاريانِ في تدارُكِ الرميِ ليلًا إذا جَرَيْنا على الأصحِّ في أن الوقتَ لا يَمْتَدُّ [ليلًا][2]»، لكنه في «الشرحِ الكبيرِ» خالَفَ مُقتضى ذلك فقال: «[الأصحُّ][3] في الليلِ الجوازُ؛ لأن القضاءَ لا يَتأَقَّتُ»، وهذا يُناقِضُ جَزْمَه فيه بأنه لا يجوزُ قَبْلَ الزوالِ، وقد ناقَضَ الرافعيُّ أَوَّلًا جَزْمَه في «الشرحِ الكبيرِ» بالجوازِ تَفريعًا على القولِ [الأوَّلِ][4] بالأداءِ، فقال في «الصغيرِ» بَعْدَ حكايةِ الخلافِ في الليلِ وقَبْلَ الزوالِ تفريعًا على أنه قضاءٌ: «وفيما قَبْلَ الزوالِ والليلِ الخلافُ»»[5]، وهو يقتضي أنه لا فرقَ بينَ القولِ بالقضاءِ والأداءِ في جريانِ الوجهينِ، [وأن][6] **الأصحَّ** المنعُ.

قال الشيخُ الإمامُ: «والذي يَترَجَّحُ من جِهةِ المذهبِ أنه يجوزُ قَبْلَ الزوالِ وفي الليلِ، سواءٌ [قلنا][7]: قضاءٌ أم أداءٌ، وأمَّا من جهةِ الدليلِ فالراجحُ في رَميِ [أيامِ][8] التشريقِ التقييدُ بما بَعْدَ الزوالِ كما قاله الغزاليُّ، وفي رَميِ يومِ النحرِ عَدَمُ التقييدِ»[9]. [د/٦٥/أ]

**٦٦٢ ـ** قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٩]: **«وإذا أرادَ الخروجَ بَعْدَ قضاءِ النُّسُكِ طاف**

(١) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٢) من (أ) و(د) فقط، ومكانها في «الابتهاج»: «تلك الليلة».
(٣) في (د): «الصحيح»، وليست في (ج).
(٤) من (د) فقط.
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٩/الحج).
(٦) في (ب): «فإن»، وليست في (ج).
(٧) في (ب): «أقلنا»، وليست في (ج).
(٨) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٠/الحج).



للوَداعِ»، طوافُ الوداعِ مُستحَبٌّ للمُسافرِ من مكَّةَ، سواءٌ [كان][1] قد قضَىٰ نُسُكًا أم لا؛ و[لذلك][2] قال في «المنهاجِ» [صـ ٢٠٣]: «وإذا أرادَ الخروجَ من مكَّةَ طافَ [ب/٧٢/أ] للوداعِ». لكِنْ كلامُ «التنبيهِ» لا يَشمَلُ مَن خَرَجَ من مكَّةَ مُرِيدًا [ما][3] دونَ مسافةِ القَصْرِ، فإن كلامَهُ في الحاجِّ، والغالبُ أنه يأتي مكةَ من فوقِ مسافةِ القصرِ، وكلامُ «المنهاجِ» حيثُ لم يخصَّهُ بالحاجِّ يَشمَلُه.

وقد قال صاحبُ «التهذيبِ»: «لا وداعَ على الخارجِ إلىٰ دونِ مسافةِ القَصرِ»[4]، ولكِنْ صحَّحَ النوويُّ مقابِلَه[5]، والصحيحُ عِندَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ التعميمُ فيمن سافر إلىٰ مَنزِلِه، أمَّا من سافَرَ إلىٰ دونِ مسافةِ القصرِ علىٰ قصدِ الرجوعِ ولم يكُنْ مَنزِلَهُ فلا وداعَ عليه واجبٌ، وصرَّحَ في آخِرِ الكلامِ بأنه مُستحَبٌّ[6].

٦٦٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٣]: «ولا يَمكُثُ بَعْدَه»، عبارةُ «التنبيهِ» [صـ ٧٩]: «فإن أقامَ لم يُعْتَدَّ به عنِ الوداعِ»، وهي مفيدةٌ معنًى قاله شيخُه القاضي أبو الطيِّبِ، وهو: أن طوافَ الوداعِ موقوفٌ، إن سارَ بَعْدَه علِمْنا انصرافَه إلىٰ الواجبِ، وإن لم يَسِرْ علِمْنا أنه تطوُّعٌ لا يُجْزِئُ عنِ الوداعِ، ثم يُستثنَىٰ من أقامَ لشُغْلِ السفرِ في الأصحِّ، وحكَىٰ الرافعيُّ[7] الخلافَ عنِ الإمامِ، والذي في

(١) في (ج): «أكان».
(٢) في (ج): «كذلك».
(٣) من (د) فقط.
(٤) «التهذيب» للبغوي (٣/٢٦٨).
(٥) «المجموع» للنووي (٨/٢٣٦).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/الحج).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٤٧).

«النهايةِ»: «أن الأئمَّةَ قطعُوا بأن التعريجَ على أمرٍ بَعْدَ طوافِ الوداعِ يُفسِدُه»[1]، ومن أقيمَتِ الصلاةُ فصلَّاها معهم لم يُعِدِ الطوافَ، نصَّ عليه الشافعيُّ[2]، واتفقَ عليه الأصحابُ.

**واعلَمْ** أن «طوافَ الوداعِ مقصودٌ في نفسِه لا يدخلُ تحتَ طوافٍ آخَرَ»، قاله الرافعيُّ[3]. فلو أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ وفعلَه بَعْدَ أيامِ مِنًى وسافَرَ [عَقِيبَه][4] لم يَندَرِجْ فيه طوافُ الوداعِ، و[قد][5] أسقَطَ النوويُّ في «الروضةِ»[6] هذه المسألةَ، وهي في «الرافعيِّ»، وقد يُستشهَدُ بها على أن طوافَ الوداعِ من المناسِكِ، وهو المرجَّحُ عِندَ أبي رحمهُ اللهُ تعالى، وقال: «[تظافَرَتْ][7] عليه نصوصُ الشافعيِّ والأصحابِ»[8]، قال: «ولم أرَ من صرَّحَ بأنه ليس من المناسكِ إلا صاحبُ «التتمَّةِ»»[9]، وقال النوويُّ: «القولُ بأنه ليس من المناسكِ هو الذي صحَّحَه الرافعيُّ وغَيرُه من المحقِّقينَ»[10]، فانظر ما بينَ النقلَينِ من التبايُنِ.

**٦٦٤** ـ قولُه [صـ ٢٠٤] تفريعًا على القولِ بأن طوافَ الوداعِ سُنَّةٌ: «**إنه لا يُجْبَرُ**»، أي: وُجُوبًا، وإلا فلا خلافَ أنَّ جَبْرَه على القولِ بوجوبِه واجبٌ وعلى

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٢١٢).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٤٧).

(٤) في (ج): «عقبه».

(٥) من (ج) فقط.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١١٧).

(٧) كذا في جميع النسخ و«الابتهاج»، والمشهور: «تضافرت».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٦/الحج).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٨/الحج).

(١٠) «المجموع» للنووي (٨/٢٣٦).




القولِ بنَدْبِه نَدْبٌ، غَيرَ أن الوالدَ استشكَلَ استحبابَ جَبْرِه[1] علىٰ قولِ الرافعيِّ والنوويِّ: «إنه ليس من المناسكِ»[2].

٦٦٥ ـ قولُه [صـ ٢٠٤] في الدم: «**فإن أوْجَبْناه فخرجَ بلا وداعٍ فعادَ قَبْلَ مسافةِ القصرِ سقَطَ الدمُ**»، نازعَ الشيخُ الإمامُ في لفظِ «السقوطِ» وقال: «ينبغي أن لا يَجِبَ الدمُ حتىٰ يقالَ: سقطَ»[3]، ونازعَ في التخصيصِ بدونِ مسافةِ القصرِ وقال: «إذا قُلنا: إنه لا فرْقَ بينَ الطويلِ والقصيرِ في وجوبِ الوداعِ، فلا يُقيَّدُ [بالقصرِ][4]»[5].



(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٤/الحج).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٤٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/١١٧).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٦/الحج).
(٤) في (أ) و(د): «بالقصير»، وليست في (ج).
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٥/الحج).




## بَابُ
## صفةِ العمرةِ

٦٦٦ ـ قولُ «التصحيح» [١/رقم: ٢٣٥]: «والأصحُّ أن من أحرَمَ بالعمرةِ من مكَّةَ ولم يَخرُجْ إلىٰ [أدنىٰ][(١)] الحِلِّ، أنها تُجْزِئُ وعليه دمٌ»، معناه أن القولَ الثانيَ ـ وهو إجزاؤُها ـ هو الصحيحُ، وإذا قلنا به فعليه دمٌ قطعًا. ووجوبُ [ب/٧٢/ب] الدمِ علىٰ القولِ به مذكورٌ في «التنبيهِ»[(٢)]، فلم تكُنْ ضرورةٌ إلىٰ ذكْرِه، ولكنه أرادَ زيادةَ إيضاحٍ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ ما لم يقُلْ به أحدٌ من الإجزاءِ وعَدَمِ الدمِ.

## بَابُ
## [فروضِ][(٣)] الحجِّ والعُمْرَةِ وسُنَنِهِما

٦٦٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٠]: «ومن تَرَكَ رُكْنًا لم يَحِلَّ من إحرامِه حتىٰ يأتيَ به»، قال في «الكفايةِ»: «يُستثنَىٰ الوقوفُ إذا فاتَه، فإنه يَتحلَّلُ بعُمْرَةٍ»[(٤)]. [د/٦٥/ب]



(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٩).

(٣) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «فرض».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٨).



# بَابُ
# الفواتِ والإحصارِ

٦٦٨ ـ قولُهما فيمن فاتَه الوقوفُ: «**تحلَّلَ بطوافٍ وسَعْيٍ...**»[(١)] إلى آخِرِه، يَشمَلُ ما لو كان سعَى بَعْدَ طوافِ القدومِ، وقضيَّةُ كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ القَطعُ بأنه لا يَجِبُ[(٢)]، لكن حكَى القاضي الحُسَينُ: أن من الأصحابِ مَن يخالِفُ في هذا ويقولُ: «لا يُحسَبُ ذلك السعيُ؛ لأنه بَطَلَ بالفواتِ»، واستغربَه الوالدُ[(٣)] رحمهُ اللهُ تعالى، وهو ما جَرَى عليه ابنُ الرِّفعةِ على قَولِنا بوجُوبِه[(٤)]، وهو **الأصحُّ**، وعلَّلَ أيضًا أنه بطَلَ بالفواتِ.

٦٦٩ ـ قولُهما: «**وعليه القضاءُ**»[(٥)]، لا يُفهِمُ [تضييقَه][(٦)]، **والأصحُّ** أنه على الفَورِ، وإطلاقُ القضاءِ يَشمَلُ الفرْضَ والتطوُّعَ. وعبارةُ «المُحرَّرِ» [١/٤٥٢]: «**ثم يقضي إن كان حجُّه تطوُّعًا، والفرضُ يَبقَى في ذِمَّتِه**»، وكذا عبارةُ «الرافعيِّ»[(٧)]، وقد تُوُهِّمَ أنه على التَّراخِي، وليس كذلك، بلِ المرادُ أنه يَبقَى على ما كان عليه من الاستقرارِ في الذمَّةِ، ولَفْظُ «القضاءِ» يَقتضي أنه إذا أتَى

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٩).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٣٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/١٠٤).
(٣) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٦٩/الحج).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٣١).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٩).
(٦) في (أ) و(د): «تضيقه».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٣٥).




بالفَرْضِ بَعْدَ زوالِ الإحصارِ يكونُ قضاءً، وهنا تكلَّمَ عليه الوالدُ[1] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، ونحن قدَّمْنا [الكلامَ][2] فيه في «بابِ كفَّاراتِ الإحرامِ».



(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦/الحج).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

# بَابُ الأُضْحِيةِ

٦٧٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨١]: «إلا أن [يَنْذُرَ][١]»، لم يذكُرْه في «المهذَّبِ»[٢]، وكأنه [أهمَلَه][٣] لوضوحِه، قال ابنُ الرِّفعةِ: «يرِدُ على الحصرِ إذا قال: «جعلْتُ هذه الشاةَ أضحيةً»، فإنه يَجِبُ إن عَلَّقَ [على شفاءِ][٤] مريضٍ [قَطْعًا][٥]، وكذا إن أطلَقَ في الأصحِّ»[٦].

٦٧١ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٧]: «لا تَجِبُ إلا بالتزامٍ»، [إن][٧] أرادَ مُطلَقَ الالتزامِ فيقتضي أنه لو قال: «التزمْتُ الأضحيةَ» [لَزِمَتْه][٨]، ولا قائلَ به فيما أحسَبُ، أو: «إنِ اشتريتُ هذه الشاةَ فللهِ عليَّ [جعلُها][٩] أُضحيةً» أنه يَلْزَمُه، وأَقْيَسُ الوجهينِ في «شرحِ المهذَّبِ» عَدَمُ اللزومِ[١٠]، وإن أرادَ خصوصَ الالتزامِ بالنذرِ، وهو الظاهرُ؛ إذ عبارةُ «الروضةِ»: «وإذا التزمَها بالنَّذْرِ»[١١]، فهي

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «ينذره».
(٢) «المهذب» للشيرازي (١/٤٣٢).
(٣) من (د) فقط.
(٤) في (ب): «شفاء»، وفي (أ) ونسختين كما في حاشية (د) و«كفاية النبيه»: «بشفاء».
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٦٢).
(٧) في (ج): «فإن».
(٨) في (أ): «لزمه».
(٩) في (أ): «أجعلها».
(١٠) «المجموع» للنووي (٨/٣٥٣).
(١١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٩٢).



وعبارةُ «التنبيهِ» سواءٌ.

٦٧٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ومضىٰ قَدْرُ رَكعتَينِ وخُطبتَينِ**»[(١)]، زادَ «المنهاجُ»: «**خَفيفتَينِ**»[(٢)]، ومرادُه ركعَتينِ خفيفتَينِ [وخُطبتَينِ خَفيفتَينِ][(٣)]، فلو قال: «خفيفاتٍ» ـ كما في «الحاوي الصغيرِ»[(٤)] ـ كان أَوْلَىٰ. وعبارةُ «التنبيهِ» عنِ الركعتينِ: «قَدْرُ صلاةِ العيدِ»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «وهي المأتيُّ فيها بالتكبيراتِ»، قال: «والمرادُ قَدْرُ الصلاةِ التي صلَّاها رسولُ الله ﷺ والخُطبتَينِ اللتَينِ خَطَبَهما»[(٥)].

٦٧٣ ـ قولُهما: «**إنَّ وقتَ الأضحيةِ يَبقَىٰ حتىٰ تغربَ [الشمسُ]**[(٦)] **آخِرَ [أيامِ]**[(٧)] **التشريقِ**»[(٨)]، قال الدارميُّ: «لو وَقَفُوا العاشِرَ غَلَطًا حُسِبَتْ أيامُ التشريقِ [ب/٧٣/أ] علىٰ الحقيقةِ لا علىٰ حِسابِ وُقوفِهم، وإن وَقَفُوا الثامِنَ وذُبِحَ يومَ التاسعِ لم يَجِبْ إعادةُ الضحيَّةِ؛ لأن الواجبَ يجوزُ تقديمُه علىٰ يومِ النحرِ، والتطوعَ تَبَعٌ للحجِّ، فإن عَلِمَ ذلك قَبْلَ انقضاءِ التشريقِ فأعادَه كان حسنًا»[(٩)]. [د/٦٦/أ]

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٢) كتب في حاشية (أ): «قوله: «خفيفتين»، ليست من زيادة «المنهاج»، إنما هي في «المحرر» كذا رأيتها فيه، ولعلها عند الإسنوي أيضًا».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٦٢٩).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٦٣).

(٦) من (د) فقط.

(٧) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» و«المنهاج» فقط.

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٩) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٣٥٩).



٦٧٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨١]: «**فمن لم يُضحِّ حتى خرَجَ الوقتُ، فإن كان تَطوُّعًا لم يُضحِّ، وإن كان مَنذُورًا لَزِمَه أن يُضحيَ**»، لو قال: «واجبًا» بَدَلَ «مَنذُورًا» كان أحسنَ؛ ليدخُلَ الواجبُ بالتعْيينِ كقولِه: «[جعلتُها][١] أضحيةً».

٦٧٥ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**ولا يُجْزِئُ فيها مَعيبٌ بعيبٍ يُنقِصُ اللحْمَ**»[٢]، ضابطٌ حسنٌ مُغْنٍ عنِ التفصيلِ، وما يأتي بَعْدَه من التفصيلِ إيضاحٌ، وإنما يقعُ الاضطرابُ فيما [يشكُّ][٣] أيُنقِصُ اللحمَ أم لا، فالخَصِيُّ مُجْزِئٌ في الأصحِّ، ومقطوعةُ بعضِ الأُذُنِ لا تُجْزِئُ على الأصحِّ المجزومِ به في «المنهاجِ»[٤].

وذكَرَ ابنُ الرِّفعةِ: «أن المشهورَ إجزاءُ الحاملِ، وأن عَدَمَ إجزائِها وجْهٌ حكاهُ العِجْليُّ»[٥]. وعزا النوويُّ في أواخِرِ «بابِ زكاةِ الغنمِ» من «شرحِه» عدمَ إجزائِها للأصحابِ[٦]، وبه جزَمَ الشيخُ أبو حامدٍ والبَنْدَنِيجيُّ والمتوليُّ وصاحبُ «البيانِ»[٧].

ثم اشتراطُ السلامةِ إنما هو في وقوعِها على وجْهِ الأضحيةِ المشروعةِ، أمَّا لو قال لمعُيَّنَةٍ: «جعلْتُ هذه [أضحيةً][٨]»، أو نَذَرَ أن يُضحيَ بها ابتداءً، وَجَبَ ذبحُها للالتزامِ، ويكونُ ذبحُها قُربةً، وتفرِقةُ لحمِها صدقةً، ولا يُجْزِئُ عنِ

---

(١) في (أ) و(ب): «جعلها».
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).
(٣) من (د)، وفي (أ) و(ج): «شك»، وليست في (ب).
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).
(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٨٣).
(٦) «المجموع» للنووي (٥/٤٠١).
(٧) «البيان» للعمراني (٣/٢٠٦).
(٨) في (ج): «ضحية».

الضحايا والهدايا المشروعةِ.

وفي اختصاصِ ذَبحِها بيَومِ النحرِ وجريانِها مجرَىٰ الضحايا في المَصرِفِ وجهانِ، قال الرافعيُّ: «أصحُّهما عِندَ الإمامِ والغزاليِّ: نعَمْ»[١]، وحذفَ النوويُّ في «الروضةِ» نِسبَةَ التصحيحِ إلى الإمامِ والغزاليِّ[٢]، وأدرجَه في كلامِ الرافعيِّ، والرافعيُّ لم يصحِّحْه كما رأيتَ، بل ولا الإمامُ والغزاليُّ علىٰ ما حقَّقَه ابنُ الرِّفعةِ في «المَطلَبِ».

٦٧٦ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١٥٤٨/٣]: «**والجَرْباءُ الكثيرةُ الجَرَبِ**»، قال في «الشرحِ»: «قضيَّةُ ما أوْرَدَه المعظمُ صَرِيحًا ودلالةً، ونَسبُوه إلىٰ نصِّه في الجديدِ: أن الجَرَبَ يمنعُ الإجزاءَ، يَسيرًا كان أو كثيرًا»[٣]، وقال النوويُّ في زيادةِ «المنهاجِ»: «الأصحُّ المنصوصُ أنَّ يَسيرَ الجَرَبِ يَضرُّ»[٤].

٦٧٧ ـ قولُهما: «**والأفضلُ أن يَذبحَها بنفسِه**»[٥]، زادَ «المنهاجُ»: «**وإلا فيَشهَدُها**»، [تُستثنَىٰ][٦] المرأةُ، فالأَوْلَىٰ أن [تَستَنيبَ][٧]، ذكَرَه في «شرحِ المهذَّبِ» هنا[٨]، وفي «تصحيحِ التنبيهِ» في «صفةِ الحجِّ»[٩]. وفي «الحاوي»:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠١).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢١٧).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٦٥).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٦) في (أ) و(ج): «يستثنىٰ».

(٧) في (أ) و(د): «تنيب».

(٨) «المجموع» للنووي (٨/٣٨٠).

(٩) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٢٩).



«يُختارُ للإمامِ أن يُضحيَ للناسِ كافَّةً من بيتِ المالِ ببَدَنَةٍ ينحرُها بالمُصلَّىٰ، فإن لم يَتَيَسَّرْ فشاةٌ، وأنه يَتولَّى النحْرَ بنفسِه وإن ضحَّى من مالِه ضحَّى حيثُ شاءَ»(١).

٦٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨١]: «**ومن نَذَرَ أُضحيةً مُعيَّنَةً زالَ مِلْكُه عنها ولم يجُزْ بَيْعُها، وله أن يَركَبَها**»، تكلَّمَ الناسُ في فائِدَةِ قولِه: «لم يجُزْ بيعُها» بَعْدَ حُكْمِه بزوالِ مِلْكِه.

وقال ابنُ الرِّفعةِ: «له فوائدُ: [ب/٧٣/ب]

**منها**: إفادةُ التنصيصِ علىٰ مُخالَفةِ أبي حنيفةَ؛ إذ جَوَّزَ البَيعَ ومَنَعَ زوالَ المِلْكِ.

**ومنها**: أن المِلْكَ قد يزولُ و[يَتسلَّطُ](٢) من زالَ مِلْكُه عنه علىٰ بَيعِه، كمن نَذَرَ أن يُهدِيَ إلىٰ الحَرَمِ شيئًا مُعيَّنًا، فنفَىٰ تَوهُّمَ إلحاقِ هذه بتلك.

**ومنها**: أنه جزَمَ بجوازِ الركوبِ وشُربِ فاضلِ اللبنِ عنِ الولَدِ، والانتفاعِ بالصُّوفِ المُضِرِّ، مع أنَّ زوالَ المِلْكِ يأباهُ، فنفَىٰ توهُّمَ أن يكونَ البَيعُ أيضًا كذلك»(٣).

ولك أن تقولَ علىٰ الأوَّلِ: إنما يَحسُنُ لو كان [د/٦٦/ب] أبو حنيفةَ يُجَوِّزُ البيعَ مع الموافقةِ علىٰ زوالِ المِلْكِ، أمَّا إذا مَنَعَ زوالَ المِلْكِ فجوازُ البَيعِ عِندَه مُستفادٌ من بَقاءِ المِلْكِ، وأمَّا الأُخريانِ فقريبتانِ.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٥/١٢٥).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «يسلط».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٩٧ ـ ٩٨).



**والحاصلُ**: أنه لا يَلْزَمُ من زوالِ المِلكِ امتناعُ البَيعِ، ولا يُقالُ: قد عُلِمَ أنه لا يجوزُ بَيعُ ما لا يَملِكُ إلا بوِلايةٍ أو نيابةٍ؛ لأنا نقولُ: قد يقالُ: بالنيابةِ كما أن الواقفَ يزولُ مِلكُه على المذهبِ، ثم له النظرُ والتصرفُ على خلافٍ فيه، فقد يقالُ: يزولُ المِلكُ وله بَيعُها وشراءُ أجودَ منها، فنفَى تَوَهُّمَ ذلك.

٦٧٩ ـ قولُه [صـ ٨١]: «**وله أن يَركَبَها**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «أي: إذا لم يَلحَقْها مَشقَّةٌ»(١). **قلتُ**: وسنتكلَّمُ عليه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ» في «بابِ الهَدْيِ»: «بشَرْطِ أن يحتاجَ إلى ذلك»(٢)، وقال الماوَرْدِيُّ: «يجوزُ بلا ضرورةٍ ما لم [يُهزِلْها](٣)»(٤)، [انتهى](٥).

**واعلَمْ** أن عبارةَ الشافعيِّ ﷺ: «ويركب الهديَ إن اضطر إليه ركوبًا غَيرَ قادحٍ، ويَحمِلُ المضطرَّ عليها»(٦). وعبارةُ «الحاوي»: «وكذلك لو رَكِبَها من غَيرِ ضرورةٍ جازَ ما لم [يُهزِلْها](٧) سواءٌ [كان](٨) واجبًا أم تَطوُّعًا»(٩)، فظاهرُ هذا أنه ألحقَ بحالةِ الضرورةِ التي نصَّ عليها الشافعيُّ حالةَ الاحتياجِ، وأمَّا الركوبُ لا لحاجةٍ أصلًا فالذي يظهرُ حُرمتُه؛ لأنه عبَثٌ وإتعابُ حيوانٍ [بلا فائدةٍ](١٠).

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٠٢).
(٢) «المجموع» للنووي (٨/٣٣٤).
(٣) في «الحاوي»: «يَضُرَّ بها».
(٤) «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).
(٧) في «الحاوي»: «يَضُرَّ بها».
(٨) في (ب) و(ج): «أكان».
(٩) «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).
(١٠) في (ج): «لا فائدة فيه».



ولا اختصاصَ لهذا بالهَدْيِ والأضاحِي. فإذن، قولُ النوويِّ: «وقال الماوَرْدِيُّ: «يجوزُ بلا ضرورةٍ»»[1] ليس مقابِلًا لقولِه: «بشرطِ أن يحتاجَ إلىٰ ذلك»[2]؛ فإن تَجويزَه الركوبَ للاحتياجِ وإن لم تَنتَهِ الحاجةُ إلىٰ الضرورةِ هو ما قال الماوَرْدِيُّ، والماوَرْدِيُّ إنما جعلَ قولَه مقابِلًا لقولِ الشافعيِّ؛ لما فيه من الزيادةِ عليه، وهو اعتبارُ الحاجةِ التي لا يَلْزَمُ من اعتبارِ الضرورةِ المنصوصِ عليها اعتبارُها.

**والحاصلُ**: أنه لا خلافَ بينَ الماوَرْدِيِّ والنوويِّ، بل لا يظهرُ خلافٌ في المسألةِ، وإنما الشافعيُّ نصَّ علىٰ الضرورةِ، وأفادَ الماوَرْدِيُّ أن حكمَ الحاجةِ حُكْمُها، وقد أطلقَ الخُراسانِيُّونَ ـ كما في «الكفايةِ»[3] ـ وجهَينِ في جوازِ الركوبِ إذا لم يُضْطَرَّ، والظاهرُ أنهما مع الاحتياجِ وإلا فقد قُلنا: [إنه][4] إذا لم يكُن حاجةٌ، فالظاهرُ تحريمُ ركوبِ الدوابِّ مُطلَقًا، وأعنِي بالحاجةِ: ما هو أعمُّ من الراحةِ والتجمُّلِ.

وأمَّا قولُ النوويِّ أيضًا في «شرحِ المهذَّبِ»: «ويُشترَطُ في الركوبِ والإركابِ والحملِ أن يكونَ مُطيقًا [ب/٧٤/أ] لذلك لا يَتضرَّرُ به»[5]، وكذلك قولُ ابنِ الرِّفعةِ: «إذا لم يَلحقْها في ذلك مشقَّةٌ»[6]، فهو ـ وإن دلَّ عليه قولُ الشافعيِّ:

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/٣٣١).

(٢) «المجموع» للنووي (٨/٣٣٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٠٣).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٣٣١).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٠٢).



«ركوبًا غيرَ قادحٍ»(١) ـ لا يَختصُّ بالهَدْيِ والأضاحِي؛ إذ لا يجوزُ تحميلُ الدوابِّ ما يضرُّ بها، وهو في «التنبيهِ» في بابِه.

وأمَّا قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه: «ويَحمِلُ المُضْطَرَّ عليها»(٢)، ففيه فائدةُ أن له إركابَ المُضْطَرِّ، وبذلك صرَّحَ الأصحابُ، [د/٦٧/أ] غيرَ أن النوويَّ قال: «لا يجوزُ الحَمْلُ عليها إلا لحاجةٍ»(٣)، ومقتضاهُ الجوازُ عِندَ الحاجةِ مُطلَقًا وإن لم يَنتِه إلى حَدِّ الضرورةِ، والنصُّ كما تَرى إنما هو في المُضْطَرِّ، فمن أين له إلحاقُ المحتاجِ به؟!.

والماوَرْدِيُّ إنما ألحَقَ رُكوبَه بنفسِه لحاجةٍ، ولا يَلْزَمُ من [اغتفارِ ركوبِه](٤) بنفسِه للحاجةِ [اغتفارُ](٥) إركابِ غيرِه [بمجرَّدِ](٦) الحاجةِ، وقد [يَنحلُّ](٧) من هذا أن رَكوبَه بنفسِه للضرورةِ جائزٌ، وكذا إركابُه [المُضْطَرَّ](٨)، وفي الركوبِ للحاجةِ وجهانِ قد أطلَقَهما مُطْلقونَ، فما نَدْرِي: هل مُرادُهم مُطلَقُ حاجتِه وحاجةِ غَيرِه، أو خصوصُ حاجَتِه؟.

والماوَرْدِيُّ قد صرَّحَ بالركوبِ لحاجَةِ نفسِه، فما نَدْرِي: هل يَلحَقُ بها حاجةُ غَيرِه أو لا؟ فاحتَمَلَ أن يكونَ في المسألةِ ثلاثةُ أوجُهٍ، ثالثُها: الفَرْقُ بينَ

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).
(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).
(٣) «المجموع» للنووي (٨/٣٣٤).
(٤) في (ب): «اعتبار كونه».
(٥) في (ب): «اعتبار».
(٦) في (د): «لمجرد».
(٧) في (د): «يتخيل».
(٨) في (د): «للمضطر».



حاجتِه وحاجةِ غَيرِه، واحتَمَلَ أن يُجْزَمَ بالمنعِ في حاجةِ غَيرِه، ويُجْعَلَ الخلافُ الذي حكاهُ الخُراسانِيُّون [مُختصًّا بحاجةِ][1] نفسِه، ويَكُونَ الماوَرْدِيُّ ذاهبًا إلىٰ أحَدِ الوجهينِ، ويَحتَمِلُ أن يُعْكَسَ ويُقالَ: إنما الخلافُ في حاجةِ غَيرِه، أمَّا حاجةُ نفسِه فيجوزُ قَطْعًا كما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ.

٦٨٠ ـ قولُه [صـ ٨١] في الأضحيةِ المعينةِ بالنذرِ: «**ولا يَأكُلُ من لحمِها شيئًا**»، الذي في «الرافعيِّ»: «أنه إن عيَّنَ بالنَّذْرِ عمَّا في ذمَّتِه أو نَذَرَ نَذْرَ مُجازاةٍ بأن عَلَّقَ التزامَها علىٰ شفاءِ [مَريضٍ][2] لا يجوزُ الأكلُ»، وقال في هذه الحالةِ: «قضيَّةُ إطلاقِهم: أن لا يُفرَّقَ بينَ [المُلتزَمِ][3] المُعَيَّنِ [و][4] المُرسَلِ في الذِّمَّةِ إذا ذَبَحَ عنه، وإن أطلَقَ الالتزامَ وأوْجَبْنا الوفاءَ وهو الأظهَرُ، فإن كان مُعيَّنًا ففي جوازِ الأكلِ قولانِ أو وَجهانِ [بُنِيَا][5] علىٰ أنَّ النَّذْرَ يُحملُ علىٰ أقلِّ ما أوْجَبَه اللهُ [تعالىٰ][6]، أو أقلِّ ما يُتقرَّبُ به إليه، وإن التزمَ في الذمَّةِ ثم عيَّنَ واحدةً، فجوازُ الأكلِ منها مُرتَّبٌ علىٰ المُعَيَّنةِ ابتداءً، فإن مَنَعْنا في المُعَيَّنةِ فهنا أَوْلَىٰ، وإلا فقولانِ أو وجهانِ»[7].

وليس في هذا تصحيحُ إباحةِ الأكلِ في شيءٍ من الصورِ، بل هو [مُلوِّحٌ][8]

---

(١) في (د): «إنما هو في حاجة».

(٢) في (د): «مريضه»، وفي «الشرح الكبير»: «المريض».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٤) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير»: «أو».

(٥) في (د): «ينبنيان»، وفي «الشرح الكبير»: «بناء».

(٦) من (أ) و«الشرح الكبير» فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠٦ ـ ١٠٧).

(٨) في (د): «يلوح».

بالمَنْعِ، وبه صرَّحَ في «شرحِ المهذَّبِ» حيثُ قال: «فإن كان المُلتزَمُ مُعيَّنًا ففي جوازِ الأكلِ قولانِ ووجهٌ أو ثلاثةُ أوجُهٍ، أصحُّها: لا يجوزُ الأكلُ من الأضحيةِ ولا الهَدْيِ، ومن هذا القبيلِ جَعْلُهُ الشاةَ أُضحيةً من غيرِ تقدُّمِ التزامٍ، أمَّا إذا التزَمَ ثم عيَّنَ فإن لم نُجوِّزِ الأكلَ من المُعيَّنَةِ ابتداءً فهُنا أوْلَى، وإلا فقولانِ أو وجهانِ [ب/٧٤/ب] الأصحُّ لا يجوزُ»[١].

وإذا عرفتَ أنَّ الأصحَّ عِندَ النوويِّ المُلَوَّحَ به في «الرافعيِّ» المنعُ، فتقريرُه في «التصحيحِ» الشيخَ على قولِه: «ولا يَأكُلُ من لحمِها شيئًا»[٢] صوابٌ.

**فإن قلتَ:** قد قال الرافعيُّ عَقِيبَ ما نَقَلْتُموه: «هكذا فصَّلَ حكمَ الأكلِ في المُلْتَزَمِ بالنَّذْرِ كثيرٌ من مُعْتَبَرِي الأئمَّةِ، وهو الأثْبَتُ»، ثم قال: «ويُشبِهُ أن يتوسطَ فيُرجَّحُ في المُعَيَّنِ الجوازُ، وفي المُرسَلِ المَنْعُ، سواءٌ عيَّنَ عنه ثم ذَبَحَ المُعَيَّنَ أو ذَبَحَ بلا تَعْيِينٍ؛ لأنه عن دَينٍ في الذِّمَّةِ كجُبراناتِ الحجِّ، وإلى هذا ذهَبَ صاحبُ «الحاوي»، وعليه ينطبقُ سياقُ الشيخِ [د/٦٧/ب] أبي عليٍّ»[٣]، انتهى. وحكاهُ عنه في «شرحِ المهذَّبِ»[٤]، فدلَّ أن الراجحَ عِندَه في المُعيَّنِ الجوازُ.

**قلتُ:** [ذاك الراجحُ][٥] عِندَه بحثًا، وأمَّا الراجحُ عِندَه نقلًا فما [ذكَرْناه][٦]، وقد قال: «إنه الأثبتُ»، ثم إن النوويَّ لم يُوافقْه؛ لأنه صرَّحَ بتصحيحِ المنعِ

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠٧).

(٤) «المجموع» للنووي (٨/٣٩٥).

(٥) في (ب): «وذلك راجح»، وفي (أ) و(ج): «ذاك راجح».

(٦) في (ب): «ذكرنا».

مُطلَقًا، وذكَرَ بحثَ الرافعيِّ على طريقِ الحكايةِ عنه، ولم يُصرِّحْ بأنه ارتضاهُ، فتقريرُه في «التصحيحِ» جارٍ على طريقِه.

٦٨١ - قولُه [صـ٨١]: «**وإن أتلفَها ضَمِنَها بأكثرِ الأمرينِ من قِيمَتِها أو أُضحيةٍ [مِثْلِها]**[١]»، قال النوويُّ: «كذا في «التنبيهِ» وسائرِ الكُتُبِ، والأجودُ حَذْفُ أَلِفِ «أَو»؛ لأنه على تقديرِ إثباتِها يكونُ معناهُ: أكثرُ الأمرَينِ من قيمتِها أو أكثرُهما من أضحيةٍ، ومعلومٌ أن هذا غيرُ مُنتظِمٍ»[٢].

واعترضَه الشيخُ برهانُ الدِّينِ ابنُ الشيخِ تاجِ الدِّينِ بأنَّ صِيغَةَ «الأجْوَدِ» تقتضِي جوازَ غيرِه، وقولُه: «غيرُ مُنتَظِمٍ» يقتضِي مَنْعَه، وبأن إثباتَ الألفِ جائزٌ بمعنًى [آخَرَ][٣]، وهو أن يكونَ قولُه: «من قيمتِها...» إلى آخِرِه، بَيانًا للأكثرِ لا للأمرَينِ، فكأنه قال: وهو - أي: وأكثرُ الأمرَينِ هو - قيمتُها أو أضحيةٌ مِثلُها، ويُعلَمُ منه بيانُ الأمرينِ بطريقِ [اللزومِ][٤]، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وفي حديثِ ذي اليَدَينِ: «صلَّى [أحَدَ][٥] صلاتَي [العَشِيِّ][٦] الظهرَ أو العصرَ»[٧].

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٦٢).

(٣) في (ج): «أجود».

(٤) في (د): «اللازم».

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «إحدى».

(٦) في (د): «العشاء».

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٥٦٤) من حديث أبي هريرة.



**قلتُ**: ما ذكَره [مُحتمَلٌ][1] حَسَنٌ، والنوويُّ لم يَمنعْه، ولذلك عبَّرَ بـ«الأجْوَدِ»، وإنَّما ادَّعَى اقتضاءَ العبارةِ لما ذكَره، ولا ريبَ في أنها ظاهرةٌ فيه.

وقولُه: «غَيرُ مُنتظِمٍ» لا يُنافِي كونَ الأجودِ حذفَ [الألِفِ][2]؛ لأنَّ معنى كلامِه: إثباتُ الألفِ يُفهِمُ كذا، وإفهامُ كذا غَيرُ مُنتظِمٍ، فالأجودُ [تحذَفُ][3] الألفُ دَفعًا لهذا، وقد تَبْقَى ويُؤَوَّلُ الكلامُ بالطريقِ التي أفادها الشيخُ بُرهانُ الدينِ.

نعَمْ، قولُ النوويِّ: «إن الألِفَ موجودةٌ في سائرِ الكتبِ»، لعلَّه أرادَ: الغالِبَ[4]، وإلا فهي محذوفةٌ في «الرافعيِّ»[5].

وقضيَّةُ الكلامِ: أن الأضحيةَ مُتقوِّمَةٌ لا مِثْلِيَّةٌ، وهو واضحٌ، بل صرَّحَ الرافعيُّ في غَيرِ مَوضِعٍ في الأضحيةِ بأن لَحمَها مُتقوِّمٌ، فقال فيما إذا أكَلَ من الواجبِ: «أظهَرُ الأوجُهِ: يَغْرَمُ قيمةَ اللحْمِ، والثاني مِثْلُه، والثالثُ [يُشارِكُ][6] في شِقْصٍ من حيوانٍ»[7].

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «مَحمَلٌ».

(٢) كذا في «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ قم: ٥٥٥٣)، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الواو».

(٣) في (أ): «بحذف».

(٤) قال النووي في «تهذي الأسماء واللغات» (٤/١٤١): «والسائر: الأكثر». وهو نصٌّ يوضح أن مقصوده هنا الغالِبُ لا الجَميعُ، والله أعلم.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٩٧).

(٦) في (ج): «مشارك».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠٦).



وقال [قُبيْلَهُ][1]: «لو ذَبحَ الأضحيةَ المَنذُورَةَ يومَ النحرِ أو الهَدْيَ بَعْدَ بُلُوغِ [المَنْسَكِ][2] [و][3] لم يُفرِّقْ حتىٰ فسدَ اللحمُ فعليه قِيمتُه، وكذا [ب/٧٥/أ] لو غَصَبَ اللحْمَ غاصِبٌ فتَلِفَ عِندَه أو أتْلَفَه: يأخُذُ القيمةَ ويَتَصدَّقُ بها»[4].

وكذا قولُه فيما إذا ذبحَ الأضحيةَ المُعيَّنَةَ أجْنَبيٌّ وأتْلَفَ اللحْمَ، ويَظهَرُ أنه مُخالِفٌ لما ذكَرَه في «كتابِ الغَصْبِ» من أنَّ اللحْمَ مِثْلِيٌّ.

**واعلَمْ** أن عبارةَ «المنهاجِ» فيمَنْ نَذَرَ مُعيَّنَةً: «وإن أَتْلَفَها لَزِمَه [د/٦٨/أ] أن يَشتريَ بقيمَتِها مِثْلَها ويَذْبَحَها»[5]، وهذا حُكْمُ الأجنبيِّ إذا وَجَدَ منه الإتلافَ، وليس مسألةَ «المنهاجِ»، أمَّا المُعَيَّنُ إذا أُتْلِفَ ـ وهو مسألةُ «المنهاجِ» و«التنبيهِ» ـ **فالأصحُّ** ما في «التنبيهِ» من لُزُومِ أكثرِ الأمرَينِ.

٦٨٢ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٤٣]: «**وأنه إذا أتْلَفَها وزادتِ القيمةُ، لَزِمَه أن يُشارِكَ بالزيادةِ في [ذَبيحَةٍ][6] إن أمكنَه**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه يُفهِم أنه إذا أمكنَه شراءُ ذبيحةٍ كامِلَةٍ بالفاضِلِ تَعَيَّنَ، وهو كذلك وجْهًا واحدًا، ولا فَرْقَ بينَ أن يكونَ من جِنْسِ ذلك أو مِن غَيرِ جِنْسِه.

* **الثاني**: أنه يُفهِمُ أن الوجْهَ القائلَ بلزومِ المشاركةِ إنما يقولُ به إذا أمكنَه

(١) في (ب): «قَبْله».
(٢) في (أ) و(ب): «النسك».
(٣) في (ب): «أو».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠٣).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).
(٦) في (د): «ذبيحته».



أَمَّا إذا لم يُمْكِنْه فلا ، وليس قَيْدُ الإمكانِ في «التنبيهِ»[1]. نعَمْ ، ذكَرَه الرافعيُّ فيما [إذا][2] وُجِدَ الإتلافُ من الأجنبيِّ ، وقال فيما إذا أتْلَفَهُ المُضحِّي: «إذا فَضَلَ ما لا يَفِي بأُخْرَىٰ فعلىٰ ما ذكَرَ فيما إذا لم تَفِ القيمةُ عِندَ إتلاف الأجنبيِّ شاةً»[3]، وفيه [وجهانِ ، أصحُّهما][4]: لزومُ المُشارَكَةِ.

**فإن قلتَ**: إن لم يكُن موجودًا في «التنبيهِ» فقد تضمنَّه كلامُ الرافعيِّ في إتلافِه إشارةً ، وفي إتلافِ الأجنبيِّ صراحَةً ، وهو واضحٌ ؛ لأن شراءَ ما لا يُمكِنُ لا سبيلَ إليه ؟

**قلتُ**: إن لم يكُن إليه سبيلٌ ، فثَمَّ أمورٌ مُحتمَلَةٌ:

**أحدُها**: الصبرُ إلىٰ الإمكانِ.

**والثاني**: التصدُّقُ بما زادَ من القيمةِ في الحالِ.

**والثالثُ**: السقوطُ عنه رأسًا لعدمِ التمكُّنِ.

فما المُتعَيِّنُ من هذه الاحتمالاتِ؟ وإطلاقُ وجوبِ المشاركةِ يقتضي الأوَّلَ ؛ لأنه شأنُ كلِّ واجبٍ لم يُتمَكَّنْ منه في الحالِ ، وقَيْدُ التمكُّنِ لا يَظهَرُ منه واحدٌ منها ، فكان حينئذٍ مخالِفًا للإطلاقِ.

[ويظهَرُ][5] فقهًا أن يُقالَ: إذا لم يَتمكَّنْ تَعيَّنَ إمَّا [التصدُّقُ][6] بالفاضِلِ أو

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٩٤).
(٤) كتب في حاشية (أ): «ثلاث أوجه ، أصحها».
(٥) في (ب): «فظهر».
(٦) في (أ): «التصرف».

شراءُ لحمٍ يَتصدَّقُ به، وهما الوجهانِ الآخَرانِ، [و][1] لعلَّه مرادُ النوويِّ، وقد ذكَرَه ابنُ الصبَّاغِ بَحْثًا فقال: «ولو تعذَّرَ شراءُ [جُزْءٍ][2] من ذَبيحَةٍ فينبغي أن يكونَ فيه الوجهانِ، [أحدُهما: يَتصدَّقُ][3] به نَقْدًا، والثاني: يَشْتَرِي به اللحمَ».

※ **الثالثُ**: المفهومُ من إطلاقِ المشاركةِ: الشركةُ، ولو فيما لا يُجْزِئُ ذَبْحُه إلا عن واحدٍ كالشاةِ، وهو ما نقَلَ في «الكفايةِ» عنِ الإمامِ وغَيرِه التصريحَ به[4]، واقتضاهُ إطلاقُ الرافعيِّ هنا أنه إن أمكَنَ شراءُ شِقْصِ هَدْيٍ أو أُضْحِيةٍ فوَجْهانِ[5]. ولكن في «الرافعيِّ» في «كتابِ الوقفِ» في الكلامِ على ما إذا تعطَّلَ الموقوفُ خلافُه، ونصُّه: «بخلافِ ما إذا [أُتْلِفت][6] الأضحيةُ ولم يُوجَدْ بقيمتِها إلا شِقْصُ شاةٍ؛ لأنه لا يُضَحَّى بشِقْصِ [الشاةِ][7]»[8]، انتهى.

وكذلك هو في «شرحِ المنهاجِ» للوالدِ رحمه الله[9]، وقد يُقالُ: إنه المفهومُ من المشاركةِ في «بابِ الأضحيةِ»، ولكِنَّ الذي [يظهَرُ][10] الجوازُ [كما هو][11] مفهومُ الإطلاقِ، وصَريحُ كلامِ الإمامِ وغَيرِه، وغايةُ [ب/٧٥/ب] ما يُقالُ في المنعِ

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) في (د): «مجزئ».
(٣) في (د): «فيتصدق».
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١١٣).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٩٣).
(٦) في (أ) و(ب) و(د): «أتلف».
(٧) في (د): «شاة».
(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٩٥).
(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٨٠/الحج).
(١٠) في (ب): «ظهر».
(١١) في (د): «وهو».



أنَّ الشاةَ لا تُجْزِئُ إلا عن واحدٍ.

**وجوابُه**: أن هذا بالنسبةِ إلى تأديةِ السُّنَّةِ المطلوبةِ من [د/٦٨/ب] كلِّ واحدٍ، أمَّا أصلُ السُّنَّةِ وتأديةُ الشعارِ فقد نصُّوا على حُصولِه بالشاةِ، وبه فسَّرُوا قولَهم: الأضحيةُ سُنَّةٌ على الكِفايةِ، وحَمَلُوا عليه قولَه ﷺ وقد ضحَّى بكَبْشَينِ: «اللهم تَقَبَّلْ من مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ»[1].



(١) أخرجه مسلم (٥/ رقم: ٢٠٢١) من حديث عائشة.



# بَابُ العَقِيقَةِ

٦٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «**المُستحَبُّ لمن وُلِدَ له وَلَدٌ**»، يَشمَلُ مَن لا تَلزَمُه نفقَةُ المولودِ، وإنما يَعُقُّ عنِ المولودِ مَن تَلزَمُه نفقتُه من مالِ العاقِّ لا من مالِ [المولودِ][1].

٦٨٤ ـ قولُهما: «**شاتَينِ وشاةً**»[2]، [قد][3] يُفهِمُ تَعيُّنَ الشاةِ، وقد قاله أبو نَصْرٍ البَنْدَنِيجِيُّ[4] في كتابِه «المُعتمَدِ»، ونصُّهُ: «ليس للشافعيِّ نصٌّ في غيرِ الغَنَمِ في العقيقةِ، وعِندِي لا تُجزِئُ غيرُها»[5]. وأبو نصرٍ هذا من أكابِرِ تلامِذَةِ أبي إسحاقَ الشيرازِيِّ. والمجزومُ به في «الرافعيِّ» و«شرحِ المهذَّبِ» وغيرِهما: إجزاءُ الإبلِ والبقرِ[6]، **وأصحُّ الوجهينِ**: أن الأفضلَ البَدَنَةُ ثم البقرةُ ثم الضأنُ ثم المَعزُ، **والثاني**: الغَنَمُ أفضلُ.

---

(١) في (د): «المعاق عنه».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البَنْدَنِيجي الشافعي، الضرير، فقيه الحرم، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، ولد ببندنيج سنة: ٤٠٧، ودرَّس في أيام شيخه، ثم جاور، وحدَّث عن: أبي إسحاق البرمكي، وروىٰ عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وكان متعبدًا معتمرًا، كثير التلاوة، له كتاب «المعتمد»، توفي بذي الذنبتين سنة: ٤٩٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩/١٩٦ ـ ١٩٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٥٠).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/٢٠٧).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١١٨) و«المجموع» للنووي (٨/٤٠٩).



٦٨٥ ـ قولُهما: «**يومَ السابعِ**»[١]، زادَ «المنهاجُ»: «**سابعِ ولادتِه**»، أي: فيكونُ يومُها من السبعةِ، وهو ما رجَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ هنا[٢]، وعزاهُ صاحبُ «الحاوي» للأكثرِينَ[٣]، وصحَّحَ في موجِباتِ الضمانِ خلافَه.

وأفْهَمَ قولُهما: «إنه يُعَقُّ عنِ الغُلامِ والجاريةِ في السابعِ»[٤] ثُبُوتَ الحُكمِ وإن ماتَ المولودُ قَبْلَ السابعِ، وهو المذكورُ في «شرحِ المهذَّبِ»، فقال: «يُستحَبُّ عِندَنا، وقال الحَسنُ البصريُّ ومالكٌ: «لا يُستحَبُّ»»[٥]. ولكِنْ في «الكفايةِ»: «أن مذهبَنا [أنها لا تُستحَبُّ][٦]»[٧]، فانظُرْ تبايُنَ النقلَينِ.



---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١١٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٢٩).

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٥/١٢٩).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٤٣٢).

(٦) في (ب): «أنه لا يستحب».

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٣١).



# بَابُ
# الصيدِ والذبائحِ

٦٨٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «**ولا يَحِلُّ من الحيوانِ المأكولِ شيءٌ من غيرِ ذَكاةٍ إلَّا السمكَ والجرادَ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا يَرِدُ علىٰ الحصرِ الصيْدُ الذي قتَلَهُ جارِحَةٌ أو سَهْمٌ، وكذا الحيوانُ الذي [يَتردَّىٰ][1] في بئرٍ أو [يَندُّ][2]، فإنه يُقتَلُ حيثُ أَمكَنَ، فإن ذلك ذكاةٌ لهما»[3]، قال: «وكذا الجَنينُ في بَطْنِ أمِّه، فإن ذكاةَ أُمِّه ذكاةٌ له، كما وَرَدَ به الحديثُ»[4].

ولك أن تقولَ: إذا كانت ذكاةُ أمِّه ذكاةً له، فلِمَ قُلتَ في «المنهاجِ» و«الروضةِ»: «ذكاةُ الحيوانِ المأكولِ بذبحِه في [حَلْقٍ][5] أو لَبَّةٍ إن قُدِرَ عليه، وإلا فبِعقْرٍ مُزهِقٍ حيثُ كان»[6]. لا يُقالُ: الجنينُ لا يُقْدَرُ عليه فيكْفِي العَقْرُ المُزهِقُ، وهو ذَبْحُ أُمِّه؛ لأنه [مَقدورٌ][7] علىٰ ذَبحِه بعدَ الانفصالِ.

وأَوْرَدَ ابنُ الرِّفعةِ علىٰ الحَصْرِ ما لو [خَرَجَتْ][8] رأسُ الجَنينِ مَيتًا

(١) في (د): «تردىٰ».
(٢) في (د): «ند».
(٣) «المجموع» للنووي (٩/١٤١).
(٤) «المجموع» للنووي (٩/١٤٨).
(٥) في (أ) و(ج) و(د): «نحر».
(٦) «المنهاج» (صـ ٥٣٢) و«روضة الطالبين» (٣/٢٣٧) للنووي.
(٧) في (د): «يقدر».
(٨) في (ب): «أخرجت»، وفي (د): «خرج».



[فذُبِحَتِ الأمُّ][1] قَبْلَ انفصالِهِ، فإنَّه يَحِلُّ كما قاله البغويُّ، ثم قال: «وقد يُمنَعُ حِلُّه»[2].

وأوْرَدَ أيضًا أن قَضيَّةَ كلامِ الشيخِ أن غيرَ السَّمَكِ من حيوانِ البحرِ [تُعتَبَرُ][3] ذَكاتُه[4]، **والأصحُّ** خلافُه، **وجوابُه**: أن الأصحَّ في مَتنِ «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ» أن اسمَ السمكِ يقعُ علىٰ جميعِ حيوانِ البحرِ[5]، [ب/٧٦/أ] فلا مُنافاةَ.

**فإن قلتَ**: فكيف قال في «المنهاجِ» في أوَّلِ «الأطعمةِ»: «حيوانُ البحرِ السمكُ منه حلالٌ كيف ماتَ، وكذا غَيرُه في الأصحِّ»[6]، وهذا صريحٌ في انقسامِ حيوانِ البحرِ إلىٰ سمكٍ [د/٦٩/أ] وغيرِه؟

**قلتُ**: المرادُ ما ليس علىٰ صورةِ السمكِ المشهورةِ؛ بدليلِ قولِ الرافعيِّ في «الشرحِ» والنوويِّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «وما ليس علىٰ صورةِ السمكِ المشهورةِ...»[7]، فهو غيرُ [السمكِ][8] بهذا الاعتبارِ.

٦٨٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٢]: **«ويحِلُّ ذبحُ صَبيٍّ مُميِّزٍ، وكذا غيرُ مُميِّزٍ ومجنونٌ وسكرانٌ في الأظهرِ، و[تُكرَه][9] ذكاةُ أعمىٰ»**، نقَل الرافعيُّ عنِ

---

(١) في (ب): «فذبح إلا ما».
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣٦/٨).
(٣) في (ج): «يعتبر».
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣٦/٨).
(٥) «روضة الطالبين» (٢٧٤/٣) و«المجموع» (٣٤/٩) للنووي.
(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٩).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٤١/١٢) و«المجموع» للنووي (٣٣/٩).
(٨) في (د): «سمك».
(٩) في (أ): «يكره».

«التهذيبِ» أن مَحَلَّ القَولَينِ إذا لم يكُنْ [له][1] أدنَىٰ تَمْيِيزٍ، فإن كان حَلَّتِ الذبيحةُ[2].

**قلتُ:** وعكَسَ الإمامُ فجَعَلَ مَحَلَّ الخلافِ إذا كان له[3] تَمْيِيزٌ، وإلَّا فلا تَحِلُّ[4]، وتَوسَّطَ في «البحرِ» فقال: «الصحيحُ: أنه إذا كان [له][5] [تمْيِيزٌ][6] حَلَّ، وإلا فلا»[7]، وقد يُقالُ: [إنَّ][8] ذكاةَ المجنونِ والسكرانِ مَكروهةٌ، وكذا الصبيُّ علىٰ ما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ[9]، فلِمَ لا نَبَّهَ[10] علىٰ ذلك كما نبَّهَ علىٰ الأعمَىٰ.

**فإن قيل:** لَمَّا حكَىٰ الخلافَ في الحلِّ اكتفَىٰ به عنِ التنبيهِ علىٰ الكراهةِ؛ لأن الغالِبَ أن كلَّ مُختلَفٍ في حِلِّه ففِعْلُه علىٰ تقْديرِ ترجِيحِ الجوازِ مكروهٌ.

**فالجوابُ:** أنه لا يَلْزَمُ من الخلافِ في الحُرمةِ ثُبوتُ الكراهةِ، فلا يُستَفادُ ذلك من حكايةِ الخلافِ، وقد نصُّوا علىٰ الكراهةِ، فكان يَحسُنُ التنبيهُ عليها كما

---

(١) في (ج) و(د): «لهما».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٧).
(٣) بعدها في (د) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «أدنىٰ».
(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/١٢٩).
(٥) من (د) فقط.
(٦) في (أ): «يميز»، وفي (ج): «تميز».
(٧) «بحر المذهب» للروياني (٤/١٢١).
(٨) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٩) «الحاوي» للماوردي (١٥/٩٢).
(١٠) لا تدخل «لا» النافيةُ علىٰ الماضي لإفادة النفي، فلا يقال: لا جاءَ زيدٌ، بل يقال: ما جاءَ زيدٌ، وإنما تدخل علىٰ الماضي لإفادة الدعاء فيقال: لا أراك اللهُ مكروهًا. وقد تكرر منه ذلك في أماكن متفرقة من الكتاب، فاكتفينا بالتنبيه هنا، واللهُ أعلمُ.



نبَّهَ على الأعمَى. وأيضًا، فالصبيُّ المُمَيِّزُ لم يَحكِ خِلافًا فيه وإن كان فيه وجْهٌ، فمن أين تُستَفادُ كراهةُ ذبيحتِه؟!.

**وهنا وَقْفَةٌ**: وهيَ أن [كراهةَ][1] ذَبحِ المجنونِ والسكرانِ مُصرَّحٌ بها في «التنبيهِ» و«المهذَّبِ»[2]، ولم يَنُصَّ عليها في «شرحِ المهذَّبِ»، بل صريحُ كلامِه أنها خلافُ الأفضلِ[3]، ولا يَلْزَمُ من ذلك الكراهةُ، و[كراهةُ][4] ذَبْحِ الصبيِّ نصَّ عليها الماوَرْدِيُّ، وفي «شرحِ المهذَّبِ»: «أنها خلافُ الأفضلِ»، ولا ذِكْرَ للمسألةِ في «الرافعيِّ»[5] و«الروضةِ».

فقد يُعتذَرُ عنِ «المنهاجِ» بأنه يَمنَعُ [الكراهةَ][6] في ذَبحِ هؤلاءِ، وفي «الرافعيِّ» عنِ «التهذيبِ»: «أن الأخرسَ إن كانت إشارتُه مفهومةً حَلَّتْ ذبيحتُه، وإلا فهو كالمجنونِ»[7]. وهذا قد قاله القاضي الحُسَينُ شيخُ صاحبِ «التهذيبِ» أيضًا، ولكنَّ **الأصحَّ** ما قاله النوويُّ [من][8] الجزمِ بالحِلِّ.

**قلتُ**: وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في «المختصَرِ» في «بابِ الضحايا» فقال: «ولا بأسَ بذبيحةِ الأخرسِ»[9]، وقال الرافعيُّ بعدَ حكايةِ مقالةِ صاحبِ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «كراهية».
(٢) «التنبيه» (صـ ٨٢) و«المهذب» (١/٤٥٨) للشيرازي.
(٣) «المجموع» للنووي (٩/٨٦)، والذي فيه نصه على الكراهة.
(٤) في (أ) و(ج): «كراهية».
(٥) كتب في حاشية (د): «أي: هنا، وإلا فهي في «الرافعي» في «الأضحية»». انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٧٧).
(٦) في (أ): «الكراهية».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٨).
(٨) في (ب): «في».
(٩) «مختصر المزني» (صـ ٣٧٤).




«التهذيبِ»: «ولتكُنْ سائرُ تصرفاتِه على هذا القياسِ»(١).

**قلتُ**: وهذا ضعيفٌ على ضعيفٍ، فإن ظاهرَه أنه يُحجَرُ عليه كالمجنونِ، والخَرَسُ لا يقتضِي الحَجْرَ.

**فإن قلتَ**: قد قال الرافعيُّ في «البيعِ»: «إن أحدَ المتعاقدَينِ إذا خَرِسَ في مجلسِ البيعِ ولم يكُنْ له إشارةٌ مفهومةٌ = نصَّبَ الحاكمُ نائبًا عنه يُجيزُ البيعَ أو يَختارُ فَسْخَهُ»(٢).

**قلتُ**: في قولِه: «نائبًا عنه» ما يقتضِي [ب/٧٦/ب] أنه غيرُ محجورٍ عليه، فافهَمْه؛ [لأن](٣) المُولَّى عليه لا يُستنابُ عنه، وقد صرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ في «بابِ التدبيرِ» من «الكفايةِ»: «أنه مُكلَّفٌ رشيدٌ لا يُولَّى عليه»(٤).

٦٨٨ ـ قولُهما: «**إن الذبحَ بكلِّ ما له حَدٌّ جائزٌ إلا السِّنَّ والظُّفْرَ**»(٥)، زادَ «المنهاجُ»: «**وسائرَ العظامِ**»، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «اعلَمْ أنه يُنكَرُ على «التنبيهِ» قولُه: «إلا السِّنَّ والظُّفْرَ»؛ لاقتضائِه جوازَ الذبحِ بالعظامِ المُحَدَّدَةِ سِوَى السِّنِّ، وهذا لا يَجوزُ بلا خلافٍ، فكان حَقُّه أن يقولَ: إلا العظمَ والظُّفْرَ، أو إلا الظُّفْرَ والسِّنَّ وسائرَ العظامِ»(٦).

**قلتُ**: وإذا كان الأمرُ على ما ذكَرَ من نفْيِ الخلافِ، فيُنْكَرُ عليه في

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٢).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٨١/٤).
(٣) في (د): «فإن».
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٥١/١٢).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٤).
(٦) «المجموع» للنووي (٩٣/٩).



«التصحيحِ» عطفُه على الأصحِّ؛ حيثُ قال: «وأن الذبحَ بالعظمِ لا يُجزِئُ»[١].
ويقالُ: لِمَ لا [أَعْرَبَ][٢] بالصوابِ لانتفاءِ الخلافِ؟!.

والحقُّ أن دَعوىٰ نفْيِ الخلافِ ممنوعةٌ، والظاهرُ أن [د/٦٩/ب] في المسألةِ أوجُهًا:

ـ التحريمُ، وهو ما ذكَرَهُ.

ـ والحِلُّ مُطلَقًا، وعزاهُ ابنُ الرِّفعةِ[٣] إلىٰ ظاهرِ كلامِ البَنْدَنِيجِيِّ وصريحِ كلامِ الماوَرْدِيِّ.

**قلتُ**: بل كلامُ الشافعيِّ؛ لأنه قال في «الحاوي»: «وأمَّا الذكاةُ بالعَظْمِ، فقال الشافعيُّ: «كَرِهْتُه ولا يَبِينُ لي أن يَحرُمَ؛ لأنه لا يَقعُ عليه اسْمُ سِنٍّ ولا ظُفْرٍ»»، قال الماوَرْدِيُّ: «وفيه عِندِي نَظَرٌ»[٤].

ـ والثالثُ: الحِلُّ إذا كان عَظْمَ مأكولٍ، وهو مَحْكِيٌّ عن حكايةِ الخطَّابيِّ، ذكَرَه الرافعيُّ[٥] وغيرُه، وفي «الرافعيِّ»: «لو رُكِّبَ عظمٌ علىٰ سهمٍ وجُعِلَ نصلًا له فقتَلَ به صَيدًا لم يَحِلَّ، وعنِ «الحاوي» أن الشافعيَّ قال: «كرِهْتُه ولا يَبِينُ لي [أن][٦] يَحرُمَ»»[٧]، انتهىٰ. وحَذَفَ في «الروضةِ» المَحْكِيَّ عنِ «الحاوي»،

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٤٤).
(٢) في (ج) و(د): «عبرت». وفي (أ): «عيرت»، وهو خطأ.
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٤٥).
(٤) «الحاوي» للماوردي (١٥/٢٩).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٥).
(٦) في (ب) و«الشرح الكبير»: «أنه».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٥).

وقال: «لم يَحِلَّ على المشهورِ»[1].

**قلتُ**: والذي في «الحاوي» عنِ الشافعيِّ حِلُّ الذبحِ بالعظمِ مُطلَقًا، سواءٌ جُعِلَ نَصْلَ سهمٍ وقُتِلَ به [صَيدٌ أو][2] لا كما حكَيناهُ، [و][3] [قال][4] في «الكفايةِ»: «ويُستثنىٰ مِن السِّنِّ والظُّفْرِ ما قَتَلَهُ الكَلبُ بظُفرِهِ ونابِه»[5].

٦٨٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «**وما قَدَرَ علىٰ ذَبحِه لم يَحِلَّ إلا بقطعِ الحُلقُومِ والمَرِيءِ**»، يُشترَطُ مع ذلك أن يُصادِفَ القطعُ كونَ المذبوحِ ذا حياةٍ مُستقِرَّةٍ، قال الإمامُ: «في ابتداءِ الذبحِ خاصَّةً»[6]، وهذا ما اقتضىٰ كلامُ النوويِّ ترجيحَه في المسألةِ الثانيةِ من الشرطِ الرابعِ في الذبحِ من «كتابِ الضحايا»[7].

٦٩٠ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٣]: «**وذكاةُ كلِّ حيوانٍ قَدَرَ عليه بقَطعِ كلِّ [الحُلقُومِ]**[8] **وهو مَخْرَجُ النَّفَسِ، والمَرِيءِ وهو مَجرَىٰ الطعامِ**»، [إلىٰ][9] قولِه: «**ولو ذَبَحَه من قَفاهُ عَصَىٰ، فإن أسرعَ [فقَطَعَ]**[10] **الحُلقومَ والمَرِيءَ وبه حياةٌ**

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٤٣).

(٢) في (ب): «صيدًا أم».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٤٤).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/١٨٢).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٠٣).

(٨) في (أ) و(ج): «حلقوم».

(٩) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «ومن»، وفي (ج) و(د): «وفي».

(١٠) في (ج): «بقطع».

**مُستقِرَّةٌ حَلَّ، وإلا فلا»**، [فيه][1] أمرانِ:

※ **أحدُهما**: أنه لم يَذكُرِ اشتراطَ كونِه عِندَ ابتداءِ الذبحِ ذا حياةٍ مستقِرَّةٍ، ولا بدَّ منه! فكان حقُّه أن يقولَ: وذكاةُ كلِّ حيوانٍ مقدورٍ عليه قطعُ الحلقومِ والمرِيءِ بشرطِ أن يكونَ فيه حياةٌ مُستقِرَّةٌ.

※ **والثاني**: أنه اشترَطَ الحياةَ المستقِرَّةَ فيما إذا عَصَىٰ اللهَ بذبحِه من قفاهُ ثم أسرعَ فقطعَهما [ب/٧٧/أ] وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ، وهنا لا يُشترَطُ الحياةُ المستقِرَّةُ إلا في ابتداءِ الذبحِ كما قال الإمامُ.

٦٩١ ـ قولُهما: «**ويُستحَبُّ توجيهُ الذبيحةِ القِبْلَةِ**»[2]، ظاهرٌ في توجيهِ جميعِ الدابَّةِ، و**الأصحُّ** توجيهُ المَذبَحِ فقطْ.

٦٩٢ ـ قولُهما: «**وإذا أرسلَ...**»[3] إلىٰ آخِرِه، قيَّدَه في «التنبيهِ» بمَن هو من أهلِ الذكاةِ، ومرادُه: مَن تَحِلُّ ذبيحتُه؛ لأنها عبارةُ «المهذَّبِ»[4]، [فشَمِلَ][5] الأعمَىٰ. وقد قَدَّمَ في «المنهاجِ» أنه يَحْرُمُ صَيدُه برَمْيٍ وكلبٍ في الأصحِّ، وأطلَقَ الخلافَ مُطلِقونَ، والأشبَهُ في «الرافعيِّ» أن مَحَلَّه ما إذا دلَّهُ بَصِيرٌ[6].

٦٩٣ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٣]: «**أو أدركَها** ـ يعني: الحياةَ المستقرةَ ـ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٤).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٣).
(٤) «المهذب» للشيرازي (٤٦٠/١).
(٥) في (أ) و(ب): «تشمل»، وفي (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «يشمل».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/١٢).

وتعذَّرَ ذبحُه بلا تقصيرٍ ؛ بأن سَلَّ السكينَ فماتَ قَبلَ الإمكانِ أوِ امْتنعَ بقوَّتِه وماتَ قَبْلَ القُدرةِ حَلَّ» ، أعمُّ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «إلا أنه [د/٧٠/أ] لم يبقَ من الزمانِ ما يُمكِنُ ذَبحُه فيه» ؛ لشُمُولِه الصورتَينِ اللتَينِ ذكرَهما ، لكنْ ظاهرُه أن التعذُّرَ بلا تقصيرٍ مُنحصِرٌ في الصورتَينِ ، وليس كذلك ، «فلوِ اشتغَلَ بطلَبِ [المَذبحِ][(١)] ، أو وَقَعَ مُنكَّسًا فاحتاجَ إلىٰ قَلْبه ، أوِ اشْتَغَلَ بتوجيهِهِ للقِبْلَةِ = فحلالٌ» ، قاله الرويانيُّ ، وذكَرَه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)] .

٦٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٣] في الكلبِ: «غَسَلَ مَوضعَ الظُّفْرِ والنَّابِ» ، أي: سَبعًا إحْداهُنَّ بالترابِ ؛ لأن ذلك شأنُ الكلبِ ، وقد قَدَّمَ الشيخُ وُلُوغَه في «بابِ إزالةِ النجاسةِ» وقُلْنا: إنَّ حُكْمَ غيرِ وُلوغِه حُكْمُ وُلوغِه بطريقٍ أَوْلَىٰ ، وفي وجْهٍ: يَكفِي مُجرَّدُ الغَسْلِ . وقَولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٤]: «وأنه يَكفِي غَسْلُه بماءٍ وتُرابٍ» ، أي: غَسْلُه سَبعًا ، ولم يَقُلْ أحدٌ: يُغْسَلُ مَرَّةً ويُتَرَّبُ ، بل: إمَّا يُغْسَلُ سَبعًا إحداهُنَّ بتُرابٍ ، وإمَّا يَكْفِي الغَسْلُ .

فلو أُخِذَ كلامُ «التنبيهِ» علىٰ إطلاقِه كان وجْهًا في المذهبِ ، ولو أُخِذَ كلامُ «المنهاجِ» [علىٰ إطلاقِه][(٣)] كان شيئًا لم يَقُلْ به [أحدٌ][(٤)] ؛ فإنَّ حاصلَ ما في المذهبِ وجُوهٌ:

* أصحُّها: يجبُ غَسْلُه سَبعًا ، إحداهُنَّ بالتراب .

---

(١) في (أ) و(ج): «الذبح» .
(٢) «المجموع» للنووي (٩/١٣٣).
(٣) في (أ) و(ج) و(د): «مطلقًا» .
(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط .

* **والثاني**: يُغسَلُ مرَّةً من غيرِ تُرابٍ.

* **والثالثُ**: يُعفَىٰ عنه، فلا يجبُ غَسْلُه مع نجاستِه.

* **والرابع**: أنه طاهرٌ.

* **والخامسُ**: إن أصابَ عِرقًا نضَّاخًا بالدمِ سَرَىٰ حُكْمُ النجاسةِ إلىٰ جميعِ الصيدِ ولم يَحِلَّ أكلُه.

* **والسادسُ**: يجِبُ [تقويرُ][1] ذلك المَوضِعِ وطرحُه؛ لأنه تشرَّبَ لُعابَه فلا يَتخلَّلُه الماءُ.

قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهذا السادسُ مشهورٌ في كُتُبِ الخُراسانيِّينَ، ولم يَذكُرْهُ العِراقِيُّونَ، بل صرَّحوا بأنه لا يُشترَطُ بلا خلافٍ»[2].

**قلتُ**: يَشهَدُ له قَولُ المحامِليِّ ـ أحدُ عُظَماءِ العراقيِّينَ ـ في كتابِه «اللُّبابِ»: «إذا أصابَ الأرضَ بَولٌ، فإن كانتْ صُلْبَةً [صَبَّ][3] عليها من الماءِ سَبعةَ أمثالِ البَولِ، وإن كانت رِخوةً يَقلعُها»[4]. وقد سبقَه إليه شيخُه شيخُ العراقيِّينَ الشيخُ أبو حامدٍ، فحكاهُ في «الرَّونقِ» وجْهًا، ونصُّه في النجاسةِ تُصيبُ الأرضَ: «إن كانتِ الأرضُ صُلبةً صَبَّ عليها من الماءِ قَدْرَ سَبْعَةِ أمثالِه، وإن كانتْ رِخوةً فوجْهانِ، [ب/٧٧/ب] أحدُهما: مِثلُ الصُّلْبَةِ، والثاني: [يُثيرُ][5] الأرضَ [ليَختلِطَ][6]

(١) في (د): «تغوير».
(٢) «المجموع» للنووي (٩/١٢٤).
(٣) في (ب): «يصب».
(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/٥٣).
(٥) في (ب): «يرش»، وفي (ج): «تنبش».
(٦) في (ج): «فيختلط».



بعضُها ببعضٍ»، انتهىٰ.

فإذا كان هذا وجْهًا للعراقيِّينَ ارتضاهُ منهم المحامليُّ في مُطلَقِ النجاسةِ تُصيبُ الأرضَ الرِّخوةَ، فما ظَنُّكَ بنجاسةِ الكلبِ تُصيبُ الصَّيْدَ، و[تَشَرُّبُه][1] أكثَرُ من [تشَرُّبِ][2] الأرضِ الرِّخْوةِ!.

٦٩٥ ـ قولُه [صـ ٨٣]: «**وإن رمَىٰ طَيرًا فأصابَه السهمُ فوقَعَ في ماءٍ أو علىٰ جَبَلٍ فتردَّىٰ منه فماتَ لم يَحِلَّ**»، **صورةُ المسألةِ**: إذا لم يَنتَهِ الطيرُ قَبْلَ الوقوعِ إلىٰ حركةِ المذبوحِ، فإن انتهىٰ حَلَّ مُطلَقًا، وإن لم ينْتهِ ـ وهو صورةُ الكتابِ ـ فإمَّا أن يكونَ طيرَ الماءِ أو غَيرَه.

* **الحالةُ الأُولَىٰ**: طَيرُ الماءِ، وذكَرَ الأصحابُ هنا صورتَينِ:

**إحداهُما**: أن يكونَ الطيرُ خارجَ الماءِ فيرمِيَه فيقعَ علىٰ وجهِ الماءِ بعدما أصابَه السهمُ فوجهانِ؛ **أحدُهما**: أنه حرامٌ، قال [د/٧٠/ب] الرافعيُّ: «وهذا ما يوجَدُ في «التهذيبِ»»[3].

**والثانيةُ**: أن يكونَ علىٰ وجْهِ الماءِ فيموتَ بإصابةِ السهمِ فيحِلُّ؛ لأن الماءَ له كالأرضِ.

وهذه الصورةُ الثانيةُ تَخرُجُ بقولِ الشيخِ: «ووقَعَ»؛ إذ لا يُقالُ هنا: «وَقَعَ».

* **الحالةُ الثانيةُ**: الطائرُ[4] في هواءِ البحرِ، والمنقولُ في «الرافعيِّ» وغَيرِه

---

(١) في (ب): «شربه».

(٢) في (ب): «شرب».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٨).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) و(د) زيادة: «غيره»، وبعدها في (ج) زيادة: «عبره»، والصواب حذفهما=

عنِ «التهذيبِ»: «أنه إن كان الرامِي في البحرِ في سفينةٍ حَلَّ، أو في البرِّ فلا»[1].

٦٩٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٤]: «**أو أصابَه سهمٌ فوقَعَ بأرضٍ أو جَبَلٍ ثم سقَطَ منه، حَرُمَ**»، مرادُه: ثم سقَطَ منهما، والتقديرُ: وقَعَ بأرضٍ ثم سقَطَ، أو [على][2] جبلٍ ثم سقَطَ[3]. وعبارةُ «المحرَّرِ» [١٥٣٧/٣]: «**أو أصابَه سهمٌ [فوقَعَ][4] على طرَفِ سَطْحٍ ثم سَقَطَ منه، أو على جَبَلٍ وتَدَهْوَرَ منه**»، انتهى.

أمَّا إذا أصابَه فسقَطَ بالأرضِ فماتَ فإنه يَحِلُّ، وقد صرَّحَ به عَقِيبَ هذا فقال: «ولو أصابَه سهمٌ بالهواءِ فسقَطَ بأرضٍ وماتَ حلَّ»[5]، لكِنْ إطلاقُه الحِلَّ في هذه الصورةِ تَبِعَ فيه «المحرَّرَ»، وفي «الشرحِ»: «لو لم يَجرَحْه السهمُ في الهواءِ لكِنْ كَسَرَ جَناحَه فوقَعَ فماتَ فهو حرامٌ؛ لأنه لم يُصبْه جُرْحٌ يُحالُ الموتُ عليه، ولو كان الجُرحُ خَفيفًا لا يُؤثِّرُ مِثلُه لكِنْ عَطَّلَ جَناحَه فسقَطَ وماتَ فكذلك، قاله في «النهايةِ»»[6]، انتهى. وتَبِعَه في «الروضةِ»[7] ولم يَعْزُهُ إلى «النهايةِ».

ولا يَخفَى أن جميعَ ما ذكَرْناهُ فيما إذا لم يَنتهِ الصيدُ بتلك الجراحةِ إلى حركةِ المذبوحِ، فإنِ انْتَهَى حَلَّ ولا نظَرَ إلى ما يَعرِضُ بعدُ.

ولو أرسَلَ كلبًا في عُنُقِه قِلادَةٌ محَدَّدَةٌ فجَرَحَ الصيدَ بها حَلَّ، كما لو أرسَلَ

---

= كما في «الشرح الكبير» للرافعي.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٨/١٢).

(٢) من (د) فقط.

(٣) انظر للفائدة: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٥٠٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «وقع».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٤).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٧/١٢).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢٤٤/٣).



سَهْمًا وكلبًا [فأصاباهُ][(١)]، نقلَه الرافعيُّ عنِ «التهذيبِ»، وقال: «قد يُفَرَّقُ بأنه قَصَدَ بالسهمِ الصيدَ ولم يقصِدْه بالقِلادةِ»[(٢)].

واعترضَه ابنُ الرِّفعةِ بأن كلامَ البغويِّ مُقيَّدٌ بما ذكَرَه شيخُه القاضي الحُسَينُ، وهو حالةَ كونِ الكلبِ مُعَلَّمًا أن يَضْربَ بتلك الحديدةِ؛ لأنه يصيرُ كَنابِ الكلبِ وإرسالِ السهمِ[(٣)].

**قلتُ**: وفي [تصويرِ][(٤)] صاحبِ «التهذيبِ» بقلادةٍ محدَّدَةٍ ما يُنبِئُ عن ذلك، فإنَّ جَعْلَها مُحدَّدَةً قرينةُ قَصْدِ [الإصابةِ][(٥)] بها، فإذَنْ قولُ الرافعيِّ: «إنه لم يَقصِدْه [بالقلادةِ][(٦)]» ممنوعٌ؛ [ب/٧٨/أ] إذ هو خلافُ الفَرْضِ، وبتقديرِ تَسليمِه فالشرطُ إنما هو أصلُ القصدِ لا خصوصُ قصدِ الذبحِ، وهذا معنَى قولِ النوويِّ في «شرحِه»: «الصوابُ ما قاله البغويُّ؛ لأن القصدَ لا يُشترَطُ في الذبحِ»[(٧)]، انتهى.

وليس مرادُه أن أصلَ القصدِ لا يُشترَطُ، فإنَّ ذلك لا سبيلَ إليه، وقد جزَمَ هو بأنه لو كان [يُخيِّلُ بسيفِه][(٨)] فأصابَ عُنقَ شاةٍ وقطَعَ الحُلقُومَ والمَرِيءَ مِن غَيرِ شُعورٍ بالحالِ = فلا تحِلُّ الشاةُ[(٩)]، وكذا لو وقعَتْ سِكِّينٌ من يدِه اتفاقًا

(١) في (ب): «فأصابه».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٨).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٩٦ - ١٩٧).
(٤) في (ج): «تصور».
(٥) في (د): «الاصطياد».
(٦) في (د): «بالاصطياد».
(٧) «المجموع» للنووي (٩/١٢٧).
(٨) في (ب): «يجبذ سيفه».
(٩) «المجموع» (٩/١٣٩) و«روضة الطالبين» (٣/٢٥١) للنووي.



فأصابَتْ حَلْقَ شاةٍ، وقَطَعَ القاضي الحُسَينُ وغَيرُه بأنه لو ضَرَبَ جِدارًا بالسيفِ فأصابَ عُنُقَ شاةٍ لا تَحِلُّ؛ لعدمِ القصدِ.

**والحاصلُ [د/٧١/أ] أن أصلَ الصُّوَرِ ثلاثٌ:**

* قصْدُ الذبحِ بالقلادةِ عِندَ كونِ الكلبِ مُعَلَّمًا الضَّرْبَ بها، ولا شكَّ في الحِلِّ، وبها صرَّحَ القاضي الحُسَينُ.

* **والثانيةُ:** قصْدُ إصابَتِه من غَيرِ نَظَرٍ إلىٰ خُصوصِ القلادةِ، ولكن حُدِّدَتِ القلادةُ لاحتمالِ وقوعِ الإصابةِ بها، وهي مسألةُ «التهذيبِ»، والقصْدُ فيها موجودٌ، بل قد يُقالُ: إن تحديدَ القلادةِ قَصْدٌ للإصابةِ بها كما قُلناهُ، وقال النوويُّ: «لا حاجةَ إلىٰ القصدِ بخُصوصِها، بل يَكفِي أصلُ القصدِ»[1].

* **والثالثةُ:** عدمُ القصدِ رَأسًا كما ذكَرْناهُ من الصُّورِ آخِرًا، ولا ريبَ في عدمِ الحِلِّ.

٦٩٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٤٧]: «**والمختارُ أنه إذا جَرَحَه جُرحًا لم [يُنْهِهِ][2] إلىٰ حَركَةِ المَذبوحِينَ، وغابَ عنه فوجَدَه مَيتًا ليس عليه أثرُ غَيرِ جِراحتِه = حَلَّ**»، عبارتُه في «الروضةِ»: «الحِلُّ أصحُّ دليلًا، و[ثَبَتَ][3] فيه أحاديثُ صحيحةٌ، وعلَّقَ الشافعيُّ [الحِلَّ][4] علىٰ صحَّةِ الحديثِ»[5]، وفي

---

(١) «المجموع» للنووي (٩/١٢٧).

(٢) في (ب) ونسخة كما في حاشية (د): «ينته».

(٣) في (ج): «ثبتت».

(٤) من «روضة الطالبين» فقط.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٥٣).




«شرحِ المهذَّبِ»: «أنه الصحيحُ [أوِ الصوابُ][1]»[2].

و[لكنَّه][3] قال في «المنهاجِ»: «حَرُمَ في الأظهرِ»[4]، ولم يَتَّبِعِ «المحرَّرَ» في ذلك وإن كان قد أدْرجَه في كلامِه؛ لأن عبارةَ «المحرَّرِ»: «فالذي رجَحَ من القولينِ أن الجوابَ كذلك»[5]، يعني: عَدمَ الحِلِّ.

وعُذْرُه: أن الرافعيَّ نَقَلَ التحريمَ في «الشرحِ» عنِ الأكثرِينَ[6]، وقال في خُطبةِ «المحرَّرِ»: «إنه ناصٌّ علىٰ ما رجَّحَه المُعظَمُ»[7]؛ فدلَّ أن التحريمَ قولُ المُعظَمِ، و[لذلك][8] عبَّرَ النوويُّ في «التصحيحِ» بالمُختارِ، وصرَّحَ في غَيرِه بأنه الأَقوَىٰ دليلًا، فكان التحريمُ أقوَىٰ مَذهبًا؛ فلذلك أطلَقَ أنه الأظهرُ في «المنهاجِ»، والحِلُّ أقوَىٰ دليلًا.

٦٩٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٣]: «**ومَن أخَذَ صَيدًا فأزالَ امْتِناعَه مَلَكَه**»، فصَّلَ في «المنهاجِ» [صـ ٥٣٥] إزالةَ الامتناعِ فقال: «**يَملِكُ الصيدَ بضبطِه بِيَدِه، وبِجُرحٍ مُذَفِّفٍ، و[بإزْمانٍ][9] وكَسْرِ جَناحٍ، وبوقوعِه في شَبَكَةٍ نصَبَها، وبإلجائِه إلىٰ مَضيقٍ لا يُفلِتُ منه**».

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«المجموع» فقط.
(٢) «المجموع» للنووي (٩/١٣٥).
(٣) في (ب): «إليه».
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٥).
(٥) «المحرر» للرافعي (٣/١٥٤١).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٥).
(٧) «المحرر» للرافعي (١/٨٣).
(٨) في (ج): «كذلك».
(٩) في (أ): «بإزمانه».




**قلتُ**: وكذا «[إذا][1] أرسَلَ كلبًا فأثْبَتَ صَيدًا مَلَكَه»، ذكَرَه في «الروضةِ»[2].

وكلُّ هذا إذا لم يكُنْ عليه أثَرُ مِلْكٍ كَوَسْمٍ وقَصِّ جَناحٍ، وإذا كان الآخِذُ:

ـ مُمَيِّزًا. أمَّا غيرُ المُمَيِّزِ إذا أمَرَه الغَيرُ بأخذِه ففيه وجْهانِ في «الكفايةِ»[3].

ـ وغيرَ مُحْرِمٍ. أمَّا المُحرِمُ فقد سبَقَ في «الحَجِّ».



(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «لو».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٥٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢١٥).



# بَابُ الأطعمةِ

٦٩٩ ـ [ب/٧٨/ب] قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٣]: «إنَّ ابنَ عِرْسٍ يُؤْكَلُ»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا خلافَ في ذلك»[١]، وقال ابنُ الرِّفعةِ: «فيه وجْهٌ حكاهُ الماوَرْدِيُّ: أنه يَحْرُمُ»[٢].

قلتُ: وذكَرَ أنه جارٍ على مُقتضَى تعليلِ المَرْوَزِيِّ، وقد حكَى الرافعيُّ الوجهينِ في «الشرحِ الصغيرِ»، قال: «والأظهرُ الحِلُّ»، وقد وقَعَتْ هذه المسألةُ ساقِطَةً من «الشرحِ الكبيرِ» فتَبِعَه في «الروضةِ»، والأشْبَه أنه من [صُنْعِ][٣] النُّسَّاخِ، وإلا فكلامُ «الشرحِ الكبيرِ» لا يَلتئِمُ بدونِها، فإن الموجودَ فيه وفي «الروضةِ»: «ويحِلُّ الأرنبُ واليَربُوعُ»[٤]، ثم قال: «وأمَّا اليَربُوعُ فإن العربَ تَستَطِيبُه، ونابُه ضعيفٌ، والوجْهانِ يجريانِ في ابنِ مُقْرِضٍ[٥] وهو الدَّلَقُ، وفي ابنِ آوَى أيضًا»[٦]، انتهى.

وهو غَيرُ مُنتَظِمٍ؛ لأنه لم يَتقدَّمْ حكايةُ وجْهَينِ حتى يَقولَ: [د/٧١/ب]

---

(١) «المجموع» للنووي (٩/١٢).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٢٧).

(٣) في (د): «صنيع».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٣١) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٧٢).

(٥) قال الدميري «حياة الحيوان الكبرى» (٣/٧٢٧): «ابن مُقْرِضٍ ـ بضم الميم وكسر الراء وبالضاد المعجمة ـ: دُوَيبَّةٌ كَحْلاءُ اللونِ، طويلةُ الظَّهرِ، ذاتُ قوائمَ أربعٍ، أصغرُ من الفأرِ، تَقتلُ الحمام وتَقْرِضُ الثياب، ولذلك قالوا: ابن مُقْرِضٍ».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٣٢).



«والوجْهانِ...»، إلىٰ آخِرِه. فالظاهرُ: أنه سقَطَ منه الخلافُ في اليَربُوعِ وابنِ عِرْسٍ، وهو في «الشرحِ الصغيرِ».

وقد رأَيْتُ الشيخَ عزَّ الدينِ النَّشَائيَّ[1] ـ وكان من الفقهاءِ الصالحينَ، وهو شيخُ شيخِنا مجدِ الدينِ [السَّنكَلُومِيِّ][2]، ووالدِ صاحبِنا كمالِ الدينِ ـ خَرَجَ في «الشرحِ» بعْدَ قولِه «وأمَّا اليَربُوعُ»، [وكتَبَ][3]: «فإن الصحابةَ حَكَمَتْ فيه بجَفْرَةٍ، وذلك يَدلُّ علىٰ حِلِّه، وفيه وجْهٌ كمَذهبِ أبي حنيفةَ، وفي ابنِ عِرْسٍ وجْهانِ: وجْهُ التحريمِ وبه قال أبو حنيفةَ وأحمدُ أنه ذو نابٍ، والأظهرُ الحِلُّ»، انتهىٰ.

وصارَ بعدَه في «الشرحِ الكبيرِ»: «فإن العربَ تَستطِيبُه، ونابُه ضَعيفٌ...» إلىٰ آخِرِه، وقال في آخِرِ التخريجَةِ: «كتبتُ هذا من شرحِه الصغيرِ، فإن المَوضِعَ فيه نقصٌ»، فانظُرْ كيف أدخلَه في «الكبيرِ» وإن لم يُوجَدْ في النُّسَخِ؛ [لغلَبَةِ][4] الظَّنِّ أوِ القَطْعِ بأنه سقَطَ منه من طُغيانِ [الأقلامِ][5].

٧٠٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٤]: «وتُكرَه الشاةُ الجلَّالَةُ»، لا حاجةَ للفظِ

(١) هو: عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو حفص، عز الدين النَّشَائي المصري، كان إمامًا في الفقه والنحو والحساب، أصوليًّا، محققًا، ديِّنًا، ورعًا، زاهدًا، متصوِّفًا، سمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي وغيره، ودرَّس بالفاضلية والظاهرية والكَهارية، وتفقه عليه: ولده كمال الدين، ومجد الدين الزنكلوني، وله علىٰ «الوسيط» نكتًا حسانًا كثيرة الفائدة، توفي بمكة سنة: ٧١٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٠٧).

(٢) في (ج): «السنكلوني».

(٣) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د).

(٤) في (أ): «بغلبة».

(٥) في (د): «القلم».



«الشاةِ»، فليسَ الحُكمُ مُختصًّا بها، ولفظُ الخبرِ: «نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلَّالَةِ ولَبَنِها»[(١)].

وهل العِبرةُ بكَونِها جلَّالَةً بظُهورِ النَّتَنِ، أو كَونِ أكثرِ أكْلِها العَذِرَةَ ونحوَها؟ وجْهانِ، **أصحُّهما**: الأوَّلُ، والذي في «تحريرِ التنبيهِ» للنوويِّ[(٢)] تبعًا «للمهذَّبِ»[(٣)] الثاني؛ و[لذلك][(٤)] نسَبَ ابنُ الرِّفعةِ[(٥)] تَصحيحَه للنوويِّ، وليس كذلك، فقد صحَّحَ الأولَ في «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[(٦)]، **والأصحُّ** أنها كَراهَةُ تَنْزِيهٍ.

ولا فرقَ في الكراهةِ بين لَحْمِها ولَبَنِها وبَيْضِها، فلا يَحسُنُ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٩]: «وإذا ظَهَرَ تَغيُّرُ لحمِ جلَّالةٍ حَرُمَ»، ولو قال: «حَرُمَتْ» كان [أحْسَنَ][(٧)]؛ لشُمولِه إذ ذاك لِلَحمِها وغَيرِه، وقد تَبِعَ في قولِه: [«حَرُمَ»][(٨)] «المُحرَّرَ»[(٩)]، ثم صحَّحَ الكراهةَ.

قال الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِالسلامِ: «ولو غَذَّىٰ شاةً عشْرَ سنينَ [بمالِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) وابن ماجه (٣١٨٩) والترمذي (١٨٢٤) من حديث ابن عمر. قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ».

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٧٠).

(٣) «المهذب» للشيرازي (١/٤٥٤).

(٤) في (أ): «كذلك».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٤٣).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/٢٧٨) و«المجموع» (٩/٣٠) للنووي.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «حسنًا».

(٨) في (أ) و(ج): «حرمت».

(٩) «المحرر» للرافعي (٣/١٥٦٢).



حرامٍ][1] لم يَحْرُمْ عليه أكلُها ولا علىٰ غَيرِه»[2].

٧٠١ ـ قولُه [صـ ٨٣]: «**والزرافةِ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنها حرامٌ بلا خلافٍ؛ [فإن][3] بعضَهم عَدَّها من المُتولِّدِ بين المأكولِ وغَيرِه»[4]، وفي «الكفايةِ» مَنْعُ ما في «التنبيهِ» وأن البغويَّ أفتىٰ بحِلِّها[5]، ومنهم مَن أَوَّلَ لفظَها فقال: «ليستِ الزرافةُ بالفاءِ بل بالقافِ»[6]، قال [ب/٧٩/أ] الوالدُ: «وليس بشيءٍ»[7].

وحكَىٰ ابنُ يونسَ في «مختصَرِ التنبيهِ» فيها وجهَينِ، وأنْكَرَ مَوفَّقُ الدينِ حَمزةُ الحَمَويُّ[8] تحريمَها، وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «الحَلبيَّاتِ»: «المُختارُ حِلُّها، وهو ما في «فتاوَىٰ القاضي الحُسَينِ» و«تَتِمَّةِ التتمَّةِ»»، قال: «وليس في «فتاوَىٰ البغويِّ»، وعُذْرُ ابنِ الرِّفعةِ أنه أرادَ بـ«فتاوَىٰ البغويِّ» الفتاوَىٰ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د)، وفي «القواعد الكبرىٰ»: «بمال محرم».

(٢) «القواعد الكبرىٰ» للعز بن عبدالسلام (١/٣٣٥).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «وأن»، وليست في «المجموع».

(٤) «المجموع» للنووي (٩/٢٩ ـ ٣٠).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٣٦).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٣٦).

(٧) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٣٨).

(٨) هو: حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي، موفَّق الدين، أبو العلاء، صاحب كتاب «الجواب عن الإشكالات» التي أوردت علىٰ «الوسيط» المسمَّىٰ: «منتهىٰ الغايات» وهو كتاب مشهور أكبر من حجم «الروضة»، وله «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» سمَّاه «المبهت» وفيه أشياء عجيبة ساقطة، وذكره البرزالي في «وفياته» التي هذبها الذهبي، توفي بدمشق سنة: ٦٧٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤١٠) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٤٣٢).



التي علَّقها البغويُّ عنِ القاضي الحُسَينِ، وهي «فتاوىٰ القاضي الحُسَينِ»»[(١)].

٧٠٢ ـ قولُه [صـ ٨٤]: «**وما ضرَّ أكلُه كالسُّمِّ وغيرِه لا يَحِلُّ أكلُه**»، قيل: يُستثنىٰ ما يَنفعُ يَسيرُه للدواءِ، وكذا مَن فَرَضَ أن أكْلَ السُّمِّ لا يَضُرُّه، **وجوابُه**: أن الشيخَ إنما حَرَّمَ المُضِرَّ، فخَرَجَ مَن لا يَضُرُّه، وما لا يَضُرُّ، [د/٧٢/أ] وضَرْبُه السُّمَّ مَثَلًا[(٢)] لا يَقتَضِي [أن][(٣)] يَكونَ مُضِرًّا لكلِّ شخصٍ في كلِّ حالةٍ، بل هو الأغْلَبُ.

٧٠٣ ـ قولُهما: «**إنَّ المُضْطَرَّ يأكلُ المُحَرَّمَ**»[(٤)]، يُستثنىٰ من الآكِلِين العاصِي بسَفَرِه، فلا يجوزُ له في **الأصحِّ**، وطريقُه أن يتوبَ ثم يأكلَ، ومن المأكولِ ما لو كان المَيِّتُ نَبيًّا مُطْلَقًا، أو كان مُسْلِمًا والآكلُ ذِمِّيٌّ، على الأقْيَسِ في «الروضةِ»[(٥)].

**والمرادُ بالمُضْطَرِّ**: مَن في المَخْمَصَةِ، وقد يُطلَقُ المُضطَرُّ ويُرادُ مَن له أدْنَىٰ ضَرُورَةٍ، وذلك غيرُ مُرادٍ هنا، بل ذُكِرَ في مسألةِ العَرايا كما [سنحْكِيهِ][(٦)] إن شاءَ اللهُ تعالىٰ في «بابِ بيعِ الأصولِ والثمارِ» عنِ الرويانيِّ.

٧٠٤ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**إن الأصحَّ حِلُّ حيوانِ البحرِ وإن لم [يكُن][(٧)] يُؤكَلُ شبهُه في البَرِّ**»[(٨)]، يقتضي حِلَّ ما يَتقوَّىٰ بنابِه في البحرِ، وهو

---

(١) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.
(٣) في (أ) و(ج): «أنه».
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٠).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٨٤).
(٦) في (أ): «سنحيله».
(٧) من (د) فقط.
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٩).



الظاهرُ، فقد صحَّحَوا حِلَّ خِنزيرِ البحرِ.

ومِمَّا وقعَ السؤالُ عنه اللَّخَمُ بفَتحِ اللَّامِ والخاءِ المُعجَمَةِ، وهو القِرْشُ بكَسْرِ القافِ وإسْكانِ الراءِ والشينِ المُعجَمَةِ، ويُقالُ له أيضًا: الكَوسَجُ، قيل: إنه حيوانٌ يَفْتَرِسُ ورُبَّما الْتَقَمَ ابنَ آدمَ، وقَضَّهُ نِصفَيْنِ.

والذي يَظهرُ أنه حَلالٌ، وقد قال أبو السعاداتِ المباركُ بنُ محمَّدٍ ابنُ الأثيرِ في كتابِه «نهايةِ غَريبِ الحَديثِ» ما نصُّهُ: «في حديثِ عِكرمةَ: «اللَّخَمُ حَلالٌ»، وهو ضَرْبٌ من [سمَكِ البحرِ][1] يقال: اسمُه القِرْشُ»[2]، انتهى. وصرَّحَ بحِلِّه الحافظُ مُحِبُّ الدينِ الطَّبريُّ في «شرحِ التنبيهِ».

**فإن قلتَ:** أليس أنه مِمَّا يَتقوَّى بنابِه فهو كالتِّمساحِ، والصحيحُ تحريمُ التمساحِ؟

**قلتُ:** لا نُسلِّمُ أن ما يَتقوَّى بنابِه من حيوانِ البحرِ حَرامٌ، وإنما حَرُمَ التِّمساحَ كما قال الرافعيُّ في «الشرحِ» للخَبَثِ والضَّرَرِ[3]، نعمْ كلامُ «التنبيهِ» يَقتضِي أن عِلَّةَ حُرمتِه كونُه مِمَّا يَتقوَّى بنابِه. ولكن فيه نظَرٌ، وقد قال الحافظُ مُحِبُّ الدينِ الطبريُّ: «لا أرى التِّمساحَ يَتقوَّى بنابِه، ولا يَنبغِي تَعليلُ تحريمِه بذلك، فإن في البحرِ حيوانًا كثيرًا يَفترِسُ بنابِه كالقِرش ونحوِه، وهو حَلالٌ، ولا رَيْبَ في أن البحريَّ مُخالِفٌ للبريِّ»[4]، انتهى. فانظُرْ كيفَ منَعَ التعليلَ بذلك، وجعَلَ كَوْنَ

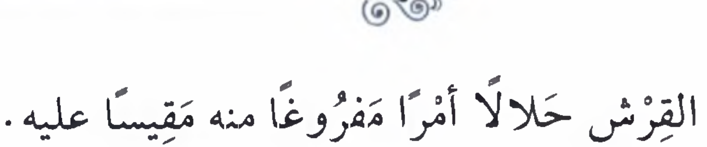
---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «السمك».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤/٢٤٤ مادة: ل خ م).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٤٣).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٥٩٠).



القِرْشِ حَلالًا أمْرًا مَفرُوغًا منه مَقِيسًا عليه.

**والضابِطُ فيما يَظهرُ**: أن ما كان أكلُه مُضِرًّا أو مُستَخْبَثًا يَحرُمُ، سواءٌ فيه البريُّ والبحريُّ، وما لم يكُنْ فيحرُمُ منه في البريِّ ما يتقوَّىٰ بنابِه، ولا [ب/٧٩/ب] كذلك البحريِّ.

**فإن قلتَ**: فقد نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ[(١)]، قال المفسِّرُونَ للغريبِ: «هو ما يَفتَرِسُ الحيوانَ ويأكلُه قَهرًا [وقسرًا][(٢)]، كالأسدِ والذئبِ والنمرِ»[(٣)]؟

**قلتُ**: قد ظهَرَ من كلامِهِم أن السباعَ اسمٌ لما يَفتَرِسُ في البَرِّ؛ إذ قال المتكلمونَ علىٰ احترازاتِ «المهذَّبِ» في قولِ الشيخِ «حيوانٌ لا يعيشُ إلا في الماءِ»: «إنه احترازٌ من السباعِ ونحوِها»، ذكَرَه النوويُّ[(٤)] وغَيرُه، وإذا كان كذلك فلَمْ يَدخُلْ مُفتَرِسُ البحرِ في اسمِ السباعِ.

ويَظهرُ أن يُقالَ في القرشِ وأمثالِه من [د/٧٢/ب] المُفتَرِساتِ: إن كان يعيشُ في البرِّ أيضًا كما يعيشُ في البحرِ فهو حرامٌ، وإلا فهو حلالٌ، ويدلُّ للحِلِّ إطْلاقُ الأصحابِ حِلَّ حيوانِ البحرِ غَيرَ مُفرِّقِينَ بينَ مُفتَرِسٍ وغَيرِه، وتصريحُ مَن ذكَرْناهُ بحِلِّ القِرشِ، وإذا ثَبَتَ حِلُّ القِرشِ وأمثالِه فاستثْنِه من قولِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٣٠) ومسلم (٥/ رقم: ١٩٨٦) من حديث أبي ثعلبة.

(٢) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د) و«النهاية»، وفي (ب): «وفسر»، وفي (ج): «وكذا»، وفي (د): «أو كسرًا».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٣٧ مادة: س ب ع).

(٤) «المجموع» للنووي (٩/٣٣).

«المنهاجِ»: «وكلُّ ذي نابٍ من السباعِ»[1]، إلا أن يَتِمَّ ما [قُلْناهُ][2] مِن أنه لا يَقعُ عليه اسمُ السبُعِ.

٧٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٤٠]: «ولو تَنَجَّسَ طاهرٌ كخَلٍّ ودِبْسٍ ذائِبٍ حَرُمَ»، يُفهِمُ أنه إن لم يَنْجُسْ لا يَحرُمُ، لكِنْ قال الغزاليُّ: «لو وَقَعَ في قِدْرِ طَبيخٍ جُزْءٌ من لحْمِ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ لم يَحِلَّ منه شيءٌ لحُرمةِ الآدَميِّ»[3]. وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «المُختارُ الصحيحُ أنه يَحِلُّ؛ لأنه صارَ مُسْتَهْلَكًا فيه»[4]. وقد يَشْمَلُ ما [لو][5] سُلِقَ بماءٍ نجسٍ، والذي في «الرافعيِّ» عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ أنه لا يُكرَه[6].

٧٠٦ ـ قولُهما: «إن وَجَدَ المُضطَرُّ مَيْتَةً وطعامَ الغيرِ، الأصحُّ: أَكْلُ المَيْتَةِ»[7]، صُورتُه: أن يكونَ الغَيرُ غائبًا أو مُمتنِعًا أو باذلًا بِغَبْنٍ فاحِشٍ، [أمَّا][8] مَجَّانًا فيَجِبُ قَبُولُه، وأمَّا بثَمَنِ المِثْلِ أو بزيادةٍ مُحتمَلَةٍ فيَجِبُ إن قَدَرَ، أو رَضِيَ المالِكُ بذِمَّتِه، ولو عَمَّ الأرضَ الحرامُ جازَ استعمالُ ما يَحتاجُ [إليه][9]، ولا يَقْتَصِرُ على الضرورةِ.

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٩).

(٢) في (د): «قلنا».

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٩٣/٢).

(٤) «المجموع» للنووي (٤١/٩).

(٥) من (د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٥٣/١٢)، وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٧٩/٣).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٠).

(٨) في (ب): «أو».

(٩) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

قال الإمامُ: «ولا [يَتبسَّطُ][1] فيه كما [يَتبسَّطُ][2] في الحلالِ، بل يَقْتَصِرُ علىٰ الحاجِي»[3]. قال الشيخُ عزُّ الدينِ: «صورةُ المسألةِ أن يُتوقَّعَ مَعرِفَةُ المُستحِقِّينَ في المستقْبَلِ، أمَّا عِندَ الإياسِ فلا يُتَصوَّرُ؛ لأن المالَ حينئذٍ يكونُ للمصالحِ العامَّةِ»[4].

ولوِ اضْطُرَّتِ المرأةُ [إلىٰ الطَّعامِ][5] فامْتَنَعَ المالكُ من بَذْلِه إلا بِوَطْئِها [زِنًا][6]، قال الحافظُ الطبريُّ في «شرحِ التنبيهِ»: «لم أرَ فيه نَقْلًا، والذي [ظَهَرَ][7] لي أنه لا يجوزُ لها تمكينُه، وخالَفَ إباحةَ المَيتةِ[8] في أن الاضْطِرارَ فيها إلىٰ نَفْسِ المُحَرَّمِ، و[به][9] تَنْدفِعُ الضرورةُ، وهنا الاضطرارُ ليس إلىٰ المُحرَّمِ، وإنما جُعِلَ المُحرَّمُ وسيلةً إليه، وقد لا تَنْدَفِعُ [به][10] الضرورةُ؛ إذ قد يُصِرُّ علىٰ المنعِ بعدَ وَطئِها»[11]، انتهىٰ.

قال الرافعيُّ: «وإذا أَوْجَبْنا علىٰ صاحبِ الطعامِ بَذْلَه للمُضطرِّ، فإن قَدَّرَ العِوَضَ وأفرَزَ ما يأكُلُه، فإن كان [المُقدَّرُ][12] ثَمَنَ المِثْلِ فالعَقْدُ صحيحٌ، وإن

---

(١) في (أ) و(ب): «يبسط»، وفي (ج): «ينبسط».

(٢) في (أ) و(ب): «يبسط»، وفي (ج): «ينبسط».

(٣) لم أقف عليه في «النهاية» للجويني، وانظر: «القواعد الكبرىٰ» للعز بن عبدالسلام (٢/٣١٤).

(٤) «القواعد الكبرىٰ» للعز بن عبدالسلام (٢/٣١٤).

(٥) في (ب): «للطعام».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) في (أ): «يظهر».

(٨) أي: خالف حكم الزنا للضرورة حكم إباحة الميتة للضرورة.

(٩) في (ج) و«تحرير الفتاوي»: «قد».

(١٠) من (أ) و(ج) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(١١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٦٠٨).

(١٢) في (د): «القدر».




كان أكثرَ [ففيما يَلْزَمُه](١) وجهانِ، أحدُهما: المُسمَّىٰ، والثاني: ثَمَنُ المِثْلِ؛ لأن الضرورةَ ألجأَتْهُ إلىٰ الْتِزامِه، فهو كالمُكْرَهِ، وهذا إذا لم يُمكِنْه أخذُه قَهرًا، فإن أمْكَنَه فاشْتَراهُ بالزيادةِ لَزِمَتْه بلا خلافٍ»(٢)، انتهىٰ.

وقد أجرىٰ صاحبُ «التهذيبِ» [ب/٨٠/أ] الخلافَ في وجوبِ المُسمَّىٰ أو ثَمَنِ المِثْلِ فيما إذا وَجَدَ مَيْتَةً وطعامَ الغَيرِ فاشتراهُ بالزيادةِ مع إمكانِ عُدُولِه إلىٰ أكلِ المَيتةِ(٣)، وحكَوا خلافًا في المُكرَه علىٰ قتلِ أحدِ الرجُلَينِ فلا يَبعُدُ إجراؤُه هنا.



---

(١) في (ب): «فما يلزمه فيه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٦٦/١٢) ملخصًا.

(٣) «التهذيب» للبغوي (٧١/٨).



# بَابُ النذرِ

٧٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٣]: «**وهو ضَربانِ**» إلىٰ قولِه: «**وإن لم يُعَلِّقه بشيءٍ كـ«للهِ عليَّ صومٌ»، لَزِمَه في الأظهَرِ**»، ظاهرٌ في أن نَذْرَ التبرُّرِ قِسمانِ:

* **أحدُهما**: [د/٧٣/أ] أن يَلتزِمَ قُرْبَةً إن حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أوِ اندفعَتْ نِقمَةٌ، وسمَّاهُ الرافعيُّ وغَيرُه: نَذْرَ المُجازاةِ[١].

* **والثاني**: أن يَلتَزِمَ ابتداءً، وهو المُشارُ إليه بقَوْلِ «المنهاجِ»: «وإن لم يُعَلِّقْه بشيءٍ»، وهذا ما في «شرحِ المهذَّبِ»[٢] وغَيرِه، وفي «الكفايةِ» في الكلامِ علىٰ أن النَّذْرَ هل هو مَكروهٌ: «ويُمكنُ أن يُتوسَّطَ فيُقالُ: الذي دلَّ الخبرُ علىٰ كراهتِه نَذْرُ المُجازاةِ، وأمَّا نَذْرُ التبرُّرِ ـ وهو الذي لم يُعَلَّقْ بشيءٍ ـ فيَظهَرُ أنه قُربَةٌ»[٣]. فانظُرْ كيف [خَصَّ][٤] نَذْرَ التبرُّرِ بما لم يُعَلَّقْ بشيءٍ علىٰ خلافِ صنيعِ الرافعيِّ وغَيرِه.

ويظهرُ أنه اصطلاحٌ حسنٌ، فإن [التبرُّرَ][٥] تَفعُّلٌ من البِرِّ، فلا يُناسِبُ أن يُسَمَّىٰ به ما هو مكروهٌ، بل يناسِبُه القُرَبُ. والمُجازاةُ [لفظٌ][٦] [يناسِبُ][٧]

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٥٦).
(٢) «المجموع» للنووي (٨/٤٤٤).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٨٤).
(٤) في (ج): «حصر».
(٥) في (ب): «تبرر».
(٦) في (ب) و(ج): «فقط».
(٧) في (ج): «تناسب».



المُعَلَّقَ علىٰ شيءٍ. نعم، المجزومُ به في «الرافعيِّ» أن النذْرَ من حيثُ هو قُرْبَةٌ[1]، وفي «شرح المهذَّبِ» أنه مكروهٌ، وعَقَدَ له فرعًا ولم يَنْسُبْه إلىٰ أحَدٍ[2]، وقد عَزاهُ ابنُ أبي الدَّمِ إلىٰ نَصِّ الشافعيِّ، ثم اختارَ أنه خلافُ الأَوْلَىٰ.

[وذكَرَ الشيخُ الإمامُ المسألةَ في «بابِ الوكالةِ»، وحكَىٰ القولَ بأنه مَكْروهٌ، وبأنه خلافُ الأَوْلَىٰ][3]، ولم يُفصِحْ بترجيحِ شيءٍ، غَيرَ أن كلامَه يُشعِرُ بأن مَحَلَّ الخلافِ نَذْرُ التبرُّرِ، وأن نَذْرَ المُجازاةِ مَكروهٌ قَطعًا، وما كنتُ أَراهُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يُحِبُّ النَّذْرَ، والأَشْبَهُ عِندي [بحالِه][4] أنه يَكرَهُهُ مُطلَقًا، وكَمْ حَسَراتٍ في القلبِ علىٰ أشياءَ لم يَتَّفِقْ لي أن أسألَه عنها رحمه الله مع كثرةِ إلحاحِي عليه في الأَسْوِلَةِ.

٧٠٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٤]: «**ولا يصحُّ النذرُ إلا من مُسلمٍ بالغٍ عاقِلٍ، وقيل: «يَصِحُّ مِن الكافرِ»**»، جزَمَ الدارميُّ في «بابِ الاعتكافِ» من «الاستذكارِ» بـ: «أن الكافرَ إذا نَذَرَ في الجاهليَّةِ يَلزَمُه إذا أَسْلَمَ»، وكأنه فَرَّعَ علىٰ انعقادِ نَذْرِه، فإنَّا إذا قُلنا: يَنْعَقِدُ، يَجِبُ الوفاءُ إذا أَسْلَمَ، وليس وجْهًا ثالثًا.

وأمَّا السفيهُ، فيصحُّ منه نَذْرُ القُربِ البَدَنِيَّةِ دونَ الماليَّةِ، وأمَّا المُفلِسُ فيصحُّ منه البَدَنِيَّةُ، وأمَّا الماليَّةُ فإنِ التَزَمَ شيئًا في ذِمَّتِه من غيرِ تَعْيينٍ لما في يدِه، صحَّ ويُؤدِّيه بعدَ فكِّ الحَجْرِ، وإن نَذَرَ مالًا مُعيَّنًا مِمَّا يَمْلِكُه بُنِيَ علىٰ ما لو [أَعْتَقَ][5]

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٥٥).

(٢) «المجموع» للنووي (٨/٤٣٤).

(٣) من (د) فقط.

(٤) من (د) فقط.

(٥) في (ج): «عتق».




أو وهَبَ، **والأصحُّ** بُطلانُه، فيكونُ النذْرُ باطِلًا.

وأمَّا العبدُ، فقال ابنُ الرِّفعةِ: «يظهرُ أن يُقالَ بصحَّةِ نَذْرِه في الذمَّةِ كضمانِه، وفي العَيْنِ التي يَمْلِكُها على القولِ القديمِ لا يصحُّ، ونَذْرُه الحجَّ في انعقادِه وجْهانِ، أصحُّهما: الانعقادُ كالسَّفيهِ»(١).

٧٠٩ ـ قولُه [صـ ٨٥]: «**ومن نَذَرَ الحجَّ راكبًا فحجَّ ماشيًا لَزِمَه دمٌ**»، هذا في «الرافعيِّ» بناءً على أن الركوبَ أفضلُ، وهو ما صحَّحَه النوويُّ(٢)، أمَّا إذا سوَّيْنا أو قُلنا بتصحيحِ الرافعيِّ أن [ب/٨٠/ب] المَشْيَ أفضلُ، فلا يَلْزَمُ دَمٌ، وهذه عبارةُ الرافعيِّ: «ولو نَذَرَ أن يَحُجَّ راكبًا فإن قُلنا: المَشْيُ أفضلُ أو سَوَّيْنا، فإن شاءَ مشىٰ وإن شاءَ رَكِبَ، وإن قُلنا: [إنَّ](٣) الركوبَ أفضلُ فعلَيه الوفاءُ، وإن مَشىٰ فعلَيه دَمٌ؛ لأنه [انْدفَعَ](٤) عنه مُؤْنَةُ الركُوبِ وتَرَفُّه به، وقال صاحبُ «التهذيبِ»: «وعِندِي: لا دَمَ عليه؛ لأنه عَدَلَ إلىٰ أشَقِّ الطريقَينِ»»(٥)، انتهىٰ. وعليه جَرَىٰ في «الكفايةِ»(٦).

وفي «شرحِ المهذَّبِ»: «إن قُلنا: المشْيُ أفضلُ أو هو والركوبُ سواءٌ، فهو مُخَيَّرٌ، أو: الركوبُ أفضلُ، لَزِمَه، فإن مَشىٰ فقد أطْلَقَ المُصنِّفُ: [د/٧٣/ب] «أن عليه دمًا»، قال صاحبُ «البيانِ»: «هذا هو المشهورُ في المذهبِ، وفيه وجْهٌ

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٨٦).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣١٩).
(٣) من (ج) و«الشرح الكبير» فقط.
(٤) في (ب): «دُفِعَ»، وفي (ج): «يدفع».
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٨٦).
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

حكاهُ صاحبُ «الفروعِ»: «أنه لا دَمَ؛ لأنه أشَقُّ»»، وقال أصحابُنا الخراسانيُّونَ: «إن سوَّيْنا أو رجَّحْنا المشيَ فلا دَمَ، وإن قُلنا بالمذهبِ: إن الركوبَ أفضلُ، لَزِمَه الدمُ»، هكذا قَطعوا به، قال البغويُّ: «وعِندِي: لا دَمَ؛ لأنه أشَقُّ»، وكيف كان فالمذهبُ وجوبُ الدمِ»[1]، انتهىٰ.

وقد يُقالُ [عليه][2]: قولُكم «وكيف كان» يَقتضِي أنَّكم تُوجِبونَ الدمَ وإن قُلنا: المَشيُ أفضلُ، وتزعمونَه المذهَبَ، وقد قُلتُم: إن أصحابَنا فَصَّلُوا التفصيلَ الذي حكَيْتُمُوهُ، فهذا الذي [تزعُمونَه][3] المذهَبَ من أين لَكُم؟!، ونظيرُه قولُكم في «المنهاجِ»: «وإن نَذَرَ المشيَ أو أن يَحُجَّ أو يَعتَمِرَ ماشيًا، فالأظهرُ وجوبُ المشيِ»[4]، كيف يتَّجِه وأنتم تقولونَ: الركوبُ أفضلُ؟!.

وما وقَعَ في بعضِ نُسَخِ «الروضةِ» من التعليلِ بـ«أنه مَقصودٌ» لا يصحُّ مع القضاءِ بأنه [مَفضولٌ][5]، أو نقولُ: سلَّمْنا أنه مقصودٌ، لكنَّ القصدَ في الركوبِ أكثرُ، فإذا عَدَلَ إلىٰ الأعلَىٰ فقد أحسَنَ.

٧١٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٥]: **«وإن مَن نَذَرَ المشيَ إلىٰ بيتِ اللهِ فالمذهبُ وجوبُ إتيانِه»**، هذا إذا وصفَه بالحرامِ، أمَّا إذا لم يقُلِ: «الحَرامِ» فلا يَلزَمُه علىٰ الصحيحِ في «الشرحِ» و«الروضةِ»[6]، واقتضاهُ تقريرُ[7] الشيخِ علىٰ

(١) «المجموع» للنووي (٨/٤٩٥ ـ ٤٩٦).
(٢) في (ج): «علة».
(٣) في (أ): «زعمتموه».
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٥).
(٥) في (ب): «مقصود».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٩٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٢٤).
(٧) بعدها في جميع النسخ زيادة: «التصحيح»، والصواب حذفها.

قولِه: «وإن نَذَرَ المشيَ إلىٰ بيتِ اللهِ، ولم يَقُلِ: «الحرامِ»، لم يَلْزَمْه المشيُ علىٰ ظاهرِ المذهبِ»[١].

وإذا عرفتَ هذا، علِمْتَ أن مسألةَ «التنبيه» فيمَن لم يَصِفْه بالحرامِ، ومسألةَ «المنهاجِ» فيمَن وَصَفَه، ولا تناقُضَ في [الصحيحِ][٢].

ودعوىٰ أن الرافعيَّ والنوويَّ صحَّحَا فيمن لم يَقُلِ: «الحرامِ» وجوبَ الإتيانِ في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[٣] وعدمَه في «الشرحِ» و«الروضةِ» = ممنوعةٌ؛ لأنهما لم يَتحدَّثا في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ» إلا في صورةِ التقْييدِ بالحرامِ، و[إلا][٤] يَلْزَمُ إهمالُهما [مِن][٥] هذينِ الكتابَينِ أشهرَ الصورتَينِ، وهو بعيدٌ، فكيفَ يُحمَلُ الأمرُ عليه، ثم يُدَّعَىٰ عليهما التناقضُ، وعلىٰ النوويِّ الغفلةُ في تقريرِ «التنبيهِ» علىٰ ذلك؟!.

ومِمَّا [يدلُّ][٦] علىٰ ذلك أيضًا تعبيرُه في «المنهاجِ» بالمذهبِ، فاقتضَىٰ أنَّ الخلافَ طريقانِ، وإنما هو طريقانِ في صورةِ وَصفِه بالحرامِ، كذلك هو في «الرافعيِّ» وغيرِه، أمَّا صورةُ الإطلاقِ فوجهانِ أو قولانِ، [فلو][٧] أرادَها لعبَّرَ بالأظهَرِ علىٰ اصطلاحِه، ولا يُقالُ: قد يكونُ أطلَقَ المَذهبَ وأرادَ الأظهَرَ [أوِ][٨]

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥).
(٢) كذا في نسختين كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «التصحيح».
(٣) «المحرر» للرافعي (١٦١٧/٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٥).
(٤) في (أ): «لا».
(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «في».
(٦) في (أ): «يدلك».
(٧) في (ب) و(د): «ولو».
(٨) في (د): «و».

الأصحَّ ذُهولًا ؛ لأنه من الطِّرازِ الأوَّلِ ، فكيف يصحُّ دعوىٰ [ب/٨١/أ] الذهولِ عليه من غيرِ ضرورةٍ ؟! .

وأيضًا ، فالظاهرُ أنه إنما يَذهَلُ ـ لو وَقَعَ ـ إذا أتىٰ بصيغةِ «المحرَّرِ» ، فهناك نَقُولُ : جرىٰ [قَلَمُه][١] بعبارةِ «المحرَّرِ» ، وعبارةُ «المحرَّرِ» : «فالأصحُّ أنه يَلزَمُه إتيانُه»[٢] ، فدلَّ علىٰ أن [العُدولَ][٣] عنها إلىٰ لفظِ المذهبِ مقصودٌ ، وما ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ إلا [لِيُنَبِّهَ][٤] علىٰ أن الحديثَ في المسألةِ ذاتِ الطريقينِ ، وهي ما إذا قُيِّدَ بالحرامِ .

**والحاصِلُ** : أنه إذا لم يُقيِّدْ لا يَلزَمُه علىٰ ظاهرِ المذهبِ في «التنبيهِ» ، المُصحَّحِ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» ، الدالِّ عليه تقريرُ «التصحيحِ» ، الذي [د/٧٤/أ] لا يعارضُه إطلاقُ «المنهاجِ» . وإطلاقُ «المنهاجِ» محمولٌ علىٰ المُقيَّدِ ؛ بدليلِ عُدولِه عن لفظِ «الأصحِّ» الموجودِ في «المحرَّرِ» إلىٰ لفظِ «المذهبِ» ، وبُعْدِ إهمالِه [عن][٥] أشهرِ المسألتَينِ ، وصَوْنِ كلامِه عنِ الاختلافِ .

هذا ما تحرَّرَ من جهةِ المنقولِ ، **والأرجحُ** عِندِي : أنه لا فرقَ بين أن يَصِفَه بالحرامِ [أو][٦] لا يَصِفُه ، وأنه [مكَّةُ][٧] في الموضعَينِ ، فإنَّ [بيتَ اللهَ][٨]

---

(١) في (ج) : «حكمه» .

(٢) «المحرر» للرافعي (١٦١٧/٣) .

(٣) في (أ) : «المعدول» .

(٤) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) : «للتنبيه» .

(٥) من (د) فقط .

(٦) في (ب) : «وأنه» ، وليست في (أ) و(ج) .

(٧) في (ب) : «يجب» ، وليست في (أ) و(ج) .

(٨) في (ب) : «ثبت أنه» ، وليست في (أ) و(ج) .




حقيقةٌ عُرْفيَّةٌ عِندَ الإطلاقِ في الحرامِ لا يَتَبادَرُ إلىٰ الذهنِ سِواهُ.

٧١١ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٥٦]: **«وأن مَن نذَرَ المشيَ والإتيانَ إلىٰ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ والأقصىٰ [لا]**(١) **ينعقِدُ نَذْرُه»**، توقَّفَ الشيخُ الإمامُ رحمه الله في ترجيحِهِ في كتابِ «شفاءِ السقامِ»، ومالَ إلىٰ الانعقادِ مع اعترافِهِ بأنَّ عَدَمَ الانعقادِ هو الأظهَرُ عِندَ الشافعيَّةِ، وأن الشافعيَّ نفسَه احتَجَّ له بحديثٍ، لكن نازَعَ الشيخُ الإمامُ في وجْهِ الاحتجاجِ به.

٧١٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٥]: **«وإن نَذَرَ الهَدْيَ وأطلَقَ، لَزِمَه الجَذَعُ أوِ الثَّنِيُّ»**(٢)، ظاهرُه: منعُ سُبُعِ الإبلِ والبقرِ، والمنقولُ خلافُه، و[يُعتَبَرُ](٣) في المُخرَجِ السلامةُ.

٧١٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٥٨]: **«والصوابُ أنه يُسَنُّ في [البقرِ]**(٤) **المُهداةِ الإشعارُ كالإبلِ»**، في كثيرٍ من نُسَخِ «التنبيهِ» [صـ ٨٥]: **«ويُستحَبُّ لمن أَهْدَىٰ شيئًا من الإبلِ [أوِ]**(٥) **البقرِ أن يُشعِرَها»**، وعليه جَرَىٰ ابنُ الخَلِّ(٦) وابنُ

---

(١) من (د) و«تصحيح التنبيه» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥).

(٣) في (د): «نعتبر».

(٤) في (أ) و(ج): «البقرة».

(٥) في (ج): «و».

(٦) هو: محمد بن المبارك بن محمد بن عبدالله، أبو الحسن بن أبي البقاء بن الخَل البغدادي، ولد سنة: ٤٧٥، وكان إمامًا بارعًا، خبيرًا بالمذهب، تفقه علىٰ: الشاشي المستظهري، ودرَّس وأفتىٰ وصنف، وتفرد ببغداد في الفتوىٰ بـ«المسألة السريجية»، وسمع الكثير وحدث، وصنف شرحًا علىٰ «التنبيه» سمَّاه «توجيه التنبيه» وهو أول مَن شرحه، وصنف كتابًا في أصول الفقه، وتوفي ببغداد سنة ٥٥٢، ودفن بالكوفة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٥٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٨٤).

يونسَ، فإن قيل: يَخْدِشُه قولُه: «سَنامِها»؛ فإنه لا سَنامَ للبقرِ؟ **فالجوابُ**: أنها أُلحِقَتْ بما لا سَنامَ لها من الإبلِ، وأُطلِقَ علىٰ الكلِّ سَنامٌ، فيُشْعَرُ مَوضِعُ السَّنامِ.

٧١٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٥]: «**ويُقَلِّدَ الغَنَمَ**»، ظاهرُه: أنه كما مرَّ في الإبلِ والبقرِ، فيقتضِي أنه يُقلِّدُها النعالَ، ويؤيِّدُه قولُه من بَعدُ: «فإن عَطِبَ منها شيءٌ قَبْلَ المَحلِّ نَحرَه وغَمَسَ نَعْلَه»[١]، والمنقولُ: مَنْعُ تقليدِها بالنعالِ لضعفِها عنها، بخلافِ الإبلِ والبقرِ.

٧١٥ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ فيمن نَذَرَتْ صَوْمَ أيامٍ بعَينِها: «**وإن أفْطَرَتْ بحيْضٍ أو نِفاسٍ وَجَبَ القضاءُ في الأظهَرِ**»[٢]، زادَ [في][٣] «المنهاجِ» [صـ ٥٥٤]: «**قلتُ: الأظهَرُ: لا يَجِبُ، وبه قطَعَ الجمهورُ**»، كذلك نسبَه الرافعيُّ للجمهورِ[٤]؛ و[لذلك][٥] جعلَه الصحيحَ في متنِ «الروضةِ»[٦]، لكن يَخْدِشُه أن الرافعيَّ في «المحرَّرِ» صحَّحَ ما ترَىٰ[٧]، والمرادُ أيامُ الحيضِ [القابِلَةُ][٨] لصَوْمِ النذْرِ، بخلافِ الواقِعَةِ في رمضانَ والعيدِ والتشريقِ.

٧١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٥ ـ ٨٦] فيما إذا نَذَرَ صيامَ يومِ قُدومِ زَيدٍ: «**فإن قَدِمَ في أثناءِ النهارِ نوَىٰ صومَه وأجزأَه**»، [ب/٨١/ب] التصويرُ فيما إذا كان متطوِّعًا

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٣).

(٣) من (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٧١/١٢).

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «كذلك».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣١٢/٣).

(٧) «المحرر» للرافعي (١٦١٣/٣).

(٨) في (ب): «قابلة».



أو [مُمْسِكًا](١) قبْلَ الزوالِ، والمنقولُ وجوبُ يومٍ آخَرَ تفريعًا على لُزومِ الصَّوْمِ من أوَّلِ [اليومِ](٢)، وكذا إن قُلنا: من وقتِ القُدومِ على الأصحِّ في «التهذيبِ»(٣) و«الشرحِ الصغيرِ».

وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٤]: «**أو يومَ قُدومِ زَيدٍ، فالأظهَرُ: انعقادُه، فإن قَدِمَ لَيلًا أو يومَ عِيدٍ أو في رمضانَ فلا شيءَ عليه، أو نهارًا وهو مُفطِرٌ أو صائمٌ قضاءً أو نَذْرًا، وَجَبَ يومٌ آخَرَ [عن](٤) هذا، أو وهو صائمٌ نَفلًا فكذلك، وقيل: «يجبُ تَتْميمُه ويَكْفيهِ»**».

ومن أُرجوزتِي [د/٧٤/ب]:

مَـنْ نَـذَرَ الصِّـيَامَ يَـوْمَ يَقْـدَمُ ... زَيْـدٌ فَنَـذْرُهُ صَـحِيحٌ مُلْـزِمُ

عَلَى الأَصَحِّ، وَ[الصَّحِيحُ](٥) المَرْضِي: ... إِنْ جَـاءَ أَثْنَـاءَ النَّهَـارِ يَقْضِـي

٧١٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٣]: «**ولا يصحُّ نَذْرُ معصيةٍ**»، ذكرَ الرافعيُّ أنَّ صاحبَ «التتمَّةِ» قال: «لو نَذَرَ عِتْقَ العبدِ المرهونِ ينعقدُ نَذْرُه إن قُلنا: يَنْفُذُ عتقُه في الحالِ أو عِندَ أداءِ المالِ»(٦)، انتهى.

وهو مُسكوتٌ عليه في «الرافعيِّ» و«شرحِ المهذَّبِ» وغَيرِهما، وذكروا في

---

(١) في (ج): «متمسكًا».

(٢) في (ب): «النهار».

(٣) «التهذيب» للبغوي (٨/١٦٢).

(٤) في (ج): «على».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «الأصح».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٥٦).

«كتابِ الرَّهْنِ» أن الإقدامَ على عِتْقِ المرهونِ لا يجوزُ، فإن تمَّ الكلامانِ كان نَذْرًا في معصيةٍ مُنعقِدًا.

وفي «تعليقةِ القاضي الحُسَينِ» في «بابِ الاعتكافِ»: «لو نَذَرَ أن يَعتكفَ جُنُبًا، فالأصحُّ: أنه يَنعقِدُ نَذْرُه، ولو نَذَرَ أن يَقرَأَ القرآنَ فقرأَ وهو جُنُبٌ، فالأصحُّ: أنه لا يَخرُجُ عن مُوجِبِ نَذْرِه»(١). وكان قَدَّم قَبْلَ المسألتينِ حكايةَ وجْهينِ مرسَلَينِ من غَيرِ ترجيحٍ في أن زمنَ السُّكْرِ وزمَنَ الجنابةِ: هل يُنافي الاعتكافَ؟ فخرجَ من كلامِه أوجُهٌ فيمن نذَرَ الاعتكافَ جُنُبًا أو سكرانَ:

١ ـ الصحَّةُ، وأن لا يخرجَ عن مُوجِبِه إلا باعتكافٍ من غَيرِ جنابةٍ ولا سُكْرٍ.

٢ ـ والصحَّةُ مع الخروجِ عن موجِبِه بفعلِه مع المعصيةِ، و[حُكِيَ](٢) هذا عنِ الرويانيِّ، [ولم أرَ](٣) في كتابِ «البحرِ» إلا ما سيأتي.

٣ ـ والبطلانُ.

فعلى الوجهِ الثاني: هذا نَذْرٌ في معصيةٍ، لكِنْ أعتقِدُ أنه خلافُ المذهبِ، وقد جَزَمَ القاضِي في «تعليقتِه» في «بابِ النذرِ» بأنَّ مَن نَذَرَ أن يُصلِّيَ جُنُبًا أو حائِضًا أو من غَيرِ قراءةٍ لم يَنعقِدْ نَذْرُه، ولم يُحْكَ الانعقادُ إلَّا عن أبي يوسفَ.

وخَطَرَ أن أجعلَ «جُنُبًا» [في](٤) قولِ القاضي: «لو نَذَرَ أن يَعتكِفَ جُنُبًا»

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٨٧).

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «يُحكَى».

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «من».



[حالًا](1) لوقتِ النَّذْرِ لا لوقتِ الاعتكافِ، ويكونُ المعنَىٰ: لو نَذَرَ في حالِ كونِه جُنُبًا أن يعتكفَ، وهنا يَتَّجِهُ القطعُ بالصحَّةِ، فإن زمانَ الجنابةِ لا يُنافي أن يَنْذُرَ الطاعةَ، وقد يُتَخَيَّلُ علىٰ بُعدِ الفسادُ اعتبارًا بوقتِ النَّذْرِ، فيكونُ هذا مَحَلَّ الخلافِ، لكنَّه بعيدٌ، وارتكابُه مع بُعدِهِ أَوْلَىٰ من تسليم شيءٍ مخالِفٍ للقواعدِ، وقد ردَّه القاضي نفسُه في «بابِ النَّذْرِ»؛ [إذ](2) لا فَرْقَ بين نَذْرِ الاعتكافِ جُنُبًا والصلاةِ جُنُبًا.

وحكَىٰ الرويانيُّ وجْهًا أن نَذْرَ القراءةِ جُنُبًا صحيحٌ، قال في «بابِ النَّذْرِ»: «وهو الظاهرُ عِندِي»(3)، وقال في «بابِ الاعتكافِ»: «لو شرَعَ الجُنُبُ في الاعتكافِ صحَّ شرُوعُه، [ب/٨٢/أ] وعليه الاغتسالُ، فإن خَرَجَ للاغتسالِ، قال والدِي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «فيه وجهانِ، والأشْبَه: أنه يَنْقَطِعُ تَتابُعُه»»، قال: «ويَحتَمِلُ [وجْهًا](4) آخَرَ: أنه لا يصحُّ شروعُه فيه؛ لأنَّ لُبْثَه في المسجدِ معصيةٌ، وطريقُ الاعتكافِ القُرْبَةُ، وهما متضادَّانِ»، وهذا أصحُّ عِندِي»(5)، انتهىٰ كلامُه من «البحرِ».

**والأرجَحُ** عِندِي ما صحَّحَه من عَدَمِ الانعقادِ(6)، ونَذْرُ الصلاةِ في الأوقاتِ

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب): «و».

(٣) «بحر المذهب» للروياني (١١/٢٧).

(٤) كذا في نسخة كما في حاشية (د) و«بحر المذهب»، وفي (ب): «وجْهٌ».

(٥) «بحر المذهب» للروياني (٣/٣٣٥).

(٦) من قوله: «فالأصح: أنه ينعقد نذره...» إلىٰ هنا من (ب) ونسخة كما في حاشية (د)، ويقابله في (أ) و(ج) و(د): «انعقد نذره في الأصح، وحكىٰ الروياني وجهًا واختاره أن نذر القراءة جنبًا صحيح، ومن نذر القراءة فقرأ جنبًا لم يكفه في الأصح».



[المكروهةِ](١)، وصومُ الدهرِ [ويومِ الشكِّ مذكورةٌ](٢) في «بابِ الساعاتِ والصيامِ»(٣). [د/٧٥/أ]



(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «المكروه».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «ذكرناهما».

(٣) بعدها في (د) زيادة: «والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمَّدٍ خاتَمِ النبيِّينَ، وعلى آلِه وصحبِه وأزواجِه وأتباعِه وأنصارِه أجمعينَ، وختَمَ لنا بخَيرٍ، إنه على ما يشاءُ قديرٌ، آمينَ! . تمَّ رُبْعُ العباداتِ من كتابِ «توشيحِ التصحيحِ» تأليفُ الشيخِ الإمامِ العلامةِ قاضِي القضاةِ أبي نصرٍ عبدِالوهابِ تاجِ الدينِ ابنِ الشيخِ الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ بقيَّةِ المجتهدينَ، وإمامِ الدينِ، شيخِ الإسلامِ، بركةِ الأنامِ، تقِيِّ الدينِ أبي الحَسَنِ عليٍّ، ابنِ الفقيهِ العالِمِ قاضي القضاةِ زَينِ الدينِ أبي محمَّدٍ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامِ بنِ يوسفَ الأنصاريِّ الخزرجيِّ السُّبْكِيِّ، تغمَّدَهُمُ اللهُ برحمتِه، وأسكنَهُم برحمتِه بَحْبُوحَةَ جنَّتِه، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه. في أواخِرِ ذي القَعْدَةِ الحرام، سَنَةَ سَبْعٍ وثَمانِ مِئَةٍ، أحسَنَ اللهُ خِتامَها، وأجرَى الخيراتِ فيما بقِيَ من شهرِها وأيامِها علَينا وعلى المسلمينَ أجمعينَ، وذلك بقريةِ شُهْبَةَ المَعمورةِ بأهلِها، من جملةِ بلادِ حُورانَ من نُقْرَةِ بني أَسَدٍ. على يَدِ العَبْدِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى أبو بكرِ بنُ أحمدَ بنُ محمَّدٍ ابنُ قاضِي شُهْبَةَ الشافعيُّ الأسديُّ، لطَفَ اللهُ به، وغفَرَ له ولوالدَيه، ولجميعِ المسلمينَ أجمعينَ بمَنِّه وكَرَمِه وجُودِه وفضلِه؛ فإنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه. والحمدُ للهِ وحدَه، وصلواتُه على نبيِّه محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ».





# كتابُ البَيْعِ

٧١٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٠]: «**شَرْطُهُ الإيجابُ**» إلىٰ قولِه: «**والقَبُولُ**»، عبارةُ «المحرَّرِ» [٤٤٥/١]: «**لا يصحُّ البيعُ إلا بالصيغةِ، وهي الإيجابُ...**» إلىٰ آخِرِه، وهي كقولِ «التنبيهِ» [صـ ٨٧]: «**ولا يَنعقِدُ إلا بإيجابٍ وقَبولٍ**»، وافتقارُ الصحَّةِ إليهما [لا](١) يُوجِبُ تَسْمِيَتَهما شَرطًا، فقد يكونانِ رُكنَينِ، والغزاليُّ عدَّ الصيغةَ رُكنًا، ولكِنْ ساعَدَ المُصنِّفَ قولُ الرافعيِّ: «البَيعُ مقابَلَةُ مالٍ بمالٍ، و[تُعتَبَرُ](٢) في صحَّتِه أمورٌ، منها: الصيغةُ»(٣).

ثم المختارُ عِندَ النوويِّ وأبي رحمهُما اللهُ: صحَّةُ المعاطاةِ(٤)، **والأصحُّ**: انعقادُه [بالكنايةِ](٥)، وقد ذكَرَه في «المنهاجِ»(٦)، وبالكتابةِ إلىٰ غائبٍ.

وعلىٰ هذا، ففي الكتابةِ إلىٰ حاضرٍ وجهانِ، قال أبي رحمه الله: «ينبغي أن يكونَ أصحَّهما الصحَّةُ»(٧)، وقال في نظيرِهما من النكاحِ في «كتابِ النكاحِ»: «ينبغي أن يكونَ أصحَّهما البطلانُ»(٨).

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج) و«الشرح الكبير»: «يعتبر».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٤).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣٣٩/٣) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) في (ج): «بالكتابة».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٠).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٣/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٥/النكاح ـ فصل من يعقد النكاح وما يتبعه).



ويُستثنَىٰ البَيعُ الضِّمْنِيُّ في قولِه: «أَعْتِقْ عبدَكَ عَنِّي بكَذا»، فلا حاجةَ إلىٰ إيجابٍ وقَبولٍ، لا بَيعُ الأبِ [أوِ](١) الجَدِّ مالَ الطفلِ من نفسِه علىٰ **الأصحِّ**.

**فَرْعٌ**: «شَرَيْتُ» صريحةٌ في البيعِ كـ«بِعْتُكَ» عِندَ المتوليِّ والرافعيِّ(٢)، قال الوالدُ رحمه الله: «والمختارُ أنها كنايةٌ»(٣).

**٧١٩ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «ويشترطُ أن لا يطولَ الفصلُ [بينَ لفظَيهِما](٤)، وأن يَقْبَلَ على وَفْقِ الإيجابِ، فلو قالَ: «بِعْتُكَ بألفٍ مُكَسَّرَةٍ»، فقال: «قَبِلْتُ بألفٍ صحيحةٍ» لم يصحَّ»**، كذا عكسُه بطريقِ الأَوْلَىٰ، صرَّحَ به في «المحرَّرِ»(٥)، وأهملَه في «المنهاجِ» لوضوحِه، ولو قال: «بِعْتُكَه بألفٍ»، فقال: «قَبِلْتُ نِصْفَه بخَمْسِ مِئَةٍ، ونِصفَه بخَمْسِ مِئةٍ». قال في «التتمَّةِ»: «يصحُّ»(٦)، وقال النوويُّ: «إنه الظاهرُ»(٧).

والمُشترَطُ: موافقةُ القَبولِ للإيجابِ مَعنًى لا لَفظًا، فلو قال: «بِعْتُكَ» فقال: «اشْتَرَيتُ» صحَّ.

«ويُشترَطُ أيضًا: أن يَتكلَّمَ بحيثُ يَسمعُه مَن هو بِقُرْبِه إذا لم يَسمعْهُ صاحبُه»، قاله البغويُّ في «فتاوِيهِ»، قال: «[وأمَّا](٨) إذا تكلَّم خِفيَةً بحيثُ لا

---

(١) في (د): «و».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٩).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٧/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بينهما»، وليست في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د).
(٥) «المحرر» للرافعي (١/٤٥٦).
(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٩/٢٠٠).
(٧) «المجموع» للنووي (٩/٢٠٠).
(٨) في (أ) و(ج) و(د): «فأما».

يسمعُه القريبُ؛ فإنه لا يصحُّ»، ولفظُه: «إذا قال: «بِعْتُكَ هذا بكذا»، فقال المشترِي: «اشتريتُ»، ولم يسمعِ البائعُ كلامَهُ، هل ينعقدُ البيعُ؟ قال شيخُنا الإمامُ: إن [قال بحيثُ][1] يسمعُه مَن بقُرْبِهِ صحَّ، وإن لم يَسْمَعِ البائعُ، وإن قال [خِفْيَةً][2] بحيثُ لا [ب/٨٢/ب] يَسْمَعُه مَن بقُربِه لا يصحَّ كما لو حلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا»[3]، انتهى[4].

ويُشترَطُ ـ إذا وُجِدَ أحدُ شِقَّيِ العَقْدِ ـ إصرارُ صاحِبِه عليه، وبقاؤُهما على أهليَّةِ العَقْدِ إلى وُجودِ الشِّقِّ الآخرِ، فلو رَجَعَ أو جُنَّ قَبْلَ القَبُولِ بطَلَ الإيجابُ.

[ويُشترَطُ عَدَمُ قَصْدِ المُشتَرِي بقَولِه: «اشترَيتُ» أو: «قَبِلْتُ» الابتداءَ، وهل يُشترَطُ أن يَقْصِدَ الجوابَ؟ قال الإمامُ في «الخُلْعِ»: «لا يَنْعَقِدُ اشتِراطُه»[5]، ونقلَه الشيخُ الإمامُ عنه في «شرحِ المنهاجِ» في «كتابِ البَيْعِ»، وسكتَ عليه[6]][7].

٧٢٠ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «شَرْطُ [العاقِدِ][8]: الرُّشْدُ»، يَرِدُ عليه الفاسِقُ؛ فإنَّ

---

(١) في (ج): «كان».

(٢) في (ج): «خفيًّا».

(٣) «فتاوىٰ البغوي» (١٤٤).

(٤) كتب في حاشية (د): «ويؤيده ما في «الرافعي» في فروع «الطلاق»: «لو نادىٰ أمه فأجابته فلم يسمع، فقال: «إن لم تجبني أمي فامرأتي طالق»، فإن رفعت الأم صوتها بحيث تسمع في تلك المسافة لم يحنث وإلا حنث»».

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٣/٣٢٨)، وانظر فيه أيضًا: (٧/٩٣).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) في (أ): «العقد».



بَيْعَه صحيحٌ، وليس [بَرَشيدٍ][(١)]؛ [إذِ][(٢)] الرُّشْدُ: صَلاحُ الدينِ والمالِ، ومَن طَرَأَ سَفَهُهُ بعدَ فكِّ الحَجْرِ عنه، فإنه لا بدَّ من إعادةِ الحَجْرِ عليه على **الصحيحِ**، فإذا باعَ قَبْلَ إعادةِ الحَجْرِ صحَّ مع أنه [ليس برشيدٍ][(٣)].

وأَوْرَدَ عليه [فقِيهُ الشامِيِّينَ القاضي فخرُ الدينِ محمَّدُ بنُ عليٍّ المِصريُّ[(٤)] رحمه الله][(٥)] الصبيَّ، فلا يصحُّ [د/٧٥/ب] بَيْعُه، مع أنه وَصَفَهُ بالرُّشْدِ في «كتابِ الصيام» حيثُ قال: «أو صِبْيانٍ رُشَداءَ»، قال [القاضي فخرُ الدينِ][(٦)]: «ولو قال: «شَرْطُه أن يكونَ مُختارًا غيرَ مَحجُورٍ [عليه][(٧)]»، لم يَرِدْ شيءٌ».

**قلتُ**: السكرانُ يصحُّ بَيْعُه ولا يَتَحَقَّقُ أنه مُختارٌ، والمُكرَه بحقٍّ يصحُّ بَيْعُه وليس بمُختارٍ، فالأحسنُ أن يُقالَ: «غَيرَ مُكرَهٍ بباطلٍ ولا مَحْجُورٍ».

٧٢١ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «**قلتُ: وعَدَمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ**»، «يُستثنَىٰ ما لو أُكْرِه

---

(١) في (ج): «رشيدًا».

(٢) في (أ): «إذا»، وفي (ج): «و».

(٣) كذا في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د)، وفي (ب): «ليس رشيدًا»، وفي (د): «غير رشيد».

(٤) هو: محمد بن علي بن إبراهيم بن عبدالكريم، أبو الفضائل، القاضي فخر الدين المصري، الدمشقي، ولد بالقاهرة سنة: ٦٩١، وسمع من ست الوزراء وغيرها، وتفقه على ابن الزملكاني، وبرهان الدين، وبرع في المذهب، وشاع اسمه وبعد صيته، وكان من أذكياء زمانه، ودرَّس بالعادلية والدولعية والرواحية، وصار عين الشافعية بالشام فلما جاءه السبكي أطفأه، وتوفي بدمشق سنة: ٧٥١. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٤) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٢٢).

(٥) في (ب) ونسختين كما في حاشية (د): «بعض الناس»، وفي (د): «القاضي فخر الدين المصري رحمه الله تعالىٰ».

(٦) في (ب) ونسختين كما في حاشية (د): «المذكور».

(٧) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.




المالِكُ رجلًا علىٰ بَيْعِ مالِ نفسِه فباعَ، فإنه يصحُّ»، قاله القاضي الحُسَينُ في «كتابِ الطلاقِ»، وهو **الأصحُّ** في نظيرِه من الطلاقِ.

ولو أَكْرَه أجنبيٌّ الوكيلَ علىٰ بَيعِ ما وُكِّلَ فيه، **فالأصحُّ** كما ذكَرَه الرويانيُّ في نظيرِه من الطلاقِ: عَدَمُ الوقوعِ[١].

[قولُه: «**بغَيرِ**»، يُخرِجُ الإكراهَ بِحَقٍّ، وصُورَتُه: مَن عليه دَيْنٌ ومعه متاعٌ، وامتَنَعَ من الوفاءِ والبَيعِ، فإن القاضيَ أبا الطيِّبِ والأصحابَ قالُوا: إن شاءَ القاضي باعَ عليه، وإن شاءَ حبَسَه وعزَّرَه إلىٰ أن يَبيعَه، ونقلَه الشيخُ الإمامُ هنا وسكَتَ عليه[٢]، ولكنَّه صحَّحَ في «بابِ التَّفْليسِ» أنه يَتعَيَّنُ علىٰ القاضي البَيعُ عليه. ومِن ثَمَّ، سَمِعْتُه يقولُ: «صورةُ الإكراهِ بِحَقِّ السيِّدِ يَأْمُرُ عَبدَه بالبَيعِ فيَمتنِعُ، فلَه أن يُكْرِهَهُ ويصحُّ؛ لأنَّ ذلك من الاستخدامِ الواجبِ، وعَزاهُ في «الشرحِ» إلىٰ بعضِ شُيوخِه»][٣].

٧٢٢ ـ قولُهما: «**وإذا انعقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لهُما الخِيارُ**»[٤]، يُستثنَىٰ ما لوِ اشتَرَىٰ مَن يَعْتِقُ عليه وقُلنا: المِلْكُ له، **فالأصحُّ** أنه لا خِيارَ له، والمسألةُ في «بابِ الخِيارِ» من «المنهاجِ»[٥]. ويُستثنَىٰ أيضًا: بَيعُ العبدِ من نفسِه والقِسمةُ والحَوالَةُ، فلا خِيارَ فيها علىٰ **الأصحِّ** وإن [جعلْنا][٦] القِسمةَ والحَوالةَ بَيعًا.

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (١٠/٩٦).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧١ ـ ١٧٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٩).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٩).

(٦) في (د): «جعل».



٧٢٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٩]: «**وكذا ذاتُ الثوابِ**»، أي: أنَّ الهِبةَ المشروطةَ ذاتَ الثوابِ لا يَثْبُتُ فيها الخِيارُ وإن جَعَلْناها بَيعًا، وهذا خالَفَه الرافعيُّ، قال: «لأنها لا تُسمَّىٰ بَيعًا»[١]. ورَدَّه الشيخُ الإمامُ وقال: «علىٰ القولِ بأنها بَيعٌ، وهو المذهبُ: يَثبُتُ فيه الخياران»[٢]، وقرَّرَ ذلك هنا. وذكَرَه أيضًا في «بابِ الحَجْرِ»، وقال هناك: «الذي تَقتضِيهِ قواعدُ المذهبِ: أنه إذا شَرَطَ ثوابًا معلومًا [صحَّتْ][٣] وكانت بَيعًا وثَبَتَ فيها الخِيارانِ، وبثُبوتِ الخِيارِ صرَّحَ الرافعيُّ في «الهِبةِ»، وهو الصوابُ»[٤]. والذي في «المنهاجِ» وفي «الشرحِ»: لا يَتأتَّىٰ إلا تَفريعًا علىٰ الضعيفِ في أنها ليسَتْ بَيعًا.

٧٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٧]: «**ما لم يَتفَرَّقا**»، هو معنىٰ قولِ «المنهاجِ» [صـ ٢١٩]: «**و[بالتَّفرُّقِ]**[٥] **ببَدَنِهما**»، يُستثنَىٰ ما لو حُمِلَ أحدُهما مُكْرَهًا، فلا يَنقطِعُ خيارُه في **الأصحِّ**. واقتضَىٰ أنهما إذا لم يتفرَّقا يَبقَىٰ الخِيارُ، لكِنَّ **الأصحَّ** لزومُ العَقْدِ في مُتولِّي الطَّرَفَينِ، وهو الأبُ والجَدُّ مع طِفلِه بمجرَّدِ مُفارَقتِه مجلسَ العَقْدِ وإن لم يُفارِقِ الطِّفلَ.

٧٢٥ ـ قولُه [صـ ٨٧]: «**وإن تَبايَعا بشَرْطِ الخِيارِ إلىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ فما دُونَها جازَ**»، كقولِ [ب/٨٣/أ] «المنهاجِ» [صـ ٢١٩]: «**لهما ولأحدِهما شَرْطُ الخِيارِ**»، أي:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٧٣/٤).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) كذا في (د) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب): «فيجب»، وليست في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٩٢).

(٥) في (د): «بالتفريق».

لهُما أو لأحدِهما، وكذا الأجنبيُّ في **الأصحِّ**، قال والدُ الرويانيِّ: «إلا أن يكونَ كافرًا والمَبيعَ عبدٌ مُسلمٌ لمُسلمٍ، أو مُحْرِمًا والمَبيعَ صَيدٌ»(١)، وخالفَه وَلَدُه.

ويُستثنَى ما لو كان المَبيعُ يَتسارَعُ إليه الفسادُ في المُدَّةِ المَشروطَةِ، **فالأصحُّ**: المَنعُ، والثاني: يصحُّ ويُباعُ عِندَ الإشرافِ على الهلاكِ.

٧٢٦ ـ قولُه [صـ٨٧]: «**إلا في الصرفِ وبَيعِ الطعامِ بالطعامِ**»، كذلك السَّلَمُ.

٧٢٧ ـ قولُ «المنهاجِ [صـ ٢٢٠]: «**إنَّ [وَطْءَ]**(٢) **البائعِ فَسْخٌ**»، يُستثنَى إيلاجُ البائعِ في فَرْجِ الخُنثَى، فلا حُكْمَ له في الفسخِ والإجازَةِ، نَقَلَه النوويُّ في «بابِ الأحداثِ» [في](٣) «شرحِ المهذَّبِ»(٤) عنِ البغويِّ.

٧٢٨ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «**وإشارةُ الأخرسِ بالعَقْدِ كالنُّطْقِ**»، ذكَرَ في «الدقائقِ»: «أنه زادَ لَفظَةَ «العَقْدِ» على لفظِ «المحرَّرِ»؛ لِيَحْترِزَ عن إشارتِه في الصلاةِ وبالشهادةِ، فليس لها حُكْمُ النُّطْقِ [في](٥) الأصحِّ»(٦)، وذكَرَ الوالدُ أن زيادةَ العَقْدِ مُضِرَّةٌ؛ لأنَّ الفَسْخَ كالعَقْدِ(٧). وذكَرَ [الشيخُ فخرُ الدِّينِ المِصْريُّ](٨)

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٤/٤٦٠).
(٢) في (أ): «وطئ».
(٣) في (أ) و(د): «من».
(٤) «المجموع» للنووي (٢/٦٢).
(٥) في (أ) و(ج): «على».
(٦) «دقائق المنهاج» للنووي (صـ ٥٩).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٦/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٨) في (ب): «بعض الناس».




أنه يَحتاجُ [إلى][1] أن يزيدَ «فيه»، فيقولُ: «كالنُّطْقِ فيه» وإلا [يَلزَمُه][2] أن يكونَ قَبولُ الأخرَسِ البَيعَ في الصلاةِ كقَبولِه بالنُّطقِ فتَبطُلُ صلاتُه.

**٧٢٩ ـ** قولُ «التنبيهِ» [صـ٨٧]: «**ولا يَملِكُ المُشتَرِي التَّصرُّفَ في [المَبيعِ]**[3] **حتى يَنقطِعَ خِيارُ البائعِ ويَقبِضَ [الثَّمنَ]**[4]»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ٢٢٤]: «**ولا يصحُّ بَيعُ المَبيعِ قَبلَ قَبْضِه، والأصحُّ: أنَّ بَيعَه للبائعِ كغَيرِه، وأنَّ الإجارَةَ والرَّهْنَ والهِبَةَ كالبَيعِ، وأنَّ الإعتاقَ بخلافِه**»، [فعُرِفَ][5] منه استثناءُ العِتْقِ على **الأصحِّ**، ويُستَثنَى أيضًا الإيلادُ على **الأصحِّ** وقد يُدَّعَى دُخولُه في العِتْقِ، والتزويجُ على **الأصحِّ**.

والوقفُ فإنه نَقَلَ في «الروضةِ» عنِ «التتمَّةِ» بناءَه على القَبولِ[6]، وعلى هذا يصحُّ إذا كان على جهةٍ عامَّةٍ، وكذا على مُعيَّنٍ على ما [د/٧٦/أ] اختارَه في «كتابِ السرقةِ»، وهو ما كان الشيخُ الإمامُ [الوالدُ][7] يراهُ، وسنذكُرُه في «الوَقْفِ».

واستثنَى في «الكفايةِ» الصَّدَقَةَ[8]، والذي في «الرافعيِّ» أنها كالهِبَةِ[9]، ويُستَثنَى أيضًا: [القِسمةُ، فلَه][10] القِسمةُ قَبلَ القَبْضِ وإن قُلنا: إنها بَيْعٌ، كما

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٢) في (د): «فيلزمه».
(٣) في (أ): «البيع».
(٤) في (د) و«التنبيه»: «المبيع».
(٥) في (ج): «فيعرف»، وفي (د): «يُعرَف».
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٠٨).
(٧) من (أ) و(ج) فقط.
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٢٧).
(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٢٤).
(١٠) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

نقَلَه في «الروضةِ»[1] عنِ «التتمَّةِ».

ـ **فائدةٌ فيما يَجوزُ بَيعُه قَبْلَ القَبضِ**: وهو الموروثُ والمُوصَىٰ به، وما رجَعَ إلىٰ [البائعِ][2] بالفَسْخِ، وما عيَّنَه السلطانُ من بَيتِ المالِ لشخصٍ أو لأحدِ الغانِميـنَ من الغَنيمةِ، وغَلَّةِ المَوقوفِ والدراهمِ [بالدنانيرِ][3] وعَكْسِه إذا كان ثَمنًا مِمَّن هي عليه في **الأصحِّ**، والصَّيدِ في الشَّبكةِ المَنصوبةِ للصَّيدِ.

٧٣٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٥]: «**وبَيْعُ الدَّيْنِ لغَيرِ مَن عليه باطِلٌ في الأظهَرِ**»، يُعرِّفُكَ أن تقريرَه في كتابِ [«التصحيحِ» التنبيهَ][4] [علىٰ][5] أن للبائعِ التَّصرُّفَ في الثَّمنِ قَبْلَ قَبضِه إذا كان دَينًا[6] = علىٰ خلافِ الأظهَرِ عِندَه هنا.

لكنِ الأظهَرُ في «الروضةِ» الصحَّةُ[7]، وصحَّحَ في «الرَّهْنِ» و«الهِبَةِ»: أن الدُّيونَ لا تُرهَنُ ولا تُوهَبُ[8]، فلم يَبْقَ إلا الاستبدالُ، فتقريرُه عليه حقٌّ؛ [إذْ هو [جائزٌ][9] عِندَه على الأصحِّ[10]][11]. علىٰ ما في «الروضةِ» من ترجيحِ [ب/٨٣/ب] جوازِ بَيعِ الدَّينِ لغيرِ مَن هو عليه = هو رَأْيُ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٢٤).
(٢) في (د): «بائع»، وليست في (ج).
(٣) في (د): «والدنانير»، وليست في (ج).
(٤) في (ب): «تصحيح التنبيه».
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣١٤).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥١٦).
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٥٤) و(٥/٣٧٤).
(٩) في (أ) و(ج): «جار».
(١٠) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥١٦).
(١١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

لكِنْ عِندَ الرافعيِّ والنوويِّ تَبَعًا للبغويِّ تفريعًا عليه: أنه يُشترَطُ أن يَقْبِضَ المُشترِي الدَّيْنَ مِمَّن عليه ويَقبِضَ بائعُه الدَّينَ في المَجلسِ(١)، وعِندَ الشيخِ الإمامِ: «لا يُشترَطُ ذلك، بل يَكْفِي التَّعْيِينُ»، [قال](٢): «ولم أرَ اشتراطَه لغيرِ البغويِّ ومَن تَبِعَه»(٣).

**تنبيهٌ:** بَيْعُ الدَّينِ مِمَّن عليه فيه شائبةُ الإسقاطِ وشائبةُ التمليكِ وشائبةُ الاستيفاءِ، ومن شائبةِ الاستيفاءِ نشَأَ الفَرْقُ بينَ بَيعِه مِمَّن عليه وبَيعِه مِمَّن ليس عليه، ومن شائبةِ الإسقاطِ قد يُقالُ: إنه ليس حقيقةَ بَيْعٍ، فمِن ثَمَّ يُمنَعُ مُطلَقًا، ومن شائبةِ التمليكِ جازَ مُطلَقًا.

وهذه قاعدةٌ كان الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يُقرِّرُها، وذكَرَها في «[بابِ](٤) الصُّلْحِ»، وعليها تتخرَّجُ هذه المسألةُ ومسألةٌ أخرَىٰ حَسنةٌ، وهي:

الاستبدالُ عن ثَمَنِ المَبيعِ إذا كان مُؤجَّلًا: مَنَعَه الماوَرْدِيُّ، واقتضَىٰ كلامُ الشيخِ أبي حامدٍ الجوازَ، وفَصَلَ القاضي الحُسَينُ فقال: «إن لم يكُنْ طَعامًا جازَ، وكذا إن كان ولكِنْ باعَه بغَيرِه وتقابَضا، فإن باعَه بطعامٍ لم يجُزْ»(٥)، واختارَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ وقال: «إنه المَنصوصُ، وإنه يخفَىٰ علىٰ كثيرٍ من الناسِ، [وإن](٦) النَّقْدَ كالطعامِ، ويكونُ المأخذُ أنه كبيعِ الرِّبَويِّ الحالِّ بالمُؤجَّلِ؛ لأن

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٠٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٥١٦).
(٢) من (د) فقط.
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٧٤).
(٤) في (ب): «كتاب»، وليست في (أ) و(ج).
(٥) انظر الأقوال الثلاثة في: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٦٣/الرهن ـ باب الضمان).
(٦) في (ب): «لأن»، وليست في (أ) و(ج).

قبضَ المؤجَّلِ إذَنْ بيعٌ حُكْميٌّ لا يَكْفِي في الرِّبَويِّ».

قال: «وهذا كلُّه إذا كان بغَيرِ جِنسِه ـ علىٰ خلافِ ما فَهِمَ ابنُ الرِّفعةِ عنِ القاضِي ـ، أمَّا إذا كان بجِنسِه من نوعِه فأخْذُ الحالِّ عنِ المُؤجَّلِ تَعجيلٌ [للمُؤجَّلِ][1]، وليس باعتياضٍ، فيجوزُ»، وقال: «ومن شائبةِ التمليكِ في بَيعِ الدَّينِ نشَأَ ما قالَه القاضِي، وأمَّا شائبَتا الاستيفاءِ والإسقاطِ فيُبعِدانِ [ما][2] قاله، لكن ما قالَه هو المُختارُ لمُوافقةِ النَّصِّ وحَذَرًا من الرِّبا»[3].

٧٣١ ـ قولُه [صـ ٢٢٤]: «**المَبيعُ قَبْلَ [قَبضِهِ][4] من ضمانِ البائعِ**»، يُستثنَىٰ ثلاثُ مسائلَ:

* **[إحداها][5]**: [إذا][6] اشترَىٰ أمَةً فوطِئَها أبو المُشتري قَبْلَ القَبضِ وأحبَلَها ثم ماتَتْ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ فيما رأَيْتُه بخَطِّه في تعاليقِه القديمةِ: «مُقتضَى الفقهِ: أنها تَتْلَفُ [مِن][7] كِيسِ المُشترِي؛ لأنها بالعُلوقِ قَدْرَ انتقالِها إلىٰ مِلْكِ الأبِ، ومِن ضَرورةِ ذلك تقديرُ القَبْضِ وإن لم يحصُلْ، صورتُه: سألني عن هذه المسألةِ الوجيزيُّ[8] فظهَرَ لي فيها ذلك، فقال لي: إنه هو الذي ظهَرَ له

---

(١) في (ب): «المؤجل»، وليست في (أ) و(ج).

(٢) في (ب): «مما»، وليست في (أ) و(ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) في (د): «القبض».

(٥) في (ج) و(د): «أحدها».

(٦) في (ج): «لو».

(٧) في (د): «في».

(٨) هو: أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الأصل، المصري، جمال الدين، المعروف بالوجيزي، لكونه كان يحفظ «الوجيز» للغزالي، ولد بأشمون الرمان سنة: ٦٤٣، وتفقه بالقاهرة إلىٰ أن برع، وناب في الحكم بها وبمصر، وأعاد بالظاهرية، وبالجامع الأقمر، وأخذ عنه: جمال الدين=



فيها أيضًا، وأنه لم يرَ فيها نقلًا، وأنها إحدَىٰ ثلاثِ مسائلَ فيها يَكُونُ [البَيعُ][1] قَبْلَ القبضِ من ضمانِ المُشترِي»، هذه إحْداها.

* **والثانيةُ**: إذا اشترَىٰ السيِّدُ من مُكاتَبِه شيئًا ثم عجَزَ المكاتَبُ نفسُه قَبْلَ قبضِ السيِّدِ العَيْنَ المَبيعَةَ.

* **والثالثةُ**: إذا اشترَىٰ الوارثُ من مُورِّثِه عَينًا ثم ماتَ المُورِّثُ[2] قَبْلَ القَبضِ»[3]، انتهىٰ ما نقَلْتُه من خَطِّ الشيخِ الإمامِ رحمه الله. والوجيزيُّ المُشارُ إليه هو: الشيخُ جمالُ الدِّينِ مُعيدُ المدرسةِ الظاهريَّةِ[4] بالقاهرةِ، تُوُفيَ بعدَ سنةِ عَشرٍ وسَبعِ مِئَةٍ.

٧٣٢ ـ قولُهما: «**إن إتْلافَ المُشترِي قَبْضٌ**»[5]، يُستثنَىٰ ما لو صالَ المَبيعُ علىٰ المُشتَرِي فقتَلَه دَفعًا علىٰ الأصحِّ في «الروضةِ»[6]، وما لِو ارتدَّ والمُشترِي

= الإسنوي، وكان إمامًا، حافظًا للفقه، عنده غرائب كثيرة، ومداومًا علىٰ الاشتغال والإشغال إلىٰ حين وفاته، مع كبر سنه، وتوفي بمسكنه بجامع الأقمر سنة: ٧٢٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٦١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٥٣٢).

(١) في (أ) و(ج): «المبيع».

(٢) بداية سقط سبع لوحات في النسخة (ب).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٦١).

(٤) هي: المدرسة الظاهرية المعروفة بدار العَقِيقِي، وهي الظاهرية الجوانية والتي أُنشِأَتْ أيام الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سنة: ٦٧٦، لتكون مدرسة للحنفية والشافعية ودارًا للحديث، وتربةً له. وممن درس بها: رشيد الدين الفارقي، وابن بنت الأعز، وصدر الدين سليمان، وصفي الدين الهندي، وآخرون. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/رقم: ٦٢) و«منادمة الأطلال» لابن بدران (صـ ١١٩).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٤).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٠٣ ـ ٥٠٤).



الإمامُ فقتَلَه للرِّدْةِ كما هو مَنقُولٌ في «الجنايات»[1] عنِ البغويِّ، وقد يُقالُ: كما أنَّ [للإمامِ][2] قَتْلَ العبدِ إذا ارتدَّ، كذلك للسيِّدِ؛ لأنَّ **الأصحَّ** أنَّ له إقامةَ الحَدِّ علىٰ عَبدِه، وإذا كان كذلك فينبغي أن لا يَستقِرَّ عليه الثَّمَنُ بقَتْلِه [كالإمامِ][3].

## وجوابُه من وُجُوهٍ:

* **أحدُها**: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الأصحَّ أنَّ للسيِّدِ القَتْلَ، والذي في «الرافعيِّ» في «حَدِّ الزِّنا» بعدَ أن حَكَىٰ الوَجهَينِ في السيِّدِ هل يَقطَعُ في السرِقَةِ والمُحارَبَةِ؟ وقال: «أصحُّهما أنه يَتمكَّنُ من ذلك» ما نصُّه: «والوجهانِ جاريانِ في القَتْلِ بالرِّدَةِ»[4]، انتهىٰ.

ولا يَلْزَمُ من جَرَيانِ الوَجهينِ أن يَكُونَ الصحيحُ واحِدًا. [د/٧٦/ب] نعمْ، [في][5] «الروضةِ» اختصَرَه علىٰ أنَّ الصحيحَ واحِدٌ[6]، وليس بجيِّدٍ، وسنُنَبِّهُ علىٰ هذا في «بابِ حَدِّ الزِّنا».

* **والثاني**: أنه لو سُلِّمَ أنَّ له القتلَ فذلك في عَبدٍ استقرَّ مِلكُه عليه، وهو المَقبوضُ، أمَّا مَن لم يَقْبِضْه فلا.

* **والثالثُ**: أنه لو قَتَلَه وقُلنا: له ذلك، لم يكُنْ قاتِلًا إلا بحُكْمِ المِلْكِ،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٥٣).

(٢) في (د): «الإمام».

(٣) في (د): «الإمام».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٤).

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٠٣).

فالمِلكُ هو الذي سلَّطَه على إقامَةِ الحَدِّ، فلو قُلنا: يَنفَسِخُ ولا يَستقرُّ عليه الثَّمَنُ، لكُنَّا قد تبيَّنَّا بالآخِرَةِ أنه [قتَلَ][1] غيرَ مَمْلوكٍ، فلذلك جَعلْنا قَتْلَه إيَّاهُ قَبْضًا، وهذا دَقِيقٌ حَسَنٌ، ومن أُرجوزتي:

وَيَسْــــتَقِرُّ ثَمَــــنُ المَبِيــــعِ ۞ عَلَيْـــهِ بِـــالإتْلَافِ وَالتَّضْـــيِيعِ
إلَّا [إذَا][2] صَـــالَ عَلَيْـــهِ فَقَتَـــلْ ۞ لِلـــدَّفْعِ أَوْ كَـــانَ إِمَامًـــا فَحَصَـــلْ
مِـــنَ المَبِيـــعِ رِدَّةٌ فَقَتَلَـــهْ ۞ فَإِنَّـــهُ لَا قَـــبْضَ فِيمَـــا فَعَلَـــهْ

ولو قَتَلَه المُشتري قِصاصًا، قال ابنُ الرِّفعةِ: «فيَظهَرُ أنه كالآفَةِ السَّماويَّةِ»[3]، وسَكَتَ عليه الشيخُ الإمامُ.

٧٣٣ ـ قولُهما: «**إنَّ القبضَ فيما يُنقَلُ النَّقْلُ**»[4]، قال في «التنبيه» [صـ٨٨]: «**وفيما يُتناوَلُ باليَدِ التَّناوُلُ**»، قالا: «**وفيما سِواهُما التَّخْلِيَةُ**»[5]، يُستثنَى ما لو كان المَبيعُ بيَدِه وهو حاضرٌ، فإنه مَقبوضٌ بالعَقْدِ وإن كان للبائعِ حقُّ الحَبْسِ. وإن كان في يَدِهِ وهو غائبٌ، **فالأصحُّ** اشتراطُ مُضِيِّ زمانِ إمكانِ المُضِيِّ إليه، بخلافِ النَّقْلِ، «ويُستثنَى القِسمَةُ، فلا حاجَةَ للتحويلِ؛ إذ لا ضمانَ فيها حتى يَسقُطَ بالقَبْضِ»، ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ[6].

---

(١) في (ج): «قتيل».
(٢) من (أ) و(ج) فقط.
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤٣٧/٨).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٥).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٥).
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧١/٩).




# بَابُ
# ما يجوزُ بيعُه وما لا يجوزُ

٧٣٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١١]: «**وللمَبيعِ شُروطٌ**»، فذكَرَ الطهارةَ والنَّفْعَ وإمكانَ التَّسليمِ والمِلْكَ والعِلمَ، كان الوالدُ رحمه الله يقولُ: «الذي يَتحرَّرُ منها المِلْكُ والمَنفعةُ، فلا شرطَ له غيرُهما، وأمَّا اشتراطُ الطهارةِ فمُستفادٌ من المِلْكِ؛ لأن النَّجِسَ غَيرُ مَمْلوكٍ، وأمَّا القُدْرةُ على التَّسليمِ والعِلمُ به فشَرْطٌ في العاقِدِ، وكذا كونُ المِلْكِ لمَن له العَقْدُ»[١].

٧٣٥ ـ قولُهما ـ وقد قدَّمنا عبارةَ «المنهاجِ» فيه ـ: «**إنه لا يجوزُ بَيعُ المَبيعِ قَبلَ القَبضِ**»[٢]، يُستثنَى ما لوِ اشترَى [شيئًا][٣] من مُورِّثِه وماتَ المُورِّثُ قَبْلَ القَبْضِ، فإنه إن كان جائزًا صحَّ بَيعُه قَبْلَ القَبضِ لكُلِّه، وإن لم يكُنْ [جائِزًا][٤] فلِقَدْرِ ميراثِه منه.

٧٣٦ ـ قولُهما: «**إنَّ بَيْعَ ما تَنقُصُ قِيمتُه بقَطْعِه باطِلٌ**»[٥]، قال في «المنهاجِ» [صـ ٢١١]: «**كنِصْفٍ مُعَيَّنٍ من الإناءِ والسَّيفِ ونحوِهما**»، أي: كنَصْلِ السَّهْمِ والثَّوْبِ النفيسِ، هذا هو مَنصُوصُ الشافعيِّ وقَولُ الجمهورِ، نصَّ عليه في

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٤).

(٣) من (أ) و(ج) فقط.

(٤) من (أ) و(ج) فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١١).



الثَّوبِ، واختارَ الوالدُ رحمه الله الصحَّةَ، وبها قال صاحبُ «التقريبِ» والقاضِي أبو الطيِّبِ والماوَرْدِيُّ وابنُ الصَّبَّاغِ، قال الوالدُ: «لأنه قد يكونُ فيه غَرَضٌ صحيحٌ»(١).

٧٣٧ ـ قولُهما: «إنه لا يصحُّ بَيْعُ الجانِي المُتعلِّقُ برقبتِه مالٌ في الأظهَرِ»(٢)، مَحَلُّ الخلافِ إذا باعَه قَبْلَ [د/٧٧/أ] الفِداءِ وقَبْلَ اختيارِه وهو مُوسِرٌ، فإن كان مُعسِرًا بَطَلَ، وقيل: على الخلافِ، وإن كان بعدَ الفداءِ صحَّ، وإن كان قَبْلَه ولكن بعدَ اختيارِه فقال البغويُّ: «يصحُّ»، ونقلَه في مَتْنِ «الروضةِ» عن إطلاقِه(٣).

قال الوالدُ رحمه الله: «ومُقتضى إطلاقِ الماوَرْدِيِّ أنه على الخلافِ»، قال: «وهو الحقُّ؛ لأن اختيارَ الفداءِ قَبْلَ الفداءِ يصحُّ الرجوعُ عنه، والبغويُّ مِمَّن يوافِقُ على ذلك»(٤)، انتهى.

٧٣٨ ـ [قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٨]: «فأمَّا ما مَلَكَه بالإرثِ...» إلى قولِه: «جازَ له](٥) بيعُه قَبْلَ القبضِ»، يُستثنى من الإرثِ ما لو كان الموروثُ [مَبِيعًا](٦) لم يُقبَضْ، فإن المُورِّثَ لم يَمْلِكْ فيه التصرُّفَ، فكذلك وارِثُه.

٧٣٩ ـ [قولُه](٧) [صـ ٨٨]: «ولا يجوزُ بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ على تَسليمِه كالطَّيرِ

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٤/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١١).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٥) في (أ) و(د): «قولهما: «إن المملوكَ بالإرثِ يجوزُ»».
(٦) في (د): «مُمتنِعًا».
(٧) في (أ) و(د): «قول «التنبيه»».



**الطَّائِرِ**» ، قال ابنُ الرِّفعةِ: «يشمَلُ النَّحلَ ، والأصحُّ جوازُ بَيْعِه»[١].

٧٤٠ ـ قولُه [صـ ٨٩]: «**ولا يجوزُ تعليقُ البَيْعِ علىٰ شَرْطٍ**» ، يُستثنَىٰ إذا قال: «بِعتُكَ إن شِئْتَ» ، فقال: «اشتريتُ» أو: «قَبِلْتُ» ، **فالأصحُّ** الانعقادُ ؛ لأنَّ هذه صيغةٌ يَقتضِيها إطلاقُ العَقْدِ ، فإنه لو لم يَشأْ لم يَشْتَرِ ، وإن قال: «[قَبِلْتُ إن][٢] شِئْتُ» لم يصحَّ بلا خلافٍ.

وأمَّا قولُ ابنِ الرِّفعةِ: «وفي «التتمَّةِ» عِندَ الكلامِ في نيَّةِ الوضوءِ و[التبرُّدِ][٣] أنه يصحُّ»[٤] = فاعلَمْ أن فيه خَلَلًا ؛ وذلك أن عبارةَ «التتمَّةِ» في الوضوءِ: «لو قال رجُلٌ لآخَرَ: بِعْتُكَ هذا الثَّوْبَ بعَشَرَةٍ إن شِئْتَ ، كان الإيجابُ صحيحًا»[٥] ، انتهىٰ. وهو كما [تراهُ][٦] في صحَّةِ الإيجابِ ، وبه صرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ قَبْلَه في «الشامِلِ» في «بابِ الإقرارِ».

أمَّا القَبولُ فمسألةٌ أخرَىٰ ، وقد صرَّحَ هو ـ أعنِي المُتوَلِّيَّ وغيرَه ـ بأنه لا يصحُّ بقولِه: «شِئْتُ». ونقلَه عنه الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ» ، وذكَرَ ما نقَلَه ابنُ الرِّفعةِ ثم قال: «كشَفْتُ المكانَ المذكورَ من «التتمَّةِ» فلَم أجِدْه»[٧] ، انتهىٰ.

وقد بيَّنَّا لك وجْهَ الغَلَطِ ، وأنَّ الذي صحَّحَه في «التتمَّةِ» الإيجابُ ، وأمَّا

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣١/٩).
(٢) من (ج) و«كفاية النبيه» فقط.
(٣) في (ج): «السرف».
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٨٣/٨).
(٥) انظر: «الهداية إلىٰ أوهام الكفاية» للإسنوي (٣٣٦/٢٠).
(٦) في (أ) و(ج): «ترىٰ».
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٧/البيع ـ فصل التصرية حرام).

القَبولُ بلَفظِ «شئتُ» فصرَّحَ بفسادِه، فلا مُخالفَةَ بَيْنَ كلامَيهِ، ولا خلافَ في البُطلانِ في قولِه: «شئتُ» جوابًا عن «بِعتُك إن شِئتَ».

فَرْعٌ: في فتاوىٰ الوالدِ ﵀، ونقَلْتُه من تعليقاتِه [بخطِّه][1]: «هذا إذا قال: «بِعتُكَ إن شِئْتَ»، أمَّا إن قَدَّمَ صيغَةَ الشَّرْطِ فقال: «إن شِئْتَ بِعتُك» فباطلٌ قولًا واحِدًا، ولا يَجرِي فيه الخلافُ؛ لأنَّ مأخَذَ الصحَّةِ أنَّ المُعَلَّقَ تمامُ البَيعِ لا أصلُه، فالذي من جهةِ البائعِ وهو إنشاءُ البَيعِ لا يَقْبَلُ التَّعْليقَ، وتمامُه وهو القَبولُ موقوفٌ علىٰ مَشيئَةِ المُشترِي، وبه تكْمُلُ حقِيقةُ البيعِ»، قال: «وكذا إذا قال: «إن دَخَلْتِ الدَّارَ طَلَّقْتُكِ» لا يَقَعُ الطلاقُ بدُخُولِها؛ لأنها جُملةٌ خبريَّةٌ»[2]، وأطالَ في تقريرِ ذلك.

وذكَرَه أيضًا في كلامِه في «الوَقْفِ» علىٰ مسألةِ الأستاذِ وهي: «وَقَفْتُ دَارِيَ علىٰ المساكينِ بعدَ مَوتِي»، قال: «وأما الوَقْفُ فإذا قال: «إن شِئْتَ وَقَفْتُ هذا عليكَ» لم يَصِحَّ كما هنا، وإن قال: «وَقَفْتُه عليك إن شِئْتَ»، فإن قُلنا: القَبولُ مِن المُعَيَّنِ شَرْطٌ في الوَقْفِ، جَرَىٰ هذا الخلافُ في: «بِعْتُك إن شِئْتَ»، [د/٧٧/ب] وإلا فيُحتَمَلُ أن يُقالَ بالبُطلانِ؛ لأنه لا شيءَ حينئذٍ [يَقبَلُ][3] التعليقَ غيرُ الإنشاءِ، وهو لا يُعَلَّقُ، وأن يُقالَ بالصحَّةِ كما يُقالُ: «أَبَحْتُ لك هذا إن شِئْتَ»، والمَعنَىٰ إن شِئْتَ فَخُذْه»[4]، انتهىٰ.

قلتُ: ولا تَعليقَ حينئذٍ، بل صورةُ تَعليقٍ.

(١) في (أ): «من خطه»، وليست في (ج).
(٢) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٩٢).
(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «يفيد»، وليست في (ج).
(٤) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٦٤٣).

واعلَمْ أنَّ للوالِدِ رحمه الله في الكلامِ على تعليقِ الإنشاءِ وإنشاءِ التَّعليقِ مَباحِثَ، لطيفةً مُبتكَرةً يتعَيَّنُ على طالبِ التحقيقاتِ تأمُّلُها، وقد أَوْدَعَها كتابَه في الرَّدِّ على ابنِ تَيْمِيَةَ المُسَمَّى بـ«التحقيق في مسألةِ التعليق»، وهو الكتابُ الذي أَذْعَنَ له كُلُّ مُحقِّقٍ.

**قلتُ**: ومن نظائِرِ هذا النَّوعِ: «قال: «إن شاءَتْ زَيْنَبُ فقد وَكَّلْتُكَ في طلاقِها» لم يَجُزْ، ولو قال: «وكَّلْتُكَ في طلاقِ زينبَ إن شاءَتْ» جازَ»[1]، قاله الماوَرْدِيُّ، ونقَلَه الوالدُ في «بابِ الوَكالةِ» ساكِتًا عليه.

**ومنها**: لو قال: «له عليَّ ألفٌ إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهرِ» لم يَلْزَمْه في **الأصحِّ**. وكذا لو قال: «إن جاءَ رأسُ الشهرِ فلَهُ عليَّ ألفٌ» في **الأصحِّ**. ولو قال: «له عليَّ ألفٌ إن شاءَ اللهُ»، أو: «إن شاءَ اللهُ فلَهُ عليَّ ألفٌ» لم يُلْزَمْ فيهِما بشيءٍ.

**ومنها**: لو قال: «طلَّقْتُكِ إن دخَلْتِ الدَّارَ»، قال الكِنْدِيُّ النَّحْوِيُّ[2]: «يَقَعُ في الحالِ»، وزعَمَ أنه لا نَقْلَ فيها في المذاهبِ، وأن صناعةَ النَّحْوِ تَقتضِي ذلك، وردَّ عليه الشيخُ الإمامُ ردًّا طويلًا وقال: «إنَّما تَطلُقُ عِندَ دُخولِ الدَّارِ»، وأَملَى عليَّ في ذلك تَصنيفًا، ونَقَلَ العبَّادِيُّ في «طبقاتِه» وفي «أَدَبِ القضاءِ»: «أنَّ ابنَ

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٦/٥٠٠).

(٢) هو: زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير، تاج الدين أبو اليمن الكندي البغدادي المقرئ النحوي اللغوي الحنفي، ولد ببغداد سنة: ٥٢٠، وحفظ القرآن بالقراءات صغيرًا، وكان أعلى أهل الأرض إسنادًا، وقرأ العربية على سبط الخياط، وابن الشجري، وابن الخشاب، واللغة على الجواليقي، وسمع من أبي بكر بن عبدالباقي وخلائق، وكان حنبليًّا فصار حنفيًّا، وأفتى ودرَّس، وأقرأ القراءات والنحو واللغة والشعر، وتوفي سنة: ٦١٣، وانقطع بموته إسناد عظيم. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/٣٤) و«الطبقات السنية» للتميمي (٣/ رقم: ٨٩١).

سُرَيْجٍ قال في قَوْلِ القائِلِ «يا زانِيةُ، طلَّقْتُكِ إن شاءَ اللهُ»: «أنه لا طلاقَ، وأنه قاذِفٌ»»[1].

وقولُه: «لا طلاقَ» نصٌّ فيما قالَه الشيخُ الإمامُ، ولو قال: «إن دَخَلْتِ الدَّارَ طلَّقْتُكِ»، قال الكِنْدِيُّ: «لا يَقعُ حتَّىٰ تَدْخُلَ الدَّارَ»، وقال الشيخُ الإمامُ: «لا يَقعُ أصْلًا، فإنه وَعْدٌ مَحْضٌ لا تَعليقٌ»، وهذا هو الصوابُ.

٧٤١ ـ قولُه [صـ٨٨]: «ولا يجوزُ بَيعُ ما يُجهَلُ صِفتُه» إلىٰ قولِه: «كالمِسْكِ في الفَأرَةِ»، قيَّدَه في «الكفايةِ» بما قَبْلَ الفَتْقِ، وقال: «صرَّحَ به الإمامُ والمحامليُّ»[2].

قلتُ: وحكَىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» أوجُهًا، ثالثُها ـ وقال: «إنه الصحيحُ المنصوصُ» ـ: «المنعُ مُطلَقًا»[3]، وعليه جرَىٰ في «شرحِ المنهاجِ» فقال: «وبَيْعُ المِسكِ في الفأرةِ باطلٌ معها ودونَها، فتحَ رأْسَ الفأرةِ أم لا»، ونَسَبَ التفصيلَ إلىٰ «التتمَّةِ»، والتجويزَ مُطلَقًا إلىٰ ابنِ سُرَيْجٍ[4].

٧٤٢ ـ قولُهما في العَينِ الغائبةِ ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «فإن رآها قَبْلَ العَقْدِ وهي مِمَّا لا يَتغيَّرُ ـ أي: غالبًا ـ جازَ بيعُها»[5]، يُفهِمُ أنها إذا لم تكُنْ كذلك لا يجوزُ، ولكن هذا إذا كانت مِمَّا يتغَيَّرُ غالبًا، وإليه أشارَ «المنهاجُ» بقولِه: «دونَ ما يَتغَيَّرُ غالبًا»[6].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤١/١٤).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤٤/٩).

(٣) «المجموع» للنووي (٣٧١/٩).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٢).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٢).




أمَّا إذا احتَمَلَ واحتَمَلَ **فالأصحُّ** الصحَّةُ، قال الماوَرْدِيُّ: «وصورةُ مسألةِ الاكتفاءِ بالرؤيةِ السابقةِ: أن يكونَ مُتذكِّرًا للأوصافِ حالَ البيعِ، فإن نَسِيَها لطولِ المُدَّةِ و[نحوِه](1) فهو غائبٌ»(2). وفي «شرحِ المهذَّبِ» و«شرحِ المنهاجِ»: «أن هذا لم يَتعرَّضْ له الجمهورُ»(3)، زادَ «شرحُ المهذَّبِ»: «وهو غريبٌ».

**قلتُ**: وقد [تَبِعَ الماوَرْدِيَّ صاحبُ](4) «البحرِ»(5)، وجَرَىٰ عليه في «الكفايةِ»(6) غيرَ ذاكرٍ خلافَه، وهو الظاهرُ؛ لأن الناسيَ جاهلٌ، ففاتَ شرطُ العِلْمِ، فليكُنْ قَيدًا لكلامِ مَن أطلَقَ، ولا يَضُرُّ عَدَمُ تعرُّضِهم له، فلعلَّهم اكتَفَوا بالتنبيهِ علىٰ اشتراطِ كونِ المَبيعِ مَعلومًا.

٧٤٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٩]: **«وإن فَرَّقَ بينَ الجاريةِ وولدِها قَبْلَ سَبْعِ سِنينَ بَطَلَ البَيعُ»**، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٧]: **«ويَحرُمُ التفريقُ بينَ الأمِّ والولدِ حتىٰ يُميِّزَ، وفي قولٍ: حتىٰ يَبْلُغَ. وإذا فُرِّقَ بِبَيعٍ أو هِبَةٍ، بَطَلا في الأظهَرِ»**، فأفادَ تحريمَ الإقدامِ علىٰ ذلك، ويدلُّ قولُه: «سَبْعِ سِنينَ» [لِسِنِّ](7) التمْييزِ، و[أرادَه](8) لاستدراكِه [إيَّاهُ على الشيخِ في «بابِ الحضانةِ» حيثُ يقولُ](9):

(١) في (ج): «نحوها».

(٢) «الحاوي» للماوردي (٥/٢٦).

(٣) «المجموع» للنووي (٩/٣٥٩) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٠/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) في (ج): «تبعه في».

(٥) «بحر المذهب» للروياني (٤/٣٥٧).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٥٥ ـ ٥٦).

(٧) في (د): «بسن»، وفي (ج): «من».

(٨) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «أراه».

(٩) في (ج): «في «باب الحضانة» على الشيخ التقييد بالسبع، فقال».

«والصوابُ أنَّ المحضونَ المُمَيِّزَ يُخيَّرُ بينَ الأبوَينِ وإن لم يَبلُغْ سبعَ سنينَ»[١].

ولك أن تقولَ: لفظُ «السَّبعِ» إنما وقعَ لأنه غالِبُ أوْقاتِ التَّمْيِيزِ، والضبطُ في الحقيقةِ بالتَّمْيِيزِ، وذِكْرُ السَّبْعِ ليس للتَّقْيِيدِ لا هنا ولا في «الحضانةِ» ولا في «بابِ الدِّياتِ» حيثُ قال: «ولا يُقْبَلُ في الغُرَّةِ ما له دُونَ سَبْعِ سِنينَ»[٢]، وهذا كما أطلَقَ الرافعيُّ سَبْعَ سِنينَ في إلباسِ الصبيِّ الحريرَ[٣]، وإنما أرادَ بها التَّمْيِيزَ، فالحُكْمُ دائرٌ مع التَّمْيِيزِ [د/٧٨/أ] وجُودًا وعَدَمًا، والسَّبْعُ مَظِنَّتُه، ولوِ اعْتَبَرْتَ ما قَيَّدَه النوويُّ في موضعِ الإطلاقِ حيثُ هناك غالِبٌ لَوَجَدْتَ الكثيرَ، ومن أُرجوزتي:

وَلَا يُفَــرَّقْ بَــيْنَ أُمٍّ وَوَلَــدْ ۞ إِلَّا إِذَا [فُــرِّقَ][٤]، وَالسَّبْعُ عَـدَدْ

يُقَــالُ لِلْغَالِــبِ لَا لِلْوَضْــعِ ۞ وَمَــا رِضَــاهَا مَــانِعٌ لِلْمَنْــعِ

نَعَــمْ بِعِتْــقٍ وَوَصَــايَا فَــرِّقِ ۞ لَا الــرَّدِّ بِالعَيْــبِ عَلَــىٰ المُحَقَّــقِ

وإنما ذَكَرَ لفظَ الأمِّ والوَلَدِ وإن كان **الأصحُّ** أن أمَّ الأمِّ والأبِ عِندَ عَدَمِ الأمِّ كالأمِّ = اقتِفاءً وتبرُّكًا بلَفْظِ الحَديثِ: «مَن فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أَحِبَّتِه يومَ القيامةِ»[٥]. قال الترمذيُّ: «حسَنٌ غريبٌ». وقال الحاكِمُ: «علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٧١).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٧).

(٤) في (أ) و(ج): «ميز».

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٩٨٢) والدرامي (٢/ رقم: ٢٥٠٩) والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) والحاكم (٢/٥٥) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٣٥٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري.




وقد أفهَمَ قولُ «المنهاجِ»: «وإذا فَرَّقَ ببَيعٍ أو هِبَةٍ بَطَلا» بعدَ قولِه: «ويَحرُمُ التفريقُ»: أن تحريمَ التفريقِ شاملٌ لجميعِ الصوَرِ، ولكنَّ البطلانَ مُختصٌّ بالبيعِ والهبَةِ، فإنه يَلزَمُ من عدمِ التحريمِ عدمُ البطلانِ، ولا يَلزَمُ من التحريمِ الصحَّةُ، والمنقولُ أنه لا يَحرُمُ بالعتقِ وكذا بالوَصيَّةِ على المذهبِ، وفي الردِّ بالعَيبِ خِلافٌ، قال ابنُ الرِّفعةِ: «المذهبُ جوازُ التفريقِ به»(١).

قال [أبي](٢) رحمه الله: «والصحيحُ خلافُه»، قال: «والقولُ به في الإقالةِ أبعدُ، ولا يجرِي في الفَلَسِ إلا على وجهٍ بَعيدٍ، ولا في الصداقِ»(٣).

والقسمةُ كالبيعِ، ذكَرَه الرافعيُّ في «السيَرِ»(٤) وصاحبُ «الحاوي الصغيرِ» هنا(٥)، وقال ابنُ داودَ: «هذا إن قُلْنا: القسمةُ بَيعٌ، فإن قُلْنا: إفرازٌ، جازَ قولًا واحِدًا». **قلتُ**: فعَلَى [هذا](٦) دخلَتْ في لفظِ البيعِ، ويُستدرَكُ على «الحاوي الصغيرِ» قولُه: «كالهِبَةِ والقسمةِ»، فإنه جعَلَ القِسْمَةَ مُغايِرَةً للبَيعِ، وإذا كان تحريمُ التفريقِ مُفرَّعًا على القولِ بأنها بيعٌ، يُقالُ له: قد دخَلَتِ القسمةُ في قولِك: «يَحرُمُ التفريقُ بالبيعِ»، فقولُك: «والقسمةُ» إمَّا تكرارٌ أو فُتيا [بمنعِ](٧) التفريقِ مع القولِ بأنها إفرازٌ.

وعن «فتاوَى الغزاليِّ» أن التفرقةَ بالسفرِ كالتفرقةِ بالبيعِ، وأنه تَمتَنِعُ التفرقةُ

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/ ٩٠).
(٢) في (ج): «الوالد».
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٤٢٠).
(٥) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٢٦٦).
(٦) من (أ) فقط.
(٧) في (د): «يمنع».

بينَ الزوجةِ وولدِها بخلافِ المُطلَّقةِ، وفي إلحاقِ سائرِ المحارمِ كالأخِ والعمِّ والخالِ طريقانِ، **أشهرُهما**: لا يَحرُمُ بل يُكرَه، **والثانيةُ**: قولانِ. وقوَّىٰ الوالدُ رضي الله عنه تحريمَ التفريقِ للأحاديثِ الواردةِ فيه، قال: «والظاهرُ اختصاصُ ذلك بمن كان ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ، أمَّا بَنُو العَمِّ فلا [يُمنَعُ][1] التفريقُ بينهم وِفاقًا»[2].

ويُستثنَىٰ من التفريقِ: «ما إذا أسلَمَ الأبُ المملوكُ وتخلفتِ الأمُّ وبينهما صغيرٌ والمالكُ كافرٌ، فإنه يُؤمَرُ بإزالةِ المِلْكِ في الوالدِ والولدِ، ويجوزُ التفريقُ»، قاله صاحبُ «الاستقصاءِ»[3].

ولو ماتَ الأبُ قال الشيخُ نجمُ الدينِ البالِسِيُّ[4]: «ينبغي أن [يُباعُ][5] الابنُ للضرورةِ»[6]، وفي «النكتِ» للشيخِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ: «لوِ اشتراهُما ثم تفاسَخا البيعَ في أحدِهما جازَ»[7].

---

(١) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يمتنع»، وفي (د): «يحرم».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٦٩٥).

(٤) هو: محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل، نجم الدين أبو عبدالله البالِسِي، ثم المصري، ولد سنة: ٦٦٠، وكان أحد أعيان الشافعية دينًا وورعًا، وكان فقيهًا محدِّثًا بارعًا قوامًا في الحق، سمع من ابن البخاري، وابن دقيق العيد وغيرهم، ودرَّس بالمعزية والطيبرسية، وشرح «التنبيه»، ولخَّص «المعين»، واختصر «كتاب الترمذي» في الحديث، وتوفي سنة: ٧٢٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٨) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٦٦).

(٥) كذا في نسخة كما في حاشية (د) و«تحرير الفتاوي»، وفي (د): «يُنزع». وفي (أ): «يبايع»، وهو خطأ. وليست في (ج).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٧٧).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٧).

وأفهَمَ قولُ «التنبيهِ»: [د/٧٨/ب] «جاريةً» الاختصاصَ بالآدمِيِّينَ، وإليه أشارَ «المنهاجُ» بقولِه: «حتى يُميِّزَ»، فيَلزَمُهما أن لا [يُمنَعَ](١) التفريقُ بينَ [بهيمةٍ](٢) وولدِها، لكن إن كان التفريقُ بغيرِ الذبحِ قَبْلَ الاستغناءِ باللِّباءِ [فلا يجوزُ](٣)، وبعدَه يُكرَه، وقيل: يَحرُمُ، وبالذبحِ قال النوويُّ: «جائزٌ قطعًا»(٤)، ومرادُه ذَبحُ الولدِ، أمَّا ذَبحُ الأمِّ وإبقاءُ الولدِ قال أبي رحمه الله: «فيظهرُ أنه كغيرِ الذبحِ»(٥).

٧٤٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢١٧ ـ ٢١٨] في تفريقِ الصفقةِ: «**فإن أجازَ فبحصَّتِه من المُسمَّىٰ باعتبارِ قيمتِهما**»، ظاهرٌ في أنَّا نعتبِرُ قيمةَ الخمرِ والخنزيرِ عِندَ مَن يَرَىٰ لهما قيمةً، وهو احتمالٌ للإمامِ، وصحَّحَه الغزاليُّ، وقال الوالدُ: «إنه الصحيحُ والصوابُ»(٦)، قال: «وإن كنتُ لم أجِدْه مُصرَّحًا به إلا في كلامِ الإمامِ والغزاليِّ والرافعيِّ، وقال طوائفُ مِن أصحابِ القفَّالِ منهمُ القاضي الحُسَينُ: «يُقدَّرُ الخمرُ خَلًّا»، وصحَّحَه النوويُّ، والخِنزيرُ بَقَرَةً، وصحَّحَه النوويُّ»(٧).

وللوالِدِ [مُصنَّفانِ](٨) مُستقِلَّانِ في هذه المسألةِ سمَّىٰ أحدَهما: «كيفَ التدْبِير في تقويمِ الخمرِ والخِنزير»، ثُمَّ لخَّصَهُ في آخَرَ وسمَّاه: «ضرورةُ التقدير في تقويمِ الخمرِ والخنزير»، فليَنظُرْهما مَن أرادَ تحقيقَ ما ذكَرْناهُ.

---

(١) في (أ) و(ج): «يمتنع».

(٢) في (د): «بهمة».

(٣) في (د): «لم يجز».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٧).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩١ ـ ٤٩٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٨) في (أ): «تصنيفان»، وليست في (ج).



٧٤٥ ـ قولُه [صـ ٢١٨]: «**ولو جَمَعَ في صفقةٍ مُختلِفَي الحُكْمِ كإجارةٍ وبيعٍ أو سَلَمٍ، صَحَّا في الأظهرِ...**» إلىٰ آخِرِه، يَرِدُ عليه: إذا باعَ ثوبًا وشِقْصًا من دارٍ، فإنه صحيحٌ مع اختلافِهما في الحُكمِ.

وما ذكَرَه الرافعيُّ في «القِراضِ» عنِ «التتمَّةِ»: «أنه لو خلَطا ألْفًا بألْفَينِ، وقال صاحبُ الألفَينِ للآخَرِ: «شاركْتُكَ في [أحدِهما][1]، وقارضْتُكَ علىٰ الآخَرِ» صحَّ ولا يخرجُ علىٰ الخلافِ؛ لرجوعِهما جميعًا إلىٰ التوكيلِ في التصرفِ»[2].

ووقَعَ في «التنبيهِ» و«المحرَّرِ» و«الشرحِ» التعبيرُ بعقدَينِ مُختلِفَيِ الحُكمِ[3]، فورَدَ علىٰ ذلك ما ذكَرْناهُ عنِ «التتمَّةِ»؛ إذ هما عَقْدانِ، والخلافُ مُنتفٍ كما ترَىٰ، وما إذا باعَ عبدَينِ بشَرْطِ الخيارِ في أحدِهما، أو شَرَطَ في أحدِهما خيارَ يومٍ وفي الآخَرِ خيارَ يومَينِ، فإنه عقدٌ واحدٌ، وهو علىٰ القولَينِ، وما إذا اشتَمَلَ العقدُ علىٰ ما يُشترَطُ فيه التقابُضُ، وما لا يُشترَطُ كصاعِ حِنطةٍ وثَوبٍ بصاعِ شعيرٍ، فإنه عَقْدٌ واحدٌ، وفيه القولانِ، قاله الرافعيُّ في قاعدةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ»[4].

والبَيعُ والصرفُ كذلك أيضًا، ذكَرَه الرافعيُّ، فاشترَكُوا في الإيرادِ الثاني، واختصَّ «المنهاجُ» بالأوَّلِ، و«التنبيهُ» و«المحرَّرُ» و«الشرحُ» بالثالثِ والرابعِ،

---

(١) في (د): «إحداهما».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١١).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٩) و«المحرر» (١/٤٧٧) و«الشرح الكبير» (٤/١٥٥ ـ ١٥٦) للرافعي.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٨٤).

على أنَّ الوالدَ ﵀ دفعَ الأوَّلَ عنِ «المنهاجِ» فقال: «ليس المُرادُ مُطلَقَ الأحكامِ بل أسبابَ الفَسخِ والانفساخِ، فإن الإجارَةَ شَرْطُها التأقيتُ وهو مُبطِلٌ للبيعِ، وقَبْلَ انقضاءِ المُدَّةِ يَعرِضُ الانفساخُ، بخلافِ البيعِ، والسَّلَمُ يجبُ قبضُ رأسِ المالِ فيه في المجلسِ بخلافِ الإجارةِ والبيعِ، والتقابضُ يجبُ في الصرفِ دونَ غيرِه»(١).

٧٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [٨٩ ـ ٩٠]: «**إن بيعَ شاةٍ إلا يَدَها باطلٌ**»، هذا إذا كانت بالحياةِ، فإن كانت مُذَكَّاةً والمُقطَعُ معلومًا [د/٧٩/أ] كالأكارعِ جازَ.

٧٤٧ ـ قولُهما: «**إن بيعَ العبدِ المُسلِمِ من الكافرِ باطلٌ في الأظهَرِ**»(٢)، قال في «المنهاجِ»: «**إلا أن يَعْتِقَ عليه فيصحُّ في الأصحِّ**»، الوجهانِ جاريانِ فيما إذا قال: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ المُسلِمَ عنِّي بعِوَضٍ أو بِغَيرِ عِوَضٍ»، فأجابَه، أو أقرَّ بحريَّةِ مُسلِمٍ في يَدِ غيرِه ثم اشْتَراهُ.

**فرعٌ**: إيداعُ العبدِ المسلمِ من الكافرِ يجوزُ؛ إذ لا مِلْكَ ولا مَنْفَعةَ ولا حقَّ لازمٌ، هكذا [أطلَقُوه. قال](٣) الشيخُ الإمامُ الوالدُ [﵀](٤): «وفيه إشكالٌ من جهةِ وَضعِ يَدِه عليه لا سيَّما إذا كان صغيرًا»، قال: «والذي لا أشكُّ فيه أنه لا يجوزُ إيداعُ المصحفِ عِندَه»(٥).

**فرعٌ**: قال الشيخُ الإمامُ [﵀](٦): «الأحسنُ إطلاقُ المنعِ من بيعِ كُتُبِ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥١٠ ـ ٥١١/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٣) في (أ): «أطلقوا، وقال»، وليست في (ج).
(٤) من (أ) فقط.
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٨/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٦) من (أ) فقط.



العِلْم للكافرِ وإن [خَلَتْ][1] عنِ الآثارِ ؛ تعظيمًا للعِلْمِ الشرعيِّ»[2].

**قلتُ**: وقولُه: «تعظيمًا للعلمِ الشرعيِّ» يُفيدُ جوازَ بيعِهم كتبَ علومٍ غَيرِ شرعيَّةٍ ، وينبغي المنعُ مِن بَيعِ ما يَتَعلَّقُ منها [بالشرعِ][3] [كالنحوِ][4] واللغةِ وأمثالِها ، وكثيرًا ما ترَىٰ في أعاجِمِ هذا الوقتِ مَن يَشغَلُ الكفارَ بأصولِ الدياناتِ وبالمنطقِ والنحوِ وغيرِ ذلك من علومِ المعقولاتِ ، والذي أراهُ أن ذلك لا يجوزُ إلا أن يَلُوحَ من كافرٍ أماراتُ الإسلامِ ، ويكونُ ذلك وسيلةً لهدايتِه ، وأمَّا تعليمُه علومًا قد يتَّخِذُها ذَريعَةً إلى المُناضَلَةِ عنِ الباطِلِ فأرَىٰ أنه أحْرَمُ من بيعِ العصيرِ لمَن يتَّخذُه خمرًا ونظائرِه.

٧٤٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٤]: «**وله بَيعُ مالِه في يَدِ غيرِه أمانةً . . .**» إلىٰ آخرِه ، تقدَّمَ [ذِكْرُ ما يُستثنَىٰ من المَورُوثِ ، و][5] يُستثنَىٰ مِن هذا: ما إذا استأجَرَ صبَّاغًا لصَبْغِ ثوبٍ وسلَّمَه إليه ، فليسَ للمالكِ بيعُه قَبْلَ صِبْغَتِه ؛ لأن له حبسَه لعَمَلِ ما يَستحِقُّ به الأجرةَ ، وإذا صبَغَه فله بيعُه قَبْلَ استردادِه إن [وفَّرَ][6] الأُجرَةَ وإلا فلا ، كذا قال البغويُّ والرافعيُّ ، قالا: «والقِصارةُ كالصَّبْغِ إلا إذا قَصَرَ وقُلنا: القِصارةُ أثَرٌ»[7].

---

(١) في (أ): «كانت خالية» ، وليست في (ج).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٤/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٣) في (د): «الشرع» ، وليست في (ج).
(٤) في (أ): «ككتب النحو» ، وليست في (ج).
(٥) في (أ): «وله ما» ، وليست في (ج).
(٦) في (أ): «وقف» ، وليست في (ج).
(٧) «التهذيب» للبغوي (٤/٤٦٩) و«الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٩٩).




لكن لم يُوافِقِ الوالدُ على ذلك، ونازعَ فيه في كتابِ «الرياضِ الأنِيقةِ في قسمةِ الحديقةِ»، وهو كتابٌ ألَّفه بمصرَ، ثم أَمْلَىٰ عليَّ كتابًا في الشامِ في هذه المسألةِ بهذا الاسمِ، زادَ فيه مِن [ذلك][1] ونقَصَ، [وأشارَ إلىٰ ذلك في «شرحِ المنهاجِ»][2]، ونازعَ في المسألةِ في التصنيفَينِ جميعًا.

٧٤٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٠]: «**وإن باعَ العصيرَ مِمَّن يَتَّخِذُ الخمرَ، أوِ السلاحَ مِمَّن يَعصِي اللهَ تعالىٰ به، أو باعَ مالَه مِمَّن أكثرُ مالِه حرامٌ، كُرِهَ**»، أمَّا مسألةُ العصيرِ [فإنْ][3] تَوَهَّمَه كُرِهَ، وإنْ تحقَّقَه فوجهانِ، أصحُّهُما في «الروضةِ»: التحريمُ[4]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «وبيعُ الرُّطَبِ والعِنَبِ لعاصِرِ الخمرِ»[5]، أي: من المَنْهيَّاتِ.

قال شيخُ الإسلامِ الوالدُ رحمه الله: «ولا أستحضِرُ [فيه][6] نهيًا خاصًّا، لكن رَوَىٰ الترمذيُّ: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الخَمْرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، ومُعتَصِرَها، ...»[7] الحديثَ، وجْهُ الاحتجاجِ أن العاصِرَ كالبائعِ في أنَّ كُلًّا منهما مُعِينٌ علىٰ معصيةٍ مظنُونةٍ»[8].

---

(١) في (أ): «ذاك»، وليست في (ج).

(٢) مكانها في (أ) بعد قوله: «جميعًا»، وليست في (ج).

(٣) في (ج): «فقال الرافعي: إن».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٨).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٧).

(٦) من (أ) و(ج)، وفي «الابتهاج»: «في ذلك».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١) والترمذي (١٢٩٥) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس بن مالك. قال الترمذي: «غريب».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٥، ٤٦٠/البيع ـ فصل التصرية حرام).



**قلتُ**: قال ابنُ حِبَّانَ: أخبرَنا محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ الجُنَيْدِ، حدَّثنا عبدُالكَريمِ بنُ عبدِاللهِ السُّكَّريُّ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُسلِمٍ التاجرُ، عنِ الحُسَينِ بنِ واقدٍ، عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَن حبَسَ العِنَبَ زَمَنَ القِطافِ [د/٧٩/ب] حتىٰ يَبيعَه مِمَّن يَعلَمُ أنه يَتَّخِذُه خَمرًا، فقد أَقْدَمَ علىٰ النارِ علىٰ بصيرةٍ»[١]. قال شيخُنا الذَّهَبيُّ: «[خَبَرٌ][٢] مَوضوعٌ»[٣]. **قلتُ**: آفتُه الحَسَنُ بنُ مُسلِمٍ المَرْوَزِيُّ التاجرُ.

ثم النهيُ فيه إنما هو عن حبسِه ليُباعَ علىٰ هذا الوجهِ، لا عن [مُطلَقِ][٤] بَيعِه علىٰ هذا الوجهِ. قال أبي رحمه الله: «والمأخَذُ يقتضي أن تسليمَه إليهم حَرامٌ، وذلك يقتضي فسادَ البيعِ، والأصحابُ جزَمُوا بصحَّتِه»[٥].

وأمَّا بَيْعُ السلاحِ من العاصي به، ففي «المنهاجِ»: «لا يصحُّ بَيعُ الحَرْبيِّ سِلاحًا»[٦]، والحَربيُّ أخصُّ من العاصِي؛ [لا من العاصِي به، فإنه][٧] قد يَعصِي به وقد لا، وقد خصَّصَ في «التنبيهِ» الصورةَ بالعاصي به، فبَيْنَهما عُمومٌ وخُصوصٌ من وجهٍ.

وفي أُرجُوزَتي:

وَمَــنْ تَحَقَّــقَ اتِّخَــاذَ المُشْــتَرِي ❁ عَصِــيرَهُ المَبِيــعَ خَمْــرًا يَــذَرِ

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/٢٨٦).

(٢) في (ج): «حديث».

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٤٧٧).

(٤) من (أ) و(ج) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١١).

(٧) في (ج): «ثم».

فَفِـي الأَصَـحِّ البَيْـعُ مِنْـهُ يَحْـرُمُ ❁ وَالبَيْـعُ مَـعْ هَـذَا صَـحِيحٌ مُلْـزِمُ
وَاسْتَشْـكَلَ الصِّـحَّةَ فِيـهِ السُّبْكِي ❁ وَجَـاءَ بِالوَجْـهِ الوَجِيـهِ المَحْكِـي
وَهَكَـذَا بَيْـعُ السِّـلَاحِ لِفَتَـى ❁ يَعْصِـي بِـهِ اللهَ حَـرَامٌ [ثَبَتَـا][1]
وَلَا يَصِـحُّ بَيْعُـهُ لِلْحَرْبِـي ❁ إِلَّا عَلَـى وَجْـهٍ ضَـعِيفٍ صَـعْبِ
وَافْسَـخْهُ مَـعْ ذَا الوَجْـهِ وَاسْـتَرِدِّ ❁ كَـذَا بِـهِ قَـدْ صَـرَّحَ المَـاوَرْدِي

**ومنقولُ المذهبِ**: أن بَيعَ السلاحِ من باغٍ وقاطِعِ الطريقِ يُكرَه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إن تحقَّقَ فعلُ الحرامِ به فوجهانِ، أصحُّهما: التحريمُ، والبيعُ صحيحٌ على الوجهَينِ»[2]، ومن الحربيِّ على ما ذكَرْناهُ.

وأمَّا مُبايَعةُ ذي مالٍ حرامٍ: فإن بايَعَه في الذمَّةِ جازَ، أو على العينِ وجميعُ مالِه حرامٌ لم يصحَّ، أو بعضُه وباعَ بما يَعلَمُ تحريمَه لم يصحَّ أيضًا، [أو][3] يَعْلَمُ حِلَّهُ لم يَحرُمْ ولم يُكرَهْ، [أو بما][4] يَحتَمِلُ وأكثرُ مالِه حلالٌ كُرِهَتْ معاملتُه، وإن كان أكثرُه حرامًا **فالأصحُّ** المَنصوصُ [الاقتصارُ على الكراهةِ أيضًا][5].

وقال الشيخُ أبو حامدٍ: «يَحرُمُ إنِ اخْتَلَطَ الحلالُ بالحرامِ ولم يتميَّزْ»، وتَبِعَه الغزاليُّ في «الإحياءِ»[6]، وذكَرَ إمامُ الحرمَينِ: «[أن][7] قولَ العملِ بالظاهرِ فيما

---

(١) في (ج): «بينا».
(٢) «المجموع» للنووي (٩/٤٣٢).
(٣) في (د): «و».
(٤) في (أ): «وإنما».
(٥) في (ج): «يكره».
(٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/١٠٢).
(٧) من (أ) و(ج) فقط.



إذا تعارضَ أصلٌ وظاهرٌ في «بابِ النجاسةِ» لا [يجرِي ها](١) هنا ؛ لأنَّا صادَفْنا أصلًا مَرجوعًا إليه في الأملاكِ ، وهو اليَدُ ، فاعتمَدْناه ، بخلافِ النجاسةِ ؛ فإنَّا لم نَجِدْ أصْلًا يُعارِضُ غلبةَ الظَّنِّ إلا استصحابَ الطهارةِ»(٢). ولا يَبينُ لي هذا الفَرْقُ حَقَّ البيانِ ، وقد عَلِمْتَ اختيارَ الشيخِ أبي حامدٍ والغزاليِّ.

ـ قاعدةٌ ذكَرَها الشيخُ أبو حامدٍ والأصحابُ ، الشكُّ ثلاثةُ أَضْرُبٍ:

١ ـ شكٌّ طَرَأَ علىٰ أصلٍ حرامٍ ، كشاةٍ مذبوحةٍ في بلدٍ فيه [مسلمونَ](٣) ومجوسٌ ، ولا يَغلِبُ أحدُهما [الآخَرَ](٤) ، فلا يَحِلُّ ؛ لأنَّ أصلَها حرامٌ.

٢ ـ وشكٌّ طَرَأَ علىٰ أصلٍ مباحٍ ، كماءٍ وُجِدَ مُتغيِّرًا واحْتَمَلَ أن يكونَ تغيُّرُه بنجاسةٍ أو بِطُولِ المُكْثِ ، فيَحِلُّ استعمالُه [مع الشكِّ](٥) عملًا بأصلِ الطهارةِ ، وكذلك الشكُّ في الطلاقِ والعِتقِ ونحوِهما. [د/٨٠/أ]

٣ ـ وشكٌّ لا يُعرَفُ أصلُه ، كمُبايَعَةِ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ ، فلا يحرُمُ لإمكانِ الحلالِ ، ويُكرَه خوفَ الوقوعِ في الحرامِ(٦).

[فرعٌ](٧): لليتيمِ عصيرٌ أو سيفٌ وأرادَ الوليُّ بَيْعَه ، وهناك اثنانِ ، فبَذَلَ

---

(١) في (أ): «يأتي» ، وليست في (ج).
(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٥/٣٧٥).
(٣) في (أ): «المسلمون».
(٤) في (أ) و(ج): «الآخرين».
(٥) في (د): «بالشكِّ».
(٦) انظر: «المنثور» للزركشي (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٧) في (ج): «ولو كان».



أحدُهما [فيه][(١)] أكثرَ من صاحبِه، لكنْ يَقصِدُ جَعْلَه خمرًا أو آلةً للقَتْلِ المُحرَّمِ، فهل يَبيعُ منه أو من باذِلِ الأقلِّ؟ فيه احتمالانِ للرويانيِّ[(٢)].

٧٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١١]: «**إن المُتنجِّسَ الذي لا يُمكِنُ تطهيرُه لا يصحُّ بَيْعُه كالخَلِّ واللبَنِ، وكذا الدُّهْنُ في الأصحِّ**»، يَقتضِي جوازَ بَيْعِ الدُّهْنِ إذا فَرَّعْنا على إمكانِ تَطهيرِه، **والأصحُّ** خلافُه. واعلَمْ أن المسألةَ مُكرَّرةٌ في «المنهاجِ»، فإنها مَذكُورةٌ في «بابِ النجاساتِ»[(٣)].

٧٥١ ـ قولُه [صـ ٢١٦]: «**ولو باعَ عَبْدًا بشَرْطِ إعتاقِه، فالمشهورُ صِحَّةُ البَيعِ والشَّرْطِ**»، هذا إذا أطلَقَ أو قال: «بشَرْطِ أن تُعتِقَه عن نفسِكَ»، فإن قال: «بشَرْطِ أن تُعْتِقَه عنِّي»، [فالعَقْدُ لاغٍ][(٤)]، ويُستثنىٰ [شراءُ][(٥)] مَن يَعْتِقُ عليه [إذا باعَه بشَرْطِ العِتْقِ، فإنَّ][(٦)] القاضيَ الحُسَينَ [قال: «البَيعُ][(٧)] باطلٌ قَطْعًا؛ لتعذُّرِ الوَفاءِ به، فإنه يَعتِقُ قَبْلَ إعتاقِه». قال النوويُّ: «وفيه نظرٌ»[(٨)].

وشمَلَ قولُه: «بشَرْطِ إعتاقِه» ما لو باعَ عَبدًا بشَرْطِ أن يَبيعَه المشتري بشرطِ العِتقِ، فالمذهبُ بُطلانُ العَقْدِ، وقيل: علىٰ وجهَينِ. و[ضَميرُ][(٩)] «إعتاقِه» عائدٌ

---

(١) من (أ) و(ج) فقط.

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٤/٤٦٣).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٨١).

(٤) في (ج): «فهو لاغٍ، أي: العقد».

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

(٦) في (ج): «بهذا الشرط، قال».

(٧) في (ج): «فالبيع».

(٨) «المجموع» للنووي (٩/٤٥٠).

(٩) في (أ) و(ج): «الضمير في».



[علىٰ][1] العَبدِ، فأخرَجَ ما إذا شرَطَ عِتْقَ بعضِه، فلا يصحُّ، لكِنْ ظاهرُ قولِ «الحاوي الصغيرِ»: «وعِتْقُ المبيعِ»[2] صحَّةُ اشتراطِه.

٧٥٢ ـ قولُه [صـ ٢١٦]: «**ولو قال: «بعتُكَها وحَمْلَها»، بَطَلَ في الأصحِّ**»، قال الشيخُ الإمامُ رحمه الله: «بعدَ إمعانِ النظرِ استقرَّ رَأْيِي علىٰ الفَرْقِ بينَ الواوِ والباءِ، فإذا قال: «بِعتُكَ الجارية وحَمْلَها»، أوِ «الجُبَّةَ وحَشْوَها»، أوِ «الجدارَ وأساسَه»، بَطَلَ، وإذا قال: «بِعتُكَ الجاريةَ بِحَمْلِها»، أوِ «الجُبَّةَ بحَشْوِها»، أوِ «الجدارَ بأساسِه»، صحَّ، واللغةُ تقتضِي هذا، وكلامُ الشافعيِّ لا يخالفُه»[3]، انتهىٰ.

ولا اعتراضَ فيه علىٰ لفظِ «المنهاجِ»؛ لأنه إنما أتىٰ بالواوِ، ولكنَّا ذكَرْناهُ لئلَّا يُتخيَّلَ أنه لا فَرْقَ بينَ الواوِ والباءِ.

٧٥٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٠] فيما إذا شَرطَ شَرْطًا فاسدًا: «**وإن كانتْ جاريةً فوطِئَها لَزِمَه المهرُ وأَرْشُ البَكارَةِ إن كانت بِكْرًا**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «ثم المهرُ الواجبُ مهرُ الثيِّبِ إن كانت ثيِّبًا، والبِكرِ إن كانت بِكْرًا»[4].

**قلتُ**: إذا كانت بِكْرًا، فهذا ما أَوْرَدَه الرافعيُّ[5] هنا، أعْنِي: وجوبَ مهرِ بكرٍ وأَرْشِ بَكارَةٍ، وصحَّحَ في «الردِّ بالعَيْبِ» اندراجَ الأَرْشِ في مَهْرِ البِكرِ[6]،

---

(١) في (أ) و(ج): «إلىٰ».

(٢) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٢٦٧).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٨/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/١١٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٧٧).



وفي «الجناياتِ»: «مهرُ ثيِّبٍ وأَرْشُ بَكارَةٍ»[1]، قال في «الغَصْبِ»: «وهو ما رجَّحُوهُ»[2]. **قلتُ**: وسُنعيدُ ذِكْرَ هذا في «بابِ الدِّياتِ».

٧٥٤ ـ قولُه [صـ ٩٠]: «**وإن وَضَعَتْه مَيِّتًا لم يَلْزَمْه قِيمَتُه**»، يُستثنى المَيِّتُ بجِنايَةِ جانٍ، فالمشهورُ: أن عليه الأقلَّ من الغُرَّةِ والقيمةِ، وللمالِكِ أن يُطالِبَ الجانيَ أيضًا.



(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٧)، ولكن في «باب الدِّيات».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٧٠ ـ ٤٧١).



# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّة
دَوْلَةُ الكُوَيْت

## ما فكرة مشروع «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم ، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

## ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

## تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

## التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com    @sfaar16

# قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج**

**الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلى الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢، ٢٠٢١.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنى بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.